مقباس الهداية
في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١هـ)

الجزء الثاني

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

شبكة الفكر
alfeker.net

مقباس الهداية

في علم الدراية

آل البيت
لإحياء التراث
١٢٠

مقباس الهداية
في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير
الشيخ عبد الله المامقاني
(١٢٩٠ - ١٣٥١هـ)

الجزء الثاني

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب:	مقباس الهداية في علم الدراية -ج ٢
المؤلف:	العلّامة الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سره)
تحقيق:	الشيخ محمد رضا المامقاني
نشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرفة
الطبعة:	الاولى المحققه ـ ربيع الأول ١٤١١ هـ. ق
المطبعة:	مهر ـ قم
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

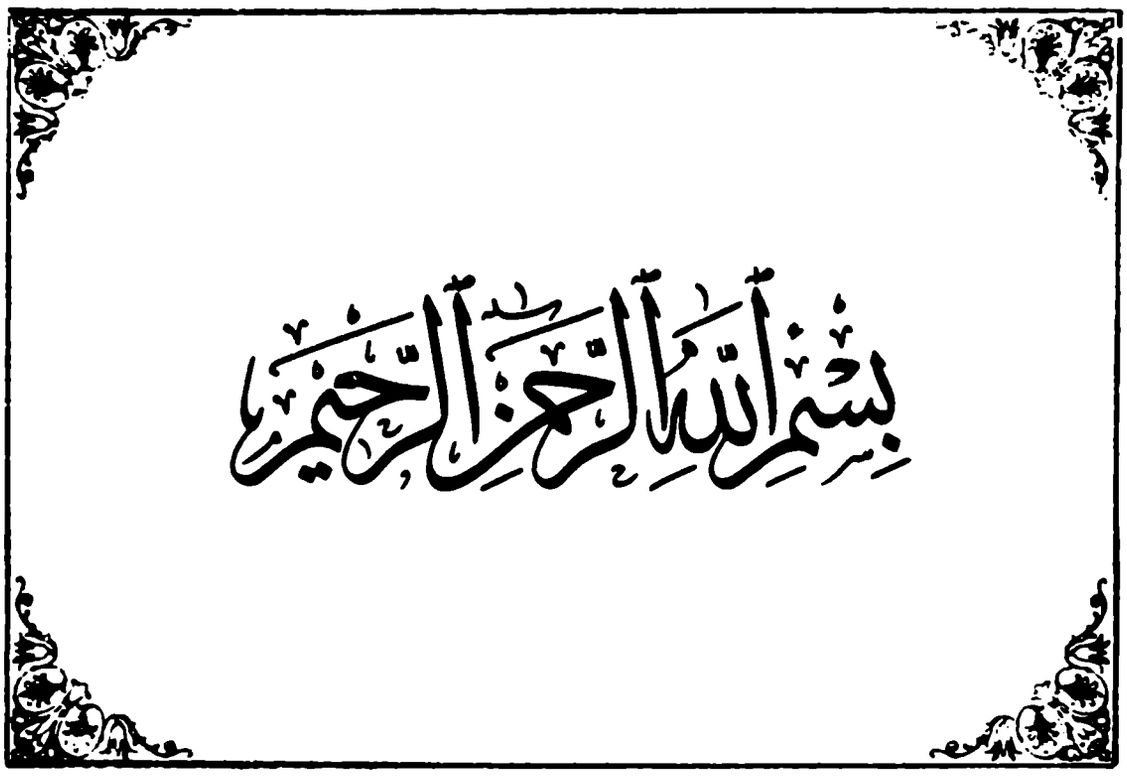
بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

قال الامام الباقر عليه السلام

يا بني، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم

فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات

يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان

إني نظرت في كتاب لعلي عليه السلام فوجدت في الكتاب

ان قيمة كل امرئ وقدره معرفته .

إن الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم

من العقول في دار الدنيا

جامع الاخبار

عنه بحار الانوار ١٠٦/١

الفصل السادس

فيمن تقبل روايته ، ومن تردّ روايته ، وما يتعلق به من الجرح والتعديل[1] .

وينبغي قبل الأخذ في ذلك تقديم مقدمة ، ذكرها في البداية[2] وهي : ان معرفة من تقبل روايته ومن تُردّ من أهم أنواع علم الحديث ، وأتمها نفعاً ، وألزمها ضبطاً وحفظاً ، لأن بها يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها ، والتفرقة بين الحجّة

---

(١) كان هذا الفصل يُعدّ عند قدماء المحدثين ومن تبعهم من المتأخرين نوعاً من أنواع الحديث ، فقد عدّه ـ مثلاً ـ الشيخ ابن الصلاح في مقدمته : ٢١٨ ، النوع الثالث والعشرين وقال : معرفة صفة من تقبل روايته ومن تردّ روايته وما يتعلق بذلك من قدح ، وجرح وتوثيق وتعديل ، وكذا العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي في شرحه : ٣/٣١٤ ـ ٣٣٠ وعبّر عنه بـ : معرفة الثقات والضعفاء. ثم أدرجوا بعد ذلك جملة من كتب العامة في الضعفاء الثقات، فلاحظ .

(٢) البداية : ٦٢ [البقال : ٢/١٨] بتصرف وزيادات ، وللتوسع في البحث لاحظ : مقدمة ابن الصلاح : ٦٠ [عائشة : ٢١٨] ، الكفاية : ٧٦ ـ ٧٧ ، المستصفى : ١/٩٩ ، فتح المغيث : ٣ /٣١٤ ـ ٣٣٠ .

اللاحجّة ، ولذا جعلوا مصلحته أهم من مفسدة القدح في المسلم المستور[١] ، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، واللازمين لذكر الجرح في الرواة ، وجوّزوا لذلك هذا البحث، ووجه الأهمية ظاهر ، فان فيه صيانة الشريعة المطهرّة من ادخال ما ليس منها فيها ، ونفياً للخطأ والكذب عنها[٢] ، وقد روي انه قيل لبعض العلماء[٣] : اما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك عند الله يوم القيامة ؟ . فقال : لان يكونوا خصمائي احب اليّ من أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) خصمي ، يقول ليّ : لِمَ لَمْ تذبّ الكذب عن حديثي ؟ ! . وروي أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك فقال : يا شيخ ! لا تغتاب [٤]العلماء، فقال له : ويحك ! هذه نصيحة ، وليست غيبة[٥] .

وقد ادّعى غير واحد من الأواخر الاجماع على استثنائه من حرمة الغيبة[٦]واستدلوا على ذلك مضافاً اليه بأهمية مصلحة حفظ أحكام الله

---

(١) ولا يلزم منها اشاعة الفاحشة ، ولا الغيبة المحرمة وغير ذلك ، مما قيل .

(٢) ولذا عدّ من فروض الكفاية .

(٣) وهو يحيى بن سعيد القطان ـ شيخ الرجاليين في وقته وحجتهم ـ في جوابه لأبي بكر ابن خلاد والقصة بطولها في فتح المغيث : ٣/٣٢٣ وغيره .

(٤) كذا، والظاهر : تغتب، ، لما جاء في التنزيل العزيز: «ولا يغتب بعضكم بعضا» (الحجرات : ١٢) .

(٥) بألفاظ متقاربة في بداية الشهيد : ٦٢ [البقال : ٢/١٩]، والباعث الحثيث : ٢٤٣ ، وفتح المغيث : ٣/٣١٧ ، وغيرها .

(٦) كما ادعاه غير واحد من العامة لاحظ كلماتهم في شرح الألفية للسخاوي:=

تعالى عن الضياع من مفسدة الغيبة ، وبالأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) في ذم جملة من الرواة ، وبيان فسقهم وكذبهم . . ونحو ذلك . فالجواز مما لا شبهة فيه ، بل هو من فروض الكفايات ، كأصل المعرفة بالحديث . نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في برء[1] غير مجروح بما ظنه جرحاً ، فيجرح سليماً ، يَسِم بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها ، فقد أخطأ في ذلك غير واحد، فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً الى طعن ورد فيهم له محمل ، كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال المبسوطة . ولقد أجاد في البداية حيث قال بعد التنبيه على ذلك : (انه ينبغي للماهر[2] في هذه الصناعة ، ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة ، تدبر ما ذكروه ، ومراعاة ما قرّروه ، فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ، وبطّلع على توجيه في المدح والقدح قد أغفلوه ، كما اطلعنا عليه كثيراً ، ونبهنا عليه في مواضع كثيرة ، وضعناها على كتب القوم ، خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والمدح ، فانه وقع لكثير من أكابر الرواة ، وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح ، وتكلم من بعده في ذلك فاختلفوا في ترجيح أيهما على الآخر اختلافاً كثيراً ، فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك، بل ينفق مما آتاه الله تعالى، فلكل

= ٣/٨ ـ ٣١٧ وغيره ، وعليه قامت السيرة العملية للمتشرعة ، وبه اثبات الشرع ، وبه ندفع أضرار دنيوية وأخروية .

(١) الظاهر انه : بريء ، وإن كان يصح استعمال المصدر وإرادة اسم الفاعل منه أو الصفة المشبّهة .

(٢) في نسختنا من البداية القديمة : المائز ، وما في المتن أصح ، كما في الطبعة الجديدة .

مجتهد نصيب ، فان طريق الجمع بينها ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها أو بعضها ، فربما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينها ، بل يعمل بالصحيح خاصة ، حيث يكون ذلك من أصول الباحث ، وربما يكون بعضها صحيحاً ، ونقيضه حسناً أو موثقاً ، ويكون من أصله العمل بالجميع ، ويجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الآخر و. . نحو ذلك ، وكثيراً ما يتفق لهم التعديل ، بما لا يصلح تعديلاً)[١]أو يجرحون بما لا يكون جرحاً ، فلذلك يلزم المجتهد بذل الوسع في ذلك[٢].

واذ قد عرفت المقدمة ، فاعلم أن هنا جهات من الكلام :

الأولى : انهم قد ذكروا شروطاً لقبول خبر الواحد في الراوي[٣]. واشتراط أغلبها مبني على اعتبار الخبر من الأدلة

---

(١) البداية : ٦٣ بتصرف يسير[البقال : ٢/ ٢٥ ـ ٢٨].
والظاهر أن تتمة الكلام من الشهيد قدس سره الا أن درايتنا ليس فيها ذلك . وكذا ليست في الطبعة المحققة .
أقول : ونظيره في فتح المغيث : ٣/ ٣١٦ بقوله : واحذر . . . من غرض أو هوى يحملك كل منها على التحامل والانحراف وترك الانصاف أو الاطراء والافتراء فذلك شر الأمور التي تدخل على القائم بذلك الآفة منها ، . . الى آخره .
(٢) قيل عمدة ما كان من هذا القبيل في خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال للعلامة الحلي طاب ثراه في علم الرجال . ولا وجه لذلك .
(٣) كان الاولى البحث عن أهلية الراوي من جهتين :
اهلية التحمل : اي تلقي الحديث وسماعه . =

الخاصة[١] ، وأما بناء على اعتباره من بـاب مطلق الـظن ، أو من باب الاطمئنان ، فلا وجـه لاعتبار غـير العقل والضبط ، بـل المدار حينئـذ على حصول الظن على الأول ، والاطمئنان على الثاني .

وتوهم ان اعتبار تلك الشرائط على هذا المبنى إنما هو للتنبيه عـلى أن الخالي عن المذكـورات لا يفيد الـظن أو الاطمئنان، أو لبيـان مراتب الظن أو[٢] الاطمئنان ، أو لاثبـات تحريم العمـل بالخـالي عن الشرائط كالقياس ، كما ترى ، ضرورة كون حصول الاطمينان من خبر الفاسق والمخالف في جملة من المقامات ، وإن لم يحتف بقرائن قطعية وجدانياً ، وتحريم العمل بالاطمئنان العادي الذي على العمل به اتفاق العقلاء لا يحتمله أحـد . نعم تحـريم العمـل بمـطلق الظن الغير [٣] البالـغ حـد الاطمينان موجّه ، كما برهن عليه في محله .

وكيف كان فالأول : من الشروط التي اعتبروها في الراوي :[٤]

الاسلام :

فان المشهور اعتبـاره ، بل نقـل في البدايـة اتفاق ائمـة الحديث

= واهلية الاداء : أي تبليغ الحديث وروايته .

وقـد تعرض المصنف (قـدس سره) الى الثـانية هنـا ، وأشار في مـطاوي كلماتـه الآتية في المقام الأول من الفصل السابع الى الاولى . وسنفصل القول هناك .

(١) او على القول بجواز العمل به من حيث هو .

(٢) في الطبعة الاولى : و ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) كذا، والظاهر: غير البالغ .

(٤) المراد في مقام الاداء لا التحمل ، وكذا ما يأتي ، فتدبر .

والأصول الفقهية عليه[١]، فلا تقبل رواية الكافر مطلقاً ، سواء كان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى أو من أهل القبلة ، كالمجسمة والخوارج والغلاة عند من يكفرهم[٢]، والظاهر أن القسم الأول وهو غير أهل القبلة محل الاتفاق .

وأما الثاني ففيه خلاف ، وقد حكي عن أبي الحسين ـ من العامة ـ قبول روايته ان كان مذهبه تحريم الكذب، وعدم القبول ان لم يكن مذهبه ذلك . وقد ادعى السيد عميد الدين في منية اللبيب في شرح التهذيب الاجماع على عدم قبول رواية غير أهل القبلة من الكفار[٣]،

---

(١) البداية : ٦٤ [البقال : ٢/ ٣٠] الا ان معقد الاجماع حال الرواية وإن لم يكن مسلماً حال التحمل ، وعليه إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه كما ادعاه النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ١/ ٣٠٠ ، وكذا والد الشيخ البهائي في وصول الاخيار : ١٨٣ ، والبغدادي في الكفاية : ١٣٥ ، وجامع المقال : ١٩ ، والقوانين : ٤٥٧، وحكي عن الخلاصة في أصول الحديث : ٨٩ ، والباعث الحثيث : ٩٢ وغيرهم . قال في جامع الاصول : ١/ ٣٤ : لا خلاف في ان رواية الكافر لا تقبل .

(٢) مطلقاً ، سواء علم من مذهبهم التحرز عن الكذب ام لا ، وسواء اجازوا الكذب ام لا ، وفيه ما فيه مما سنستدركه في محله .

(٣) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الاصول ـ السيد عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن محمد الدين ابي الفوارس الحسيني الحلي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) والكتاب مخطوط ، لا اعرف له نسخة فعلاً نعم طبعت بعض حواشيه على تهذيب الاصول للعلامة الحلي ، انظر حاشية صفحة : ٧٨ من التهذيب .

وكذا في اصول الحديث : ٢٣٠ ، وجملة من المصادر السابقة .

سواء كان من مذهبه تحريم الكذب أو لم يكن . قيل : وأبو حنيفة وإن كان يقبل شهادة الذمي على مثله للضرورة ، صيانة للحقوق، اذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان الا أنه صرح بعدم قبول روايته ، فلم يكن قادحاً في الإجماع .

وكيف كان فقد استدل جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية على عدم القبول بوجوه :

أحدها : ما في البداية وغيره من : (أنه يجب التثبت عند خبر الفاسق ، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى ، إذ يشمل الفاسق الكافر ، وقبول شهادته في الوصية ـ مع أن الرواية أضعف من الشهادة[١] ـ بنص خاص[٢] ، فيبقى العام معتبراً في الباقي)[٣] .

وأقول : لا يخفى عليك أن بين قوله في البداية : (فيلزم . . . إلى آخره) ، وقوله : (إذ يشمل . . إلى آخره) تهافتاً ، فإن ظاهر الأول عدم شمول الفاسق في الآية[٤] للكافر ، وأن الاستدلال بها

---

(١) راجع مستدرك رقم (١٥٠) في الفرق بين الشهادة والرواية .

(٢) النص هنا جملة من الروايات تجدها في الوسائل : ١٨ / ٢٨٧ . باب ٤٠ وما بعدها ، ومستدركها : ٣ / ٢١٣ ـ حجري ـ ، والكافي ـ الفروع ـ : ٧ / ٣٩٨ ، والتهذيب : ٦ / ٢٥٢ والفقيه ٣ / ٢٩ وغيرها .
وحكي عن المحرر في الفقيه : ٢ / ٢٧٢ والمحلى : م ٦ / ٤٩٥ .

(٣) البداية : ٦٤ [البقال : ٢ / ٣١] . وفي العبارة دفع دخل مقدر ، وغموض يحتاج إلى تدبر . . .

(٤) وهي قوله عز اسمه : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ=

بمؤونة الأولوية، وظاهر الثاني شمول لفظ الفاسق للكافر ، فيندرج تحت الآية [١] .

على أنه يمكن المناقشة في الأول بمنع الأولوية ، فإن الفاسق إنما لم تقبل روايته لما علم من أجترائه على فعل المحرمات ، مع اعتقاد تحريمها ، وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر ، إذا كان عدلاً في دينه ، معتقداً لتحريم الكذب ، ممتنعاً منه ، حسب امتناع العدل المسلم منه .

ويتّجه على الثاني ما في مسالكه من منع دلالة آية النبأ على اشتراط الإسلام في الشاهد ، معللاً بأن الفسق إنما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونه معصية ، أما مع عدمه ، بل مع اعتقاد أنه طاعة ، بل من أمهات الطاعات فلا . . إلى أن قال : (والحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ، ويحتاج في إخراج بعض الأفراد إلى الدليل) [٢]

= قَومَا بِجَهَالَةٍ فَتُصبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلتُم نَادِمِينَ ﴾ الحجرات : ٦ .

(١) أقول : يمكن دفع تهافت الشهيد (رحمه الله) المدعى بأن يقال : إن في الكافر جهتين تمنعان من قبول خبره : الكفر والفسق ، والأول هو جهة الأولوية فيه ، والثاني هو جهة الشمول ، لأن الكافر فاسق ولا عكس، إذ الفسق يتحقق بما هو أقل من الكفر ، فالفاسق لا يشمل الكافر من حيث هو كافر ويشمله من حيث إنه فاسق فلا تهافت . نعم فيه بحث من جهة أن ظاهر العبارة جعل شمول الفاسق للكافر علة ووجهاً للأولوية ، وهذا غير صحيح ، وبعبارة أخرى : إن حاصل الإشكال إنهما دليلان جعلا دليلاً واحداً هنا ، فتدبر .

(٢) إلى هنا ما في مسالك الأحكام : ٢ / ٤٩٣ .

وإن كان يَرُدُّ ما ذكره تصريح جمع منهم الشيخ في الخلاف[١] والمبسوط[٢] ، وأبو الصلاح[٣] و . . غيرهما[٤] بصدق الفاسق على الكافر حقيقه لغة وشرعاً ، فإن الكافر يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٥] .

ثانيها : إن الكافر ظالم ، وكل ظالم لا يجوز قبول خبره ، فالكافر لا يجوز قبول خبره .

---

(١) الخلاف : ٢ / ٦١٤ .

(٢) المبسوط : ٨ / ١١٣ و١٨٧ و٢١٩ .

(٣) الكافي لابن الصلاح الحلبي : ٤١١ وما بعدها .

(٤) كالخطيب البغدادي في الكفاية : ١٣٥ .

نعم لا مانع من أن يسمع المشرك والذمي والمغالي والناصب الحديث ثم يؤدونه مسلمين إذا كان ضابطاً لها شهادة ورواية .

(٥) المائدة : ٤٧ ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ : المائدة : ٤٤ .

هنا كلمة : انتهى ، وضعنا بدلاً منها قوس ، ولم نجد العبارة في درايتنا ، ولا أعلم لمن هي ، والظاهر عدم الحاجة إلى كلمة انتهى .

أقول : هذا ويمكن أن يقال مع تسليم صدق الفاسق على الكافر أيضاً لا تدل الآية على عدم قبول روايته إذا كان ثقة ، لأن معرفة كونه ثقة نوع تثبت في خبره ، وقد حصل وإن كان إجمالاً .

وكيف كان فلا ثمرة يعتد بها في خصوص العمل برواياتنا وإن كان يثمر في غير الرواية المصطلحة مما يحتاج إليه في الموضوعات . أو تكون الثمرة في رواياتنا المروية من قبل أهل الفرق الباطلة إذا حكمنا بكفرهم واشترطنا الإسلام في الراوي ، دون ما لو اكتفينا بالوثاقة خاصة ، فتدبر .

أما الصغرى ، فلأنه لا يحكم بما أنزل الله تعالى ، وكل من كان كذلك ، فهو ظالم لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[١] ، ولا يختص هذا بمن نزل فيه وهم اليهود ، لأن العبرة بعموم الجواب ، لا خصوص المورد .

وأما الكبرى فلعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** ﴾[٢] ولا ريب في كون قبول روايته ركوناً إليه ، لكن يمكن التأمل في صدق الركون على قبول خبره ، كما يأتي .

ثالثها : فحوى ما دلّ على عدم قبول شهادة الكافر ، وعدم جواز الوصية ، وفي تمامية الفحوى نظر[٣] .

رابعها : إن قبول خبر الكافر يستلزم المساواة بينه وبين المسلم ،وقد نفى الله تعالى المساواة بقوله عز من قائل : ﴿ **أَفَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾[٤] وقال الله تعالى : ﴿ **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ** ﴾[٥] ، وأنت خبير بعدم شمول المساواة المنفية لمثل ذلك .

احتج أبو الحسين لقبول رواية أهل القبلة من الكفار كالخوارج

---

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) هود : ١١٣ .

(٣) ووجه ظاهر ، إذ لا أولوية في الأحكام الشرعية التوقيفية ، هذا مع قبول شهادته ووصيته في الجملة ، وفي موارد منصوصة وهي كافية لنفي الأولوية ، فتدبر .

(٤) السجدة : ١٨ .

(٥) الحشر : ٢٠ .

والغلاة بأن أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن البصري ، وقتادة ، وعمرو بن عبيدة ، مع علمهم بمذهبهم ، واعتقادهم كفر القائل بذلك المذهب .

ورد :

أولاً : بالمنع من قبول أصحاب الحديث رواية من يعتقدون بكفره منهم .

وثانياً : بأن المراد إن كان مجموع أصحاب الحديث بحيث يكون ذلك إجماعاً منهم منعناه ، لوضوح أن المشهور بينهم عدم القبول ، وإن كان البعض لم يكن قبوله حجة[١] .

الثاني : العقل :

فلا يقبل خبر المجنون إجماعاً ، حكاه جماعة[٢] ، ويدلّ عليه

---

(١) هذا ، ولا يخفىٰ ما في الجوابين من مسامحه ، إذ المستدل ـ في الثاني ـ يدعي الإجماع العملي على قبول خبر هؤلاء الجماعة ، وهو يكشف إما عن عدم كفرهم ، أو قبول خبرهم مع كفرهم ، والمستدل ناظر إلى أن الجمهور قبل خبرهم مع حكمه بكفرهم ، والراد يدعي قيام الشهرة على عدم قبول خبر الكافر ، وجمع المستدل بين قولهم وفعلهم بحمل الكافر في كلامهم على غير أهل القبلة ، فما نقض عليه لم يرد ، وما أورد لم يُرد ، فلاحظ .
أما الجواب الأول فكذلك ، إلا أن نمنع حجية فعلهم مع كونها سيرة عملية كاشفة ولا أقل من أن يؤخذ بالقدر المتيقن منها ، فتأمل .

(٢) قاله المحقق القمي في قوانين الأصول : ٤٥٦ ، والنووي في تقريبه وتبعه ، السيوطي في تدريبه : ١ / ٣٠٠ ، والخطيب في الكفاية : ١٣٤ وغيرهم من المصادر المارة والآتية .

عـدم الاطمئنان والـوثوق بخبـره ، مضـافـاً إلى رفـع القلم عنـه حتى يفيق[١] ، وفحوى عدم قبول شهادته ، وعدم صحـة توكيله والـوصية إليه ، والظاهر انصراف إطلاق جمع إلى المـطبق ، ضرورة عـدم المانـع من قبـول خبر الأدواري حـال إفاقتـه التامـة إذا انتفى عنه أثـر الجنون بالمرة ،واجتمعت بقيـة شرائط قبـول الروايـة،لوجـود الوثـوق حينئذ ، وثبوت القلم عليه ، نعم يعتبر الاطمئنان بـإفاقتـه ولا يكفي الظن بـه عـلى الأظهر ، لعـدم الـدليـل عـلى حجيتـه حتى يـرفـع اليـد بـه عن الاستصحاب .

---

(١) راجـع روايات رفـع القلم في بحار الأنـوار:٩ / ٤٨٣ وما بعـدها . وعن الصـادق (عليـه السـلام) ـ في الاختصـاص : ٣١ ـ رفـع عن هــذه الأُمـة ستــة الخـطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه وحكاه في البحار بـاب ١٤ من كتاب العـدل والمعاد من المجلد الثـالث الحجري ـ وانـظر وسـائـل الشيعـة : ١٩ / ٦٦ بــاب ٣٦ من قصـاص النفس حــديث ٢ والـوسـائـل : ١١ / ٣٩٥ ، بـاب ٥٦ حــديث رفـع عن أُمتي تسعــة أشيـاء ، والتوحيد : ٣٦٤ ، والخصـال : ٢ / ٤٤ ، وأصول الكـافي : ٥١٥ ـ حجري ـ ، وباب قواطع الصلاة من الوسائل وآداب السفر منه ومن غيره .
وقد نصت عليها كتب العامة بمضامين متفاوتة وطرق متعددة مستفيضة ، كما حكي عن مسند أحمد : ١ / ١٤٠ ، وتيسير الوصول : ٧ / ٢٦٤ ، وإرشاد الساري ١٠ / ٩ وغيـرها كثـير ، وفي الفتح الكبـير : ٢ / ١٣٥ رواه أبو داود والحاكم عن غـير واحد من الصحابـة ، أنهم قالـوا : رفع القلم عن ثـلاثة : عن المجنـون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم .
وعليـه يلزم عدم المؤاخـذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكـذب على تقـدير تمييزه ، ومع عدم التمييز فلا عبرة بقوله بحال .

ويلحق بالمجنون السكران، والنائم، والمغمى عليه ، والساهي .

وأما السفيه فإن جَمَعَ الشرائط ومنها الضبط قبلت روايته ، وإلا فلا .

الثالث : البلـوغ :

اعتبره جمع كثير[١] ، فلا يقبل خبر الصبي غير البالغ ، وذلك في غير المميز مما لا ريب فيه[٢] ، بل ولا خلاف ، لعدم الوثوق بخبره[٣] .

وأما المميز ففي قبول خبره قولان ، فالمشهور عدم القبول ، بل

---

(١) قال في وصول الأخيار : ١٨٣ : أجمع جماهير الفقهاء والمحدثين على اشتراط كونه . . . بالغاً ، وكذا في جامع المقال : ١٩ والإجماع على عدم قبوله لو كان مميزاً ، ونظيره في معالم الدين : ٤٢٦ ، ومن العامة ادعاه غير واحد كما في الكفاية : ١٣٤ ، وأصول الحديث : ٢٢٩ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٢١٨ وغيرها ، كل ذلك حين الأداء لا التحمل ، إلا أن تعبير ابن السمعاني بقوله : ولا الصغير على الأصح . كما في التدريب يظهر منه وجود المخالف وعدم تمامية الإجماع المدعى إلا على نحو الشهرة ، فتدبر .

(٢) كما نص عليه السيوطي في التدريب : ١ / ٣٠٠ ، والسخاوي في شرحه : ١ / ٢٧١ وغيرهما .

(٣) إذ لا خشية له على الكذب لعدم تقديره للكذب وعقوبته ، ولا رادع له عنه ، مع أنه لم يكن ولياً في دنياه ففي أمور دينه أولى ، ولما في قبول خبره من تنفيذ على جميع المسلمين . وقياس البلوغ بالعقل لا وجه له لما هناك من فرق بينهما ، ومنه صحة سماع الصبي قبل البلوغ والأداء بعده بلا كلام بخلاف شرطية العقل ، فمع عدمه لا يصح مطلقاً إلا في الأدواري ، وذاك استثناء منقطع ، وقد مرّ .

قيل[١] : إنه المعروف من مذهب الأصحاب وجمهور العامة ، وحكي عن جمع من العامة القبول إذا أفاد خبره الظن[٢] وظاهر بعض الأواخر من أصحابنا الميل إلى موافقتهم مطلقاً ، أو إذا أفاد الاطمئنان .

حجة المشهور أمور :

أحدها : أصالة حرمة العمل بالظن ، خرج من ذلك خبر البالغ ، وبقي غيره ، ومنه خبر الصبي المميز تحتها .

ويمكن المناقشة في ذلك بعدم جريانها في قبال بناء العقلاء على قبول الخبر المفيد للاطمئنان .

ثانيها : حديث رفع القلم[٣] عنه حتى يحتلم ويبلغ ، فإن لازمه سقوط جميع أفعاله وأقواله عن الاعتبار شرعاً .

ثالثها : فحوى ما نطق بعدم قبول خبر الفاسق ، فإن للفاسق خشية من الله تعالى ، و[٤] ربما تمنعه عن الكذب ؛سيما في أحكام الله تعالى بخلاف الصبي فإنه لعدم توجه التكاليف إليه ، وعدم خوفه ، قد يجتري على الكذب .

---

(١) القائل هو الميرزا القمي في قوانين الأصول : ٤٥٧ .

(٢) وقيل : يقبل إن لم يجرّب عليه الكذب .

وقيل : يقبل أخباره فيما كان طريقه المشاهدة بخلاف ما كان طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوها .

وقيل : يقبل في ما إذا انضمت إليه قرينة ،وفي الكل تأمل .

(٣) مرّت طرق الحديث ومصادره قريباً .

(٤) الواو من مزيدات الطبعة الثانية .

ونوقش في ذلك بمنع اطّراد الخشية من الله تعالى في الفاسق ، ومنع كلية عدم الخشية في الصبي ، كماهو ظاهر .

رابعها : فحوى ما دل على عدم جواز معاملته ، وتوكيله ، والإيصاء إليه[1] ، وفيه تأمل .

حجة من قال بقبول خبره أمور :

أحدها : إنه يجوز الاقتداء به ، فيجوز قبول روايته .

وردّ ببطلان القياس أولاً ، وبمنع الأصل ثانياً ، وبوجود الفارق ثالثاً ، فإن العامة يجيزون الاقتداء بالفاسق ولا يقبلون خبره .

ثانيها : إنه يقبل قوله في الأخبار عن كونه متطهراً ، حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة ، فيلزم قبول أخباره بغير ذلك .

والجواب عنه على نحو سابقه ، مضافاً إلى عدم تعقل الطهارة من الصبي على القول بكون عباداته تمرينية ، والى منع توقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الإمام .

ثالثها : إن شهادة الصبي في الجراح مقبولة ، فيجب قبول روايته .

والجواب منع القياس أولاً ، ومنع الأصل على الأظهر الأشهر

---

(١) لاحظ رواياتها في وسائل الشيعة : ١٢ / ١١٨ باب ٣٣ ، و١٢ / ٢٦٧ باب ١٤ ، و١٣/٤٣٢ باب ٤٥ ، والتهذيب : ٢ / ٣٨٥ ـ حجري ـ [الطبع الجديد : ٩ / ٣٨٢ باب ٤٢ وما بعده] .

ثانياً ، كما أوضحناه في منتهى المقاصد[١] ، ووجود الفارق ثالثاً .

أما اولا : فلا مكان أن يكون قبول شهادته في القتل احتياطاً في الدم، لصحة خبره ، كما يكشف عن ذلك تقييد النص : القبول بأول كلامه ، وأنه لا يؤخذ بالثاني[٢] .

وأما ثانياً : فلأن منصب الرواية أعظم ، إذ الحكم بها مستمر والثابت عنها شرع عام في المكلفين إلى ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه ، وليس كذلك الشهادة في الجراح .

وأما ثالثاً : فلأن مورد النص خصوص الجراح ، فقياس كل

---

(١) وهو كتاب المؤلف (قدس سره) الموسوم بـ : منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام ـ للمحقق الحلي ـ يعدّ بحق من أكبر الموسوعات الفقهية التي عرفتها الشيعة الإمامية إحاطة واستيعاباً ، شرع في تأليفه من كتاب الديات من آخر الشرائع في شهر جمادي الثانية سنة ١٣٠٩ هـ في ثلاثة وستين (٦٣) مجلداً كباراً حجري ، آخره كتاب «الغصب» أنهاه سنة ١٣٣٢ هـ ، طبعت بعض أجزائه في حياة المؤلف ، وأعدم حرقاً بعضه من بعض الحقراء وتلافى أكثره المصنف ، وتوجد الأجزاء بخطه (قدس سره) في مقبرة الأسرة في النجف الأشرف ، انظر تنقيح المقال : ٢ / ٢٠٩ ، ومخزن المعاني : ٢٦٥ ، والذريعة : ٢٣ / ١٣ .

(٢) جاء في الوسائل : ١٨ / ٢٥٢ باب ٢٢ ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ ، وكذا في فروع الكافي : ٧ / ٣٨٩ حديث ١ و٢ و٣ ، وتهذيب الشيخ : ٦ / ٢٥١ حديث ٥٠ وما بعده . . وغيرها ، وهي إما صحيحة أو حسنة ،كحسنة جميل عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم ، في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه . ويدلّ على المقام ما ورد في موجبات الضمان أيضاً ، فلاحظ .

حكم به قياس مع الفارق[١] .

رابعها : إن الصبي ليس بفاسق ، فلا يجوز ردّ خبره ، بل يقبل لعموم مفهوم آية النبأ .

وفيه مضافاً إلى الإشكالات الواردة على مفهوم آية النبأ المذكورة في بشرى الشيخ الوالد العلامة (أنار الله تعالى برهانه)[٢] و . . غيره ، وإلى أن العدالة شرط عند جمع ، لا أن الفسق مانع ، حتى يكفي عدمه ، وإلى انصراف الآية إلى البالغ ، أن مقتضى ما مرّ في حجة المشهور هو مانعية نفس الصبا ، فهو مانع مستقل غير الفسق ، فالقول المشهور أقوى ، والله العالم .

الرابع : الإيمان :

والمراد به كونه إمامياً إثنى عشرياً ، وقد اعتبر هذا الشرط جمع

---

(١) وبعبارة أخرى : إن الدليل أخص من المدعى ، فلاحظ .
إلا أن يقال : ليس المراد بالقياس هنا هو المصطلح ، بل قياس الأولوية ، بمعنى إن خصوص ما كان ثبوت الحكم فيه بالأولوية القطعية الملازم مع تسليمه ، لوجود الفارق ، إلا أن ينكر أصل حجيّة الأولوية هنا أو موضوعها ، فتدبر .

(٢) بشرى الوصول إلى أسرار علم الأصول في ثمان مجلدات ، من الموسوعات الضخمة الأصولية للطائفة للشيخ محمد حسن بن الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سرهم) والد المصنف (١٢٣٨ ـ ١٣٢٣ هـ) جملة منها في تقريرات الشيخ مرتضى الأنصاري أنار الله برهانه وجملة في تقريرات بحث السيد حسين الكوكمري طاب ثراه ، لم يصنف إلى زمانه في الأصول مثله ، لاحظ مخزن المعاني : ٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، وتنقيح المقال : ٣ / ١٠٥ . وهو كتاب لم يطبع ، توجد منه نسخة في مقبرة العائلة وقف ، وأخرى في مكتبة السيد الميلاني (قدس سره) في مشهد ، وكذا توجد منه نسخ في المكتبة الرضوية والمرعشية وغيرها .

منهم الفاضلان ، والشهيدان ، وصاحب المعالم والمدارك و . . غيرهم[١] ، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ، ولا سائر فرق الشيعة . وخالف في ذلك الشيخ (رحمه الله) في محكي العدة ، حيث جوز العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن أئمتنا (عليهم السلام) إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه ، ولا يعرف لهم قول فيه[٢] ، لما روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : (إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون[٣] حكمها فيما روي[٤] عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي (عليه السلام) فاعملوا به)[٥] . قال : ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني و . . غيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ، ولم يكن عندهم خلافه[٦] ، وقال

---

(١) في غالب المصنفات الإمامية الأصولية منها والفقهية ، بل نسبه ثاني الشهيدين في درايته : ٦٧ إلى الشهرة بين الأصحاب وقال : قطعوا به في كتب الأصول الفقهية وغيرها ، ونظيره في جامع المقال : ١٩ ، والقوانين : ٤٥٨ ، والفوائد المدنية : ٨٤ وغيرها .

(٢) فيما إذا كان الراوي ثقة متحرزاً عن الكذب وإن كان فاسقاً في العقائد والجوارح ، احتجاجاً بعمل الطائفة بمن هذه صفتهم .

(٣) خ. ل : لا تعلمون ، كذا في عدتنا القديمة .

(٤) خ. ل : ورد عنا ، كذا في الوسائل وما أثبته المصنف هو الموجود في العدة بنصه ، وكذا القوانين .

(٥) عدة الأصول : ٦١ [الطبعة الجديدة : ١ / ٣٧٩] وحكاه في الوسائل : ١٨ / ٦٤ عنه ولم نجده في، غيره من المجاميع الحديثية ، والمراد بما رووه أي العامة بطريق مستفيض أو معتبر موثوق .

(٦) عدة الأصول : ٦١ [الطبعة الجديدة : ١ / ٣٨٠] .

في محكي العدة أيضاً : ان ما رواه سائر فرق الشيعة والفطحية والواقفية والناووسية و . . غيرهم إن كان ليس هناك ما يخالفه ، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه ، وجب أن يعمل به إذا كان متحرجاً[١] في روايته موثوقاً به في أمانته ، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد . ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير و . . غيره ، وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال ، وبنو سماعة ، والطاطريون و . . غيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف[٢] ، وتبعه على ذلك أكثر الأواخر[٣] بل لم يقل بالأول منهم إلا النادر .

---

(١) في الطبعة الأولى : متخرجاً ، والصحيح ما أثبتناه وفاقاً للأصل والطبعة الثانية من الكتاب .

(٢) عبارة العدة : ١ / ٣٨٠ ـ ٣٨١ بنصها ، هكذا : وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم ، نظر فيما يرويه فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به ، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطّراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة ، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد ، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف ، وإنما نقلنا تمام كلامه لما فيه من الاختلاف مع النص ، فلاحظ .

(٣) بل نجدهم كثيراً ما عملوا في الفقه بالروايات الضعاف بسبب فساد عقيدة راويها=

حجة الأولين أمـــور :

أحدها : أول وجوه اعتبار البلوغ المتقدم ، مع جوابه .

ثـانيهـا : إن غـير المؤمن فـاسق ، إذ لا فسق أعـظم من عـدم الإيمان ، فيجب رد خبره بحكم الآية .

وفيه : إن الآية لم تنطق بردّ خبـر الفاسق مـطلقاً ، بـل أوجبت التبين عند خبره . والتوثيق نوع تثبت .

ثـالثها : انـه لو جـاز الاعتماد عـلى خبر غـير المؤمن ، لسـاوى المؤمن ، وهو منفي بقوله تعالى : ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقـاً لايَسْتوونَ** ﴾[1] .

وفيه ما مرّ من عدم شمول المساواة المنفية لمثل ذلك .

رابعها : إن غير المؤمن ظالم ، لقولـه تعالى : ﴿ **مَن لَّمْ يَحكُم بِمَـآ**

= مع أنها مخالفة لما قـرّروه في أصولهم من عـدم قبول روايـة المخالف ،معتـذرين عن ذلك بانجبار ضعفها بالشهرة أو عمل الأصحاب بمضمونها فيثبت بها المـذهب وإن ضعف الطريق ، وعلى كل إطلاقهم اشتراط الإيمان مع استثناء ذلـك غير جيـد ، إلا أن يقال : إن الرواية الصحيحة لـو خليت وطبعها عمـل بها ، وبـأن الروايـة الضعيفة الأصل الأولّي فيها عدم العمل ،وهذا لا ينافي كون الإعراض عنها مـوجباً لوهنها والعمل بها موجباًلقـوتهـا، كما لا يخفى .

(١) السجدة : ١٨ .

أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئـكَ هُمُ الظَّالِـمُونَ﴾[١] ، وللأخبـار الناطقـة بضـلالـة المخـالف ، وإن من مـات ولم يعـرف إمـام زمـانـه مـات مـوتـة كفـر ونفاق[٢] ، وحينئذ فلا يجوز الاعتمـاد على خبـره ، لأنه ركـون إليه ، وهو منهي عنه بقوله تعالى : ﴿ **ولا تركنـوا إلى الذين ظلمـوا فتمسكم النار** ﴾[٣] .

وفيه : إنه لا ملازمة بين عدم الإيمان وبين الحكم بغير ما أنـزل الله تعالى حتى يترتب عليه كونه ظالماً مطلقاً ، وظاهـر الذين ظلمـوا في الآية الجائرون ، والركون إليهم مفسّر بالمودّه والنصيحة والطاعة ، وعن الصادق (عليه السـلام) هو الـرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده كيسه فيعطيه[٤] ، فلا يشمل العمل بخبره الموثوق به .

خامسها : فحوى ما دل على عدم قبول شهادته ، وعدم صحـة الإقتداء به ، وعدم جواز الوصية إليه .

وفيه : منع الفحوى .

---

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) جاء بمضامين مختلفة في أبواب متفرقة من كتب العامة والخاصة ، انظر : الكـافي : ١ / ٣٧٨ حـديث٢ ، و١ / ٣٧٧ حـديث ٣ ، ١ / ٣٧٦ حـديث٢ ، و١ / ٣٧١ حديث٥ ، و٢ / ٢٠ ذيل حديث : ٦ ، و ٢ / ٢١ ذيل حديث ٩ ، والوافي : ١ / ٥ ـ ١٠٤ حجـري .

(٣) هود : ١١٣ .

(٤) تفسير الصافي ـ حجري ـ ٢٦٦ ، الكافي ـ الفروع ـ : ٥ / ١٠٨ حديث ١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٦ ، الباب الأول ، ذيل حديث ١ .

وحجة الآخرين أمـور :

أحـدهـا : إن غـير المؤمن إذا كـان ثقـة في مـذهبـه محتـرزاً عن الكـذب يحصـل الإطمينـان من خبـره ، فيجب قبـول خبـره . أمـا الصغرى فوجدانية ، وأما الكبرى فلبناء العقلاء ، ولذا ترى أصحـابنا ـ حتى أهل القول الأول ـ متفقين خلفاً عن سلف عـلى الاعتماد عـلى خبر غير المؤمن في متعلقات الأحكـام من اللغة والتفسـير والنحو والصـرف والتجويد و . . نحوها بمجرد الوثـوق به ، فيـطالبون بـالفارق[1] بـين المقامين .

ثـانيها : مـا تمسك بـه في القوانـين[2] من انـه إن قلنـا بصـدق العدالة مع فساد العقيدة وعدم إطّـلاع[3] الفاسق عليهم ، فيـدلّ على الحجية مفهوم الآيـة ، وإن لم نقل بـذلك وقلنـا بكونهم فسـاقاً لأجـل عقـائدهم ، فيدلّ عـلى الحجيـة منـطوق الآيـة لأن التـوثيق نـوع من التثبت ، سيما مع ملاحظة العلّة المنصـوصة ، فـإن التثبت إنما يحصـل بتفحص حال كل واحد واحد من الأخبـار ، أو بتفحّص حال الـرجل في خبره ، فإذ حصل التثبت في حال الـرجل وظهـر أنه لا يكـذب في خبره ، فهذا تثبت في خبره ، لاتحاد الفـائدة . وان أبَيْتَ عن ذلـك مع ظهوره ، فالعلة المنصوصة تكفي في ذلك .

---

(١) الأنسب أن يقال : بالفرق .

(٢) قوانين الأصول : ٤٥٨ .

(٣) كذا والصحيح : إطلاق .

ثالثها : ما سمعت التمسك به من الشيخ (رحمه الله) في العدة ، ومرجعه إلى أمرين :

أحدهما : الرواية التي نقلها .

وثانيهما : إجماع الطائفة على العمل بأخبار طائفة من غير[١] الإمامية . وقد نوقش في الرواية بالإرسال ، وفي الإجماع بالمنع ، قال المحقق (رحمه الله) في رده : انا لا نعلم إلى الآن أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء[٢] .

قيل : ولعله أراد منع إجماعهم على العمل ، وانه لا حجية في عمل البعض ، وإلا فلا مجال لإنكار العمل مطلقاً ، كيف لا وقد عمل هو (رحمه الله) في المعتبر بأخبار المخالفين كثيراً ، فلا وجه لإنكاره أصل العمل ، بل الوجه هو المناقشة بأن عملهم بها لعله كان لاحتفافها بقرائن قطعية ، والفعل مجمل ، فلا يكون حجة .

وقد يجاب عن المناقشة في السند بأن احتجاج الشيخ (رحمه الله) في إثبات هذا الأصل العظيم يكشف عن كون سنده معتبراً ، فتأمل .

---

(١) لا توجد غير في الطبعة الثانية ، وبدونها فالمعنى غير مستقيم .

(٢) معارج الأصول : ١٤٩ وقال أيضاً : ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ، ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم نجز التعدي في العمل إلى غيرها ، ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسوق مستبعد ، إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرّجه عن الكذب ، كما في الحاشية الخليلية للشيخ خليل بن الغارني القزويني على عدة الأصول : ١ / ٣٨٢ ، ونظيره أجاب به الأسترآبادي في الفوائد المدنية : ٨٤ .

ولا يضرّ كون مورده رواية المخالفين عن علي (عليه السلام) بعد ظهور عدم القائل بالفصل بين ما يروونه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وما يروونه عن غيره من الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) .

رابعها : أمره (عليه السلام) بالأخذ بما رواه بنو فضال وترك ما رأوه[1] ، فإن أمره (عليه السلام) بذلك مع كونهم فطحيين يكشف عن عدم اعتبار الإيمان في الراوي ، لعدم الفرق بين الفطحي و . . غيره من أصناف غير الإمامي بالإجماع ، فالقول الثاني أقرب ، والله العالم .

الخامس : العدالة :

وقد وقع الخلاف تارة في موضوعها ، وأخرى في اعتبارها في الراوي في قبول خبره . ومحل الأول علم الفقه ، وقد أوضحنا الكلام فيه في شهادات منتهى المقاصد ، وأثبتنا أنها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى ، وترك ارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، وترك ارتكاب منافيات المروءة[2] الكاشف ارتكابها عن

---

(١) كما في غيبة الشيخ الطوسي : ٢٥٤ . والوسائل : ١٨ / ٧٢ و١٠٣ .
وسيأتي البحث عنها فيما بعد .

(٢) المروءة ـ بضم الميم والراء وبالهمزة ، بوزن سهولة ، وقد تبدل الهمزة واواً وتدغم في ما قبلها وتشدد ـ وهي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، ويرجع في معرفتها إلى العرف المختلف والمتخلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأفراد ، ومن كونها جزءاً من مفهوم العدالة أو شرطاً أم لا ؛=

قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب، وأنه لا يكفي فيها مجرد الإسلام ، ولا مجرد عدم ارتكاب الكبيرة مالم ينبعث الترك عن ملكة . ولا حسن الظاهر فقط ، وأنها تنكشف بالعلم والاطمينان الحاصل من المعاشرة ، ومن مراجعة المعاشرين له ، وأنه ليس الأصل في المسلم العدالة ، وأنها لا تزول بارتكاب الصغيرة مرّة من غير إصرار ، ولا بترك المندوبات وارتكاب المكروهات ، إلا أن يبلغ إلى حد يؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات وقلّة المبالاة بالدين ، ذكرنا هناك معنى الكبائر ، وعددها و . . غير ذلك مما يتعلق بتحقيق موضوع العدالة .

وأما حكمها المتعلق بالمقام ـ أعني اشتراطها في الراوي في قبول روايته ـ فتوضيح القول في ذلك أنهم اختلفوا فيه على قولين :

أحدهما : الإشتراط، فلا تقبل رواية غير العدل وإن حاز بقية الشروط، وهذا هو خيرة المعارج[١] والنهاية[٢]، والتهذيب[٣]، والمبادي، وشرحه[٤] والمنية[٥] وكنز

= كلام ، والأقوى العدم ، وتفصيل الكلام في المبسوطات الفقهية . فراجع . كما في جواهر الكلام : ١٣ / ٢٧٥ و٣٢ / ١٠٢ ولشيخنا الأنصاري رسالة في العدالة مطبوعة في آخر مكاسبه المطبوعة في تبريز .

(١) معارج الأصول : ١٤٩ .

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي ـ خطي ـ : لم يطبع .

(٣) التهذيب (تهذيب الوصول إلى علم الأصول) : ٧٨ .

(٤)المبادي (مبادي الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي) : ٢٠٦ .

(٥) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأصول ـ للسيد عميد الدين أبي الفوارس عبد المطلب الحسيني الحلي ـ مخطوط .

العرفان[١]، وشرح الدراية[٢]، والمعالم[٣] والزبدة[٤]. وغيرها. بل في البداية: إن عليه جمهور أئمة الحديث وأصول الفقه[٥] وفي المعالم ومحكي غاية المأمول: أنه المشهور بين الأصحاب[٦] .

ثانيهما : عدم الاشتراط ، وهو خيرة جمع مفترقين على قولين :

أحدهما : حجية خبر مجهول الفسق ، وهو المنقول عن ظاهر جمع من المتأخرين[٧]

---

(١) كنز العرفان : ٢ / ٣٨٤ وكذا : ٢ / ٥١ .

(٢) البداية : ٦٥ [البقال : ٢ / ٣٤] .

(٣) معالم الأصول : ٤٢٧ [الحجرية : ٢٠١] .

(٤) زبدة الأصول ـ للشيخ البهائي ـ : ٧٠ .

(٥) شرح الدراية : ٦٥ [البقال : ٢ / ٣٤] ، وليس في نسختنا : وأصول الفقه ، ولعل مرادهم الاصولان ، وقد أخذ اللفظ من ابن الصلاح في المقدمة : ٢١٨ .

إذ قال : اجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه . . . إلى آخره .

(٦) معالم الأصول : ٤٢٧ [الحجرية : ٢٠١] ونظيره في جامع المقال : ١٩ ، وعن النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه تبعاً : ١ / ٣٠٠ قولهم : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه على أنه يشرط فيه ـ أي من يحتج بحديثه ـ أن يكون عدلاً ضابطاً وفي كفاية الخطيب : ٧٨ : أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل . . وكذا صفحة : ١٣٥ ، بل في : ١٣٦ ـ ١٤٠ عقد فصلاً مستقلاً في ذلك، وغيرهم إلا أن العدالة عندهم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وهي كبروياً وصغروياً ، مفهوماً ومصداقاً تختلف عن العدالة عندنا .

(٧) بل ومن المتقدمين منّا ومنهم كأبي حنيفة محتجاً بقبول خبره في تذكية اللحم وطهارة=

ثانيهما : عدم حجية خبر مجهول الحال ، بل من يوثق بتحرزه عن الكذب خاصة ، وهو خيرة الشيخ (رحمه الله) في العدّة ، حيث قال : فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح ، وكان ثقة في روايته ، متحرزاً فيها ، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره ، ويجوز العمل به ، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم[١] ، ووافقه على ذلك جمع كثير من الأواخر ، بل لعله المشهور بينهم[٢] ، حتى تداولوا العمل بالأخبار الحسان[٣] .

حجة الأولين : هي نظير الوجوه الخمسة المتقدمة حجة لاشتراط الإيمان . وتقرير الوجه الثاني هنا أن الآية أمرت بالتثبت عند خبر

=الماء ورق الجارية . وفصلنا الكلام فيه في بحث المجهول ، موضوعاً وحكماً برقم (١٤٣) .

(١) عدة الأصول : ٦١ [الطبعة الحديثة : ١ / ٣٨٢] بنصه .

(٢) بل يظهر ذلك من جمع من العامة ، قال في الكفاية في علم الرواية : ٦٢ : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً بما يحدث به . . ولكن في صفحة : ١٤١ عقد باباً في الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم فسق الظاهر . وفي معرفة علوم الحديث : ٥٣ : قال : وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين ، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله . . إلى آخره .

(٣) الأولى أن يقال : حتى تداولوا العمل بالأخبار الموثقة ، فتدبر .

الفاسق ، فصار عدم الفسق شرطاً لقبول الرواية ، ومع الجهل يتحقق الجهل بالمشروط[١] ، فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود سبب انتفاء التثبت .هكذا قرره في البداية ناقلاً عن أهل القول الأول[٢] ، ثم تنظّر فيه بأن مقتضى الآية كون الفسق مانعاً من قبول الرواية ، فإذا جهل حال الراوي ، لا يصح الحكم عليه بالفسق ، فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ، ولا نسلّم أن الشرط عدم الفسق . بل المانع ظهوره ، فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل ، والأصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله ، ثم قال : وهذا بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي ، فإنه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل ولا يبيّن سبب ذلك ، ومذهب أبي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجاً بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم ، وطهارة الماء ، ورق الجارية ، والفرق بين ذلك وبين الرواية واضح[٣] .

وأقول : أما منعه كون عدم الفسق شرطاً فمتين ، لما تقرّر في محله من أن الأمر العدمي لا يكون شرطاً ، مضافاً إلى أن لسان الآية مانعية الفسق ، لا شرطية العدالة أو عدم الفسق . ومن هنا ظهر صحة ما ذكره من دفع المانع ـ وهو الفسق ـ بأصالة العدم، وإن كان فيه ما يأتي .

---

(١) الظاهر أن هنا سقطاً ،والصحيح أن يقال : ومع الجهل بتحقق الشرط يتحقق الجهل بالمشروط . أو يقال : ومع الجهل ، يتحقق الجهل بالمشروط . . إلى آخره .

(٢) البداية : ٦٥ [البقال : ٢ / ٣٤] .

(٣) شرح الدراية : ٦٥ [البقال : ٢ / ٣٥] .

وربما ناقش الفاضل القمي (رحمه الله)[١] في التمسك بالأصل ، بأن الأظهر أن العدالة أمر وجودي ، فالأصل بالنسبة إليهما سواء ، مع أنه معارض بغلبة الفسق في الوجود ، وأنه مقتضى الشهوة والغضب اللتين هما غريزتان في الإنسان ، والراجح وقوع مقتضاهما مالم يظهر عدمه .

وفيه إن التمسك بالأصل لا يسلّم شرطية العدالة ، وإنما غرضه مانعية الفسق ، وأصالة عدم المانع محكمة ، والظاهر لا يعارض الأصل ، فلا تذهل .

وأما ما ذكره من وضوح الفرق بين قبول قول المسلم في التذكية والطهارة ورق الجارية و . . نحو ذلك ففي محله أيضاً ، ضرورة أن قبول قوله في تلك الموارد إنما هو لقيام الدليل المخرج عن القاعدة على حمل فعله وقوله في نحو ذلك على الصحة ، مضافاً إلى موافقة بعض ذلك للأصل، كأصالة الطهارة وأصالة حجية قول ذي اليد في الإخبار عما بيده .

وربما استدل في القوانين[٢] لهذا القول بآية النبأ بتقريب أن الفاسق فيها من ثبت له الفسق في الواقع ، لا خصوص من علم فسقه ، لأن الألفاظ موضوعة لمعاني[٣] النفس الأمرية ، فإذا وجب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع توقف القبول على العلم

---

(١) قوانين الأُصول : ٤٦١ .

(٢) قوانين الأصول : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ .

(٣) في المصدر: للمعاني .

بانتفائها ، وهو يقتضي اشتراط العدالة ، إذ لا واسطة بين الفاسق والعادل في نفس الأمر فيما يبحث عنه من رواة الأخبار ، لأن فرض كون الراوي في أول سن البلوغ مثلاً بحيث لم يحصل له ملكة قبل البلوغ ولم يتجاوز عن أول زمان التكليف بمقدار تحصل له الملكة ،ولم يصدر منه[١] فسق أيضاً ،فرض نادر لا التفات إليه .

وأما في غير ذلك ، فهو إما فاسق في نفس الأمر أو عادل ، والواسطة إنما تحصل بين من عُلِمَ عدالته وبين من عُلِمَ فسقه ، وهو من يشكّ في كونه عادلاً أو فاسقاً ، وتلك الواسطة إنما هي في الذهن لا في نفس الأمر[٢] ، والواجبات المشروطة بوجود شيء إنما يتوقف وجوبها على وجود المشروط[٣] ، لا على العلم بوجودها ، فبالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط ، ومقتضى تعليق الحكم على المتصف بوصف في نفس الأمر لزوم الفحص ، ثم العمل على مقتضاه ، ويؤيده التعليل المذكور في الآية ، فإن الوقوع في الندم يحصل بقبول خبر من كان فاسقاً في نفس الأمر وإن لم يحصل العلم به فيه ، وأما خبر العدل وإن ظهر كذبه فيما بعد فلا ندم عليه[٤] ، ولا ذمّ فيه على عدم الفحص،لأنه عمل على مقتضى الدليل ، ومقتضى طريقة العرف

---

(١) الظاهر : عنه .

(٢) لا شبهة في أن تقدم العلة بالوصف لا مدخلية لها في ثبوت الوصف ، فتدبر .

(٣) الصحيح : الشرط . أو الشروط .

(٤) الظاهر : فلا يذم عليه ، وكذا في الأصل ، وإن صح (فلا ندم) كما في الآية ، وما بعده قرينة عليه .

والعادة ، بخلاف مجهول الحال ، ومن حكاية التعليل يظهر أن في صورة فرض ثبوت الواسطة أيضاً لا يجوز العمل ، لعدم الإطمينان بخبر مثله ، فهو يوجب[١] الندم أيضاً ، مع أن العلم بتحقق الواسطة متعذر ، لعدم إمكان العلم بانتفاء المعاصي الباطنية عادة ، هذا ما في القوانين ملخصاً[٢] ، وما ذكره لا بأس به .

حجة القول بالعمل بخبر مجهول الحال :

إن الله تعالى علّق وجوب التثبت على فسق المخبر ، وليس المراد الفسق الواقعي ، وإن لم نعلم به ، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق ، فتعيّن أن يكون المراد الفسق المعلوم ، وانتفاء التثبت عند عدم العلم بالفسق يجامع كُلاً من الرد والقبول ، لكن المراد ليس هو الأول ، وإلا لَزِمَ كون مجهول الحال أسوأ حالاً من معلوم الفسق ، حيث يقبل خبره بعد التثبت ، فتعين الثاني ، وهو القبول .

وردّ بأن المراد بالفسق في الآية هو فسق[٣] النفس الأمري لا المعلوم كما عرفت ، وبعد إمكان تحصيل العلم به أو الظن ، فلا يلزم تكليف بمالا يطاق .

حجة الشيخ (رحمه الله) ومن وافقه وجوه :

أحدها : ما أشار إليه في العدة[٤] من عمل الطائفة بخبر

---

(١) في الأصل : فهو قد يوجب . . . إلى آخره .
(٢) قوانين الأصول : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ بتصرف .
(٣) في الأصل : الفسق .
(٤) عدة الأصول : ٦١ [الطبعة الحديثة : ١ / حدود ٣٧٩] .

الفاسق إذا كان ثقة في روايته متحرزاً فيها .

وأجاب عنه المحقق في المعارج :

أولاً : بالمنع من ذلك ، والمطالبة بالدليل .

وثانياً : بأنا لو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ، ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها[١] ، وزاد في المعالم[٢] تعليل الاقتصار بأن عملهم لعله كان لانضمام القرائن إليها لا بمجرد الخبر .

وثالثاً : بأن دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد ،إذالذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر مما يخرجه عن الكذب ، وقد وجّه الاستبعاد في القوانين[٣] بأن الداعي على ترك المعصية قد يكون هو الخوف من فضيحة الخلق ، وقد يكون لأجل إنكار الطبيعة لخصوص المعصية ، وقد يكون من أجل الخوف من الحاكم ، وقد يكون هو الخوف من الله تعالى ، وهذا هو الذي يعتمد عليه في عدم حصول المعصية في السر والعلن ، بخلاف غيره ، فمن كان فاسقاً بالجوارح ، ولا يبالي عن معصية الخالق ، فكيف يعتمد عليه في ترك الكذب ؟! .

وأقول : أما إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول فبعيد عن

---

(١) معارج الأصول : ١٤٩ ، وأخذه منه الأسترآبادي في الفوائد المدنية : ٨٤ .

(٢) معالم الأصول : ٤٢٩ .

(٣) قوانين الأصول : ٤٦٢ .

الإنصاف ،فإن من تتبع كتب الحديث والرجال والفقه وجد عملهم به في غاية الوضوح ، حتى أنه (رحمه الله) بنفسه عمل في المعتبر والشرائع بجملة منها[1] . وأما قصر ذلك على موارد عملهم لاحتمال كونه لانضمام القرائن إليها ، فيردّه كلمات جمع منهم ، حيث إنها ظاهرة في العمل بالخبر من حيث هو ، ولو سلم فلا وجه للاقتصار على مورد عملهم ، بل اللازم التعميم لكل مورد قامت القرائن والأمارات المفيدة للوثوق بالخبر ، مضافاً إلى أن الظاهر أن كل من جوّز الاعتماد على خبر الفاسق المتحرز عن الكذب في الجملة وفي مورد خاص ، جوّزه مطلقاً ، فالتفصيل خَرْق للإجماع المركب

وأما ماذكره ثالثاً فمدفوع بملاحظة سيرة كثير من الناس من أهل الإيمان والإسلام والكفر من التحاشي والتحرز جداً عن الكذب ، وارتكاب كثير من المحرمات ، والاستبعاد إنما يتّجه حيث يكون الأمر على خلاف العادة ، ومن الظاهر أن ما ذكرناه مما جرت به العادة ، ولقد أجاد الفاضل القمي (رحمه الله) حيث قال : إن إنكار حصول الظن منه مطلقاً لا وجه له ،كما ترى بالعيان ان كثيراً ممن لا يجتنب عن أكل الحرام أنه يهتم في الصلاة وترك الشرب والزنا و . . غيرها

---

(١) وله نظائر كثيرة في كتبه (قدس سره) مثل قوله في المعتبر ـ كتاب الطهارة ـ النفاس ـ : ٦٧ : . . والسكوني عامي لكنه ثقة ، ولا معارض لروايته هذه . وقال هناك في مسألة التيمم بالجص : ١٠٣ : وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة ، ونظيره في خبر غياث بن إبراهيم باب الماء المضاف : ٢٠ وغيرها من الموارد .

كثيراً ، وكذلك ممن هو مبتلى بأنواع الفسوق أنه لا يستخف بكتاب الله تعالى وسائر شعائره ، وكذلك الكذب خصوصاً في الرواية بالنسبة إلى الأئمة (عليهم السلام) - كما هو ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله) فمجرد ظهور سائر الفسوق ممن يعظم في نظره الكذب على الإمام (عليه السلام) لا يوجب عدم حصول الظن بصدقه ، وكذلك إذا كانت طبيعته مجبولة على الاجتناب عن الكذب . نعم إن كان ترك الكذب محضاً من جهة أن الشارع منعه أو وعد عليه لا يحصل الظن به ، مع صدور ما هو أعظم منه مما يدلّ على عدم الاعتناء بوعيده تعالى ونواهيه[1] .

ثانيها: إن طريق الإطاعة موكول إلى العقل والعقلاء ، حتى إن ما ورد الأمر به من طرقه إنما هو من باب الإرشاد ، ونحن نرى العقلاء مطبقين على العمل بخبر الفاسق بالجوارح ، المتحرز عن الكذب في أمور معاشهم ومعادهم عند الوثوق به .

ثالثها: آية النبأ ، بتقريب أن معرفة حال الراوي بأنه متحرز عن الكذب في الرواية تَثَبُّت إجمالي محصل للاطمئنان بصدق الراوي ، فيجوز العمل به ، لأن الظاهر من الآية انه إذا حصل الاطمئنان من جهة خبر الفاسق بعد التثبت بمقدار يحصل من خبر العدل ، فهو يكفي ، سيما

---

(١) قوانين الأصول : ٤٦٢ باختلاف يسير ، ثم قال : فالأقوى ما ذهب إليه الشيخ : ويرجع هذا في الحقيقة إلى التثبت الاجمالي أو إلى مطلق العمل بالظن عند انسداد باب العلم .

العدل الذي ثَبُتَتْ عدالته بالظن ، والأدلة الظنية ، فإن المراد بالعادل النفس الأمري هو ما اقتضى الدليل اطلاق العادل عليه في نفس الأمر، لا ما كان عادلاً في نفس الامر، والدليل قد يفيد القطع، وقد يفيد الظن، وبالجملة فقول الشيخ (رحمه الله) هو الأقوى[١]، والله العالم.

السادس : الضبـــط :

لما يرويه ، بمعنى كونه حافظاً له مستيقظاً غير مغفل[٢] إن حَدَّثَ من حفظه ، ضابطاً لكتابه[٣] ، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدّث منه ، عارفاً بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك ، وقد صرح باعتباره جمع كثير[٤] ، بل نفى الخلاف في اشتراطه جمع . والوجه في ذلك أنه لا اعتماد ولا وثوق إلا مع الضبط ، لأنه قد يسهو فيزيد في الحديث أو ينقص أو يغيّر أو يبدّل بما يوجب اختلاف الحكم ، واختلاف مدلوله المقصود ، وقد يسهو عن الواسطة

---

(١) انظر مستدرك رقم (١٥١) ما يلزم أن يذكره العدل كي تحصل به العدالة ومستدرك رقم (١٥٢) فوائد حول العدالة .

(٢) على لفظة اسم المفعول من التغفيل، لا على لفظة اسم الفاعل من الإغفال ، وإن توهمه البعض ، فتدبر .

(٣) من التبديل والتغيّر إن حدث منه . سالماً من الشك والتصحيف وغيرهما .

(٤) كما قاربت عبارته عبارة الشهيد في الدراية : ٦٥ ـ ٦٦ ، وكذا جامع المقال : ١٩ ، ووصول الأخيار : ١٨٣ ، والكفاية في علم الرواية : ٦٢ ـ ٦٣ ، والسيوطي والنووي في التقريب والتدريب : ١ / ٣٠١ ، وادعى في أصول الحديث : ٢٢٩ الإجماع عليه ، وسبقه في الادعاء ابن الصلاح في المقدمة : ٢١٨ حيث قال: عليه إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه .

مع وجودها ، وبذلك قد يحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف و . . غير ذلك . وأيضاً الاعتماد على الخبر من باب بناء العقلاء ، ومن البيّن عدم اعتمادهم إلا على خبر الضابط . وأيضاً فمفهوم آية النبأ . المقتضي لقبول خبر العدل مطلقاً . مخصص بالضابط، لإشعار المنطوق به، ولإجماعهم ظاهراً عليه[١] .

تنبيهات

الأول : إن المراد بالضابط ، من يغلب ذِكْرُه سَهْوَه ، لا من لا يسهو أصلاً ، وإلا لانحصر الأمر فيما يرويه المعصوم (عليه السلام) من السهو ، وهو باطل بالضرورة ، فلا يقدح عروض السهو عليه نادراً ، كما صرح به جماعة[٢] .

وقد فسر الضبط : بغلبة ذكره الأشياء المعلومة له على نسيانه إياها جماعة ، منهم السيد عميد الدين في محكي المنية ، قال : فلو كان بحيث لا يضبط الأحاديث ولا يفرق بين مزايا الألفاظ ولم يتمكن من حفظها لا تقبل روايته[٣] .

---

(١) كما يظهر من غير واحد ونص عليه آخرون ، لاحظ قوانين الأصول : ٤٦٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي : ١٠١ ـ ١٠٢ و١٣٥ ، فتح المغيث : ١ / ٢٦٨ وغيرها من المصادر المارّة والآتية .

(٢) كالعراقي في ألفيته وشارحها السخاوي في فتح المغيث : ١ / ٢٧٩ ، وقوانين الأصول : ٤٦٢ وغيرهما .

(٣) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأصول ـ للسيد عميد الدين أبي عبد الله عبد المطلب بن محمد الدين أبي الفوارس الحسيني الحلي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) ، لا زال مخطوطاً .

الثاني : إنه قال جَمْع منهم الشهيد الثاني في البداية : إن اعتبار العدالة في الحقيقة يغني عن اعتبار الضبط ، لأن العدل لا يروي إلا ما ضبطه وتحققه على الوجه المعتبر ، وتخصيصه بالذكر تأكيد و[1]جَرْى على العادة[2] .

وناقش في ذلك في محكي مشرق الشمسين[3] بأن العدالة إنما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده ، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطاً [4]، وما ذكره موجّه .

وتوهّم أن العادل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزاً من إدخال ما ليس من الدّين فيه ، مدفوع بأنه إدا كثر سهوه ، فربما يسهو عن أنه كثير السهو ، فيروي ، فالحق أن اعتبار العدالة لا يغني عن اعتبار الضبط .

لا يقال : لو كان الضبط شرطاً للزم أهل الرجال الاعتناء به وتحقيقه والتصريح به كما في العدالة .

لأنا نقول : ما ذكرته مدفوع بما ذكره جمع منهم الشيخ البهائي

---

(١) الظاهر : أو .

(٢) البداية : ٦٦ [٢ / ٣٧] بتصرف وزيادة .

(٣) مشرق الشمسين : ٢٧٠ وقد حكاه عن غيره ،وأجاب عنه في : ٢٧١ بقوله وقد يجاب عنه بأن العدل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزاً عن إدخال ما ليس في الدين فيه . . إلى آخره .

(٤) قد مرّ منا ومن صاحب المنتقى مناقشات في مسألة الضبط في مستدركاتنا السالفة ، فراجع .

(رحمه الله) في محكي مشرق الشمسين بقوله : فإن قلت : فكيف يتمّ لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم .

قلت : إنهم يريدون بقولهم : فلان ثقة أنه عدل ضابط ، لأن لفظة الثقة من الوثوق ، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه [مع][1] ذكره أو يغلب سهوه على ذكره ، وهذا هو السّر في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة[2] .

الثالث : أنه صَرَّح جمع بأنه يكفي في إطلاق الضابط على الراوي كثرة اهتمامه في نقل الحديث ، بأن يكون بمجرد سماعه الحديث يكتبه ويحفظه ويراجعه ويزاوله ، بحيث يحصل له[3] الاعتماد وإن كان كثير السهو ، إذ ربما يكون الإنسان متفطناً ذكياً لا يغفل عن درك المطلب حين الاستماع ، ولكن يعرضه السهو بعد ساعة أو أكثر ، فمثل هذا إذا كتب وأتقن حين السماع فقد ضبط الحديث ، وهو ضابط ، وبمثل هذا يجاب عما يقال من أن حبيباً الخثعمي[4] ممن وثقوه في الرجال ، مع أن الصدوق (رحمه الله) روى في الفقيه أنه

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في الطبعة الأولى ، وما في المتن مطابق للأصل .

(٢) مشرق الشمسين : ٢٧١ ـ بتصرف يسير .

(٣) الظاهر : عليه أو به .

(٤) المراد به حبيب بن المعلل الخثعمي المدايني وهو الثقة ، وهو غير حبيب الأحول الخثعمي الذي عدّ إمامياً مجهولاً ، لاحظ ترجمته في تنقيح المقال : ١ / ٢٥٣ وغيره .

سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : (إني رجل كثير السهو فما أحفظ على صلاتي . . . الحديث)[١] فإن كونه كثير السهو يجتمع مع توثيقهم له بأنه كان يضبط الخبر بالكتابة والإتقان حين السماع .

واحتمل في القوانين الجواب بوجه آخر ، وهو أن كثرة السهو في الصلاة لا تنافي الضبط وعدم السهو في الرواية ، وبوجه ثالث وهو أن المراد كثير الشك لكثرة استعمال السهو في الشك[٢] .

الرابع : أنه يعتبر ضبط الراوي بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدت رواياته موافقة لها غالباً ، ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها ، أو تكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطاً ثَبْتاً ، وإن وجدت[٣] كثيرة المخالفة لروايات

---

(١) بعد جهد مجد في من لا يحضره الفقيه لم أجد الرواية ، ولا أحسبها فيه ، وقد وجدتها في تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٤٨ حديث ١٤٤٤ ، وهي هكذا : الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) كثرة السهو في الصلاة ، فقال : احص صلاتك بالحصى ، أو قال : احفظها بالحصى . وقد أخذها المصنف (رحمه الله) من الميرزا القمي في القوانين : ٤٦٣ . وحكاه عن الفقيه .

(٢) القوانين : ٤٦٣ .

(٣) مراده وإن وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة لهم ، كذا في البداية ص ٧٠ ، وصرح به غير واحد كالسيوطي في تدريبه ج ١ / ٣٠٤ تبعاً للنووي في تقريبه ، وأصول الحديث عنه في : ٢٣٢ ، وفي نهاية الدراية : ١٣٥ : ثم إن الضبط يعرف بموافقة الثقات المتقنين غالباً ولا تضرّ مخالفته النادرة .

المعروفين عرف اختلال ضبطه ، أو اختلال حاله في الضبط ، ولم يُحْتَجّ بحديثه[١] .

ثم إن ضبط الراوي إن ثبت بالاعتبار المذكور أو بالبينة العادلة ، فلا إشكال . وكذا إن حصل الإطمينان من شهادة ثقة ماهر .

وإن جهل الحال ، قيل : يلزم التوقف ، وقيل : يبنى حينئذٍ على ما هو الأغلب من حال الرواة بل مطلق الناس من الضبط ، وعدم غلبة السهو ، وهذا القول أظهر لحجية الظن في الرجال ، والغلبة تفيده وجداناً ، وقد تؤيد الغلبة بأصالة بقاء التذكّر والعلم بالمعنى المنافي للنسيان لا بمعنى التذكّر الفعلي حتى يكون متعذراً أو متعسراً . وأصالة عدم كثرة السهو المنافية للقبول ، فتأمل .

الخامس : إن الأظهر أن الأكثار من الرواية لا تدلّ على عدم ضبط الراوي ، كما صرح به جماعة ، منهم العلامة في النهاية[٢] .

السادس : إنه قال في البداية[٣] أن اشتراط الضبط إنما يفتقر إليه فيمن يروي الأحاديث من حفظه ، أو يخرّجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات ، وأما رواية الأصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك .

السابع : إذا أحرز ضبط الراوي ووثاقته أخذ بخبره ، ولو لم

---

(١) صرح بذلك غير واحد من علماء الدراية منهم ابن الصلاح في مقدمته : ٢٢٠ .
(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي : ـ خطي ـ .
(٣) بداية الدراية : ٧٠ .

يكن له موافق فيما يرويه ، ولم يعضده ظاهر مقطوع من كتاب أو سنّة متواترة ولا عمل بعض الصحابة به[١] ، ولم يكن منتشراً ومشهوراً بينهم ، وفاقاً لجماعة منهم العلامة وابن أخته العميد[٢] ، بل قيل : إن عليه المعظم ، بل استظهر بعضهم اتفاق الأصحاب عليه ، وخالف في ذلك أبو علي الجبائي فاعتبر تعدد الرواية ، فلا تقبل عنده رواية الواحد إلا إذا اعتضد بظاهر مقطوع ، أو عمل بها بعض الصحابة ، أو كانت منتشرة بينهم . واحتجوا عليه بقبول أمير المؤمنين (عليه السلام) وسائر الصحابة لخبر الواحد المجرد عن الأمور المذكورة ، مضافاً إلى مفهوم آية النبأ ، وإلى بناء العقلاء و . . غير ذلك[٣] .

ثم إنه لا يخفى عليك أن جمعاً من الفقهاء (رضي الله عنهم) قد تداولوا رَدَّ بعض الأخبار بعدم عمل الأصحاب به ، وقد قرّرنا في محله أن شرطية عمل الأصحاب بالخبر في حجيته مما لا دليل عليه ، وإنما الثابت مانعية إعراضهم عن الخبر عن حجيته . وتظهر الثمرة فيما إذا كان عدم العمل ثابتاً ، والإعراض مشكوكاً ، فإنه على الشرطية يسقط عن الحجية ، وعلى المانعية يدفع المانع بالأصل ، فاحفظ ذلك واغتنم ، فقد اشتبه في ذلك أقوام .

---

(١) لا توجد : به في الطبعة الأولى .

(٢) في الطبعة الأولى : وسبطه العميد . وهو غلط ، لأن العلامة خاله ، وكتب شرحه في حياة خاله ، كما يظهر من دعائه له بطول البقاء .
انظر : الذريعة : ٢٣ / ٢٠٧ برقم (٨٦٥٣) .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (١٥٣) فوائد حول الضبط .

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى المتكفلة لشروط الخبر .

وقد بقي هنا أمران ينبغي تذييل هذه الجهة بهما :

الأول: أنه لا يشترط في الخبر غير ما ذكر من الشروط ، وقد وقع التنصيص في كلماتهم على عدم اشتراط أمور للأصل ، ووجود المقتضي وعدم المانع .

أحدها : الذكورة ، فتقبل رواية الأنثى والخنثى إذا جَمَعَتْ الشروط المذكورة[١] ، حرة كانت أو مملوكة ، كما صرح بذلك كله الفاضلان و . . غيرهما ، بل نفى العلامة في النهاية الخلاف فيه[٢] وادّعى في البداية إطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة[٣] . والأصل في ذلك ما مرّ من الأصل ، وعدم المانع . مضافاً إلى أن شهادتها تقبل ، فروايتها أولى بالقبول[٤] .

ثانيها : الحرية ، فتقبل رواية المملوك مطلقاً ولو كان قنّاً ، إذا جَمَع سائر الشرائط ، كما صرح به الفاضلان و . . غيرهما ، بل نفى في نهاية الأصول الخلاف فيه[٥] ، لنحو ما ذكر في سابقه[٦] .

---

(١) في الطبعة الأولى : المزبورة بدلاً من المذكورة ، والمعنى واحد .

(٢) النهاية في الأصول للعلامة الحلي (قدس سره) ـ خطي ـ .

(٣) بداية الدراية : ٦٦ [البقال : ٢ / ٣٨] ، تدريب الراوي : ١ / ٣٢١ .

(٤) خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال : واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة .

(٥) نهاية الأصول ـ خطي ـ ، وقال في الكفاية : ١٦٠ (. . الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول) .

(٦) واستدل في البداية بالأولوية في قبول شهادته في الجملة فالرواية أولى ،وفيه ما لا =

ثالثها : البصر ، فتقبل رواية الأعمى إذا جمع الشرائط ، كما صرح بذلك جمع ، بل نفى الخلاف فيه في النهاية ، وظاهر البداية اتفاق السلف والخلف عليه[١] ، وعن شرح المختصر نقل اتفاق الصحابة عليه ، للأصل و . . غيره مما مرّ . نعم يخالفه نقل بعضهم عن غير واحد من علماء العامة ردّ رواية الأعمى ، وإن كان هو كما ترى .

رابعها : عدم القرابة ، فيجوز رواية الولد عن والده وبالعكس ، لاتفاق الصحابة عليه ـ كما قيل ـ للأصل ، و . . غيره ، وكذا الحال في عدم العداوة وعدم الصداقة بين الراوي والمروي له ، فإنه لا يعتبر شيء من ذلك .

خامسها : القدرة على الكتابة ، فتقبل رواية الأمّي إذا جمع الشرائط بلا خلاف ولا إشكال ، للأصل و . . غيره .

سادسها : العلم بالفقه والعربية ، فإنه لا يشترط ذلك[٢] ، كما صرح بذلك جماعة للأصل و . . غيره مما مرّ ، مضافاً إلى أن الغرض من الخبر الرواية لا الدراية ، وهي تتحقق بدونهما ، ولعموم قوله

= يخفى ، ولعله أخذه من الخطيب في كفايته ص ١٥٧ .

(١) البداية ٦٧ [البقال : ٢ / ٤٠] وقد قال : (وقد وجد ذلك في السلف والخلف) وهو غير الاتفاق المدعىٰ هنا .

(٢) جلّ هذه الشروط خلافاً لأبي حنيفة ، وخصّه البعض بما لو خالف القياس وغيره ، وفصّل الكلام فيه السخاوي في شرحه : ١ / ٢٧١ ، وأجمل غيره .

(صلى الله عليه وآله وسلّم) : (نضّر[١] الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فربّ حامل[٢] فقه ليس بفقيه)[٣] .

نعم في البداية أنه ينبغي مؤكداً معرفته بالعربية حذراً من اللحن

---

(١) بالنون والضاد المعجمة المشددة والراء المهملة بمعنى : حسّنه بالسرور والبهجة . منه (قدس سره) .
أنظر : الصحاح : ٢ / ٨٣٠ ، المصباح المنير : ٢ / ٨٣٩ ، القاموس المحيط : ٢ / ١٤٤ ، لسان العرب ٥ / ٢١٢ ، تاج العروس ٣ / ٥٧٣ . . وغيرها .
وفي بداية الشهيد : ٦٦ : [البقال : ٢ / ٣٩] : نصر الله ـ بالنون والصاد المعجمة ـ وسنفصل الكلام في الحديث في ما بعد .
(٢) في البداية : فرب سامع فقه . . وما ذكرناه أشهر .
(٣) جاءت الرواية عن طريق الخاصة والعامة ، ففي الكافي الشريف : ١ / ٤٥٣ هكذا : . . فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها ، فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . . وبهذا المضمون واختلاف يسير روايات ، لاحظ وسائل الشيعة : ١٨ / ٦٣ و٦٤ و١٩ / ١٧ حديث ٦ ، وهو جزء مما خطب به رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في مسجد الخيف .
أما عند العامة فانظر : سنن أبي داود : ٢ / ٢٨٩ ، جامع الترمذي : ٥ / ٣٤ وبهذا المضمون عن عبد الله بن مسعود كما في مسند أحمد : ٦ / ٩٦ حديث ٤١٥٧
وفي معرفة علوم الحديث : ٢٧ عدّه من الحديث المشهور المستفيض . . وفصل في إسناده في فتح المغيث : ١ / ٢٧٢ وبلفظ : رحم الله امرأ سمع مقالتي فأداها . . كما في جامع بيان العلم : ١ / ٣٩ نقلاً عن علوم الحديث : ٣٠٤ ، وتعرّض في قواعد التحديث : ٤٨ ، لطرق هذا الحديث بغير ما ذكرناه ، وانظر معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ ، وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٢ عن هذا الحديث انه : من الحديث المشهور الذي يخرّج في الصحيح .

والتصحيف[١] وقد روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: (أعربوا كلامنا فإنّا قوم فصحاء)[٢] وهو يشمل إعراب القلم واللسان ، وقال بعض العلماء : جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة ، وعن آخر[٣] : أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، لأنه (صلّى الله عليه وآله) لم يكن يلحن ، فمهما روي عنه حديثاً وقد لحن فيه فقد كذب عليه . ثم قال : والمعتبر حينئذ أن يعلم قدراً يسلم معه من اللحن والتحريف[٤] .

سابعها : معروفية النسب ، فلولم يعرف نسبه ، وحصلت الشرائط قبلت روايته ، للأصل و . . نحوه مما مرّ ، ولو كان جامعاً للشرائط لكنه ولد الزنا ، فعلى القول بعدم كفره فلا شبهة في قبول خبره ، وأما على القول بكفره فلا يقبل خبره لفقد الشرط ،وهو الإسلام[٥] .

---

(١) البداية : ٦٦ [البقال : ٢ / ٣٩] وكذا في جامع المقال : ٢٠ وغيرهما .

(٢) كما في الكافي : ١ / ٥٢ ، ووسائل الشيعة : ١٨ / ٥٨ ، وفي المصدرين : حديثنا بدلاً من : كلامنا .

(٣) وهو الأصمعي ، كما حكاه الطيبي في الخلاصة في أصول الحديث : ١٢١ ، وغيره عنه .

(٤) كذا قاله الشهيد في درايته : ٦٦ [البقال : ٢ / ٣٩ ـ ٤٠] وقال في جامع المقال : ٢٠ : بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً لمكان الأمر .

(٥) وقد أضاف في البداية : ٦٧ [البقال : ٢ / ٤٠] العدد فقال : ولا العدد بناء على اعتبار خبر الواحد ، وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص ، =

فرع:

لو كان للراوي اسمان ، وهو بأحدهما أشهر ، جازت الرواية عنه ، ولو كان متردداً بينهما وهو بأحدهما مجروح ، وبالآخر معدل ففي القبول تردد .

فائدة:

لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة كما زعمه بعض القاصرين[1] ، بل المدار على جمع الخبر للشرائط أينما وجد ، وليس من شرائط حجيته وجوده في هذه الأربعة ، كيف وقصر

= بل ما يحصل به العلم . ثم قال : فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقاً .
وعليه ، فهو شرط مبنائي معتبر في الجملة لا مطلقاً ، فتدبر .
انظر مستدرك رقم(١٥٤)الشروط التي قيل باعتبارها غير ما ذكره المصنّف رحمه الله .
أقول : لا ريب أن في زماننا هذا لا تعتبر كثير من هذه الشروط الفرعية ،وسقوط كثير من هذه الفروع العلمية ما مرّ منها أو سيأتي خروجاً موضوعياً بانتفاء موضوعها أو سقوطاً حكمياً أو لتعذر الوفاء بها ، وقد جارينا في بعضها ما ذكره العامة وما بنوه وتبنوه ، ونحن بحمد الله في غنى عن جملة منها ، وقد آل السماع في يومنا هذا إلى مجرد إبقاء سلسلة السند لتبقى هذه الكرامة والخصيصة التي خصت بها هذه الأمة المرحومة شرفاً لنبينا (صلوات الله وسلامه عليه وآله) وكرامة من الله علينا ، وسنرجع لهذا الموضوع في فصل أقسام تحمّل الحديث .

(١) ذهب إلى هذا جمع من المحدثين وطائفة من الأخباريين بل جملة منهم وادعوا قطيعة صدور هذه الأحاديث ، وقد فصّلنا الكلام في مستدركاتنا السابقة ، وهو باطل بالوجدان ، حيث كيف يقطع بصدور حديث رواه واحد عن واحد مع ما هناك من رواة عرفوا بالكذب أو الوضع ، وما ذكروه من قرائن في المقام دالة على صدورها من المعصومين (عليهم السلام) لا يرجع شيء منها إلى محصّل كما فصلناه ، وقد أجمل القول فيها في معجم رجال الحديث : ١ / ٣٦ وغيره .

الحجية على ما فيها من الأخبار يقتضي سقوط ما عداها من كتب الحديث عن درجة الاعتبار ، مع أن كثيراً منها يقرب من هذه الأربعة في الاشتهار ، ولا يقصر عنها بكثير في الظهور والانتشار ، كالعيون ، والخصال ، والإكمال من مصنفات الصدوق (رحمه الله) و . . غيرها من الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة إلى مؤلفيها الثقات الأجلة وعلماء الطائفة ، ووجوه الفرقة المحقة ، لم يزالوا في جميع الأعصار والأمصار يستندون إليها ويفرعون عليها فيما تضمنته من الأخبار والآثار المروية عن الأئمة الأطهار (عليهم صلوات الله الملك الجبار) ولم يسمع من أحد منهم الاقتصار على الكتب الأربعة ، ولا إنكار الحديث لكونه من غيرها ، وإقبال الفقهاء على تلك الأربعة ، وانكبابهم عليها، ليس لعدم اعتبار غيرها عندهم ، بل لما في الأربعة ـ مع جودة الترتيب ، وحسن التهذيب وكون مؤلفيها رؤساء الشيعة ، وشيوخ الطائفة ـ أجمع كتب الحديث وأشملها لما يناسب أنظار الفقهاء من أحاديث الفروع ، وما عدا الكافي منها مقصور على روايات الأحكام ، موضوع لخصوص ما يتعلق بالحلال والحرام ، وسائر كتب الحديث وإن اشتملت على كثير من الأخبار المتعلقة بهذا الغرض ، إلا أن وضعها لغيره اقتضى تفرق ذلك فيها ، وشتاته في أبوابها وفصولها ، على وجه يصعب الوصول إليه ، ويعسر الإحاطة به ، فلذلك قلّت رغبة من يطلب الفقه فيها ، وانصرفت عمدة همتهم إلى تلك الأربعة ، لا لقصر الحجية عليها لعموم أدلة حجية الخبر إذا جمع الشرائط . نعم ، يعتبر كونه موجوداً في كتب معتبرة معلومة النسبة إلى مؤلفيها ، مأمونة من الدسّ والتغيير والتبديل ، مصححة على

صاحبها ، معتنى بها بين العلماء وشيوخ الطائفة ، لا مرغوبة عنها وساقطة من أعينهم ، فإن ذلك من أعظم الوهن فيها .

ثم كما لا يعتبر وجوده في أحد الكتب الأربعة ، فكذا لا يكفي في حجيته وجوده في أحدها مالم يشتمل على شرائط القبول .

وما زعمه بعضهم من كون أخبارها كلاً مقطوعة الصدور ، استناداً إلى شهادات سطرها في مقدمات الحدائق لا وجه له ، كما أوضحناه في محله[١] . نعم ، لا بأس بجعل وجود الخبر في الكتب الأربعة بمقتضى تلك الشهادات من المرجحات عند التعارض بينه وبين ما ليس فيها[٢] .

الأمر الثاني

إنه قد صرح جماعة بأن المعتبر في شرائط الراوي هو حال الأداء، لا حال التحمل، فلو كان حال الأداء جامعاً للشرائط مع فقده للشرائط كلاً أو بعضاً حال التحمل قُبلت روايته، فتقبل رواية البالغ إذا تحمل في حال الصبا ، وقد ادعى في محكي نهاية الأحكام إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، وقبولهم بعد البلوغ لما تحملوه في حال الصبا[٣] ، وكذا من تاب ورجع عما كان عليه من مخالفة في دين

---

(١) وقد مرّ كلام صاحب الحدائق وغيره بنصه في مستدركاتنا السابقة ، فراجع .

(٢) انظر مستدرك رقم (١٥٥) فوائد الباب وتذييل الفصل .

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ، للعلامة الحلي (طاب ثراه) ـ خطي ـ : لم يطبع .

قال الشهيد الأول في القواعد والفوائد : ١ / ٢٢٣ قاعدة (٦٧) ما نصه : كل =

أو فسق أو . . نحو ذلك ، تقبل روايته حال استقامته ، وقد جعلوا من هذا الباب قبول الصحابة رواية ابن عباس و . . غيره ممن تحمل الرواية قبل البلوغ ، فإن ثبت ذلك ، وإلا لكان لمانع منع قبولهم إلا لما تحمله بعد البلوغ ، وجعل بعض الأصحاب ردّ الصدوق رواية محمد بن عيسى ، عن يونس من باب كون تحمله في حال الصبا[1] ، ورد بأن الوجه ليس ذلك ، لأن الصدوق (رحمه الله) أيضاً لا يعتبر الشروط حال التحمل بل حال الأداء خاصة ، وجعل الشيخ (رحمه الله) من أمثلة المقام رواية أبي الخطاب و . . غيره قال (رحمه الله) في العدة : فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون و . . غير هؤلاء ، فما يختص الغلاة بروايته فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة ، وحال غلو ، عمل بما رووه حال الإستقامة ، وترك ما رووه حال خطئهم[2] ، فلأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب

= شرط في الراوي والشاهد فإنه معتبر عند الأداء لا عند التحمل ، إلا في الطلاق قطعاً ، وفي البراءة من ضمان الجريرة ـ على قول ـ . ولا نعتبر روايته قبل البلوغ وإن صح تحمله . ومن العامة ـ كما في فتح المغيث للسخاوي : ١ / ٢٧١ نسبه إلى البعض ـ من اعتبرها ، وفرّعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وأمانه كافراً وإسلامه مميزاً .

وقال ابن الأثير في جامع الأصول : ١ / ٣٤ : أما إذا كان طفلاً عند التحمل مميزاً بالغاً عند الرواية فتقبل .

(١) هناك تحقيق شيق لسيدنا الخوئي (دام ظله) في معجم رجال الحديث ١٧ / ١١٣ من اختلاف النسخ وغير ذلك ، فلاحظ .

(٢) تخليطهم : في نسختنا ، وفي المتن : خطأهم .

محمد بن أبي زينب في حال استقامته ، وتركوا ما رواه في حال تخليطه ، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي[١] وابن أبي العزاقر[٢] . . وغير هؤلاء . وأما ما يروونه في حال تخليطهم ، فلا يجوز العمل به على كل حال[٣] .

ونوقش في جعله رواية أبي الخطاب من هذا الباب بأن خطأ مثله لم يكن بعنوان السهو والغفلة ، بل دعته الأهواء الفاسدة إلى تعمد الكذب ، وأنه لم يكن في المدة التي لم يظهر منه الكفر بريئاً من غاية الشقاوة ، بل كان قلبه على ما كان ، ولكن جعل إخفاء المعصية وإظهار الطاعة وسيلتين إلى ما أراد من الرياسة ، وإضلال الجماعة ، فكيف يمكن الاعتماد على روايته ورواية أمثاله كعثمان بن عيسى ، وعلي بن أبي حمزة البطائني ، وفي وقت من الأوقات ؟!

وأقول : ليس هنا محل التعرض لأحوال آحاد الرجال حتى نسوق الكلام في ذلك والغرض التمثيل[٤] .

---

(١) العبرتاء : قرية بناحية إسكاف بني جنيد . منه (قدس سره) .
وهي بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة كذلك والراء المهملة الساكنة والتاء المثناة من فوق والألف والهمزة والياء نسبة إلى عبرتاء قرية كبيرة من نواحي النهروان ببغداد ، كما قاله في مراصد الإطلاع : ٢ / ٩١٥ ومعجم البلدان : ٤ / ٨ ـ ٧٧ ، ونقل عن التاج والإيضاح وغيرها في تنقيح المقال : ١ / ٩٩ وله قول آخر في المسألة ، فلاحظ .

(٢) في الطبعة الأولى : عزافر ، والصحيح : عذافر ، وفي التنقيح باب الكنى : ٣ / ٤١ ما أثبته هنا .

(٣) عدة الأصول : ١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ .

(٤) وإن شئت التفصيل في ترجمتهم فراجع الموسوعة الرجالية تنقيح المقال : ١ / ٩٩ ـ =

وكيف كان فإذا ورد خبر من أخبار من له حالة استقامة ، وحالة قصور ، فإن علم تاريخ الرواية فلا شبهة في العمل بها إن كانت في حال الإستقامة وتركها إن كانت في حال القصور ، وإن جهل التاريخ لزم الرجوع إلى القرائن الخارجية والاجتهاد فيها ، وقد جعل الفاضل القمي (رحمه الله)[1] وغيره من القرائن عمل جمهور الأصحاب بها ، وهو كذلك حيثما يفيد الاطمينان العادي ، فإن المعيار عليه ، فلا بد من الفحص والبحث والتدبر حتى يحصل الإطمينان فيعمل به ، أو لا يحصل فيترك ، وقد جعل غير واحد من باب الوثوق على الرواية لأجل صدور الرواية حال الإستقامة ، أو لأجل القرائن الخارجية ما يرويه الأصحاب عن الحسين بن بشار الواقفي وعلي بن أسباط الفطحي ، و . . غيرهما ممن كانوا من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا ، واعتمد الأصحاب على رواياتهم ،وكذا ما يرويه الثقات عن علي بن رياح ، وعلي بن أبي حمزة ، وإسحاق بن جرير من الواقفية الذين كانوا على الحق ثم توقفوا . فإن قبول الثقات رواياتهم إما للعلم بصدورها في حال الإستقامة أو للقرائن الخارجية ، ضرورة أن المعهود من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كمال الاجتناب عن الواقفية و . . أمثالهم

= ١٠١ حول أحمد بن هلال العبرتائي ، وعن محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن العزاقر : ٣ / ١٥٦ ـ ١٥٧، وعثمان بن عيسى الرواسي : ٢ / ٢٤٩ ـ ٢٤٧ ، وعلي بن أبي حمزة البطائني : ٢ / ٢٦٠ ـ ٢٦٢ .

(١) انظر : قوانين الأصول : ٤٦٣ ،وسبقه الشيخ في العدة ، وقد عقد فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها ١ / ٣٦٧ ـ ٣٨٨ وقد استوفيناها في مستدركاتنا السالفة .

من فرق الشيعة ، وكانت معاندتهم معهم ، وتَبَرِّيهم عنهم ، أزيد منها من العامة ، سيما مع الواقفية ، حتى إنهم كانوا يسمونهم الممطورة ـ أي الكلاب التي أصابها المطر ـ وكانوا يتنزهون عن صحبتهم والمكالمة معهم ، وكان أئمتهم (عليهم السلام) يأمرونهم باللعن عليهم ، التبري منهم[١] ، فرواية ثقاتهم وأجلائهم عنهم قرينة على أن الرواية كانت حال الاستقامة ، أو أن الرواية عن أصلهم المعتمد المؤلف قبل فساد العقيدة ، أو المأخوذ عن المشايخ المعتمدين من اصحابنا، ككتب علي بن الحسن الطاطري الذي هو من وجوه الواقفية ، فإن الشيخ (رحمه الله) ذكر في الفهرست أنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم[٢] ، وقد استظهر المحقق البهائي (رحمه الله) في محكي مشرق الشمسين كون قبول المحقق (رحمه الله) رواية علي بن حمزة المذكور ـ مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد ـ مبنياً على كونها مأخوذة من أصله ، فإنه من أصحاب الأصول[٣] ، وكذا قول العلامة (رحمه الله) بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق (عليه السلام) فإنه ثقة من أصحاب الأصول أيضاً[٤] ، وتأليف هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف ، لأنه وقع في زمن الصادق (عليه السلام) ، فقد بلغنا

---

(١) راجع بحث الواقفة في هذا الكتاب .

(٢) فهرست الشيخ : ١١٨ .

(٣) مشرق الشمسين : ٢٧٤ ، وقد أخذه المصنف من صاحب القوانين : ٤٦٤ .

(٤) خلاصة العلامة : القسم الثاني ـ الباب الثالث : ٢٠٠ ، وقال : الأقوى عندي التوقف من رواية ينفرد بها ، ولم يذكر أنه من أصحاب الأصول ، فراجع .

عن مشايخنا (قدس الله تعالى أسرارهم) أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة (عليهم السلام) حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم ، لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أوكله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام ، كما صرح بذلك كله جمع منهم المحقق القمي (رحمه الله) في القوانين[1] ، فيلزم بذل الجهد والجدّ في تمييز من يُقْبَل خبره عمن لا يقبل ، وفقنا الله تعالى وإياك للعلم والعمل .

* * *

(١) قوانين الأصول : ٤٦٤ .
انظر : بحث له أصل ، ومبدء الأصول ، وأنهاليست مختصة بزمن الصادق أو الصادقين (عليهما السلام) ، ويعلم منه وجه التأمل في الكلام .

الجهـــة الثانية

أنه تثبت عدالة الراوي[1] بشيء من أمور :

أحدها : الملازمة والصحبة المؤكدة ، والمعاشرة التامة المطلعة على سريرته وباطن أمره ، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان العادي بعدالته . لكن لا يخفى عليك اختصاص هذا الطريق بالراوي المعاصر ، واشتراك بقية الطرق بينه وبين الراوي السابق على زماننا .

ثانيها : الاستفاضة والشهرة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث و . . غيرهم ، وشاع الثناء عليه بها ، كفى في عدالته[2] ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها ، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) و . .

---

(١) إن طرق ثبوت الجرح كثبوت العدالة بلا فرق ، وتذكر في علم الدراية معاً غالباً .

(٢) ومن علماء العامة ـ وأحسبه ابن عبد البر ـ توسع بالقول : إن كل حامل علم =

ما بعده إلى زماننا هذا ، فإنه لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ، ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة ، وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ،ككثير ممن سبق على هؤلاء ، وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً[١] .

ثالثها : شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمئنان بعدالته ككونه مرجع العلماء والفقهاء ، وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل و . . نحو ذلك من القرائن ، فإنه إذا حصل الاطمئنان والعلم العادي منها بوثاقة الرجل كفى في قبول خبره ، لبناء العقلاء على ذلك .

رابعها : تنصيص عدلين على عدالته ، بأن يقولا : هو ثقة أو عدل أو مقبول الرواية إن كانا ممن يرى العدالة شرطاً أو . . نحو ذلك ، وكفاية ذلك مما لا خلاف فيه ولا شبهة ، لما قررناه في محله من حجية البينة في غير المرافعات أيضاً مطلقاً[٢] .

= معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يستبين جرحه ، كما وجدته بعد ذلك في التدريب : ١ / ٣٠٢ ، وهو كلام لم يرتضه القوم منهم ، وناقشه السيوطي مفصلاً هناك ، فلاحظ .

(١) كذا بألفاظ متقاربة في دراية الشهيد : ٦٩ ، وحكاه في الفوائد الطوسية : ٩ ، وسيأتي للبحث صلة في ألفاظ التعديل : شيخ الإجازة أو الطائفة وغيرهما .

(٢) نص عليه وعلى الاستفاضة كل علماء العامة ، انظر مقدمة ابن الصلاح ٢١٨ =

وفي كفاية تزكية العدل الواحد له في قبول روايته[١] قولان :

أحدهما : الكفاية ، وهو خيرة جمع كثير منهم العلامة (رحمه الله) في التهذيب[٢] ، بل قيل إن عليه الأكثر ، وفي البداية : إنه قول

= وذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني، والتقريب للنووي والتدريب للسيوطي : ١/ ٣٠٨ وغيرهم .

وقد حكى الباقلاني اشتراط اثنين في الرواية والتزكية عن أكثر فقهاء أهل المدينة وغيرهم، كما ذكره السخاوي في شرح الألفية : ١/ ٢٧٧ وعدّ منهم جمعاً .

وفي الكفاية : ١٦١ : والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية الواحد أجزأ . . واستدل على ذلك بوجوه منها : إن ما يثبت به الحكم يجب أن يكون أقوى مما تثبت به الصفة التي عند ثبوتها يجب الحكم ، وكذلك يجب أن يكون ما يثبت عدالة المحدث أنقص مما يثبت الحكم بخبره ، والحكم في الشرعيات يثبت بخبر الواحد فيجب أن تثبت تزكيته بقول الواحد ، وفيه مالا يخفى .

وقد ذكر القاسمي في الجرح والتعديل : ٥ عن السيوطي في الاقتراح ما نصه : تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواية، أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح وإن تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت إليه ، أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج له فلا يلتفت إليه .

ونظير قول المصنف (طاب ثراه) قول الجزائري (رحمه الله) في حاوي الأقوال : ٥ ـ خطية من مكتبة ملك في طهران ـ قال : لا نعلم خلافاً بين العلماء في الاكتفاء بشهادة العدلين في تزكية الراوي والشاهد ، وعدم الاكتفاء بالواحد في الشاهد ، وهل يكفي ذلك في الراوي ؟ فقيل : نعم فهو مختار جماعة من متأخري علمائنا ، واختاره العلامة ، وقيل لا كالشهادة ، واختاره المحقق ابن سعيد وتبعه بعض مشايخنا المعاصرين .

(١) لم نجد من استوفى البحث في هذه المسألة كالشيخ حسن نجل الشهيد الثاني في منتقى الجمان الفائدة الثانية من مقدمته : ١ / ١٤ ـ ٢١ فراجع .

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ٧٩ ، وفي نهاية الدراية : ١٣٠ ، قال في =

مشهور لنا ولمخالفينا[١] .

ثانيهما: عدم الكفاية وتعين الاثنين وهو خيرة آخرين منهم [المحقق[٢]

= صفحة ٨٢ : . . ثم ألحق أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل : لا بد من اثنين . وسبقه في الرواشح السماوية ـ الراشحة الحادية والثلاثون ـ : ١٠٠ وقال : وعليه أكثر العلماء في الأصول من العامة والخاصة . وقال في المنتقى : ١ / ١٤ : والمشهور بين أصحابنا المتأخرين الاكتفاء بها . وهو مختار صاحب وسائل الشيعة ٢٠ / ١١٥ وغيرهم .

قلنا : لا فرق بين التعديل والجرح ، والكلام هنا في الرواية دون الشهادة وإن أطلق القوم وذهب إليه البعض مما أحدث قولاً ثالثاً في المقام وهو : الاكتفاء في تعديل المحدث المزكى بواحد ، وعدم الكفاية في تعديل الشاهد في الحقوق إلا باثنين .

(١) البداية : ٦٩ [البقال : ٢ / ٤٩] ، وحكاه في الفوائد الطوسية : ٩ ، بل حكى عن الشيخ البهائي في بعض حواشيه على الزبدة اعتبار تزكية العدل المخالف ، وحسّنه السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٣٠ ، واختاره المصنف كما سيأتي في الشبهات ، وعدّه الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملي في وصول الأخيار : ١٨٤ من الصحيح . وهو مذهب جلّ العامة كما نصّ عليه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢٣ وقال : وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أيضاً . وحكى في محاسن الاصطلاح للبلقيني : ٢٢٣ ـ ذيل المقدمة ـ عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشهادة أيضاً الاكتفاء لمعدّل أو مجرّح واحد . ثم قال : وهو اختيار أبي الطيب .

(٢) المراد به : أبو القاسم بن سعيد الحلي ، كما نص عليه في منتقى الجمان : ١ / ١٤ وقال هناك : الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد ، وهو قول جماعة من الأصوليين ، ومختار المحقق أبو القاسم بن سعيد ، وحكاه في نهاية الدراية : ١٣٠ وغيره .

وتابعوه ومنهم][1] سيد المدارك[2] .

حجية القول الأول أمور :

الأول : أصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل عليه ، كما ستعرف إن شاء الله تعالى .

الثاني : ما أشار إليه في البداية[3] واشتهر الاستدلال به بين المتأخرين من أن العدالة شرط في الرواية ، وشرط الشيء فرعه ، والاحتياط في الفرع لا يزيد على الاحتياط في الأصل[4] ، وقد اكتفى في الأصل وهي الرواية بواحد ، فيكفي الواحد في الفرع أيضاً ـ أعني العدالة ـ وإلا زاد الاحتياط في الفرع على الأصل[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الطبعة الثانية للكتاب ، لاحظ معارج الأصول : ١٥٠ وقد تبع المحقق جمع كالشيخ حسن صاحب منتقى الجمان : ١ / ١٤ .

(٢) ويظهر من ابن حجر ـ كما حكاه في شرح التقريب : ١ / ٣٠٩ ـ قول ثالث في المسألة غريب ، حيث قال : ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً ، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ، ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد . لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه . ولا ثمرة في هذا التفصيل صغراً وكبراً ، فتدبر .

(٣) صفحة : ٦٩ من بداية الشهيد [البقال : ٢ / ٣١] ، وقاله أبو علي في رجاله الجهة الثالثة : ١٥ .

(٤) أو قلّ : فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا لا يعتبر في الفرع انظر: الرواشح السماوية : الراشحة الحاديه والثلاثون ـ ١٠٠ / ١٠٤ ، تعرض للمسألة وأدلتها .

(٥) أقول : هذه المسألة من متفرعات ما نُوزعَ فيه في الفقه من الاكتفاء بخبر الثقة في الموضوعات . =

وأجيب عن ذلك بوجوه :

أحدها : أنه يشبه القياس ، وتوهم أنه من القياس ، بالطريق الأولى ممنوع ، لعدم القطع بالأولوية ، بل يمكن دعوى كونه من القياس مع الفارق الذي لا يقول به حتى أهل القياس ، وذلك لأن ثبوت الحكم في الأصل أقوى منه في الفرع ، لأن الأصل ـ وهو الرواية ـ معلوم أنه ليس بشهادة ، فلا يعتبر فيه التعدد جزماً ، بخلاف الفرع لاحتمال كونه شهادة كما ادّعاه بعضهم ، وإن كان فيه ما يأتي إن شاء الله تعالى .

ثانيها : منع لزوم زيادة الفرع على الأصل بناء على اعتبار التعدد ، وذلك لأن الأصل مشروط بثلاثة : الراوي ، ومُزَكِّيَيْه ، والفرع باثنين وهما : المزكّيان ، فالفرع لم يزد على الأصل .

وردّ بأن المزية للفرع على الأصل بناء على اعتبار التعدد غير قابلة للانكار ، ضرورة أنك تقبل رواية عدل واحد زكاه عدلان ، ولا تقبل تزكية عدل واحد زكاه عدلان .

ثالثها : منع عدم جواز زيادة الفرع على الأصل بهذا المعنى ، إذ لا دليل عليه من عقل ولا نقل ، والاستدلال عليه بأن المتبادر من الشرط أن لا يكون وجوده واعتباره زائداً على المشروط كما هو شأن المقدمات ، وإنكاره مكابرة ، مردود بأن ذلك لو سلم فإنما هو من

= فإن قلنا إن توثيق الرجالي للراوي إخبار بذلك فيكفي فيه الواحد ، وإن قلنا إنه شهادة لزم التعدد ، فتكون العدالة كسائر الأمور التي يتوقف ثبوتها على البيّنة .

جهة التبعية لا من حيث هو ، ألا ترى أن الإيمان شرط لصحة الصلاة ، مع أن وجوده واعتباره زائداً على المشروط من جهة اعتبار اليقين فيه ، والاكتفاء بالظن في المشروط ، وكونه من أصول الدين ، وهي من فروعه ، مع أن فرض التعدد في الفرع دون الأصل أيضاً موجود في الأحكام الشرعية ، فإن بعض الحقوق يثبت بشهادة واحد ، بل مرأة واحدة كربع ميراث المستهل ، وربع الوصية ، مع أن تزكية الشاهد لا بد فيه من عدلين كما نبّه على ذلك في القوانين ، ثم قال : وأما ما مُثِّل به من ثبوت وجوب الحد بالقذف بخبر الواحد ، وهو مشروط بثبوت القذف وبلوغ القاذف وكل منهما يتوقف ثبوته على الشاهدين ، ففيه نظر ، فإنه إن أريد من خبر الواحد حكم الحاكم فهو فرع الشهادة لا أصلها ، وإن أريد منه الرواية الدالّة على أصل المسألة فهو ليس بمشروط بثبوت القذف بالشاهدين ، بل المشروط به هو إجراؤه في المادة المخصوصة .

وما قيل في دفعه : من أن هذه شهادة ، وثبوت التعدد فيها لا يوجب ثبوته في غيرها ، وبعبارة أخرى إن هذا مخرّج بالدليل .

ففيه : إن عدم زيادة الفرع على الأصل إن سلّم فهي قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص[1] . وما ذكره في محله[2] .

---

(١) قوانين الأصول : ٤٧٢ بنصه .

(٢) وأيضاً إن الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول الرواية، والتقريب معهما لا يتم، فإذا كان المزكي عدلاً لا يجب التثبت عند خبره ، ويكتفي به ، كذا قيل . والذي يكفي فيه الواحد نفس الرواية ، والعدالة ليست شرطاً لها . والتزكية طريق من =

الثالث : إن حجية خبر الواحد إنما هي من باب الاطمئنان العقلائي كما هو المختار ، ولا شبهة في كفاية تزكية الواحد إذا أفاد الاطمئنان ، بل لا معنى لاشتراط العدالة عليه إلا باعتبار أعلام طرق الاطمئنان والتنبيه عليها ، والتنبيه على أن خبر الفاسق لا يفيد الاطمئنان .

وربما جعل المحقق القمي في القوانين[1] مقتضى القاعدة كفاية الواحد في التزكية بناء على اعتبار خبر الواحد من حيث أنه خبر ، أو اعتباره من باب أنه خبر مصطلح مروي عن المعصوم (عليه السلام) أيضاً ، وبعض ما ذكره لا يخلو من نظر ، فراجع وتدبر[2] .

الرابع : آية النبأ ، بتقريب أن النبأ يصدق على التزكية من جهة الأخبار عن موافقة المعتقد ، فيلزم قبول الواحد فيها .

وفيه : إن غاية ما يفيده مفهوم الآية هو جواز العمل بنبأ غير الفاسق في الجملة ، وإن كان من جهة كونه أحد شطري البينة ، وذلك

= طرق المعرفة بالعدالة ، والطريق إلى معرفة الشرط لا يسمى شرطاً .

(١) قوانين الأصول : ٤٧٢ .

(٢) ويمكن بيان هذا الوجه من باب الأولوية القطعية بأن يقال : إن عموم ما دل على حجية الخبر الواحد عام ، ولو قبلناه في رواية الأحكام ففي نقل المحاسن والمساوى بطريق أولى . وأضاف في نهاية الدراية : ١٣٠ الأولوية بتقريب عموم ما دلّ على حجية الخبر الواحد العدل إذا قبل في رواية الأحكام ففي نقل المحاسن والمساوى بطريق أولى .

لا يفيد إلا جواز العمل به في الجملة ، لا خصوص العمل إذا كان واحداً مطلقاً كما هو المطلوب .

وربما أجاب بعضهم عن الاستدلال بالآية بأنه مؤد إلى حصول التناقض في مدلول الآية ، لأنه يدلّ على أن قبول خبر الواحد موقوف على انتفاء الفسق في نفس الأمر ، وانتفاء الفسق في نفس الأمر لا يعلم إلا مع العلم بالعدالة ، فشرط قبول الخبر هو العلم بالعدالة ، وخبر المزكي الواحد لا يفيد العلم وإن كان عدلاً ، فإذا اعتبرنا تزكية الواحد فقد عملنا بالخبر مع عدم حصول العلم بعدالة الراوي ، لعدم إفادته العلم ، وهذا تناقض ، فلا بد من حملها على ما سوى الإخبار بالعدالة[1] .

وردَّ بأن المراد بالفاسق النفس الأمري والعادل النفس الأمري هو ما يجوز إطلاق العادل والفاسق عليه ، فنفس الأمر هنا مقابل مجهول الحال ، لا مقابل مظنون الفسق والعدالة ، ألا ترى انا نكتفي في معرفة العدالة بالاختبار والاشتهار ، وهما لا يفيدان العلم غالباً ، بل العدلان أيضاً لا يفيدان العلم ، فمن ظنناه عادلاً بأحد الأمور المذكورة فنقول إنه عادل ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **ممن ترضون** ﴾[2] ، وكذلك المرض المبيح للتيمم والإفطار وإنبات

---

(١) إن قلت : هذا وارد على تزكية العدلين أيضاً ، إذ لا علم معه .
قلنا : الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الآية بدليل خارجي ، ولا محذور فيه ، بخلاف تزكية الواحد ؛ فإنها على هذا التقدير يؤخذ من نفس الآية .

(٢) وهو قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٨٢ ﴿ **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَونَ مِنَ الشُّهَدَآءِ** ﴾ .

اللحم ، وشد العظم ، و . . غير ذلك فإنه يطلق على ما هو مظنون أنه كذلك ، والكلام فيها وفي العدالة على السواء ، سلمنا ، لكن لا ريب أن مع انسداد باب العلم يكتفى بالظن في الأحكام والموضوعات جميعاً ، مع أن اشتراط العلم بالعدالة مستفاد من المنطوق ، فلا مانع من تخصيصه بمفهومها حيث أفاد بعمومه قبول خبر العدل الواحد في التزكية .

وتوهّم أن تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس بأولى من العكس ، بل العكس أولى ، مدفوع بأن المفهوم إذا كان أقوى بسبب المعاضدات الخارجة فيجوز تخصيص المنطوق به ، وهو معتضد بالشهرة و . . غيره ، مع أنه مخصص بشهادة العدلين جزماً ، وهو لا يفيد العلم ، وذلك أيضاً يوجب وهناً في عمومه ، وإن كان العام المخصص حجة في الباقي[1] .

الخامس : إن باب العلم بعدالة الرواة السلف للأخبار مسدود ، وقيام البينة المصطلحة التي ثبتت حجيتها في الشريعة المطهرة متعذر ، لأنا لا نجد الآن شهادة قطعية حسيّة بعدالة راوٍ إلا نادراً ، وأغلب ما يوجد في كتب الرجال من قبيل الشهادة الحدسية المبتنية على الظن والاطمئنان ، فتعين الاكتفاء في التزكية بالظن

---

(١) لا شبهة في كون المفهوم تابعاً للمنطوق وجوداً وإن كان في تبعيته له في الحجية كلام ، كما لا ريب أن المفهوم المخصص للمنطوق هو مفهوم ذلك المنطوق ، ويتم كلامه (قدس سره) فيما لو كان المفهوم من غير هذا المنطوق مخصص له ، لا مطلقاً ، فتدبر .

والاطمئنان ، حتى لو جعلناها من باب الشهادة ، ولا ريب في حصوله بشهادة الواحد ، والأصل عدم اشتراط ما زاد على ذلك ، على أن كونها من باب الشهادة ممنوع ، لأن الشهادة اخبار جازم وذلك غير ممكن التحقق بالنسبة إلى الرواة ، لاقتضائه إدراك الشاهد لهم ، وهذا غير واقع بالنسبة إلى من كان سابقاً بأزمنة كثيرة كزرارة و. . أمثاله ، وما كتب في كتب الرجال ليس من باب الشهادة ، لأنه نقش ، والشهادة لا بد أن تكون من باب اللفظ ، مع أن أكثره من باب فرع الفرع ، بل فرع فرع الفرع ، فلا يندرج في الشهادة المصطلحة .

ولقد أجاد الفاضل القمي (رحمه الله) حيث قال : إن التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة ، وإن المعيار حصول الظن على أي نحو يكون ، كيف لا والمزكون لم يلقوا أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ، وإنما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي ، وقد يفهمون منه ما لا دلالة فيه ، أو فيه دلالة على خلافه ، بل وكل منهم قد يعتمد على تزكية من تقدم عليه الحاصلة باجتهاده ، ومن ذلك قد يتطرق الخلل من جهة فهم كلام من تقدمه أيضاً ، فضلاً عن عدم كونه موافقاً للحق ، أو كونه موافقاً ، مثل أن العلامة (رحمه الله) وثّق في الخلاصة حمزة بن بزيع ، مع أنه لم يوثقه أحد ممن اعتمد عليه العلامة (رحمه الله) ، ولعله توهمه من جهة عبارة النجاشي كما نبّه عليه جماعة من المحققين ، فإن النجاشي قال : في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع : (إن وُلْد بزيع ليس[1] منهم حمزة بن بزيع) وذكر بعد ذلك :

---

(١) خ. ل : بيت ، بدل ليس .

(كان هذا من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم) ومراده محمد لا حمزة ، ولعلك تقول : فإذا كان الأمر كذلك فيلزم أن يكون مثل العلامة (رحمه الله) مقلداً لمن تقدمه ، وكذلك من تقدمه لمن تقدمه ، فإنهم قلّما ثبت لهم عدالة الرواة من جهة الاشتهار ، كسلمان ، وأبي ذر ، أو من جهة المزكين الذين عاشروا الراوي ومع ذلك فلم يميزوا بينهم ، ولم يفرقوا بين من ثبت عدالته عندهم من مثل ما ذكر ، أو من جهة الاجتهاد ، ويلزم من جميع ذلك جواز تقليد المجتهد للمجتهد، وإذا كان كذلك فلا فرق بين ما ذُكِر وبين أن يقول الصدوق مثلاً أو الكليني مثلاً : إن ما ذكرته من الروايات صحيحة ، أو يقول العلامة هذه الرواية صحيحة ، مع كون السند مشتملاً على من لم يوثقه أحد من علماء الرجال .

قلت : إن اشتراط العدالة في الراوي إما للإجماع ، أو للآية . أما الأول : فلم يثبت إلا على اشتراطه لقبول الخبر من حيث هو ، وإلا فلا ريب في أن أكثر الأصحاب يعملون بالأخبار الموثقة والحسنة والضعيفة المعمول بها عند جلّهم ، وأما الآية فمنطوقها يدلّ على كفاية التثبت في العمل بخبر الفاسق فضلاً من مجهول الحال ، وهذا نوع تثبّت ، مع أنّا قد حققنا سابقاً أن المعيار في حجية خبر الواحد هو حصول الظن ، وكذا الكلام في إثبات العدالة ، فأي مانع من الاعتماد على هذا الظن ؟ وليس ذلك من باب التقليد ، بل لأنه مفيد للظن للمجتهد كما يرجع إلى قول اللغوي ، بل واجتهادات المصنفين في اللغة ، وذلك لا ينافي حرمة تقليدهم في الفروع الشرعية ، فإذا

حصل الظن من جهة تصحيح الصدوق (رحمه الله) للرواية أو تصحيح العلامة (رحمه الله) للسند، ولم يحصل ظن أقوى منه من جهة تزكية غيره للراوي صريحاً أو غير ذلك ، فيتبع ، ولا مانع منه [١] هذا كلامه علا مقامه ، وهو كلام متين، فإن الرجوع إلى أهل الخبرة لا يسمى تقليداً حتى يحرم ، ولو سلم ، فلا يحرم على المجتهد التقليد فيما انسد عليه باب الاجتهاد ، ولا العمل بالاجتهاد الظني فيما انسد عليه باب العلم ، كما هو ظاهر ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها[٢] .

---

(١) قوانين الاصول : ٧ ـ ٤٧٦ بتصرف يسير .

(٢) أقول : إن العبرة عند العقلاء والسيرة وإمضاء الشارع بالاطمئنان ، وحجيته مفروغ عنها لمن أحرزه من أي طريق كان ، ولكن الإشكال إنما هو في حصول الاطمئنان كلية بوثاقة من روى عنه أصحاب الإجماع مثلاً بعدما ذكر فيه ، هذا مع ما في دليل الانسداد من الإشكال ، ولو سلم به كيف يحصل الظن بالوثاقة به . . وللبحث مجال واسع اصوله وفروعه في الاصول .

ثم يمكن ذكر وجه سادس على كفاية تزكية الواحد في ثبوت الوثاقة ، وهو ما ذكره الشيخ أبو علي في رجاله ، الجهة الثالثة : ١٥ وغيره في غيره من أن : التزكية بنفسها رواية مقابل القول بأنها شهادة ، وعلى هذا الاختلاف في حقيقتها بنى كثير من الفقهاء الخلاف في كفاية تزكية الواحد وعدمها ، حيث يكتفى به في الأول دون الثاني .

وناقش الميرزا القمي في القوانين : ٤١٦ هذا القول بما حاصله : إن الرواية لها إطلاقان :

أحدهما : الخبر المصطلح الذي هو أحد أدلة الفقه .

الثاني : الخبر مقابل الإنشاء .

حجة القول الثاني أمور :

الأول : إن التزكية شهادة ، ومن شأن الشهادة اعتبار التعدد فيها[١] .

واجيب عن ذلك : تارة بمنع الصغرى ، وأخرى بمنع الكبرى .

أما الأول : فتقريره من وجهين :

أحدهما : المعارضة ، بأنها ليست بشهادة ، بل خبر ، ومن شأن الخبر قبول الواحد فيه .

ورُدَّ بأنه إن اريد بأنه من الخبر مقابل الإنشاء ، ففيه : أن كل

= والتزكية ليست من الأول كي يشملها دليل حجية الخبر الواحد في الأحكام ، ولم يقم دليل على كفاية الواحد في مطلق الخبر .
وذهب السيد الحكيم في مستمسكه : ١ / ٣٠ إلى هذا القول ، واستدل له بأن التوثيق بمدلوله الالتزامي يؤدي إلى الحكم الكلي .
هذا وقد استدل السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٣٠٨ لثبوت الجرح والتعديل بالواحد بأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد . وفيه ما لا يخفى .

(١) أقول : لو قلنا بأنها شهادة ، فلا بد من أن تكون عن حس ، لعدم قبول الأخبار الحدسية فيها كما في خبر الثقة في الأحكام وإن لم يشترطوا الجزم بكون الإخبار حسياً ، بل يكفي صرف الاحتمال بصدوره عنه ، حيث قامت السيرة على كفاية الحسن في قبول خبر الثقة ، ومع عدم هذا الاحتمال فلا يقبل ، ولذا نوقش في توثيقات الرواة التي يرسلها المتأخرون بدعوى عدم احتمال وجود طريق معتبر لهم . . ولهم وجوه وتفصيلات لاحظها في المفصلات .

شهادة كذلك ، وإن اريد أنه من الخبر بالمعنى الخاص ، فواضح الفساد .

ثانيهما : منع كونها شهادة لأنها اخبار بحق لازم للغير من غير الحاكم ، ولا يصدق على المقام هذا العنوان، لعدم كون المراد بها إثبات حق لازم للمخلوق أو الخالق ، وإفادته لذلك بالآخرة بعد العمل بالرواية بسبب التعديل مشترك الورود في الخبر والشهادة ، مع أن العلم معتبر في الشهادة غالباً ، بخلاف ما نحن فيه ، لاستحالة العلم بالعدالة واقعاً، وإذ لم تكن شهادة بقيت تحت باقي أقسام الخبر بالمعنى العام ، الذي يقبل فيها الواحد لمفهوم آية النبأ ، أو يقال : إنها ليست من باب الشهادة ولا الرواية بالمعنى الأخص ، بل هو من قبيل الفتوى ، وأنه من الظنون الاجتهادية الحاصلة لأرباب الخبرة بكل مسلك ، كمعرفة المرض المبيح للتيمم والإفطار ، و . . نحوهما ، والقيمة ، والأرش ، و . . غير ذلك . وإن اعتراه الخبرية بالعرض أيضاً من جهة أنه اخبار عما هو مطابق لظنه ، فخبر أهل الخبرة إنما يعتبر بالنظر إلى كون ما ذكروه مطابقاً لنفس لأمر بمعتقدهم وبحسب ظنهم . واعتبار العدالة في هؤلاء إنما هو لأجل حصول الاعتماد بعدم كذبهم في ذلك ، وعدم مسامحتهم في اجتهادهم ، فبهذا يحصل الاطمئنان ، بل قد يكتفى بما يحصل الاطمئنان وإن كان أهل الخبرة فساقاً[1] ، فالأصل يقتضي الاكتفاء بالواحد في مطلق التزكية ، إلا أن تزكية الشاهد خرج بالدليل من الإجماع كما إدّعاه بعضهم ، أو لأجل

---

(١) خ. ل : فاسقاً ، وكذا في الطبعة الاولى .

مقابلة حق المسلم ، ولذلك خصّ حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة بما لو لم يعارضه مثله أو أقوى منه ، مع تأمل في الأخير ، لأن الخبر أيضاً قد يكون كذلك .

وأما الثاني : فتقريره أنّا نمنع أن كل شهادة يعتبر فيها التعدد ، وسند المنع عدم الدليل عليه مع ثبوت كفاية الواحد في جملة من موارد الشهادة كربع ميراث المستهل ، وربع الوصية ، وهلال شهر رمضان عند بعض ، بل اجتزى بعضهم بالمرأة الواحدة في بعض الأحيان ، ولا دليل على عدم كون التزكية مما يقبل فيه الواحد ، فدعوى لزوم التعدد في كل شهادة إلا ما أخرجه الدليل ليس بأولى من دعوى كفاية مطلق الخبر إلا ما أثبت الدليل فيه اعتبار العدد فيتبع .

وتوهم أن اعتبار التعدد في الشهادة صار أصلاً من جهة الاستقراء وتتبع الآيات والأخبار ، خرج ما خرج وبقي الباقي ، مدفوع بمنع حجية الاستقراء ، مع عدم تماميته ، لاختلاف المقامات . ومجرد غلبة اعتبار التعدد في الشهادة لادليل على حجيتها ، كما لا يخفى .

الثاني : إن مقتضى اشتراط العدالة في الراوي هو اعتبار حصول العلم بها ، ولا يحصل العلم بتزكية الواحد ، واكتفينا بالعدلين مع عدم إفادته العلم لقيامه مقامه شرعاً ، ولا دليل على قيام تزكية الواحد مقام العلم فلا يجتزي به[1] .

---

(١) قال في منتقى الجمان : ١ / ١٤ ـ بعد اختياره للزوم التعدد ـ :لنا : إن اشتراط =

= العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها، وظاهر أن تزكية الواحد لا تفيده بمجردها ، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتها العلم إنما هو لقيامهما مقامه شرعاً فلا يقاس عليه .

وحكاه غير واحد عنه كالشيخ الجد في فوائده الرجالية : ١ / ٢٠٦ ، والشيخ أبو علي في رجاله : ١٥ وردوه كما فصّل الجواب عنه السيد حسن الصدر في نهاية الدراية : ١٣٠ بما لا مزيد عليه .

وذكر العلامة المجلسي في روضة المتقين : ١٤ / ١٧ كلام صاحب المنتقى ثم رده بقوله : وهذا خيال ضعيف ، لأن المدار على الشهادة ، ومن أين علم أن هؤلاء الأجلاء شهدوا كذباً ، بل جميع أصحابنا حيث عدوا أخبارهم صحيحة مع أنهم لو ذكروا وجه الصحة كابن داوود والمتأخرين بأن قالوا : ثقة (رجال الشيخ) أو (الفهرست) لكان له وجهاً ، وإن كان الظاهر من قولهم (ثقة) الحكم بالتوثيق ، وذكروا هؤلاء لتقوية قوله : نعم إن قالوا وثقه الشيخ أو النجاشي فهو نقل التوثيق عنهما ، على أن حكم القدماء بتوثيق من وثقهم كان أيضاً من النقل ، فينبغي أن لا يعتمد على توثيق أحد سيما إذا كان بمجرد نقلهم من الكتاب ، لأنه تقدم الإخبار بأنه لا يجوز التعويل على الكتابة .

فإن قال : إنه لم يصل إلينا توثيق هؤلاء الأجلاء ، فكيف يعتمد على تزكيتهم ؟ .

قلنا : وصل إلينا متواتراً أو مستفيضاً ثقتهم وعدالتهم مع تتبع كتبهم الواصلة إلينا متواترة ، ويعلم من تقواهم أن مثل العلامة ـ مع كونه آية الله في العالمين ـ لا يجزم بفتوى غالباً ، ومداره على الأشكال والنظر ، بل الظاهر للمتتبع أن مدار القدماء في التوثيق كان على هذا ، فإن محمد بن أبي عمير كان ينقل في كتابه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وغيرهم ،وكانت كتبهم عندهم ، وكانوا ينظرون إلى الكتب ويقابلونها مع كتبهم ولا يحصل المخالفة في شيء من الفاء والواو ، فيعلمون أنهم كانوا ثقات وكان مدارهم على ذلك . . إلى آخر ما قاله (رحمه الله) ، وفيه أوجه للنظر يظهر أكثرها مما مرّ . =

وردّ بمنع اعتبار العلم فيها ، كيف ، وكل ما جعلوه طريقاً لمعرفة العدالة لا يفيد إلا الظن ؟ سلمنا ، لكنه إنما يسلم إذا أمكن تحصيل العلم ،ومع انسداد بابه يكفي الظن كما مرّ ، وهو يحصل بالمزكى الواحد.

قلت : مضافاً إلى أنه لو اعتبر العلم بها لزم عدم الإكتفاء بتزكية عدلين أيضاً في خصوص المقام ، لما مرّ من عدم تحقق الشهادة الحسية المصطلحة هنا حتى تكون بيّنة نازلة شرعاً منزلة العلم .

الثالث : إن العدالة شيء واحد ، والمشروط بالعدالة مشروط بماهيتها ، فإن كانت تثبت وتتحقق في الخارج ويحصل شرط القبول في مشروطها بتزكية الواحد ، فلتثبت في كل من الرواية والشهادة ، وإلا فلا فيهما ، والتفرقة بينهما لا وجه لها ، وحيث إن اعتبار التعدد في مزكي الشاهد غير قابل للإنكار ، لزم اعتبار التعدد في مزكي الراوي أيضاً بحكم اتحاد حقيقتها .

واجيب بأن المراد أن قبول شهادة العدل موقوف على كون مزكيه اثنين دون الرواية ، لا أن ثبوت العدالة في الشاهد مشروط بتزكية اثنين دون الرواية ، فهو شرط لقبول شهادة العدلين ، لا لثبوت العدالة .
فتلخص من ذلك كله أن القول الأول ، هو الأظهر[1] ، والله العالم .

= ويمكن تقرير هذا الوجه بأن يقال : إن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين نظير الرشد والكفاءة وأشباههما .

(١) انظر الفائدة العاشرة من المستدرك رقم (١٦٢) .

تنبيهـــات

الأول : إن لازم ما سلكناه في التزكية كفاية تزكية غير الإمامي الموثق أيضاً ، مثل علي بن الحسن بن فضال ، وابن عقدة و . . غيرهما [١] ، لأنه نوع تثبت ومورث للاطمئنان [٢] ، ولازم ما سلكه المعتبرون للتعدد في المزكى عدم كفاية ذلك ، لعدم كفاية تزكية مثله للشاهد ، كما هو ظاهر [٣] .

الثاني : ان الكلام في الجرح كالكلام في التزكية من حيث اعتبار التعدد وعدمه حرفاً بحرف ، ونقل عن المحقق البهائي (رحمه الله) قول بالفرق بين التزكية والجرح إذا صدر عن غير الإمامي [٤] ، فيقبل الأول دون الثاني [٥] وهو كما ترى خال عن مستند صحيح [٦] .

---

(١) في الطبعة الأولى لا توجد : ابن عقدة وغيرهما ، بل هناك بدلاً منهما : وغيره .

(٢) وأضاف الميرزا القمي في قوانين الاصول هنا : ٤٧٣ قوله : ويؤيده ؛ والفضل ما شهدت به الأعداء .

(٣) قد تعرضنا لذلك بأوضح من هذا في فوائد مقدمة كتابنا : تنقيح المقال ، فلاحظ . منه (قدس سره) .
هذه الحاشية لا توجد في الطبعة الأولى ، وقد فصّل القول الشيخ الجد (قدس سره) في الفوائد الرجالية المطبوعة في مقدمة تنقيح المقال : ١ / ٢٠٦ .

(٤) أو صدر عن مجهول الحال .

(٥) قاله في مشرق الشمسين ـ المطبوع مع الحبل المتين ومجموعة رسائل ـ : ٢٧٢ ، تحت عنوان تبصرة ، وأخذه المصنف (رحمه الله) من صاحب القوانين : ٤٧٣ ، وحكاه عنه غيره .
انظر مستدرك رقم (١٥٧) مسألة : هل يعتبر كون المعدّل إمامياً ؟ .

(٦) في كتاب معرفة علوم الحديث : ٥٢ مثلاً : قال : وهما ـ أي الجرح والتعديل ـ =

وتوهّم الفرق[١] بأن تزكيته من باب شهادة العَدُوّ بالفضل غير مشوب بالتهمة بخلاف جرحه فإنه مشوب فلا يقبل ، لا وجه له ، بعد كون المدار على الظن ، وهو يستوي فيهما بعد إباء وثاقته عن جرحه من لا يستأهل الجرح[٢] ، فتأمل[٣] .

* * *

= في الأصل نوعان ، كل منهما علم برأسه ،وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبرى منه . . إلى آخره ، والحاكم نفسه في كتابه المدخل إلى معرفة الإكليل عد أنواع العدالة على خمسة والجرح على عشرة أقسام ، فلاحظ .

(١) الأصل في التوهم الميرزا القمي (رحمه الله) ـ كما مرّ ـ إلا أنه جاء بلفظ التأييد لا الدليل .

(٢) وتظهر الثمرة في الخلاف عند التعارض في الجرح ، وعلى القول بجواز العمل بخبر المجهول ، وهذا إنما يرد فيما لو كانت التزكية أو الجرح من باب الشهادة وليس كذلك ، وعليه صح الاجتهاد فيها ، والمجتهد ابتداءً كالمشاهد يتعرف على العدالة والجرح بملاحظة الأمارات القائمة عنده

(٣) انظر المستدركات التالية :

رقم (١٥٨) مسألة : من عرف بالتساهل بالسماع أو الاسماع .
ورقم (١٥٩) مسألة : في قبول خبر التائب من الفسق .
ورقم (١٦٠) مسألة : هل يصح تعديل المرأة أو العبد أو الصبي أم لا ؟ .
ورقم (١٦١) مسألة : هل يصح أخذ العوض على التحديث .
ورقم (١٦٢) التنبيهات العشرة .
ورقم (١٦٣) تتمة الفصل .

الجهـة الثالثة

انه قد وقع الخلاف في قبول الجرح والتعديل[١] مطلقين ، بأن يقال : فلان عدل أو ضعيف من دون ذكر سبب العدالة والضعف ، على أقوال :

أحدها : عدم كفاية الشهادة بكل من العدالة والفسق مطلقة ، وعدم قبول الشهادة فيهما إلا بعد تفسير ما شهد به من العدالة والجرح ، بأن يقول : هذا عدل لأني عاشرته سفراً وحضراً ، ولم أجده يرتكب المعصية ، ووجدته صاحب ملكة ، أو يقول : هذا عدل لأني أراه حسن الظاهر . . إلى غير ذلك من التفاسير المختلفة بالآراء في العدالة ، فلا تقبل الشهادة بالتعديل إلا مع تفسيره بما يطابق رأي من يريد تصحيح السند ، وهكذا في طرف الجرح ، فيلزم أن يقول : هو فاسق لأني وجدته يرتكب الكبيرة الفلانية مثلاً ، فإن طابق رأي من يريد التصحيح قبل شهادته وإلّا ردها ، وهذا القول حكاه جمع قولاً من دون تسمية قائله[٢] ، وعزاه في قضاء المسالك إلى الإسكافي[٣] .

ثانيها : كفاية الإطلاق فيهما ، فلو قال أشهد أن فلاناً عدل أو

---

(١) المناسب للمقام التعبير بالقدح والمدح ، كما قاله في توضيح المقال : ٤٩ ، ولم أقف على من تفطن لذلك ، لعدم شمول الجرح والتعديل لمطلق القدح والمدح وبحثهم فيهما .

انظر مستدرك رقم (١٦٤) علم الجرح والتعديل .

ومستدرك رقم (١٦٥) هل الجرح والتعديل من باب الشهادة أم لا ؟ .

(٢) كما حكاه الخطيب البغدادي في كفايته : ١٦٥ وغيره كالسخاوي في فتح المغيث : ٣ / ٣٢٨ .

(٣) مسالك الأفهام في شرح شرايع الاسلام : ٢ / ٤٥١ حجري .

فاسق قُبلَ ، وإن لم يبين سبب العدالة والفسق ، أرسله جمع قولاً ، وفي خلاف الشيخ الطوسي (قدس سره) أن عليه أبا حنيفة[١] ، و[٢] عزاه بعض من عاصرناه إلى كثير من فقهائنا (رضي الله عنهم)[٣] ، وعزاه السيد عميد الدين في شرح التهذيب[٤] إلى القاضي أبي بكر[٥] ، والمنقول عنه في كلام غيره القول الخامس .

ثالثها : كفاية الإطلاق مطلقاً في التعديل دون الجرح ، فإنه لا يُقبل إلا مفسراً ، وهو خيرة الشيخ (رحمه الله) في قضاء الخلاف[٦] ، حاكياً له عن الشافعي أيضاً[٧] ، وعزاه غير واحد إلى الأكثر ، بل في المسالك[٨] و . .غيره[٩] أنه المشهور .

---

(١) الخلاف : ٢ / ٥٩٢ .

(٢) في الطبعة الاولى بدل الواو : بل .

(٣) المراد به ملا علي كني في توضيح المقال : ٤٩ .

(٤) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الاصول ـ للسيد عميد الدين أبي عبد الله عبد المطلب بن مجد الدين أبي الفوارس الحسيني الحلي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) ابن أخت العلامة الحلي ، وكتابه لا زال مخطوطاً نادر النسخة إلا جملة من حواشيه طبعت على تهذيب الاصول للعلامة الحلي ، ولم أجد هذه النسبة فيها .

(٥) المراد منه هو القاضي أبو بكر الباقلاني الذي مرت ترجمته في ج ١ : ١١١ .

(٦) الخلاف : ٢ / ٥٩٢ .

(٧) ونسبه إلى الشافعي في نهاية الدراية : ١٣٦ ، ولعله أول من ذهب إليه ، وأضاف في الكفاية : ١٧٦ له : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، وكذا في فتح المغيث : ١ / ٢٨٢ .

(٨) المسالك : ٢ / ٤٥١ .

(٩) كما في البداية لثاني الشهيدين : ٧٠ [البقال : ٢ / ٥١] ، وحكى الشهرة في الفوائد المدنية : ٢٥٤ عن الشيخ البهائي ، وإليه ذهب النووي وتبعه السيوطي =

رابعها : عكس الثالث[١] ، نقله الغزالي والرازي[٢] قولاً[٣] ، ونقله السيد العميد في شرح التهذيب عن جمع[٤] وفي المسالك و .. غيره عن العلامة (رحمه الله)[٥] .

= كما في التدريب : ١ / ٣٠٥ قال : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب . وفي مقدمة ابن الصلاح : ١ / ٢٢٠ قال : وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله . وعن الخطيب : أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما . وفي نهاية الدراية : ٨٢ : ثم إنه لا يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلا بتبين السبب . إلا أنه في صفحة : ١٣٧ قال : وربما يظن أنه على إطلاقه وليس كذلك ، بل المشهور تقديم الجارح عند عدم إمكان الجمع بينهما . . ثم قال : والأولى فيه طلب الترجيح والتعديل على ما يثمر غلبة الظن كالأكثر عدداً أو ورعاً أو ممارسة لعلم الرجال . . إلى غير ذلك من المرجحات .

وقد تبع بذلك الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملي في درايته : ١٨٤ ، وكأنّه مختار الخطيب في كفايته : ١٦٥ و١٧٠ فلاحظ ، إلا أن الذي يظهر من آخر كلام صاحب الكفاية : ١٧٦ أنه يشترط بيان سبب الجرح دون التعديل ، ومال إليه العراقي في ألفيته ونسبه إلى المشهور السخاوي في شرحه ١ / ٢٨٠ وقال الأول : هذا الذي عليه حفاظ الأثر مع أهل النظر الى غير ذلك من كلماتهم .

(١) أي قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدّل على الظاهر .

(٢) مرت ترجمتهما في صفحة ٩٧ و ٣٤٧ من المجلد الاول.

(٣) في المحصول ، وكذا إمام الحرمين ، كما نصّ عليه السيوطي في تدريبه : ١ / ٣٠٧ . وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة :٢٢١ ـ وأغرب من قال ـ :يكفي الإطلاق في الجرح دون التعديل .

(٤) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأصول ـ : مخطوط . والمطبوع منه في حاشية التهذيب لم ينص على ما ذكر المصنف (رحمه الله) هنا .

(٥) مسالك الأفهام في شرح شرايع الأسلام : ٢ / ٤٥١ .

خامسها : القبول فيهما من غير ذكر السبب ، إذا كان كل من الجارح والمعدّل عالماً بأسباب الجرح والتعديل ، وبالخلاف في ذلك بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله . ولزوم التفسير فيما إذا لم يكونا عارفين بالأسباب ، اختاره العلامة[١] (رحمه الله) ، وهو المحكي عن إمام الحرمين[٢] والغزالي[٣] والرازي والخطيب[٤] والحافظ أبي الفضل العراقي[٥] والبلقيني[٦] في محاسن الاصطلاح[٧] .

---

(١) كما ذكره في شعب المقال : ١٨ وغيره .

(٢) هو الجويني الذي مرت ترجمته في صفحة ٩٦ من المجلد الاول، فراجع .

(٣) كما في المستصفى : ٢ / ١٥٤ .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ) أحد الحفاظ المؤرخين ، صاحب تاريخ بغداد ونيف وخمسين كتاباً آخر ، أنظر عنه : معجم الأدباء : ١ / ٢٤٨ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٨٧ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٣ ، وفيات الأعيان : ١ / ٢٧ وغيرها .

(٥) ذكره في الألفية ونصّ عليها شارحها السخاوي : ٣ / ٣٢٨، واستثنى النسائي من الحفاظ المتقدمين قال : وغيرهم .
والعراقي هو : عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن الحسين زين الدين البغدادي العراقي الشافعي (٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ) كان فقيهاً اصولياً مقرئاً، له كتب كثيرة في علوم الحديث كالإيضاح والألفية وغيرهما .
انظر : معجم المؤلفين : ٥ / ٢٠٤ ، الأعلام : ٤ / ١١٩ ، هدية العارفين : ١ / ٥٦٢ عن عدة مصادر ذكروها هناك .

(٦) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (٧٢٤ ـ ٩٠٥ هـ) من أئمة العلماء الفقهاء ، له جملة مصنفات ، انظر عنه : شذرات الذهب : ٧ / ٥١ ، الأعلام : ٥ / ٢٠٥ ، معجم المؤلفين : ٧ / ٨٤، ومقدمة محاسن الاصطلاح : ٦٧ وما بعدها .

(٧) انظر محاسن الاصطلاح : ٢٢١ المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح ، وحكاه =

سادسها : القبول فيهما مع العلم بالموافقة فيما يتحقق الجرح والتعديل ، وعدم القبول إلا مفسراً في صورة عدم العلم بالموافقة ، اختاره السيد عميد الدين في شرح التهذيب[١] والشهيد الثاني [٢] وولده[٣] والفاضل القمي[٤] و.. غيرهم[٥] .

= السيوطي في تدريبه : ١ / ٣٠٨ واختار الأخير القاضي أبو بكر ونقله عن الجمهور ؛ لا ما نسبه إليه السيد عميد الدين سالفاً في شرح التهذيب .

(١) كما نقله في قوانين الأصول : ٤٧٥ ، وقال العلامة في التهذيب : ٧٩ : ثم المزكي إن كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفى بالإطلاق فيهامنه ،والاوجب استفساره فيهما . ولم أجد تعليقه للسيد عميد الدين هنا ، فلاحظ .

(٢) كما في البداية : ٧٠ [البقال : ٢ / ٣ ـ ٥١] .

(٣) في منتقى الجمان : ١ / ١٦ .

(٤) قوانين الأصول : ٤٧٥ .

(٥) وحكاه في شعب المقال : ١٨ ، وصرح به الفاضل الجزائري في حاوي الأقوال : ٦ ـ خطي ـ ثم قال : وأنت خبير بأن ذكر السبب في كتب الرجال نادر ،مع عدم العلم بمذاهب المصنفين في الأسباب فيجيء الإشكال .
ورده بعضهم بأن إطلاق الجرح موجب للريبة القوية في المجروح كذلك وإن لم يوجب الحكم بالفسق على ذلك التقدير . ثم قال : ويبقى الإشكال في جانب التعديل على تقدير اشتراط ذكر السبب ، فإن ذكرهم لسبب التعديل نادر أيضاً .
هذا فيما لم نعلم مراد المعدّل أو الجارح ، والا فالحق قبول قوله مطلقاً فيما اصطلح عليه من التوثيق والتضعيف لا مطلق الوثاقة ، لأن كلام كل قوم يحمل على اصطلاحهم ، فلو علمنا مراد الشيخ من العدالة في العدّة مثل كونه متحرزاً عن الكذب وإن كان فاسقاً بأفعال الجوارح حملنا قوله في رجاله وفهرسته بل كتابيه في الحديث على ذلك ، وبهذا تبطل جملة من الأقوال ، فتدبر .

سابعها : ما رجّحه بعض الأواخر من اعتبار التفسير إن كان اختلافهما بحسب المفهوم أو احتمل ذلك ، وعدم وجوب التفسير مع عدم ذلك[1] .

حجة القول الأول أمور :

الأول : أنه لو كفى الإطلاق في الجرح لكفى في ثبوت الرضاع و.. نحوه . والتالي باطل إجماعاً ، فكذا المقدم ، والملازمة ظاهرة ، فإن الملاك هو وقوع الخلاف في موجباته .

وأنت خبير بأنه مع الإغماض عن كونه قياساً ، وتسليم اتحاد المناط فيهما قطعاً ، وعدم كون اعتبار التفسير في الرضاع من باب الاحتياط في الفروج ، نقول : إن لازم هذا الوجه هو اختيار القول السادس ، لأنهم صرحوا في الرضاع أيضاً بكفاية الإطلاق لو علم أن الشاهدين لا يخرجان عن مذهب الحاكم ، بأن يكونا فقيهين مؤتمنين موافقين له في جميع أحكام الرضاع ، أو يكونا من جملة مقلديه الموثوق بمراعاتهما في الشهادة مذهبه مع كونهما عارفين به .

الثاني : انه لو ثبت التعديل أو الجرح مع الإطلاق ، لثبت مع الشك أيضاً ، إذ لا يزيد عليه ، لمكان اختلاف الآراء في معنى العدالة والفسق وما يحصلان به ، وفي معنى الكبيرة و.. غير ذلك ، فالمعاني مختلفة ، والإطلاق لا يثبت بعضها .

---

(١) قاله في القوانين : ٤٧٥ ويظهر منه الأخذ به .

وفيه ما يأتي في حجة الثاني .

الثالث : اصالة عدم كفاية الإطلاق ، تمسّك بها بعضهم . وأنت خبير بكونها محكومة باصالة عدم اشتراط التفسير .

الرابع : إن الشاهد إنما يشهد بما يراه ويعتقده ، وذلك لعله غير معتبر عند المشهود[1] عنده ، فبعد اختلاف الآراء في العدالة وموجباتها ، والكبائر وغيرها ، لا يصح الاعتماد على الشهادة المطلقة .

حجة القول الثاني امور :

الأول : ان العدالة والفسق صفتان مستقلتان خارجتان ، فإذا شهد الشاهدان العدلان بهما ، وجب قبوله ، كما في سائر الموارد التي يشهد بها ، لشمول إطلاق أدلتها لجميعها ، وإخراج خصوص مورد التزكية والجرح عنها لا يخلو من تحكّم بحسب المحاورات لغة وعرفاً ، ودعوى الإجماع على ذلك واضحة المنع كدعوى الشهرة المعتبرة القادحة في التمسك بالإطلاقات والعمومات ، وذلك لكثرة الأقوال وتشتتها على وجه لا يحصل الظن بإرادة خلاف الإطلاقات في خصوص ذلك .

وجعل اختلاف[2] الآراء في أسباب العدالة والفسق مانعاً من قبول الشهادة عليهما مطلقة ، مدفوع بأن عدالة الشاهدين مع

---

(١) في الطبعة الثانية : المشهور ، وهو غلط .

(٢) في الطبعة الأولىٰ : خلاف ، وهو غلط .

علمهما بهذا الاختلاف تأبى من الأخبار بما لا يوافق الواقع ونظر الحاكم ، وأنت خبير بأن لازم هذا الوجه ـ إن تمّ ـ هو اختيار القول الخامس .

الثاني : أن كلاً من المعدّل والجارح لا بد أن يكون في نظر الحاكم عالماً بسببهما ، وإلا لم يصلح لهما ، ومع العلم لا معنى للسؤال .

وُرَدّ بأنه لو سلّم لا يتمّ إلا مع علم الحاكم بموافقة مذهب المزكي لمذهبه في أسباب الجرح والتعديل ، بأن يكون مقلداً له ، أو موافقاً له في الفتوى ، وذلك هو القول الخامس دون الثاني .

وقد يقرّر الدليل المذكور بأن المزكي إن كان من ذوي البصائر بهذا الشأن ، لم يكن معنى للاستفسار ، وإن لم يكن منهم لم يصلح للتزكية .

ويجاب بأنه مع اختلاف المجتهدين في معنى العدالة والجرح وعدد الكبائر و. . غير ذلك فلا يكفي كونه ذا بصيرة ، إذ لعله يبني كلامه على مذهبه ، ولا يعلم موافقته للحاكم والمجتهد .

وهذا الجواب مخدوش ، بأن إطلاق المزكي مع عدم علمه بالموافقة واحتماله عدم الموافقة تدليس تمنع منه عدالته .

فالأولى الجواب بما ذكر في ردّ التقرير الأول . إلا أن يقال : إن اللازم حينئذ اعتبار علمه بأسباب الجرح والتعديل حتى يكون إطلاقه في الشهادة مع عدم علمه بالسبب المتفق عليه تدليساً .

الثالث : إن ذلك مقتضى ما هو المعلوم من طريقة الشرح من حمل عبارة الشاهد على الواقع ، وإن اختلف الاجتهاد في تشخيصه ، ومن هنا لا يجب سؤاله عن سبب التملك مع الشهادة به ، وكذا التطهيروالتنجيس و.. غيرها وإن كانت هي أيضاً مختلفة في الاجتهاد ، بل يحمل قول الشاهد على الواقع كما يحمل فعله على الصحيح في نفس الأمر ، لا في حق الفاعل خاصة ، وما العدالة والفسق إلا من هذا القبيل .

والمناقشة بأن الاختلاف في التعديل والجرح في معناهما بخلاف الملك والتطهير والتنجيس و.. نحوها ، فإنه اختلاف في أسبابها ، كما ترى ، فإن ذلك لا يصلح فارقاً بين المقامين .

نعم لازم هذا الوجه ـ أيضاً ـ اعتبار علمهما بالأسباب حتى يمكن منهما الشهادة المذكورة .

الرابع : إن العدالة حالة لها مقتضيات ، منها : قبول قول صاحبها في الشهادة ، والفسق[1] حالة لها مقتضيات منها رد قول صاحبها في الشهادة، فإذا قامت الحجة الشرعية وهي البينة على وجود تلك الحالة وكشفت عن تحققها ، وجب القبول لإطلاق الأدلة .

وأنت خبير بأن مرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول ، فجوابه جوابه .

---

(١) في الطبعة الأولى : لا توجد (والفسق حالة لها مقتضيات منها رد قول صاحبها في الشهادة) .

حجة القول الثالث :

أما على الشق الأول ـ وهو كفاية الإطلاق في التعديل ـ فهو إطلاق ما دلّ على حجية البيّنة ، وحيث إن المستدل أراد منع الإطلاق في الشق الثاني قرر ذلك بأن إطلاق أدلّة حجية البينة يقضي بلزوم سماع الشهادة مطلقة مطلقاً ، خرجنا عن ذلك في الجرح ، لإعراض الأصحاب عن الإطلاقات فيه ، ورجعنا فيه إلى الأصل ، وبقي التعديل تحت الإطلاقات[1] .

وفيه: منع قيام الإعراض الموهن للإطلاقات بعد تشتت الآراء في المسألة ، فالإطلاقات في الجرح والتعديل كليهما محكمة .

وأما على الشق الثاني ـ وهو عدم كفاية الإطلاق في الجرح ـ فأمران :

الأول : إن المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة ، فلا بد من البيان ، ليعمل المجتهد باجتهاده ، إذ لو لم يبيّن فربما جرح بما يعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، أو في اعتقاد الآخر ، فلا بد من ذكر سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا ؟ قال في البداية : وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض ، فلما استفسر ذكر مالا يصلح جارحاً .

---

(١) وأيضاً ، فإن أسباب التعديل كثيرة فيشق عدّها وإحصاؤها ، ويحوج المعدّل أن يقول : لم يفعل كذا ، ولم يرتكب كذا ، وفعل كذا ، وكذا . . ويعدّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق ،بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره .

قيل لبعضهم[١] : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على برذون[٢] . وسُئل آخر من الرواة فقال : ما أصنع بحديثه ؟ ذكر يوماً عند حماد فامتخط[٣] حماد[٤] .

ونوقش في ذلك بأنه لا فرق بين الجرح والتعديل ، بل التعديل تابع للجرح ، فإن العدالة ترك لما هو موجب للجرح ، والاختلاف في أسباب الفسق يقتضي الاختلاف في أسباب العدالة ، فإن الاختلاف مثلاً في عدد الكبائر كما يوجب في بعضها ترتب الفسق على فعله ، يوجب في بعض آخر عدم قدحه في العدالة بدون الاصرار عليه ، فربما يزكيه المزكي مع علمه بفعل مالا يقدح عنده فيها ، وهو قادح عند الحاكم ، وكما اتفق لكثير الجرح بما ليس بجارح ـ كما سمعته من البداية ـ فكذا اتفق لكثير التعديل بما ليس موجباً للعدالة ، فقد وثّق

---

(١) وهو شعبة بن الحجاج ، كما حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية : ١٨٢ و ١٨٥ ونقل أكثر من واقعة نظيرها ، وذكرها وغيرها ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢١ ، والسخاوي في فتح المغيث : ١ / ٢٨٠ وغيرهم .

(٢) البرذون : بكسر الموحدة وذال معجمة ، الجافي الخلقة ، الجلد على السير في الشعاب ، والوعر من الخيل غير العربية . والأخير هو المراد . وهو كناية عن رداءة المركوب وعدم أصالته .

(٣) المخاط ـ بضم الميم ـ ما يسيل من أنف الحيوان من الماء ، والامتخاط رميه له من أنفه .

(٤) قاله الشهيد في بدايته : ٧١ [البقال : ٢ / ٥٣] بتصرف ، وعدّ له في الكفاية : ٧ ـ ١٨١ باباً في ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة .

بعضهم بعضاً برؤية لحيته وحسن هيئته ، مع أن ذلك يشترك فيه العدل وغيره .

الثاني : إن الاطلاع على العدالة لا يحصل إلا بالمعاشرة مدة طويلة،وبملاحظة المزايا والخفايا في أفعاله وأعماله وعباداته ومعاملاته حتى يعرف منها باطنه من ظاهره ، وحقه من باطله ، وخلقه من تخلقه ، وفي ذكر هذه الأمور تعسّر بل تعذّر ، وأيضاً فأسباب العدالة كثيرة يشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج المعدل إلى قول لم يفعل كذا . . ، لم يرتكب كذا . . ، فعل كذا . . وكذا . . ، فيعدّد جميع ما يفسق بفعله أو تركه ، وذلك شاق جداً ، بخلاف الجرح فإنه يكفي فيه معاينة صدور معصية كبيرة واحدة منه من غير أن يكون له تقادم عهد بالنسبة إليه .

وفيه : أن أحداً ممن يقول باعتبار التفسيرفي العدالة لم يعتبر ذكر المزايا والدقائق المذكورة ، وإنما اعتبر ذكر أنه صاحب ملكة، أوحسن الظاهر أو. . نحو ذلك من الأقوال في العدالة ، وذلك لا مشقة فيه كالجرح ، مع أن التعسر لا يوجب سقوطه إن قام على اعتباره دليل ، فتدبر .

حجة القول الرابع أمران :

الأول : أن اللبس كثيراً ما يقع في العدالة ، بخلاف الجرح ، وأيضاً فالجارح إنما يشهد عن حس غالباً فلا يحتاج إلى ذكر السبب كما في سائر الحسيات المشهور بها ، بخلاف المعدّل فإنه إنما يشهد عن

حدس ، والحدسيات مظنة الخطأ ، فلا بد من ذكر السبب عند الحاكم كي يتضح خطأه من صوابه ، فيعمل عليه عند الحاكم .

وردّ بأن اللبس يقع في الجرح أيضاً ، فكثيراً ما ترى تفسيق جمع لشخص لأمر ليس قادحاً في العدالة ، كما سمعت من البداية التنبيه عليه ، والإخبار بالعدالة وإن كان ناشئاً عن حدس ، إلا أنه قد يكون الحدس الحاصل من أسبابه أقوى من الحس ، وحينئذ فأما أن يعمل فيهما بقول الشاهد من غير تفسير لأصالتي الصحة وعدم الغفلة والخطأ ، وأما أن يطلب التفسير فيهما .

الثاني : إن مطلق الجرح كاف في إبطال الوثوق برواية المجروح وشهادته ، وليس مطلق التعديل كذلك ، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر فيها ، فلا بد من ذكر السبب .

وردّ بما مر من أن الجرح أيضاً مما وقع الاختلاف في أسبابه ، فكيف يُكتفى بمطلقه في إبطال الاعتماد ؟ مع أن التسارع إلى البناء على الجرح أغلب وأقرب إلى طباع الناس من العدالة ، لعدم اجتنابهم كثيراً من الظن ، مضافاً إلى أن تسارع الناس على البناء على الظاهر في العدالة مبني على القول المهجور عند عامة متأخري أصحابنا ، بل وأكثر متقدميهم أيضاً ، وهو كون العدالة عبارة عن حسن الظاهر ، فلا تذهل .

حجة القول الخامس :

على الشق الأول ؛ هي حجة القول الثاني ، وعلى الشق

الثاني ؛ هي حجة القول الأول ، بعد ضم ما ذكر في الجواب عن حجة الثاني إليهما ، فإنّا قد ذكرنا أن غاية ما تفيده تلك الأدلة إنما هو اعتبار التفسير في شهادة من لا يعرف الأسباب والخلافات فيها ، وإلا فبعد معرفته بذلك تمنع عدالته من الشهادة بما يحتمل أن لا يكون كذلك عند المشهور عنده ، لكون ذلك تدليساً وإغراءً بالجهل ، وهما قبيحان لا يصدران من العادل .

حجة القول السادس :

أما على كفاية الإطلاق عند فقد المخالفة بين الشاهد والحاكم فحجة القول الثاني ، وأما على اعتبار التفسير عند المخالفة فحجةالأول .

وفيه : إن إطلاق اعتبار التفسير في صورة المخالفة لا وجه له بعد منع عدالته من أن يشهد بما لا يدري موافقة الحاكم له فيه ، فالقول الخامس أجود من هذا القول .

حجة القول السابع :

إن المفهوم هو الذي وقع فيه الخلاف ، وأما المصداق فإنما يحتمل فيه عدم صحة الشهادة من باب احتمال الخطأ ، وأصالة عدم الغفلة والخطأ تنفي ذلك الاحتمال .

فتحصّل من ذلك كله أن الأقرب في المسألة هو القول الخامس .

وقد كنّا رجحنا في كتاب القضاء قولاً ثامناً ، وهو قبول الشهادة

مطلقة إن كان اختلافهما في المصداق ، والتفصيل في صورة الاختلاف في المفهوم بين العارف بالأسباب والخلافات وغير العارف بالقبول مطلقة من الأول دون الثاني ، وإنما عدلنا هنا إلى القول الخامس نظراً إلى أن إجراء أصالة عدم غفلته،وعدم خطئه في المصداق فرع معرفته بالأسباب والخلافات[١] .

تنبيهان :

الأول : إنه ربما حكى بعض العامة[٢] عن شيخ الإسلام منهم قولاً زعمه الحاكي خارجاً عن أقوال المسألة وحسّنه ، وهو أنه إن كان من جرح مجملاً وقد وثّقه أحد من أئمة الفن لم يقبل الجرح فيه من

---

(١) قال السيد حسن الصدر في نهاية الدراية : ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ بعد عدّه للأقوال ـ :
. . . وجميع ما حكي عنهم في التعلق في ذلك مشترك في الضعف ، وأما أصحابنا فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة هو الأخذ بالإطلاق ، غير أنهم لا يعولون إلا على أرباب البصائر التامة في هذا الشأن دون من ضعف مقامه أو كثر خطاؤه إلا أن يذكر السبب ، فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً ويجتهدون .
ثم إنه أشكل بأن مثل هذا تقليداً ، ودفعه بما حاصله أن المجتهد يحرم عليه التقليد في الأحكام وهنا موضوع الحكم الشرعي ، والحكم هو الأخذ بخبر الواحد العدل ، وأما تعرّف العدالة فالناس في الاجتهاد فيه شرع سواء ، ولا يختص بالعلماء ، وأقصى ما يشترط الوثاقة لمكان الأخبار ، فالأقوى الأخذ بإطلاقه من ذي البصيرة مع عدم العلم بالمخالفة ، وفيه مالا يخفى وسيأتي بيانه قريباً .
أقول : تحقيق المصنف (قدس سره) للأقوال وأدلتها مما لم يسبقه أحد من الفريقين مما نعلم ، وقد استدركت بقية الأقوال والأدلة في مستدرك رقم(١٦٦)، فراجع .

(٢) المراد به جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٣٠٨ ، وحسنّه هناك .

أحد كائناً من كان إلا مفسراً ، لأنه قد تثبت[١] له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الفن لا يوثّقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ونقدره كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يُعدّل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول الجارح[٢] فيه أولى من إهماله .

وفيه : منع أولوية إعمال قول الجارح في حق المجهول من إهماله إذا لم يحرز معرفته بالأسباب والاختلافات كما مرّ ، فالقول الخامس هو الأظهر .

الثاني : إنه قد يورد في المقام [إشكالات :

أحدها : ما قد][٣] وقع تقريره من وجهين :

أحدهما : ما سلكه جمع منهم[٤] ، وقد نبّه عليه ـ مع جوابه الصادر من بعضهم ـ الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية بقوله :

---

(١) الظاهر : ثبتت .

(٢) في الأصل وفي الطبعة الأولى : المجرح . والمعنى واحد .

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى ، والموجود هو : إشكال وقد . . إلى آخره .

(٤) قاله السيوطي في تدريبه : ١ / ٣٠٩ [طبعة أخرى : ١٢٢] ، وحكى عن الخلاصة في أصول الحديث : ٩٠ ، والباعث الحثيث : ٩٤ وغيرهم .

واعلم أنه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفصيل[١] في الجرح إشكال مشهور ، من حيث إن اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما ، وقلّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقصرون على قولهم : فلان ضعيف و. . نحوه . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب .

وأجيب : بأن ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه ، وإن لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير ، لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك ، المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه ، فيتوقف عند[٢] قبول حديثه إلى أن تثبت العدالة ، أو يتبين زوال موجب الجرح ، ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثاً أوجب الثقة بعدالته فقبلنا روايته ، ولم نتوقف ، أو عدمها فنترك خبره[٣] .

ثانيهما : ما سلكه آخرون ، وهو أن مذاهب علماء الرجال غير معلومة لنا الآن ، فكيف نعلم موافقتهم لما هومختارنا في العدالة ، حتى يرجع إلى تعديلهم ؟ إذ هم يطلقون العدالة والجرح ولا نعلم سببه عندهم ، بل نرى أن العلامة (رحمه الله) يبني تعديله على تعديل الشيخ (رحمه الله) مثلاً ، مع أنا نعلم مخالفتهما في المذهب .

---

(١) في نسختنا من الدراية : التفسير .

(٢) في نسختنا من الدراية : عن ، والمعنى واحد .

(٣) بداية الشهيد : ٢ ـ ٧١ [البقال : ٢ / ٧ ـ ٥٦] وما عندنا من النسخ من البداية ليس فيها : فنترك خبره .

وقد أجيب عنه بما توضيحه ما في قوانين المحقق القمي (قدس سره) من أن احتمال أن يكون تعديلهم على وفق مذهبهم خاصة ، مع كونهم عارفين بالاختلاف وتفاوت المذاهب ، مع أن تأليفهم إنما هو للمجتهدين وأرباب النظر لا لمقلديهم في زمانهم ، إذ لا يحتاج المقلد إلى معرفة الرجال ، والظاهر أن المصنف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدي زمانه به،حتى يقال : إنه صنفه للعارفين بطريقته ، سيما وطريقة أهل العصر من العلماء عدم الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً ، وإنما تنفع المصنفات بعد موت مصنفه غالباً ، وسيما إذا تباعد الزمان ، فعمدة مقاصدهم في تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر ، وانتفاع من سيجيء بعدهم منها[١] ، فإذا لوحظ هذا المعنى منضماً إلى عدالة المصنفين وورعهم وتقواهم وفطانتهم وحذقهم[٢] ، يظهر أنهم أرادوا بما ذكروا من العدالة المعنى الذي هو مسلّم الكل ، حتى ينتفع الكل .

واحتمال الغفلة للمؤلف عن هذا المعنى حين التأليف ـ سيما مع تمادي زمان التأليف والانتفاع به في حياته[٣] ـ في غاية البعد ، وخصوصاً من مثل هؤلاء الفحول الصالحين .

---

(١) في القوانين : منهم ، والمعنى واحد .

(٢) في القوانين : وحذاقتهم ، وهو الظاهر .

(٣) لعله يريد الانتفاع به في حياته من المصنف نفسه أو تلامذته كي لا ينافي ما ذكره قريباً من أن طريقة العلماء عدم الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً ، وإنما تنفع المصنفات بعد مصنفه غالباً . . إلى آخره .

لا يقال : إن ما ذكرت معارض بأن إرادة المعنى الأعلى وإن كان مستلزماً لتعميم النفع ، ولكنه مفوت لفائدة أخرى ، وهي أنه قد يكون مذهب المجتهدين اللاحقين أن العدالة هو المعنى الأدنى ، فلا يعلم حينئذ هل كان الراوي متصفاً بهذا المعنى أم لا ؟ فلو لم يسقط المؤلف اعتبار هذا المقدار لكان النفع أكثر .

لأنّا نقول :

أولاً : إن هذا النفع بالنسبة إلى الأول أقلّ ، لمهجورية القول بكون العدالة هو ظاهر الإسلام عند المتأخرين[1] .

وثانياً : إنّا نراهم كثيراً ما يمدحون الرجل بمدائح كثيرة توجب العدالة ، بمعنى حسن الظاهر ، بل وأكثر منه ، ومع ذلك لا يصرحون بعدالتهم ، بل امتنعوا من تعديل أشخاص لا ينبغي الريب في عدالتهم ، كإبراهيم بن هاشم وغيره ، واقتصروا على بيان مدائحه ، فمن لحق بهؤلاء وليس مذهبه في العدالة هو المعنى الأعلى فليأخذ بمقتضى هذا المدح ، ويجعله عدالة . وهذا من أعظم الشواهد على أنهم أرادوا بالعدالة المعنى الأعلى ، فهم لاحظوا الأطراف ، وأخذوا بمجامع النفع ، سيما وقولهم : ثقة ، لا يحتمل مجرد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو واضح ، بل الظاهر أنه ليس مجرد حسن الظاهر أيضاً ، فإن الوثوق غالباً لا يحصل إلا مع اعتبار الملكة . ويؤيده أن العلماء اكتفوا بمجرد التعديل ، ولم يتأملوا من هذه الجهة ،

---

(١) هذا ، ومن أين للعلماء المتقدمين من أئمة الرجال العلم بمذهب المتأخرين في العدالة ؟! .

ولم يحصل لهم تشكيك من هذه الجهة[١] .

وأقول : لا يخفى عليك أن هذا التقرير أولى من التقرير الأول ، لأن هذا رافع للإشكال بتقريرية ، بخلاف ذاك ، فإنه ينحل إلى الالتزام بالإشكال لأن التوقف في حال من نص عليه بجرح من دون ذكر سببه نوع قبول للجرح .

لكن الإنصاف عدم رفع هذا الجواب للإشكال الأول ،وإن الإشكالين لا يرجعان إلى إشكال واحد ، لأن الأول ناظر إلى حيث الجرح ، والثاني ناظر إلى حيث التعديل ، ومن لاحظ كتب الرجال وأمعن النظر في أحوال أهل الحديث بأن له نهاية تدقيقهم في أمر العدالة ، وعدم توثيقهم إلا من هو ثقة على المذاهب ، واكتفائهم في أمر الجرح بمجرد ما يكون موهناً ، ألا ترى إلى إخراج القميين عدّة من أجلاء الرواة من قم لأمور جزئية غير موجبة للفسق ؟! فالحق الاكتفاء في أمر العدالة على التوثيقات الموجودة في كتب الرجال [٢] ، لما عرفت من مداقتهم في ذلك ، الكاشفة عن إرادتهم الوثاقة المتفق عليها ، وعدم الاكتفاء في أمر الجرح إلا بالتضعيف المبين سببه ، بمعنى

---

(١) قوانين الاصول: ٤٧٤ ، بزيادة توضيح .

(٢) سبق منه اختيار القول الخامس وهو تشريك التعديل والجرح في قبولهما مطلقين من العالم البصير المرضي وقبول التفسير فيهما من غيره . مضافاً إلى أن عدالة صاحب الرجال تمنعه من الجرح بدون جارح كما تمنعه من التعديل بدون معدل . وكما إنه في صورة المدح الغير بالغ رتبة العدالة المجمع عليها يذكره بدون ذكر العدالة فليفعل في الجرح كذلك . كذا أفاده بعض الإخوان ، فليتأمل .

التوقف عند الجرح المطلق والفحص والبحث إلى أن يحصل الاطمئنان بضعفه فيردّ خبره ، أو بوثاقته فيقبل حديثه ، لأن المبادرة إلى ردّ خبر كل من ضعَّفوه ـ مع ماترى من مسامحتهم في أمر الضعف ومبادرتهم إلى التضعيف ـ قد يؤدي إلى رد خبر منحصر فيه الوقوف على الحكم الشرعي مع وثاقة راويه في الواقع ، فعليك بالجدّ والجهد في ذلك ، فإنه من موارد دوران الأمر بين المحذورين ـ أعني هنا محذور الأخذ بقول الفاسق الجعّال ، والفتوى بما يخالف الواقع . ومحذور ترك الحديث الصادر من مصدر الشرع ، والرجوع إلى الأصل المحتمل مخالفته للواقع ـ ، وفقنا الله تعالى وإياك لنيل الصواب ، بمحمد وآله الأطياب ، عليهم صلوات الله الملك الوهاب .

[ثانيها[1] : إنه كيف يجوز التعويل على توثيق الموثقين مع العلم بعدم ملاقاتهم للموثقين ، مع أنه إن كانت التزكية رواية فالجرح والتعديل من النجاشي وأضرابه ممن لم يلق الراوي رواية مرسلة منقطعة معضلة،للعلم بسقوط الواسطة ، وظهورات[2] الواسطة ثقة عنده ومن بعد الأول ثقة عند الأول ، ومن بعد الثاني ثقة عند الثاني ، و. . هكذا لا يجدي نفعاً ، ضرورة أن الوثاقة عنده لا تستلزم الوثاقة عند غيره ، وإن كانت التزكية شهادة ؟

فاولاً : يعتبر تعدد الشاهد على توثيق كل طبقة ، وهو غير

---

(١) من هنا إلى الجهة الرابعة لا توجد في الطبعة الأولى .

(٢) كذا في المطبوع أيضاً . والصواب : ظهور أن .

معلوم ، لاحتمال أن يكون الواسطة في توثيق النجاشي لزرارة مثلاً غير الواسطة في توثيق الكشي .

وثانياً : شهادة فرع الفرع غير مسموعة ، فحاصل الكلام عدم قبول الجرح والتعديل من النجاشي والشيخ و. . أضرابهما إلا فيمن لقوه ، أو كانت الواسطة واحداً على بعض الوجوه .

والجواب عنه : أولاً : إن العلم أو الظن بالعدالة المعتبرين في جواز الشهادة بها لا يشترط أن يكونا حاصلين من معاشرة الرجل وملاقاته ، بل يكفيان وإن حصلا من إمارات خارجية تحصل غالباً في الأزمنة القريبة من عصر الراوي ، كزمان الكشي والنجاشي وأضرابهما ، بل لا يبعد حصولها في أمثال زماننا أيضاً ، لكن لا يخفى الفرق بينه وبين الحاصل من الاجتهاد .

وثانياً : إن التزكية رواية ، والإرسال غير قادح هنا ، للإجماع على تصحيح التوثيق على مذهب الجميع ، وحمل التزكية على ما زعمه من العدالة ينافي ثمرة التزكية ، فقرينة المقام تقضي بتزكية كل طبقة للأخرى ، وقد تقدم اختلاف المقام بالنظر إلى ظهور الأخبار عن الاجتهاد والرأي ، والأخبار عن الأمر الواقعي ، ولا ريب أن مقام التوثيق مما يظهر منه الثاني ، وإن سلمنا كون التزكية شهادة .

نقول[1] : لا دليل على عدم قبول شهادة فرع الفرع في المقام ،

---

(١) هذا النص يحتاج إلى تأمل ، وإن كان مطابقاً للمطبوع، إذ لعل فيه نقصاً أو زيادة بل تهافتاً .

بل مقتضى دليل حجية البينة عموم حجيتها في المقام وغيره، فالذي خرج بالدليل شهادة فرع الفرع في إثبات الحقوق ونحو ذلك من المخاصمات التي تظهر من قوله (عليه السلام) : (إنما أقضي بينكم بالبينات)[1] هو حجية نفس البينة المعلوم حصولها إلا ما أثبتته البينة ، فشهادة الفرع خارجة عن ذلك ، فضلاً عن شهادة فرع الفرع . نعم ، دل دليل آخر على اعتبار شهادة الفرع ولا ينافي ذلك لفظة : إنما ، التي هي من أدوات الحصر على المشهور ، إذ الدليل الدال على اعتبار شهادة الفرع كالقرينة على أن المراد بالبينات أعم مما علم حصوله أو أثبتته البينة ، فتدبر جيداً .

ثالثها : إنه كيف يحكم باتفاق زمان الوثاقة وزمان الرواية مع العلم بأن كل راوٍ له حالة خالية عن ملكة العدالة ، مع أنّا لم نرَ للموثقين تحديداً وتاريخاً للوثاقة ، ولا من الرواة تاريخاً للرواية .

والجواب عن ذلك :

أولاً : إنه إن سبق فسقه على زمان عدالته وكانت روايته في زمان العدالة ، فواضح أنه كاف ، لأن المدار على العدالة زمان الرواية ، وإن سبق فسقه وكانت روايته حال فسقه ، فسكوته في زمان عدالته بعد ذلك عن الأخبار بأن روايته حال فسقه لم تكن صحيحة

---

(١) والأيمان، وبعضكم الحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من حال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في فروع الكافي : ٧ / ٤١٤ ، والتهذيب : ٦ / ٢٢٩ ، ومعاني الأخبار : ٢٧٩ وغيرها .

كافٍ في ترتب آثار خبر العدل على خبره[١] وإن سبقت عدالته على فسقه ، كشف تعديل علماء الرجال له عن إحرازهم وقوع رواياته في حال العدالة .

وثانياً : إن ظاهر التزكية له هو التوثيق بعد كونه راوياً ، وإن سبق له زمان لم يكن موثوقاً به ، فتوثيقهم كاشف عن وثاقته في زمان روايته . نعم يمكن ردّ الإشكال في ترجيح الجارح على المعدّل بعد ظهور كليهما في بيان صفة الراوي وعدم ظهور الجرح في تأخره أو في كونه إخباراً عن الجرح في زمان التوثيق ، لأن يقال : إن الجرح مقدم على التوثيق ، لأن الجارح يخبر عن أمر خفي على المعدّل .

والحاصل : إن ثمرة تقديم الجارح على المعدل لا تظهر إلا بعد معرفة اتفاق زمان الجرح والتعديل وزمان الرواية ، وإلا فلا يكاد شخص غير معصوم يخلو عن العلم بخلوه عن الملكة في بعض الأزمنة ، فإن كان الجرح إخباراً عن عدم الملكة في زمان ، فالعلم به حاصل قبل الإخبار عنه،وإن كان عدم قبول رواية المجروح للشبهة المحصورة ، فالشبهة حاصلة قبل الإخبار بالجرح أيضاً ، فينبغي أن لا يسمع قول المعدّل . أو لا يكون في سماعه ثمرة إلا إذا تشخص زمان الوثاقة والرواية أو كان زمان الجرح معيناً ، فيحكم بتأخر زمان الرواية والتعديل عن زمان الجرح ، فإن ظهر أيضاً صدور الرواية بعد فرض

---

(١) قد يقال : لو التفت في زمان عدالته إلى خبره زمن فسقه وسكت عنه مع كون الإخبار ببطلانه ذا فائدة الان يصح ماذكر،ولكن لعله غفل عنه، أو أنه لا فائدة في الاستدراك . وأصالة عدم الغفلة غفلة ، فتأمل .

تحقق العدالة صحت الرواية ، لكن ترى الأصحاب من السلف إلى الخلف يجرحون بمجرد وجود الجارح ، ويقدمونه على المعدّل ، وحيث خلا رجل عن الجرح حكموا بصحة التوثيق فيه . ولعل السر فيه ما ذكرناه من أن التوثيق ظاهر في الوثاقة بعد صيرورته راوياً ، وهو لا ينافي العلم بوجود حالة للرجل قد خلت عن العدالة ، بخلاف ما لو كان هناك جرح ، فإن الجرح أيضاً ظاهر في الإخبار عن جرح الراوي ، لا من لم يصدر منه الرواية .

لا أقول : إن الجرح والتعديل ظاهران في الإخبار عن الأمرين بعد صدور الرواية ، فيخرج تلك الرواية التي اعتبر تقدمها ، فتشتبه بغيرها ، فيخرج الباقي عن الحجية .

بل أقول : إن المراد أنهما ظاهران في أن الراوي حال روايته موثق أو مجروح ، فيقدم الجرح على التعديل ، لما ذكروه من أن الجارح يخبر عن أمر خفي على المعدّل .

ويرد عليه بالنّقض بما لو أخبر المعدل بوجود ملكة مانعة عن صدور ما يخبر عنه الجارح ، فيكون كلاهما أمرين وجوديين لا ترجيح في أحدهما على الآخر . نعم ، يمكن أن يقال : إن احتمال الخطأ في التّعديل أقوى ـ خصوصاً في بعض الأزمنة ـ من احتماله في الجرح ، فيقدّم الجرح حيث لا مرجّح في جانب التّعديل ، وبالحمل على أنّ الجارح يخبر زيادة على ملكة الفسق بوجود أمر خارجي منافٍ للأصل ، فتأمّل . ويكفي في الجرح عدل واحد أيضاً ، ومن اعتبر التعدّد في التّعديل اعتبر هنا أيضاً ، لاتحاد المدرك . ولعلّه يوافق

المشهور في الجرح دون التّعديل ، لقوّة الجرح ، وموافقة لازمة للأصل ، فيكفي فيه الواحد ، وفيه ما فيه .

رابعها : إن في معنىٰ العدالة خلافاً معروفاً ، فلعلّ بناء المزكّي فيها على الدّرجة النّازلة ، فكيف يجوز الاعتماد على تزكيته لمن لم يوافقه في المسلك ؟ فما لم يعلم الموافقة في المسلك لا يجوز التّعويل عليها .

والجواب عن ذلك : إن كون وضع كتب الرجال لرجوع من بعدهم إليها ـ مع العلم باختلاف المسالك في العدالة ـ قرينة واضحة على إرادتهم بالتّوثيق فيها الدّرجة العليا ، وإلّا لكان تدليساً يحاشون منه .

خامسها : إن جماعة كثيرة كانوا غير إماميّين في أول الأمر ، ثمّ رجعوا وتابوا وحسنت عقيدتهم ، كحسين بن بشار وعليّ بن أسباط[١] وغيرهما ، وجماعة أخرى كانوا إمامّيين على الحق ثمّ توقّفوا ووقفوا في ضلال مبين ، مثل عليّ بن رياح[٢] وعليّ بن أبي حمزة[٣] ونحوهما ، وقد ورد توثيق القبيلتين من أئمّة الرّجال ، فكيف يعمل بروايتهم للتّوثيق ، مع الجهل بالتّاريخ ؟ وأصالة تأخّر الحادث غير مجدية ، لا لكونها أصلاً مثبتاً ، كما صدر من المحقّق الكاظمي[٤] ، إذ فيه : أنّ

---

(١) تنقيح المقال : ٢ / ٩ ـ ٢٦٨ .

(٢) الظاهر أنه : علي بن محمد بن رياح ـ الآتي ـ .

(٣) انظر ترجمته في تنقيح المقال : ٢ / ٣ ـ ٢٦٠ .

(٤) تكملة الرّجال : ١ / ٣٣ .

الأصول المثبتة إنّما لا تعتبر في الأحكام من حيث عدم كون بيان العقليات والعاديات وظيفة الشارع ، وأما في الموضوعات فلا مانع من حجيتها ، بل لأنها معارضة بالمثل .

والجواب عن ذلك : إن من كان فاسد المذهب ثم رجع إلى الحق يؤخذ برواياته مطلقاً ، لأن سكوته بعد رجوعه إلى الحق عن روايات حال اعوجاجه تكشف بمقتضى عدالته عن صدقه فيها[١] ومن رجع من الحق إلى المذهب الفاسد لا يؤخذ من رواياته إلا بما علم أو ظن بصدور الرواية منه حال الاستقامة ، ومجرد توثيق أئمة الرجال له لا يدلّ على الأخذ برواياته مطلقاً ، مع تنبيههم على حاله[٢] ، مضافاً إلى أن الرجوع إلى الوقف ونحوه من المذاهب الفاسدة لا يقدح في حجية خبره واعتباره ، مالم يؤدِ إلى الكفر ، غاية الأمر كون روايته موثقة لا صحيحة ، ومما يكشف عن صدور روايات الراجع عن الحق في زمان استقامته إجماعهم على العمل برواياته ، كما في الحسين بن بشار[٣] وعلي بن محمد بن رياح[٤] ولقد أجاد الشيخ (رحمه الله) في

---

(١) تقدّم في الحاشية ما له تعلّق بالمسألة .

(٢) قد تقدم منه أن توثيق أئمة الرجال لمنتقل الجال راجع إلى زمان روايته، وأنه دليل على صحة روايته . فراجع ، إلا أن يقال إن مرادهم من الإطلاق هذا ، فتأمل .

(٣) سلف من المصنف (قدس سره) قريباً أن الحسين بن بشار ممن عدل إلى الحق ، وهنا جعله ممن عدل عن الحق ، فهو عدول ، انظر ترجمته في تنقيح المقال : ١ / ٣٢١ .

(٤) انظر ترجمته في تنقيح المقال : ٢ / ٣٠٤ ، وذكره : رباح ، واحتمل : رياح ، في الحاشية .

العدة حيث قال : أما ما يرويه الغلاة والمصنفون[١] وغير هؤلاء ، فما يختص الغلاة بروايته ، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه حال الاستقامة ، وترك ما رووه حال التخليط ، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال الاستقامة ، وتركوا ما رواه في حال تخليطه ، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي ، وابن أبي العزاقر ، وغير هؤلاء . وأما ما يروونه في حال التخليط ، فلا يجوز العمل به على كل حال[٢] . ويقرب من الإشكالات المزبورة إشكالات سطرناها مع أجوبتها في أوائل حجج النافين للحاجة إلى علم الرجال ، في المقام الثالث ، من المقامات في مقدمة كتاب تنقيح المقال ، فلاحظ[٣] وتدبر جيداً][٤] .

* * *

---

(١) في المصدر : المتهمون والمضعفون . وهو الصحيح .

(٢) عدة الأصول : ٣٨١ ـ ٣٨٢ بتصرف يسير .

(٣) تنقيح المقال : ١ / ١٧٥ ـ ١٧٨ من المقدمة ، تعرض إلى اثنى عشر إشكالاً مع أجوبتها .

(٤) لاحظ مستدرك رقم (١٦٧) كلام السيد المرتضى (قدس سره) .

الجهـة الرابعـة

أنه إذا اجتمع في واحد جرح وتعديل[1] ، فالذي يظهر منهم في تقديم أيهما أقوال :

---

(١) مطلقاً ، سواء تساوى عدد المعدلين مع الجارحين أم لا ، ويظهر من جماعة أن هذه الأقوال في حالة تكافؤ الطرفين ، أما لو رجحت كفة المعدلين على الجارحين أخذ بالأول ، وكذا العكس . واستدل له بأن كثرة المعدلين تقوي حال الرجل وتوجب العمل بخبره أو طرحه في الجرح ، وهي ضعيفة ، وهذا ما يستشم من كلام الخطيب في الكفاية : ١٧٥ قال : اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى ، ويظهر من البعض التوقف مع عدم تساوي الطرفين ، وهذا قول سادس في المسألة قاله في وصول الأخيار : ١٨٢ بقوله : وقيل إن زاد المعدّلون قدم التعديل ، وكذا في أصول الحديث : ٢٧٠ ، واختاره مع ما فيه من أن كثرة المعدلين لا ترد قدح الجارحين ، رجمهور العلماء على أن الحكم للجرح مطلقاً والعمل به أولى حتماً ـ على المختار ـ وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك أيضاً ، فهو بعد تقديم الجرح مطلقاً قال في المقدمة : ٢٢٤ فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى . وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة : وقيل : يرجّح بالأحفظ .

نعم لو عرف بسوء الحفظ مثلاً من شيخ معين أو لم يكتب عنه لاعتماده على =

أحدها : تقديم الجرح مطلقاً[١] ، وهذا هو المنقول عن جمهور العلماء[٢] ، لأن المعدّل يخبر عما ظهر من حاله ، وقول الجارح يشتمل[٣] على زيادة علم لم يطلع عليه المعدّل ، فهو مصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي على المعدل .

وان شئت قلت : ان التعديل وان كان مشتملاً على اثبات الملكة ، الا أنه من حيث نفي المعصية الفعلية مستند الى الأصل ، بخلاف الجرح فانه مثبت لها ، والاثبات مقدم على النفي .

وإن شئت قلت : إن كلاً من المعدل والجارح مثبت من جهة

= حافظته في حين أنه موثوق به وحافظ عن غير هذا الشيخ لاعتماده على كتبه مثلاً فمثل هذا يمكن الجمع فيه ، وكذا لو عرف بفسق منه فجرح له ثم علمت توبته لمن عدله . . وأشباه ذلك .

(١) سواء أمكن الجمع بينهما أو لم يمكن ، وسواء تعارضا في أصل ثبوت الملكة أم لا ، وسواء استوى الطرفان في العدد أم لا .

(٢) عبّر عنه صاحب البداية : ٧٣ [البقال : ٢ / ٦٠] بأنه القول الأصح ، وكذا صاحب نهاية الدراية : ١٣٢ بأنه المشهور ، وقال في صفحة : ١٣٩ : وأكثر الناس على إطلاق القول بتقديم الجرح من دون تعرض للتفصيل بذكر السبب وعدمه وإليه أذهب ، وهو مختار الشيخ عبد الصمد في وصول الأخيار : ١٨٤ ، وابن الصلاح في مقدمته : ٤٢ [عائشة : ٢٢٤] ، وأصول الحديث : ٢٧٠ ، وقواعد التحديث : ١٨٨ وغيرهم .

(٣) في الطبعة الأولى : يشمل .

وناف من جهة أخرى ، فالمعدّل مثبت من حيث ثبوت أصل الملكة ، وناف اتكالاً على الأصل من حيث صدور المعصية . والجارح مثبت من حيث صدور المعصية ، ونافٍ من حيث تعقبه بالتوبة والرجوع ، فيقدم إثبات الجارح على نفي المعدل ، لكونه نصاً بالنسبة إليه ، وذاك ظاهر[١] .

ثانيها : تقديم قول المعدل مطلقاً ، نقله بعضهم قولاً[٢] ، ولم نقف على قائله ، ولا على دليل له ، وقصارى ما يتصور في توجيهه أنه إذا اجتمعا تعارضا ، لأن احتمال اطلاع الجارح على ما خفي على المعدّل معارض باحتمال اطلاع المعدّل على ما خفي على الجارح من مجدد التوبة والملكة ، وإذا تعارضا تساقطا ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم[٣] وفيه :

---

(١) وإن شئت قلت : إن المعدّل مخبر عن ظاهر الحال والجارح عن الباطن الخفي .
ويمكن أن يقال فيه : أولاً : عدم الدليل على لزوم مثل هذا الجمع ، وهو يستلزم عدم تحقق حديث صحيح . وثانياً : لا يتم فيما لو تعارض التعيين على سبيل التباين الكلي أو الجزئي أو العموم المطلق أو من وجه .

وعلى كل لا يقدم الجرح على التعديل من غير مرجح ، إذ هما متساويان بالنظر إلى ذاتيهما لتساوي مستندهما من جهة الحسن . قال السبكي في طبقاته ـ كما حكاه القاسمي في قواعده : ١٨٩ ـ ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه الهالكون .

(٢) كما في شعب المقال : ٢٠ وغيره مما مرّ .

(٣) أو يقال : إن الأصل هو العدالة وحسن الظاهر ، أو يقال : إن كثرة التسارع إلى =

أولاً : إن أصالة العدالة في المسلم ممنوعة ، كما أوضحنا ذلك في محله .

وثانياً : إن قول الجارح نص في ثبوت المعصية الفعلية ، فلا محيص عن وروده وحكومته على الأصل الذي هو مناط التعديل .

وثالثاً : إن اللازم عند تحقق التعارض هو التماس المرجح لا التساقط .

ورابعاً : إن ذلك لا يكون من تقديم التعديل على الجرح ، بل هو طرح لهما ورجوع إلى الأصل .

ثالثها : التفصيل بين صورة إمكان الجمع بينهما ، بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته ، كما إذا قال المزكي : هو عدل ، وقال الجارح : رأيته يشرب الخمر ، فإن المزكي إنما شهد بالملكة ، وهي لا تقتضي العصمة ، حتى ينافي صدور المحرم منه ، فيجتمعان ، وبين صورة عدم إمكان الجمع كما لو عيّن الجارح السبب ونفاه المعدل ، كما لو قال الجارح : رأيته في أول الظهر من اليوم

= الجرح توجب أن يكون الجرح موهوناً ، والكل كما ترى . ولعل مرجع هذا البحث إلى ما اختلف فيه الفقهاء والأصوليون من أن الأصل الأولي في باب العدالة والفسق ما هو ؟ ثالثها : إن الأصل بالنسبة إليهما سواء ، لأنهما كلاهما أمران وجوديان ـ كما حقق في محله ـ وليسا من باب العدم والملكة ، فتدبر .

الفلاني يشرب الخمر ، وقال المعدّل : إني رأيته في ذلك الوقت بعينه يصلي ، بتقديم الجرح على الأول لأنهما حجتان مجتمعتان ، فيعمل بهما مع الإمكان ، والرجوع إلى المرجحات من الأكثرية والأعدلية والأورعية والأضبطية ونحوها على الثاني ، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح ، لما تقرّر في محله من الرجوع إلى المرجحات عند تعارض البينتين[١] ، فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف ، للتعارض ، مع استحالة الترجيح ، من غير مرجح[٢] اختاره الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية[٣] والمحقق القمي[٤] وغيرهما[٥] .

رابعها : هو الثالث مع التوقف في الصورة الثانية مطلقاً ، وهو المحكي عن الشيخ (رحمه الله) في الخلاف[٦] ، وعلّل بأن مقتضى

---

(١) وأيضاً مع عدم كون أحدهما أقوى ، فابن الغضائري ضعيف في تضعيفه وجرحه وكذا القميون ـ كما قالوا ـ في نسبتهم الغلو ، فيقدم التعديل كما هو الحال في داود الرقي حيث قال عنه ابن الغضائري ـ كما حكاه في تنقيح المقال : ١ / ٤١٤ وغيره ـ أنه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه ، مع أن الأصحاب وثقوه بالاتفاق ، وله نظائر كثيرة يجدها المتتبع في المجاميع الرجالية ، ولا يصح الأخذ بالإطلاق مطلقاً ، فلا تذهل .

(٢) والحاصل ، يلزم تقديم قول من لا يلزم من تقديمه تكذيب الآخر تعديلاً كان أو جرحاً ، كل ذلك مع عدم عروض مانع من التقديم في الصورتين .

(٣) البداية : ٧٣ [البقال : ٢ / ٦١] بتصرف يسير .

(٤) قوانين الأصول : ٤٧٥ .

(٥) كالنراقي في شعب المقال : ٢١ وغيره .

(٦) الخلاف : ٢ / ٥٩٢ : قال : ودليلنا إذا تقابل الشهادتان (الشهادات) ولا ترجيح لأحد الشاهدين ، وجب التوقف .

القاعدة في صورة تعارض البينتين هو التساقط والتوقف ، إلا أن يكون أصل في المورد فيرجع إليه ، والرجوع إلى الترجيح بالأكثرية والأعدلية ونحوها في تعارض البينتين في الأملاك إنما هو لدليل خاص ، فيقتصر على مورده ، ويتوقف في غيره .

خامسها : التفصيل بين أن يتعارضا في أصل ثبوت الملكة وعدمه ، كأنّ يقول أحدهما : هو عدل ذو ملكة رادعة ، وقال الآخر : هو عشّار [1] في جميع ما مضى من عمره ، بالتعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل الموجود ، وهو في المقام على عدم الملكة بين أن يتعارضا في مجرد صدور المعصية وعدمه ، فيقدم قول المعدّل ويعمل عليه ، لأن الملكة قد ثبتت بقوله،وقد تساقطا من حيث صدور المعصية وعدمه فيرجع إلى أصالة العدم .

وهذا القول أقرب في مسألة تعارض البينتين في باب القضاء ، لأن حجية البينة هناك ليست من باب الظن والاطمئنان ، كي تنفع فيها المرجحات الظنية ، وإنما هي من باب التعبد ، ولا مسرح

---

(١) عشار ـ بالعين المهملة المفتوحة والشين المشددة ـ مأخوذ من التعشير وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم .
قال في مجمع البحرين : ٣ / ٤٠٤ ـ بعد كلامه السابق ـ : يقال عشرت القوم عُشراً ـ بالضم ـ أخذت منهم عشر أموالهم ، انظر : القاموس المحيط : ٢ / ٩٢ ، لسان العرب : ٤ / ٧٥ ـ ٥٦٨ ومحل الكلام صفحة : ٥٧٢ ، الصحاح : ٢ / ٨ ـ ٧٤٦ ، تاج العروس : ٣ / ٣٩٩ ـ ٤٠٤ ، النهاية : ٣ / ٢٣٩ . . وغيرها .

للمرجحات الظنية في مثله ، لعدم تقويتها لمناط الحجية التي هي المناط في الترجيح ، إلا أن الأظهر هنا هو القول الرابع ، لأن اعتبار التعديل هنا من باب الاطمئنان ، ولذا أسقطنا فيه اعتبار التعدد . ولا ريب في مدخلية المرجحات الظنية للاطمئنان في جانب مصاحبها ، فيتعين تقديمه[1] .

* * *

الجهـة الخامسـة

إنه يعتبر في تصحيح السند أمران :

أحدهما : تعيين رجال السند واحداً بعد واحد ، وتمييـز المشترك منهم بـين اثنين فـما زاد ، إذ بعد العلم الإجمـالي بكثرة المشتـركـات لا يجوز الحكم بأن صاحب هذا الاسم هـو الذي وثقـه الكشي مثلاً ، إذ لعله غيـره ممن سمي باسمـه ، فلا بـد أولاً من الجـد والجهـد بحسب الوسع والطاقة في تعيين رجال السند ، وإحراز أن صاحب هذا الاسم هـو الذي وثقـه الكشي أو النجـاشي مثـلاً ، أمـا لاتحـاد المسمى بذلك الاسم أو للقـرائن المعينة للرجـل من بين المسمّين بهذا الاسم من راوٍ ومروي عنه ونحوهما .

ثـانيهما : الفحص عن معـارض التوثيق الصـادر عن أحد علماء الرجال ومخصصه ، لأن العلم الإجمالي بوجود المتعـارضات في الـرجال كثيراً يلجئنا إلى ذلـك ، كما أن العلم الإجمـالي الجأنـا إلى ترك العمـل بـالعام قبـل الفحص عن المخصص واليـأس منـه ، وتـرك الخبـر حتى

يحصل اليأس عن وجود معارض له ، فحال التزكية والجرح حال إخبار الآحاد في عدم جواز العمل بها إلّابعد الفحص واليأس عن المعارض والمخصص ، والعلم الإجمالي المذكور هو الفارق بين المقام وبين التعديل للبينة في المرافعات حيث يؤخذ به من غير فحص عن المعارض في وجه .

ومما ذكرنا ظهر أنه إذا قال الثقة : حدثني ثقة بكذا ولم يسم الثقة لم يكفِ ذلك الإطلاق والتوثيق في عدّ الخبر صحيحاً اصطلاحاً حتى على القول بكفاية الواحد في تزكية الراوي ، لأنه إذا لم يسمه لم يمكن النظر في أمره والفحص عن وجود معارض لتوثيقه وعدمه ، ومن هنا سموا الرواية الصحيحة إلى من كان من أصحاب الإجماع كالصحيح ، ولم يعدوه صحيحاً .

إلا أن يقال : إن اعتبار الفحص إنما هو حيث يمكن ، ولا يمكن ذلك في المجهول ، ولا مانع من قبول مثل هذا التوثيق مالم يظهر الخلاف .

وكيف كان ، ففي جواز العمل بمثل هذا الخبر وعدمه وجهان ، بل قولان : أولهما عدم الجواز ، وهو للعلامة في النهاية[١] وثاني الشهيدين في البداية[٢] ، وصاحب المعالم[٣] ، وغيرهم[٤] .

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي : ـ خطي ـ .

(٢) البداية : ٧٣ [البقال : ٢ / ٦٢] .

(٣) معالم الأصول : ٤٣٣ .

(٤) قال ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢٤ : لا يجزي التعديل على الإبهام من غير تسمية =

وثانيهما : الجواز ، وهو للمحقق البهبهاني[١] ، وسيد الرياض ، والآمدي في محكي الأحكام[٢] ، وغيرهم ، وهو المستفاد من عبارة المحقق[٣] ، بل في المفاتيح[٤] أنه لو قيل إن ذلك مذهب المعظم لم يكن بعيداً .

حجة الأولين :

إنه يجوز أن يكون المروي عنه ثقة عند الراوي المصرح بوثاقته ، وكأن غيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عند هذا الشاهد أيضاً ، وإنه إنما وثقه بناء على ظاهر حاله ، ولو علم بما علم به الجارح لما وثقه . وأصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام لمنع العلم إجمالاً بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة من جريانها ، فلا بد حينئذ من تسميته لينظر في أمره هل أطلق القوم عليه

= المعدّل ، فإذا قال : حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما ، خلافاً لمن اكتفى بذلك ، ثم قال : وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى تسميته حتى يعرف ، ثم قال : بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً ، فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه .

(١) لفوائد ـ تعليقة الوحيد البهبهاني ـ : ١٠ ـ ذيل رجال الخاقاني .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٣١٦ ، وفي أكثر من مورد .

(٣) معارج الأصول : ١٥٤ .

(٤) المفاتيح ـ مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني ـ : ٣ / ٢٩٢ .

التعديل أو تعارض كلامهم فيه أو لم يذكروه ، ولا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح والتعديل أو تعارضهما حيث يمكن ، بل إضرابه عن تسميته مريب في القلوب ، كما نبّه عليه في البداية[١] .

وحجة الآخرين :

بأن المدار في التعديل والجرح على الظن ، فإن أراد أهل القول الأول أن ذلك لا يفيد الظن بسبب ذلك الاحتمال فهو باطل ، لظهور حصول الظن من تعديل العدل العالم بأحوال الجرح والتعديل ، وعدم الظفر بما يوجب الجرح ، ولو كان الاحتمال المذكور مانعاً من حصول الظن للزم أن لا يحصل من خبر العدل الظن بالحكم الشرعي أو المطلب اللغوي أو الجرح والتعديل و. . نحو ذلك ، لاحتمال الخطأ في مستند عمله بالمذكورات ، وأنه لو أبرزه لكان غير تام عندنا ، وذلك باطل بالضرورة . وإن أرادوا أن هذا الظن ليس بحجة لأنه يشترط في حجية كل ظن حصول ظن آخر من جهة الفحص بعدم وجود معارض له فهو باطل ، لأن ذلك لو سُلِمَ فإنما هو في صورة إمكان الفحص عن المعارض ، وأما مع عدمه فلا يشترط ، كما هو الظاهر من سيرة العقلاء في موارد عملهم بالظن ، وكذلك معظم الأصحاب .

وأقول : في إطلاق كل من الحجتين نظر ، ضرورة أن اعتبار

---

(١) البداية : ٧٣ [البقال : ٢ / ٦٣] مع زيادة توضيح .

الفحص في العمل بالتعديل على نحو العمل بالعام المتوقف على الفحص على[1] المخصص مما لا ينبغي التأمل فيه، كما لا ينبغي التأمل في اختصاص اعتبار الفحص بصورة الإمكان ، ولازم الفقرتين هو التفصيل في المسألة بين إمكان استعلام الراوي الشاهد بالعدالة والفحص عن حال المشهود له ، وأنه هل ورد فيه جرح أم لا ؟ وبين عدم إمكان الاستعلام باعتبار الاستعلام في الأول لتوقف قوة الظن عليه ، وقضاء العلم الإجمالي بوجود الاختلاف في شأن كثير من الرواة بذلك ، ووضوح أن من تمكن من تحصيل الاطمنان لم يجز له الاقتصار على مطلق الظن ، وعدم اعتبار الاستعلام في الثاني ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولقضاء بناء العقلاء على ذلك ، فإنهم في الرجوع إلى الخبرة يعتمدون على خبر ذي الخبرة إذا لم يمكنهم الفحص ، ويتفحصون في صورة إمكانه ، ولازم ما ذكرنا جواز الاعتماد على تصحيح الغير للسند إذا لم يمكن للمجتهد الفحص عنه ، وعدم جواز الاعتماد في صورة إمكان الفحص تحصيلاً لقوة الظن .

ومما ذكرنا ظهر ما في إطلاق صاحب المعالم في قوله في آخر المسألة : اعلم أن وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الروايات بالصحة من هذا القبيل ، لأنه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها ، وهو بمجرده غير كافٍ في جواز العمل بالحديث ، بل لا بد من مراجعة

---

(١) الظاهر : عن .

السند والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح[١] . بل اللازم تقييده بصورة إمكان الفحص ، [ولعل القيد مراد له ، بل لا ينبغي الريب في ذلك][٢] فلا تذهل .

بقي هنا أمور ينبغي التنبيه عليها :

الأول : إنه لا ينبغي الإشكال في كون قول الثقة حدثني ثقة به[٣] تزكية للمروي عنه ، لصراحة كلامه في ذلك ، وثمرة ذلك أنه إذا سماه بعد ذلك وتفحصنا عن حاله ولم نجد ما يعارض ذلك التوثيق جاز الاعتماد عليه والاستناد إليه . وربما يظهر من الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية اعتبار إحراز قصده بقوله : حدثني الثقة التوثيق ، حيث قيّد كون ذلك توثيقاً بقصده ذلك بعبارته ، معللاً بأنه قد يقصد به مجرد الإخبار من غير تعديل ، فإنه قد يتجوّز في مثل هذه الألفاظ في غير مجلس الشهادات[٤] .

---

(١) معالم الأصول : ٤٣٤ ، بلفظه .

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى .

(٣) أو أن يقول الثقة حدثني من لا يتهم .

أقول : هذه المسألة من المسائل المهمة في علم دراية الحديث ، وقد دونت مستقلاً من الفريقين ، وقد ألف فيها الشيخ ميرزا أبو المعالي بن الحاج محمد إبراهيم الكلباسي الاصفهاني المتوفى سنة ١٣١٥ رسالة سماها : تصحيح الغير للرواية ، وقد اختار عدم جواز الاكتفاء بتصحيح الغير في العمل بالحديث ، كما نصّ عليه شيخنا في الذريعة : ٤ / ١٩٥ برقم ٩٦٨ .

(٤) البداية للشهيد : ٧٤ [البقال : ٢ / ٦٣] ، وانظر أصول الحديث : ٢٧٢ ، وفتح المغيث : ٢ / ١٨ ، وشرح نخبة الفكر : ٢٤ وغيرهم . =

وأنت خبير بأن ظاهر كلامه حجة، وحمله على خلاف ظاهره من غير قرينة لا وجه له ، ولذا قال في البداية بعد ذلك : انه هل[١] ينزل الإطلاق على التزكية أم لا بد من استعلامه ؟ وجهان ، أجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك[٢] .

= قال في قواعد التحديث : ١٩٦ ـ بعد عنونة المسألة ـ : ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكتفى به في التعديل حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فلعله ممن جرح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب .

وقيل : إن القائل ذلك متى كان ثقة مأموناً فإنه يكتفى به ، كما لو عيّنه ، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده ، لأنه قد يبهم لصغر سنة أو لطبقته المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون على الأول كما في التقريب وشرحه .

قال الخطيب في الكفاية : ٥٣١ : فصل : ولو قال الراوي : حدثنا الثقة وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمعه (الظاهر : لم يسمه) لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر . لأن شيخ الراوي مجهول عنده ، ووصفه إياه بالثقة غير معمول به ولا معتمد عليه في حق السامع، لجواز أن يعرف إذا سماه الراوي بخلاف الثقة والأمانة .

ويظهر من مطاوي كلمات المصنف (رحمه الله) ما يجيب عن ما استدلوا به .

(١) في نسختنا من الدراية : وهل .

(٢) البداية : ٧٤ [البقال : ٢ / ٦٣] بتصرف ، ثم قال بعد ذلك : وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية أو حمل الإطلاق عليها فيستتبع قوله مع ظهور عدم التعارض ، وإنما يتحقق ظهوره مع تعيّنه بعد ذلك والبحث عن حاله ، وإلا فالاحتمال قائم كما مرّ ، ذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك مالم يظهر المعارض أو الخلاف وقد ظهر ضعفه .

أقول : وقد اختاره جمع من أعلام الأخباريين منهم الشيخ ياسين في معين النبيه : ٢٨ ـ خطي ـ قال : واختلفوا في قول الثقة حدثني الثقة ، هل يكتفى به في التوثيق؟=

الثاني : إنه إذا روى العدل الذي يعتمد على تزكيته عن رجل غير معلوم العدالة وسماه باسمه ، ولم يعلم من حال العدل الراوي أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فهل مجرد روايته عنه يكون تعديلاً له ، مثل ما لوعدّله صريحاً أم لا ؟ وجهان ، فالمعروف بين العلماء من الفقهاء والأصوليين وأهل الدراية والحديث العدم[١] ، وأرسل جمع قولاً بكونه تعديلاً من دون تسمية قائله ، وعزاه في البداية إلى شذوذ من المحدثين[٢] .

والحق المألوف هو القول المعروف .

لنا على ذلك أن رواية العدل عن غيره لا تدلّ[٣] على تعديله له بشيء من الدلالات ، أما المطابقة والتضمن فظاهر ، وأما الالتزام فلأنه لا ملازمة بين الأمرين لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة ، والعدل كما يروي عن العدل فكذا يروي عن غيره . وقد جرت عادة أكثر الأكابر من المحدثين والمصنفين الرواية عن كل من سمعوه ، ولو كلفوا الثناء عليه لسكتوا وتوقفوا .

وتوهم أن رواية العدل عمن عرف فسقه غش وتدليس في الدين ،مدفوع بالمنع من كون ذلك غشاً وتدليساً ، لأنه لم يوجب على

= والحق الاكتفاء .

(١) لما هو واضح من أن العدل قد يروي عن غير العدل ، وذهب إليه أكثر أهل الحديث ـ على ما نص عليه في أصول الحديث : ٢٧١ وغيره ـ .

(٢) البداية : ٧٥ [البقال : ٢ / ٦٥] .

(٣) في الطبعة الأولى : لا يدل .

غيره العمل ، بل قال : سمعت فلاناً قال.. كذا،وقد صدق في ذلك ، ثم قد يكون لم يعرف عدالة المروي عنه ولا فسقه،وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بروايته كما هي سجيتهم .

ودعوى أن ظاهر إطلاق العدل الرواية كون المروي عنه عدلاً واضحة الفساد[١] .

ثم على المختار ، فهل يعمّ ذلك ما لو علم أن ذلك العدل لا يروي إلا عن العدل دون غيره ، أو يختص بغيره ؟ وجهان ، اختار العضدي الأول ، وحكي عن نهاية الأصول[٢] وتهذيبه[٣] والمبادئ والمنية وغاية المبادئ والمحصول والأحكام[٤] و.. غيرها الثاني[٥] ، بل هو ظاهر الأكثر ، حيث اعتمدوا على مراسيل ابن أبي عمير و.. غيره

---

(١) بل استدل في البداية على ذلك بالأولوية القطعية ، مع أنه قد وقع ذلك من أكثر الأكابر من الرواة والمصنفين ، وقد نسب ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢٥ إلى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم العدم ، ثم قال : وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلاً منه له،لأن ذلك يتضمن تعديلاً . ثم قال : والصحيح هو الأول ؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديلاً .

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي (طاب ثراه) ـ خطي ـ لم يطبع .

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ٧٨ .

(٤) الأحكام للآمدي : ٢ / ٣١٩ . وأكثر هذه المصادر لا زالت خطية كما مرّ ، قيضّ الله من يبرزها إلى النور .

(٥) قال في أصول الحديث : ٢٧٢ : وهذا هو الرأي المختار عند الأصوليين وعند بعض أئمة الحديث .

ممن علم أنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة . والأظهر إدارة الأمر مدار حصول الاطمينان وعدمه ، فإن حصل الاطمينان اجتزئ به ، وإلا فلا ، ومن منع من الاجتزاء به فإنما ذلك منه لعدم الاجتزاء بتزكية مجهول العين .

الثالث : إن عمل المجتهد العدل في الأحكام وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث ليس حكماً منه بصحته ، ولا مخالفته له قدحاً فيه ولا في رواته[١] ، كما صرح بذلك جماعة منهم ثاني الشهيدين (رحمهما الله) في البداية[٢] ، خلافاً لما حكى عن التهذيب[٣] والأحكام[٤] والمحصول[٥] والمنهاج[٦] والمختصر[٧] و.. غيرها . بل عن الأحكام دعوى الاتفاق عليه[٨] وإن كان ظاهر الفساد .

---

(١) خ. ل : في راويه .

(٢) البداية : ٧٥ [البقال : ٢ / ٦٥] وذهب إليه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٢٥ ، وتبعه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ المطبوع ذيل المقدمة ـ . . وغيرهم .

(٣) انظر الأحكام للآمدي : ٢/ ٣٩٠ ، و٢ / ٣٨٥، والإجماع لم أحصل عليه إلا في اجتهاد الصحابي لا مطلقاً .

(٤) الظاهر هو المحصول في شرح وافية الأصول ـ للتوني ـ للمحقق السيد محسن بن السيد حسن الكاظمي الأعرجي المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ ، خطي .

(٥) المنهاج في أصول الفقه ، للشيخ إسماعيل بن الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي ، المتوفى سنة ١٢٤٧ هـ ، ـ خطي ـ .

(٦) لعله مختصر التذكرة في أصول الفقه للكراجكي الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان المتوفى سنة ٤٤٩ ، مخطوط ، ولا يحتمل كونه المختصر النافع للمحقق .

(٧) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ١٠٣ ، ولم أجد تصريحاً في المقام منه (قدس سره) ، فراجع .

(٨) الاحكام للآمدي :٢/ ٣٩٠

حجـة الأول :

ان كل واحد من العمل والمخالفة أعم من كونـه مستنداً إليـه أو قادحاً فيه ، لإمكان كون الاستناد في العمل إلى دليل آخـر من حديث صحيـح أو غيره ، أو إلى انجبـار بشهرة أو قـرينة أخـرى تـوجب ظن الصدق، وإمكان كون المخالفة لشذوذه أو معارضته بمـا هو أرجـح منه أو. . غيرهما، والعام لا يدلّ على الخاص.

وحجـة الثانـي :

ماتمسّك به جمع من أهل هذا القول؛من أن الراوي الذي عمل العدل بروايته لو لم يكن عدلاً لزم عمل العدل بخبر غير العدل ، وهو فسق ، والتالي باطل ، لأن المفروض عدالة العامل ، فبطل المقدم .

وفيه : منع كون عمله بخبر غير العدل فسقاً مطلقاً ، لما عـرفت من إمكان استناد العمل إلى قيام قـرينة من شهـرة جابـرة و. . نحوهـا بصدقه مع فسق راويه ، فالقول الأول أظهر .

نعم لو علم أن العدل المذكور لا يعمل إلا بخبر الثقـة ، بحيث حصـل الاطمينـان بـاستنـاده إلى ذلـك الخبـر بخصـوصـه دون دليـل آخر[1] ، وبعدم قيام قرينة خارجيـة بصدقـه كان ذلـك منه تعـديلاً ، لكنه فرض نادر .

الرابع : الحق أن موافقة الحديث للإجمال[2] لا يدلّ عـلى صحة

---

(١) أو بكتـاب معين ، كـما قيل ذلـك في كتاب كـامل الـزيارات لابن قـولويـه (رحمه الله) ، انظر مقدمة معجم رجال الحديث : ١ / ٦٤ .

(٢) كذا في الطبعتين ، وهو غلط قطعاً ، والصحيح : الإجماع .

سنده ، لجواز أن يكون مستند المجمعين غيره ، أو يكونوا قد استندوا إليه لقيام قرينة خارجية بصدقه ، وكذا إبقائهم خبراً تتوفر الدواعي إلى إبطاله لا يدلّ على صحة سنده ، لما أبديناه من الاحتمال المانع للملازمة بين الإبقاء وبين صحة سنده .

الخامس : إنه قد يدخل في بعض الأسانيد من لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته ووثاقته ولا بضعفه ومجروحيته[1] ، فمقتضى القاعدة إدخالهم في المجهولين ، بل لعل القاصر يستكشف من عدم تعرضهم لذكرهم في كتب الرجال عن عدم الاعتماد عليهم ، بل وعدم الاعتداد بهم . ولكن التأمل الصادق يقضي بخلاف ذلك ، فإنا إذا وجدنا بعض الأعاظم من علمائنا المحدثين يعتني كثيراً بشأنه ، ويكثر الرواية عنه ، أو يترحّم عليه ، ويترضّى عنه ، كما يتفق ذلك للصدوق (رحمه الله) في بعض من يروي عنه ، ولم يكن حاله معروفاً من غير هذه الجهة . أو يقدح في سند روايته من غير جهته وهو في طريقها ، فلا ريب ولا إشكال في إفادة ذلك مدحاً معتداً به ، بل ربّما يبلغ هذا وأمثاله ـ بسبب تكثّر الأمارات وتراكم الظنون ـ حدّ التوثيق ، ويحصل لذلك الظن بعدالته وضبطه ، ويكون حاله حال الرجل المعدّل بتعديل معتبر . وقد نبّه على ذلك جمع منهم الشيخ البهائي (رحمه الله) في مشرق الشمسين حيث قال : قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين ـ قدس الله أرواحهم ـ

---

(١) في الطبعة الأولى : ولا مجروحيته .

قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشايخنا المتأخرين قد حكموا بصحة روايات هو في سندها ، والظاهر أن هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته[١] . ولو تنزّلنا عن دعوى إفادته الظن بالعدالة ، فلا أقل من إفادته الظن بوثاقته من جهة الخبر ، وكونه موثوقاً بصدقه ، ضابطاً في النقل ، متحرزاً عن الكذب ، وذلك كاف في الخبر ، إذ الشرط في قبوله عندنا هو هذا .

والحاصل : أنه لا يقطع النظر عن الراوي بمجرد عدم النص عليه بجرح أو تعديل ، بل لا بد من الفحص عن حاله ، وتطلب الأمارات الدّالة عليه ، فلربما تبلغ حد القبول وإن لم تبلغ حد التوثيق والتعديل ، ومن ذلك : أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[٢] ، فإن المذكور في كتب الرجال توثيق أبيه . وأما هو ففي مشرق الشمسين[٣] أنه غير مذكور بجرح ولا تعديل ، ومثله عن الحاوي[٤] ، فإنه ذكره في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص على توثيقه ، بل يستفاد من قرائن أخر أنه من مشايخ الإجازة ومن مشايخ المفيد (رحمه الله) والواسطة بينه وبين أبيه . وعن الوجيزة[٥] والشهيد الثاني (رحمه

---

(١) مشرق الشمسين ـ المطبوع ضمن كتاب الحبل المتين ـ : ٢٧٦ تحت عنوان تبيين ، وسيأتي للمقام مزيد بيان وفروع في المقام الثاني في سائر أسباب المدح وأماراته ، فلاحظ .

(٢) انظر تنقيح المقال : ١ / ٢ ـ ٨١ هذا مع أنه من مشايخ المفيد (رحمه الله) .

(٣) مشرق الشمسين : ٢٧٦ .

(٤) حاوي المقال للشيخ عبد النبي الجزائري ، لدينا منه نسخة خطية سبق الإشارة إليها .

(٥) الوجيزة ـ المجلسي : ١١ ـ ١٢ قال : و(أحمد) بن محمد بن الحسن بن الوليد أستاذ المفيد ، يعد حديثه صحيحاً ، لكونه من مشايخ الإجازة ، ووثقه الشهيد =

الله)[١] توثيقه ، وعن المتوسط[٢] أنه من المشايخ المعتبرين ، وقد صحح العلامة (رحمه الله) كثيراً من الروايات[٣] وهو في الطريق ، بحيث لا يحتمل الغفلة ، ولم أدر إلى الآن ولا أسمع من أحد يتأمل في توثيقه . فمثل هذا الشيخ الجليل - وإن لم ينص على تعديله كما ذكروا - ولكن فيما سمعت مما يتعلق بأحواله كفاية ، ومثله : أحمد بن محمد بن يحيى العطار[٤] ، فإن الصدوق (رحمه الله) يروي عنه كثيراً ، وهو من مشايخه ، والواسطة بينه وبين سعد بن عبدالله ، ومثلهما : أبوالحسين علي بن أبي جيد[٥] ، فإن الشيخ (رحمه الله) يكثر الرواية

= الثاني أيضاً .

(١) البداية وكتب الشهيد وكلّ العبارة للوحيد البهبهاني في التعليقة : ٨ ، وقاله أيضاً في حاشيته على منهج المقال : ٤٢ في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد .
وقد نوقش الوحيد بأنه إن كان نظره إلى حكم العلامة بصحة روايته فهو لا يدل على توثيقه ، لأن الحكم من باب الشهادة بالصحة ، وربما كان مبنياً على ما رجحه من دون قطع له فيه به ، وشهادته بذلك .

(٢) كذا ، والظاهر : الوسيط في علم الرجال للميرزا محمد الاسترآبادي صاحب الرجال الكبير والصغير
توجد عندنا منه نسخه خطية ممتازة مكتوبة سنة ١٠٩٢ هـ. جاءت العبارة هناك وقال بعدها : وقد صحح العلامة رحمه الله كثيراً من الروايات وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ، ولم أر الى الان ولم اسمع من أحد يتأمل في توثيقه .

(٣) في الطبعة الأولى هنا : وحكم العلامة في المختلف .

(٤) تنقيح المقال : ١ / ٦ - ٩٥ ، معجم رجال الحديث : ٢ / ٥ - ٣٢٣ ، وغيرهما .

(٥) تنقيح المقال : ٢ / ٢٦٠ ، معجم رجال الحديث : ١١ / ٢٥٣ ، وغيرهما .

عنه سيما في الاستبصار وسنده أعلى من سند المفيد ، لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة ، وهو من مشايخ النجاشي أيضاً . قال في مشرق الشمسين : فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم ، وقد عددت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين ، ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع ، وهو ولي الإعانة والتوفيق[1] . وهو كلام متين ، فإن من البعيد جداً اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ، ويظهرون الاعتناء به ، مع ما علم من حالهم من القدح في جملة من الرواة ، وإخراجهم لهم عن قم بأمور غير موجبة للفسق ، ألا ترى إلى إخراجهم رئيسهم أحمد بن محمد بن عيسى البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، وحينئذ فرواية الجليل فضلاً عن الأجلاء عن شخص مما يشهد بحسن حاله ، بل ربما يشير إلى الوثاقة والاعتماد ، وإذا انضمت إلى ذلك قرائن أخر أفادت الظن بالعدالة والثقة ، وكان الخبر الذي رواه حجة شرعية ،فعليك بالجد والاجتهاد حتى لا تبادر إلى ترك ما هو حجة[2] .

السادس : انه إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ، وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وأنكر روايته ، وكان جازماً بنفيه ، بأن قال

---

(١) مشرق الشمسين : ٢٧٧ ، بلفظه .

(٢) وكلام المصنف (رحمه الله) لا غبار عليه ، وجيه على مبناه من الاكتفاء بمجرد الوثوق والاطمينان دون التنصيص على التوثيق وغيره ، فتدبر .

على وجه الجزم ما رويته ، أو كذب عليّ و. . نحوه ، فقد صرح جمع بأنه يتعارض الجزمان ، والجاحد هو الأصل[١] ، وحينئذ فيجب ردّ ذلك الحديث ، لكن لا يكون ذلك جرحاً للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه ولا عن غيره ، وإن كان مكذّباً لشيخه في ذلك ، إذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا ، ومقابل قول الجماعة أقوال أخر :

فمنها : عدم ردّ ذلك الحديث المروي ، حكي اختياره عن السمعاني والشافعي[٢] .

ومنها: عدم قدح ذلك في صحة ذلك الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن ذلك الأصل،جزم به الماوردي والروياني[٣] .

ومنها : أنهما يتعارضان ويرجّح أحدهما بأحد المرجحات ، حكي ذلك عن إمام الحرمين[٤] .

---

(١) كما هو صريح الشهيد الثاني في البداية : ٨٠ [البقال : ٢ / ٨٠] ، والسخاوي في فتح المغيث :١ / ٣١٤، والآمدي في الأحكام : ١ / ٥ ـ ٣٣٤ وغيرهم . وهو نظير البينتين إذا تكاذبتا ، إذ الشيخ قطع بكذب الراوي ، والراوي قطع بالنقل ، ولكل منهما جهة ترجيح ، فيتعارضا ويتساقطا .

(٢) وأضاف لهما في الفتح : ١ / ٣٢٠ : ابن السبكي .

(٣) تدريب الراوي : ١ / ٣٣٥ .

أقول : عنوان المسألة في كتب العامة في ما إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمع ، ثم عددت هذه الأقوال ، لا ما إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه ، فتدبر .

(٤) وقيل بالتوقف فيهما وفي الرواية ، حكاه في شرح الألفية : ١ / ٣١٧ .

وكل ذلك عدا الأول فاسد .

هذا إذا أنكر الأصل رواية ذلك الحديث وكان جازماً بنفيه[١] .

وأما إذا لم ينكره ولكن قال : لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو . . نحو ذلك مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح ذلك في رواية الفرع على الأصح الأشهر ، لعدم دلالة كلامه على تكذيب الفرع لاحتمال السهو والنسيان من الأصل ، والحال أن الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال[٢] ، بل كما لا تبطل رواية الفرع ويجوز لغيره أن يروي عنه بعد ذلك ، فكذا يجوز للمروي عنه أولاً الذي لا يذكر الحديث روايته عمّن ادعى أنه سمعه منه فيقول : هذا الأصل الذي قد صار فرعاً إذا أراد التحديث بهذا الحديث : حدثني فلان عني أني حدثته عن فلان بكذا وكذا[٣] . وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان بكذا ، وصنّف في ذلك الخطيب البغدادي أخبار من حدث ونسي ، وكذلك الدارقطني[٤] ، ومن ذلك حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن

---

(١) في الطبعة الثانية من الكتاب : بنفسه ، وهو غلط .

(٢) واستدل له في البداية : ٨٠ بقوله : وبالجملة ، فالمانع مفقود ، والمقتضي للقبول موجود،وصيرورةالأصل فرعاً غير قادح بوجه ، كما سيذكره فيما بعد .

(٣) بألفاظ متقاربة في دراية الشهيد : ٢ / ٨٠ .

(٤) هو أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي (٣٠٥ أو ٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) عبّر عنه بأمير المؤمنين في الحديث ! صاحب السنن وغيره ، انظر تذكرةالحفاظ : ٣ / ١٨٦ ، وفيات الأعيان : ١ / ٤١٧ ، معجم المؤلفين : ٧ / ١٥٧ ، الأعلام : ٥ / ١٣٠ ، طبقات الشافعية : ٢ / ٣١٠ ، وغيرها .

سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قضى باليمين مع الشاهد[١]. قال عبد العزيز الدراوردي : فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه[٢] .

وكيف كان فجمهور أهل الحديث والفقه والكلام على أن من روى حديثاً ثم نسيه ، جاز العمل به لوجود المقتضي وعدم المانع ، إذ ليس إلا صيرورة الأصل فرعاً ، وذلك غير صالح للمانعية ، وخالف في ذلك بعض الحنفية فأسقطوه عن الاعتبار ، وهو منهم خطأ .

والاستدلال لذلك بأن الأصل كما أنه معرض للسهو والنسيان فكذا الفرع مردود ، بأن الأصل غير ناف وقوعه ، غايته أنه غير ذاكر ، والفرع جازم فيقدم عليه [٣] .

---

(١) ورد هذا الحديث بمضامين مختلفة عن طريق الخاصة والعامة ، انظر الكافي ـ الفروع ـ : ٧ / ٣٨٥ حديث ٢ و٨ ، التهذيب : ٦ / ٣٧٥ حديث ١٥٣ ، الاستبصار : ٣ / ٣٣ .
وانظر من مجاميع العامة : صحيح مسلم : كتاب الأقضية : حديث ٣ ، سنن أبي داود : كتاب الأقضية : باب: ٢١ ، سنن الترمذي: كتاب الاحكام ، باب١٣ ، سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام : باب : ٣١ ، موطأ مالك : كتاب الأقضية : حديث ٥ و٦ و٧ ، مسند أحمد بن حنبل : ١ / ٢٤٨ و٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣ / ٣٠٥ ، ٥ / ٢٨٥ . . . وغيرها .

(٢) حكاه في البداية وغيره .

(٣) انظر: مستدرك (١٦٩) فروع الباب .

الجهة السادسة

في بيان الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح بين أهل هذا الشأن :

قد استعمل المحدثون وعلماء الرجال ألفاظاً في التزكية والمدح ، وأمارات دالة على المدح وألفاظاً في الجرح والذم ، وأمارات دالة على الذم ، ولا بد من البحث عن كل منها ليتبين الصريح منها من الظاهر ، وتذييلها بسائر الألفاظ المستعملة في كلمات أهل الرجال الغير[1] الدالّة على التحقيق على مدح ولا قدح .

فنضع الكلام في مقامات :

---

(١) كذا .

المقام الأول

في ألفاظ المدح[1]

وهي على أقسام :

فإن منها : ما يستفاد منه مدح الراوي وحسن حاله مطابقة ، وحسن روايته بالالتزام ، كثقة وعدل و. . نحوهما .

ومنها : ما هو بالعكس ، كصحيح الحديث ، وثقة في الحديث ، وصدوق ، وشيخ الإجازة ، وأجمع على تصديقه ، أو على تصحيح ما يصح عنه و . . نحو ذلك .

---

(١) كان الأولى بالمصنف (قدس سره) تقسيم الألفاظ إلى قسمين : ألفاظ التعديل : كعدل وثقة وحجة ،وألفاظ المدح غيرها ، والمختلف فيه يفرده بالذكر ، ويقسم المدح إلى عالي ومتوسط وداني ، وما يفيد المدح المطلق وغيره ، فتدبر .
وفي نهاية الدراية : ١٤٠ جعل ألفاظ التعديل قسمين : المتفق عليه وهو ثلاثة : عدل وثقة وحجة ، والباقي مختلف فيه .
لاحظ للتوسع في ألفاظ التوثيق والجرح ، الرواشح السماوية : الراشحة الثانية عشرة : ٦٠ ، ومستدرك رقم (١٧٠) .

وكل من القسمين : إمّا يبلغ المدح المستفاد منه إلى حد التوثيق أم لا .

ثم كل منهما : إما أن يكون دالاً على الاعتقاد الحق أو خلافه أم لا[١] .

فهذه اثنا عشر قسماً ، ويزيد بضم بعض الامور إليه ، بأن يكون مع ما ذكر ، له دخل في قوة المتن كفقيه ، ورئيس العلماء ، وفهيم،وحافظ ، وله ذهن وقّاد وطبع نقّاد ، و. . هكذا ، أو لا يكون كذلك ، وكذا بتعميم المدح إلى ما ليس له دخل لا في السند ولا في المتن كقارئ ومنشئ وشاعر و. . نحوها[٢] .

---

(١) وثمرتها ـ أي الأقسام ـ تظهر في صورة التعارض والترجيح ، فإن الصحيح بالظن الاجتهادي الحاصل من القسم الأول مقدم على الصحيح الحاصل من القسم الثاني ، ويكون أقوى سنداً . . وهكذا .

(٢) ومنشأ الاختلاف في عدد ألفاظ المدح وكونها ذات مراتب من حيث الصراحة والظهور هو الاختلاف في معنى العدالة . فمن اعتبر خصوص الملكة كالشهيد الثاني والشيخ البهائي وغيرهما ـ كما مرّ ـ اقتصر على الألفاظ الصريحة الكاشفة عن ذلك ، ومن اكتفى بظاهر الإسلام مثلاً كالشيخ وسّع دائرة هذه الألفاظ ، هذا مع أن هناك ألفاظاً متفقاً على دلالتها على المدح والعدالة كالظابط والثقة أو العادل . . وأشباهها .

ثم لا يخفى أن منشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوياً هي الألفاظ التي لها دخل في قوة السند وصدق القول مثل صالح ، عدل ، خيّر ، أما الألفاظ التي لها دخل في المتن كحافظ وفهيم وعالم وغير ذلك فتعتبر في مقام الترجيح والتقوية بعد كون الحديث معتبراً . أما أمثال : شاعر أو قارئ ونظائرهما التي لا دخل لها في المتن =

ثم اعلم أن الذي فهمته أن الأواخر إذا قالوا الوثاقة بالمعنى الأعم أرادوا بذلك كون الرجل في نفسه محل وثوق وطمأنينة من دون نظر إلى مذهبه ، وإذا قالوا الوثاقة بالمعنى الأخص أرادوا به كونه عدلاً إمامياً ضابطاً ، وإذا قالوا العدالة بالمعنى الأخص أرادوا به العدالة في مذهبنا ، وإذا قالوا العدالة بالمعنى الاعم أرادوا بذلك كونه ذا ملكة وإن لم يكن إمامياً ، بأن كان عدلاً في مذهبه .

وإذا قد عرفت ذلك فاعلم : أن من ألفاظ المدح قولهم :

فلان عدل إمامي ضابط ،

أو عدل من اصحابنا الإمامية ضابط .

وهذا أحسن العبائر وأصرحها في جعل الرجل من الصحاح . وقد نفى بعض من عاصرناه من الأجلة[1] الخلاف في إفادته التزكية

= ولا السند فلا اعتبار لها من جهة الراوي أو المروي ، نعم ربما تضمّ إلى بعض التوثيقات والتعديلات وتصير من أسباب الحسن والقوة إظهاراً لزيادة الكمال فهي من المكملات ـ على حد تعبير المولى الوحيد في التعليقة : ٦ ، والمولى الكني في توضيح المقال : ٣٦ وغيرهما ـ وعلى كل فمراتب المدح متفاوتة جداً ،ولا بد من القدر المعتد به في الجملة كي يحكم بالتوثيق والتعديل أو الحسن كما لا يخفى ، وقد يحصل المعتدّ به باجتماع قرائن كثيرة كي يصير معتبراً في مقام التقوية والترجيح ، فتدبر . ولا شك أن اعتبار هذه الألفاظ ودلالتها على المدح أو التوثيق فيما لو صدرت من أصحابنا لا مطلقاً . بل قد يفيد قدحهم مدحاً ومدحهم ذماً كالرافضي والشيعي وغيرهما .

(١) المراد به الملا علي الطهراني الكني في كتابه توضيح المقال في علم الرجال : ٣٦ . فلاحظ . قال في نهاية الدراية : ١٤٠ : إنها متفق عليها فيما لو أضيفت إلى ثبت =

المترتب عليها التصحيح بالاصطلاح المتأخر ، حتى إذا كان المزكي من إحدى فرق الشيعة الغير[١] الاثنى عشرية[٢]، فإن كونه منهم لا يكشف عن إرادته بالإمامي الإمامي بالمعنى الأعم الشامل لتلك الفرق ، ضرورة ظهور الإمامي في الاثنى عشري ، وكونه اصطلاحاً فيه ، فوثاقة المزكى تمنع من إرادته باللفظ خلاف ظاهره ، كما أنها تمنع من إرادته بالعدالة إلا ما وقع الاتفاق عليه ، كما مر توضيحه في ذيل المسألة الثالثة .

ثم لو اقتصر على أحد الألفاظ الثلاثة أو اثنين منها فإن كان أحد الأخيرين أو هما فلا ريب في عدم إفادته المدح البالغ حدّ التوثيق ، بل ولا مطلق المدح ، وإن كان غيرهما فإما أن يكون الأول خاصة ، أو هو مع الثاني ، أو هو مع الثالث .

أما على الأول ـ أعني الاقتصار على كلمة عدل ـ ففي الاقتصار على المذكور أو استفادة مفاد الأخيرين منه وجهان : للأول منهما أن إحراز كل من الثلاثة شرط في قبول خبره ، والأصل عدم تحقق الشرط إلا بمقدار ما وقع التصريح به ، والاقتصار على المتيقن ودفع المشكوك بالأصل لازم ، ولكن الأظهر هو الوجه الثاني[٣]، وفاقاً لجمع من أهل التحقيق[٤] .

= أو حافظ أو متقن أو حجة أو غيرها .

(١) كذا .

(٢) كابن عقدة وابن فضال ـ على قول في الأخير ـ وأشباههما .

(٣) وهو كفاية لفظة عدل في التزكية وعدم الحاجة إلى إضافة ضابط وحافظ ونحوها .

(٤) كالشهيد في درايته : ٧٥ [٢ / ٣٢] ، وصاحب نهاية الدراية : ١٤٠ ، بل

لنا ؛ أما على الشق الأول ـ أعني إغناء قولهم عدل عن التصريح بكونه إمامياً ـ فهو أن العدالة المطلقة فرع الإسلام والإيمان ، فإن الكافر والمخالف والفرق الباطلة من الشيعة ليسوا بعدول قطعاً ، فحمل العدل في كلام الشاهد على ظاهره ـ وهو الإمامي العدل ـ لازم ، إذ لا يعدل عن الظاهر إلا لدليل هو هنا مفقود بالفرض . وقد يؤيد هذا الظاهر تارة بالاصالة المستفادة من ولادة كل شخص على الفطرة الظاهرة في التامة في الحق ، ولو لانصرافها إليها ، فتأمل .

واخرى: بشهادة كلمات أهل الرجال بذلك ، فإن المذكور في أوائل كثير من الكتب الرجالية ككتاب النجاشي[١] ، والفهرست[٢] ، ورجال ابن شهرآشوب[٣] أنها موضوعة لذكر رجال الشيعة . وقد حكي عن الحاوي أنه قال : اعلم أن إطلاق الأصحاب لذكر الرجال يقتضي كونه إمامياً ، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا ، ولو

= ادعى في جامع المقال : ٣٦ حكاية الاتفاق على ثبوت التعديل في لفظ ثقة وعدل وحجة ، ولا يخلو من تأمل .

(١) قال النجاشي في أول رجاله : ٢ ـ الهند ـ : . . وهأنذا أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالح وهي أسماء قليلة . . إلى آخره .

(٢) قال الشيخ الطوسي في أول الفهرست : ١ : فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ثم قال : ٣ ـ ٤ : . . فإن تصانيف أصحابنا واصولهم لا تكاد تضبط لكثرة انتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض . . إلى آخره .

(٣) في مقدمة رجال ابن شهرآشوب: (معالم العلماء) : ٢ ، قال : في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً . . إلى آخره .

صرح كان تصريحاً بما علم من العادة [١] .

وعن رواشح السيد الداماد : إن عدم ذكر النجاشي كون الرجل إمامياً في ترجمته يدلّ على عدم كونه عامياً عنده [٢] .

وفي منتهى المقال في ترجمة : عبد السلام الهروي : إن الشيخ محمداً (رحمه الله) قال في جملة كلام له ذكرناه في بعض ما كتبنا على التهذيب أن عدم نقل النجاشي كونه عامياً يدلّ على نفيه [٣] .

وأما على الشق الثاني ـ وهو كفاية قولهم عدل في التزكية المترتب عليها التصحيح ، وعدم اعتبار التصريح بالضبط ـ فهو أنه يستفاد

---

(١) حاوي الأقوال للشيخ عبد النبي الجزائري المتوفى سنة ١٠٢٧ هـ : ٦ ـ خطي ـ . بتفاوت يسير ،وقال بعده : نعم ربما يقع نادراً خلاف ذلك ، والحمل على ما ذكرناه عند الإطلاق مع عدم الصارف متعين .

(٢) الرواشح السماوية : الراشحة السابعة عشرة : ٦٨ قال ـ بعد بحث ـ : فإذن قد استبان لك أن من يذكره النجاشي من غير ذم ومدح ويكون سليماً عنده عن الطعن في مذهبه وعن القدح في روايته ، فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته قوياً لا حسناً ولا موثقاً ، ولم أجد نص عبارة المصنف (رحمه الله) في الرواشح ، فراجع .
أقول : سيأتي كلام القوم في جمع من الرجاليين ـ كالنجاشي والعلامة وغيرهما ـ فيما إذا ذكروا رجلاً ولم يمدح ولم يقدح منهم فهل يدّل ذلك على وثاقته أو حسنه أو قوته أم لا .

(٣) منتهى المقال : ١٧٧ ، وقال بعده : ويؤيده ما رواه الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) . . إلى آخره .

الضبط بمؤونة غلبة الضبط في الرواة المؤيدة تلك الغلبة بالأصل ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في ذيل الكلام على اعتبار الضبط [١] ، فراجع .

وربما علّل بعضهم إغناء قولهم : عدل عن التصريح بالإمامية والضبط بظهور قولهم في ذلك عند الإطلاق ، أما لانصرافه إلى الفرد الكامل ، أو لأن القائل إذا شهد به فظاهره بيان أنه ممن يترتب على قوله مايترتب على قول البينة إذا انضم إلى مثله ، وعلى الشاهد الواحد مع عدمه ، بل ظاهره بيان أنه ممن يثبت له جميع آثار العدالة خصوصاً في علم الرجال الموضوع لتشخيص مَنْ يؤخذ بقوله ولو مع فقد قرائن أُخَر للاعتماد والاعتبار ، ولعله لذلك يكتفي بالشهادة بالعدالة في تزكية الشاهد في مقام المرافعات والتقليد مع اعتبار الإمامية والضبط في الشاهد والمجتهد المقلد أيضاً . وقد يؤيد المطلوب بأنهم يصفون الخبر بالحسن إذا مدح رواته بما لا يبلغ الوثاقة مع اعتبار الضبط والإمامية في العمل به ، بل في مفهومه أيضاً ، وكذا في الموثق بالنسبة إلى الضبط ، وأقوى تأييداً لاستفادة الضبط بعد البناء على اعتباره أنهم قلّما يذكرونه في حق الرجال ، فلولا دلالة المدح والتوثيق و . . نحوهما على الضبط لكان مدحهم وتوثيقهم من غير تصريح بالضبط خالياً عن فائدة ، فتصريحهم في بعض الرجال بالضبط تأكيد منهم .

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما لو اقتصر على اللفظ الأول مع الثاني أو هو مع الثالث[١] .

---

(١) انظر صفحة : ٤٣ من هذا المجلد .

ومنها : قولهم : **ثقة**(١) [(٢) وأصلها من الوثوق ، يقال : وثق به ثقة ائتمنه ، والوثيق : المحكم ، كذا قال في القاموس(٣) و . . غيره(٤) ، فهي صفة مشبهة تدل على الدوام والثبوت ، وتقتضي الاطمئنان من الكذب والتحرز عن السهو والنسيان ، إذ مع اعتياد الرجل الكذب وكثرة السهو والنسيان لا يمكن الوثوق به ، ويمكن أن يسري إلى باقي

---

(١) لا ينبغي التأمل في ما أفاده (قدس سره) إذا كان النظر إلى كتاب رجاله بل ولا يختص به ، وأما لفظة : من أصحابنا ، فالظاهر أنها كذلك عند الإطلاق ، إلا أنه قد يظهر من بعض كلمات قدمى الرجاليين خلاف ذلك ، كما في ترجمة عبد الله بن جبلة ومعاوية بن حكيم وغيرهما ، مع ما صرح به الشيخ في أول فهرسته ـ وقد مرّت عبارته آنفاً ـ من أن كثيراً من مصنفي أصحابنا ينتحلون المذاهب الفاسدة . . كما نصّ عليه غير واحد من أعلامنا كالمولى الوحيد في فوائده ـ التعليقة ـ ، والملا علي الكني في توضيحه وغيرهما في غيرهما . ويقوي الاحتمال أيضاً من اكتفائهم بقولهم : ثقة ، في ثبوت العدالة والإمامية ، أو مع الضبط أيضاً ـ كما سيأتي ـ ، لأن قولهم : عدل أمامثله أو أقوى . وأيضاً فهم يصفون الخبر بالحسن إذا مدح رواته بما لا يبلغ الوثاقة مع اعتبار الضبط والإمامية في العمل به بل في مفهومه أيضاً ، وكذا في الموثق بالنسبة إلى الضبط بل هو أقوى مؤيداً لاستفادة الضبط بعد البناء على اعتباره ، فلاحظ .

(٢) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٣) القاموس المحيط : ٣ / ٢٨٧ بتصرف . [أو صفحة : ٢٩٧ من طبعة دار الجيل] .

(٤) قاله الفيومي في المصباح المنير : ٢ / ٨٩١ .
انظر أيضاً : لسان العرب : ١٠ / ٢ ـ ٣٧١ ، تاج العروس : ٧ / ٤ ـ ٨٣ ، قال في معجم مقاييس اللغة : ٦ / ٨٥ : وثق كلمة تدلّ على عقد وإحكام ، ووثقت الشيء أحكمته . . . والميثاق العهد المحكم ، وهو ثقة ، وقد وثقت به . =

أنواع المعاصي ، فإن العادة تقضي بعدم الوثوق بشارب الخمر ومرتكب الفجور و. . غير ذلك من المعاصي ، وهذا هو المراد بالعدالة بمعنى الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى واجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر ، ولذلك اتفق الكل على إثبات العدالة بهذه الكلمة من غير شك ولا اضطراب[١] ، وحينئذ فحيثما][٢] تستعمل هذه الكلمة في كتب الرجال مطلقاً من غير تعقيبها بما يكشف عن فساد المذهب تكفي في إفادتها التزكية المترتب عليها التصحيح باصطلاح المتأخرين ، لشهادة جمع باستقرار اصطلاحهم على إرادة العدل الإمامي الضابط من قولهم : ثقة[٣] . وقد سمعت في تنبيهات الكلام على اشتراط

= بل الذي يظهر من الشهيد في المسالك أنها حقيقة شرعية في العدل ـ كما نص عليه

(١) في نهاية الدراية : ١٤١ ـ قال : والظاهر أن المراد بالثقة العدل لأنه الثقة شرعاً . وحكى عن صاحب الرياض أنه معنى مصطلح عليه بين المتشرعة ، وادعى الأسترآبادي في لب اللباب : ٢٠ ـ خطي ـ : الاتفاق في كون ثقة من ألفاظ التعديل وكذا غيرهم .

(٢) إلى هنا من زيادات الطبعة الثانية ، وفي الاولى : فإنه حيثما . . إلى آخره .

(٣) بل عن جمع من المحققين ـ كما مرّ ـ أنه إذا قال النجاشي : ثقة ولم يتعرض لفساد المذهب فظاهر أنه عدل إمامي ، لأن ديدنه التعرض لفساد المذهب ، فعدمه ظاهر في عدم الظفر ، وهو ظاهر في عدمه ، لشدة بذل جهده وسعة باعه في الفن ، وهذا القدر المتيقن من الدعوى ، ولا يخفى ما فيه من تأمل ، ومن أين لهم هذه الملازمة في ما لو لم يتعرض إلى فساد المذهب لزم كونه إمامياً مع أن ديدنه التعرض إلى الصحة إن كان صحيحاً ، والإمامية إن كان إمامياً . . والحق التوقف مع عدم مرجّح من غيره ، إذا لم تحرز كون ديدنه التعرض ، أو أحرز كون ديدنه عدم التعرض إلا من كان مخالفاً في المذهب ، فتدبر .

الضبط عبارة مشرق الشمسين الناطقة بذلك [١] وبان السر في عدولهم عن قولهم: عدل الى قولهم: ثقة افادة الضبط، لاجتماع العدالة مع عدم الضبط بخلاف قولهم: ثقة، اذ لا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره أو يغلب سهوه على ذكره، فقولهم ثقة اقوى في التزكية المصححة للحديث من قولهم: عدل. لان الضبط هناك كان يحرز بالاصل والغلبة، وهنا بدلالة اللفظ بعد استقرار اصطلاحهم المذكور مع ما تقرر في محله من حمل كلام كل ذي اصطلاح على مصطلحه عند عدم القرينة على الخلاف، وكفى بالمحقق البهائي (رحمه الله) شاهداً باستقرار الاصطلاح[٢]، مضافاً الى تأييدها بشهادة المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) بانه اذا قال النجاشي: ثقة، ولم يتعرض لفساد المذهب، فظاهره انه: عدل امامي، لان ديدنه التعرض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه، لبعد وجوده مع عدم ظفره، لشدة بذل جهده وزيادة معرفته، وعليه جماعة من المحققين [٣]. [وان كان قصره على النجاشي محل منع، فان الاصحاب لا يفرقون بين صدور هذه الكلمة من النجاشي أو. . غيره، ولقد اجاد الوحيد البهبهاني (رحمه الله) حيث جعل] [٤] ذلك من

---

(١) راجع الصفحة: من هذا المجلد.

(٢) مشرق الشمسين: ٢٩٦ (من طبعة بصيرتي ضمن كتاب الحبل المتين وغيره).

(٣) كما حكى العبارة الوحيد في تعليقته على منهج المقال: ٥ بتغير يسير. وقد ناقشنا العبارة قريباً، فلاحظ.

(٤) ما بين المعقوفين من زيادات على الطبعة الأُولى، وفيها: بل جعل الوحيد

المسلّمات في حق النجاشي و. . غيره. قال في التعليقة ـ بعد نقل عبارة الشيخ محمد (رحمه الله) ما لفظه ـ: لا يخفى ان الرواية المتعارفة المسلّمة المقبولة انه اذا قال عدل إمامي ـ النجاشي كان أو غيره ـ فلان ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل إمامي[١]، اما لما ذكر، أو لأن الظاهر من الرواة التشيّع[٢]، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك في الإمامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة، فان معنى ثقة عادل أو عادل ثبت، فكما ان عادلاً ظاهر فيهم فكذا ثقة،أو لأن المطلق ينصرف الى الكامل أو. . لغير ذلك على سبيل منع الخلو[٣].

ويؤيد ذلك انك تراهم يصححون السند اذا كان رجاله ممن قيل في حقه ثقة أو عادل بدون التصريح بالضبط او كونه امامياً، مع ان المعروف المدعى عليه الاجماع اعتبار كونه امامياً ضابطاً في التسمية

=البهبهاني. . إلى آخره.

(١) كما هو ظاهر، كذا في نسختنا من المصدر.

(٢) لا يخفى ان هذا ليس من باب الظهور بل من باب الانصراف الى الفرد الشايع كما نص عليه النراقي في شعب المقال: ٢٣، هذا ودعوى شيوع الشيعة في الاثني عشرية ممنوعة، بل قد يقال في غيرهم اظهر آنذاك، لا سيما في زمن الائمة سلام الله عليهم، ولا اقل من كونهم وغيرهم على حد سواء، فتدبر. هذا اذا لم يكن المزكي امامياً وظهور حاله بكلمة الثقة ذلك، خصوصاً اذا كان ديدنه التعرض لغير الامامى.

(٣) التعليقة: ٥، مع تغيير يسير. قال في التكملة: ١/ ٤٦ . . . لكن يؤخذ بالمتيقن وهو الاعتماد بالحديث. ولا يبعد ادعاء الخلاف في مثله في الوثاقة النفسية أو =

بالصحيح ، فعملهم مع بنائهم على اشتراط الضبط أقوى شاهد على استفادة الضبط من هذه اللفظة [١] فتأمل كي يظهر لك إمكان استفادة الضبط من الخارج صرفاً للأصل أو للغلبة على ما مرّ [٢] .

وربما جعل بعضهم قولهم : ثقة مع عدم التنبيه على فساد المذهب دالاً على أمور :

أحدها : إنه ضابط ، للأصل والغلبة المزبورتين ، مضافاً إلى تصريح اللغويين بما يقتضي ذلك ، قال في المصباح المنير : وَثُقَ الشيء

= المقيدة بما قيدت به .

(١) خصوصاً وأن ديدن الرجاليين إطلاق لفظة الثقة غالباً دون لفظ عدل أو عادل وقلنا : إن الضبط يرادف الثبت وضعاً واستعمالاً وإرادة ، أو يقرب منه، كما نصّ عليه في الفصول وفي غيره من كتب الأصول . وهذا هو الظاهر من آخر كلام المصنف (قدس سره) .

(٢) أقول : هذا الاحتمال وإن لم يكن بعيداً في اللفظة إلا أنه بعيد في المقام ، لظهور الوثوق الشخصي لغةً وعرفاً في الائتمان والاعتماد به ـ كما سطرنا لك قريباً كلمات اللغويين ـ والأصل عدم النقل ، ألا ترى أنه يقال : ثقة إلا أنه قليل الضبط أو كثير النسيان وأشباه ذلك مع أنهم قالوا : فلان ثقة واقفي ولا منافرة . فتأمل . فإن إطلاق الثقة واردة غير الضابط وكذا غير الإمامي مع القرينة لا ينافي قولهم إن هذه الكلمة عند إطلاقها من دون قرينة ظاهر في العدل الإمامي الضابط ، نعم إن كان قولهم ثقة نصاً فيما أفادوه لصح ما ورد ، وسيأتي له قريباً مزيد بيان .

ثم قد مرّ كلام الشيخ في العدة وغيره في بحث الصحيح ، وأن اصطلاح القدماء في الصحيح أن يطلق على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه ، أو اقترانه بما يوجب الوثوق به والركون إليه، أما بالذات أو بالعرض ، فتأمل أيضاً كي يظهر لك الفرق بين الوصف للراوي والرواية .

ـ بالضم ـ وثاقة ، قَوِيَ وثَبُت فهو وثيق ثابت مُحْكَم . وأوثقته جعلته وثيقاً ، ووَثِقْتُ به أثِق ـ بكسرهما ـ ثقة ووثوقاً ائتمنته ، وهو وهي وهم ثقة لأنه مصدر ، وقد يجمع في الذكور والإناث فيقال : ثقاة[١] كما قيل : عدات[٢].ومثله في كلمات غيره من أهل اللغة [٣] ، ولا اعتماد مع عدم الضبط ، وإذا ثبت ذلك لغة فكذا عرفاً لأصالة عدم النقل ، مضافاً إلى التنافر في عرف أهل الرجال في قولهم : فلان ثقة كثير النسيان،ماليس في قولهم فلان ثقة فطحي أو واقفي ، ويقال كثيراً : فلان نصراني ثقة ، ولا يقال : ثقة كثير النسيان[٤] .

ثانيها : أنه إمامي ، للشهادات المزبورة ،مضافاً إلى كشف اللفظة عن العدالة كما يأتي ، فتكشف عن الإمامية بالطريق الأولي[٥] ، لوضوح عدم اجتماع العدالة المصطلحة مع فساد المذهب .

ثالثها . أنه مأمون الكذب صدوق معتمد عليه ، لأنه مقتضى ما سمعت من أهل اللغة في تفسير اللفظة ، مضافاً إلى أنه المفهوم

---

(١) كذا،والصحيح: ثقات ، كما في طبعة المصباح ، وإن كان لما ذكره هنا وجه .

(٢) المصباح المنير : ٢ / ٨٩١ ، بنصه .

(٣) انظر المصادر اللغوية في صفحة : ١٤٥ تعليقه رقم (٣) (٤) .

(٤) قال في فتح المغيث : ١ / ١٨ : إن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط إنما هو اصطلاح لبعضهم .
أقول : لا تنافي في كلام المصنف (رحمه الله) هنا وما سيأتي من البحث في كيفية الجمع بين قولهم : ثقة غير ضابط ، حيث الكلام هنا ناظر إلى الاقتضاء الأولي للكلمة والمنصرف العرفي لها .

(٥) الظاهر زيادة الألف واللام في الكلمتين : بطريق أولي . ولعله : الأولى ، والله أعلم .

والمتبادر منها عرفاً ، وإلى عدم صحة سلبها عمن اتصف بذلك .

رابعها : إنه عادل متجنب عن المعاصي مقبول الشهادة، لتبادر ذلك من اللفظة وصحة السلب ، فإنه يصح أن يقال لمن لم يكن عادلاً أنه ليس بثقة وإن كان صدوقاً ، ويكذب من قال رأيت الثقة إذا رأى فاسقاً متحرزاً عن الكذب ، ويستقبح قول فلان ثقة ويشرب النبيذ ، كما يستقبح أن يستفهم بعد قوله فلان ثقة عن ارتكاب الفجور .

لا يقال : المعنى المذكور مخالف للمعنى اللغوي ، وهو مطلق الأمانة ، فصيرورته حقيقة في هذا المعنى يستلزم النقل ، والأصل عدمه .

لأنّا نقول : أصالة عدم النقل لا تجري في قبال الوجوه المزبورة المثبتة للنقل .

لا يقال : إن غاية ما يستفاد من تلك الوجوه كون لفظ الثقة حقيقة في المعنى المزبور في هذه الأزمنة ، ولا يستلزم ذلك أن يكون كذلك في الأزمنة السابقة ، كزمان الشيخ والنجاشي والعلامة ، بل مقتضى أصالة تأخر الحادث الحكم بموافقة زمانهم لزمان اللغة .

لأنّا نقول : أولاً : إن كلماتهم تكشف عن سبق النقل كما لا يخفى على من لاحظها ، وكفاك قول الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية : إن لفظة الثقة وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة ، لكنها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل ، بل الأغلب

استعمالها خاصة[١] .

وثانياً : إن أصالة تأخر الحادث محكومة بأصالة تشابه الأزمان[٢] ، ولو تنزّلنا عن جميع ذلك وسلمنا عدم استقرار اصطلاح علماء الرجال على إرادة العدل من الثقة ، فقد يقال بإمكان دعوى لزوم الحكم بعدالة من صرحوا بأنه ثقة إذا لم يقم على فسقه دليل .

أما لأن الغالب استعماله في العدل ، فالإطلاق ينصرف إليه .

أو لأنه إذا لم يتعرضوا لفسقه يظهر عدمه ، لأنه يبعد عدم اطّلاعهم على فسقه أو سكوتهم عن بيان فسقه بعد الاطلاع عليه .

أو لأن الغالب كون الصادق المتحرز عن الكذب عادلاً فيلحق الفرد المشكوك فيه بالغالب عملاً بالاستقراء .

أو لأن المستفاد من طريقة متأخري الأصحاب الحكم بعدالة الراوي بمجرد قولهم فلان ثقة .

أو لأنه إنما يصرحون بالتوثيق ليعمل بخبره ، وهو لا يجوز إلا مع عدالته .

بقي هنا أمور ينبغي التنبيه عليها :

الأول : إن قائل اللفظة لو عقبها متصلاً بها أو منفصلاً أو أتى

---

(١) البداية : ٧٦ [٢ / ٦٧] .

(٢) أقول : لا معنى لأصالة تشابه الأزمان مع فرض النقل وتغاير الأزمان، وكون الشك في التشابه شكاً في مقوم موضوع الاستصحاب أو الأصل ، فتأمل .

غيره ممن يقدم قوله على قول القائل المذكور أو يعارض بقوله بما فيه نفي أحد المعاني المزبورة ، كما إذا قال القائل : إن فلاناً ثقة غير عدل ، أو ثقة غير إمامي ، أو ثقة فطحي ، أو مخالف ، أو ثقة غير ضابط ، او كثير السهو، أو قال القائل: إنه ثقة، فهل يستند إلى اللفظة في غير المنفي من مداليلها أم لا؟ .

أو يفصل بين ما ينفي العدالة وبين ما ينفي الضبط أو الإمامية بالقبول في الباقي على الثاني دون الأول .

أو بين ما إذا كان نفي أحد المعاني من القائل نفسه أو من غيره بالعمل بما بقي بعد النفي من مداليلها على الأول ، وإلقاء التعارض والتماس المرجّح على الثاني ، وجوه :

للأول منها : إن اللفظة تنحل إلى المعاني المذكورة ، فنفي أحد المعاني إنما يعارض اللفظة في ذلك المعنى خاصة ، فيجب قبولها في الباقي لعدم المعارض ، فإنه لا ملازمة بين نفي مفاد أحد مداليل لفظٍ نفي غيره حتى يتصور التعارض ، فهو كعام خصّ ، أو مطلق قيّد ، فكما أنهما حجة في الباقي فكذا هنا .

وللثاني : إنه إذا كانت اللفظة دالّة على المعاني المزبورة كان نفي أحدها معارضاً لها ، فتسقط اللفظة عن الاعتبار بالنسبة إلى الباقي أيضاً على نحو ما قيل في العام المخصص ، وأنت خبير بأنه غلط فاحش ، ضرورة أن رفع اليد عن بعض ظواهر لفظ لقرينة لا يوجب رفع اليد عما لا قرينة على إخراجه . وما أقيم دليلاً على عدم حجية

العام المخصص في الباقي واضح الفساد ، كما قرّر في محله .

وللثالث : أما على القبول في الباقي إذا كان المنفي غير العدالة فحجة الأول ، وأما على عدم القبول فيما إذا كان المنفي العدالة فهو أن قولهم : عدل ، وقولهم : ثقة مترادفان ، فنفي العدالة يعارض إثبات الثقة .

وفيه : منع ترادفهما ، وإنما الوثاقة تنحل إلى معاني أحدها : العدالة ، فنفي أحدها لا يستلزم نفي الباقي ، فقوله : هو ثقة غير عدل ، بمنزلة قوله : هو إمامي ضابط[1] مأمون الكذب وليس بصاحب ملكة ، فكما لا منافاة بين قوله إمامي ضابط مأمون الكذب وقوله ليس بصاحب ملكة ، فكذا لا منافاة بين قوله ثقة وليس بعدل ، فيؤخذ باللّفظة في غير المخرج من ظواهرها .

وللرابع : أما على الشق الأول فحجة الأول ، وأما على الشق الثاني : فهو أن لفظة ثقة ظاهرة في المعاني المزبورة ، فيعارضه نفي أحد تلك المعاني لإثباتها ، وليس النفي والإثبات من واحد حتى يجعل النفي نصاً في عدم بعض المعاني مقدماً على ظاهر اللفظة في ذلك المعنى بالخصوص ، وإبقاء اللفظة بالنسبة إلى بقية المعاني على أصالة حجية الظاهر ، فإن كلام شخص لا يكون قرينة على المراد بكلام الآخر .

وفيه : أنه كما التزم هذا القائل بجعل النفي عند اتحاد القائل قرينة على كون المثبت غير المنفي ، فليلتزم بتقديم نص النافي فيما نفاه

---

(١) في الطبعة الأولى : غير ضابط ، وهو غلط .

من المعاني على ظاهر المثبت، والأخذ في غير المنفي من المعاني بظاهر المثبت السليم عن المعارض ، فكأن المثبت قال : هو عدل إمامي ضابط . وقال النافي : أما عدالته أو إماميته أو ضبطه فلا ، وأما الوصفان الآخران فلا أدري ، فإن شهادة المثبت تبقى بالنسبة إلى ما سكت عنه النافي سليماً عن المعارض .

فظهر أن أظهر الاحتمالات الأربعة هو الأول ، وعليه عمل المتأخرين في ملاحظة أسانيد الأخبار[١] ، كما لا يخفى .

الثاني : قد يورد على ما بيناه من استقرار الاصطلاح على ارادة العدل الإمامي الضابط من قولهم ثقة إشكال ، تقريره : إنهم كثيراً ما يطلقون اللفظة في حق شخص ثم يصرحون متصلاً به أو منفصلاً ، وكذا يصرح غيرهم بأنه فطحي أو واقفي أو عامي ، فلو كان فيها دلالة على الإمامية كان بين التصريحين تناف وتناقض ، ونحن نراهم لا يرتبون آثار التنافي ، بل يبنون على الجمع بينهما إلا عند مرجح خارجي للأول . وبالجملة ، فمقتضى التناقض التزام الترجيح مطلقاً ، فالتزامهم بتقديم الأخير على الأول وعدم التماس المرجح يكشف عن عدم دلالة اللفظة على الإمامية[٢] .

ويمكن دفع هذا الإشكال تارة : بأن عملهم يكشف عن

---

(١) وهذا مختار جمع من المتأخرين على رأسهم مجدد المذهب الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال : ٥ .

(٢) انظر مستدرك رقم (١٧١) الإشكال وجوابه .

إرادتهم بقولهم ثقة فيما إذا عقبوه بقولهم واقفي أو . . نحوه أنه موثق مؤتمن ضابط[١] .

وأخرى : بأن استفادة الإمامية من نفس قولهم ثقة أو مع القرينة لم تكن لدعوى صراحتها في ذلك حتى يلزم ما ذكر ، بل المدعى ظهورها فيه ، ولا ريب في أنه يخرج عن الظهور بالتصريح بالخلاف إذا لم يكن موهوناً في نفسه ، أو بأمر خارج ، ولم يكن الظهور معتضداً بما لا يقاومه التصريح المذكور ، فإن الجمع بين إطلاق توثيق شخص ورمي الآخر للموثق بالفطحية و . . نحوها ليس من الجمع بين المطلق والمقيد تعبداً أو ما يقرب منه ، بل للظهور النوعي الذي يقدم عليه الظهور الشخصي على البناء على اعتبار الظن ـ كما هنا وفي باب الألفاظ ـ،والموثّق لعله لم يقف على ما ذكره المضعّف ، أو اكتفى بظهور حال المضعَف ، أو بقرينة أخرى خارجية ، فلا نقول بمسامحته ولا تقصيره ولا خطئه ،مع أنه لا يوجب خطأه في أصل مدلول اللفظ ، وهو العدالة المطلقة .

والمناقشة في ذلك بناء على القول بالملكة بأن المعدّل ادّعى كونه عادلاً في مذهبنا ، فإذا ظهر كذبه فالعدالة في مذهبه من أين؟مدفوعة ، بمنع ظهور كذبه بمجرد ظهور كونه فطحياً أو عامياً بعد إمكان وجود الملكة في المشهود له ، غايته أنه ليس عدلاً على مذهبنا . وخطأه في كونه من أهل مذهبنا لا يستلزم خطأه في إحراز كونه ذا ملكة رادعة .

---

(١) وبعبارة أخرى : أن كل ذلك مع القرينة الصارفة لا مطلقاً ، والكلام في صورة الإطلاق كما لا يخفى .

وبعبارة اخرى ، أصل المعنى المعـبّر عنه بالعدالة والوثوق الموجب للركون إلى قول صاحبه والاعتماد عليه هـو معنى عام لا يختص بـدين دون دين ، ولا بمـذهب دون مذهب ، فـإنه عبـارة عن التـزام العبـد بمهمات ما في دينه ، ومعظمات ما في مذهبه ، أو عن حالة ذلك فيه . وإنما الاختلاف فيـما في الدين والمـذهب،غايتـه ظهورهـا عند الإطـلاق وموافقة المعدِّل والمعدَّل في المذهب في العدالـة في ذلك المـذهب ، ولذا يقيدونها عند الاختلاف في المذهب بالعدالـة في مذهبـه ، صرفـاً للفظ عن الـظهور النـاشئ من الإطلاق المـوجب للاختصـاص ببعض أفراد المطلق ، فتدبر جيداً .

الثالث : إنه إذا قال غير الإمامي : إن فلاناً ثقة ، دلّ عـلى أنه متحرز عن الكذب صدوق مؤتمن ، بل لا يبعـد دلالته عـلى أنه عـادل في مذهبه ، وفي دلالته على كونه إمامياً عدلاً في مذهبنا مبني على إحراز التزام ذلك القائل بالاصطلاح الجاري في لفظ الثقة ، فـإن عُلِم إرادته الثقة بالاصطلاح المزبور اعتبر ، وإلا فالأظهر عدم دلالتها[1] على كون المشهود له إمامياً ، ولا كونه عدلاً على مذهبنا ، ضرورة أن حمل اللفظ عـلى المعنى المصـطلح فـرع إحـراز كـون المتفـوه بـه من أهـل ذلـك الاصـطلاح ، فما لم يحـرز ذلك يلزم حمـل اللفظ على معنـاه اللغوي ، وقـد مرّ أن الثقـة في اللغـة والعـرف هـو المؤتمن المعتمـد المتحـرز عن الكذب ، وذلك أعم من كـونه إمـامياً أو عـدلاً على مـذهبنا ، بـل لو شهد غير الإمامي بعدالة شخص بقوله : هو عدل ، كان ظـاهر حـاله

---

(١) كذا في الطبعة الأولى وهو الظاهر ، وفي الطبعة الثانية له : دلالتهما .

بالظهور النوعي إرادته العادل عنده وفي مذهبه ، فيلزمه موافقة مذهب المشهود له لمذهب الشاهد . نعم لو أحرز من الخارج التزام الشاهد بالاصطلاح الحادث في لفظي الثقة والعدل كان لازم ديانته ووثاقته في مذهبه ارادته من لفظ الثقة الإمامي العدل الضابط ،ولو شك في التزامه بالاصطلاح فالأصل العدم . فظهر مما ذكرنا سقوط ما صدر من بعض أجلّة من عاصرناه من إطلاق دلالة قول غير الإمامي فلان ثقة على كون المشهود له إمامياً بالمعنى الأخص عادلاً بمذهبنا ، فلاحظ ما ذكره وتأمل[1] .

الرابع : إنه إذا قال عدل من أهل الرجال : إن فلاناً ليس بثقة

---

(١) قاله ملا علي الكني في توضيح المقال : ٣٨ ، بعنوان تنبيه : إنه إذا كان الجرح في حق من قيل في حقه عدل أو ثقة من غير أصحابنا كجرح ابن فضال لأبان برميه بالناووسية ، سواء كان في الاعتقاد ـ كما مرّ ـ أو في الجوارح ، فهل يقبل مطلقاً أولا كذلك ، أو يبنى على حصول الظن الشخصي إن كان في أحد الجانبين وإلا فالنوعي ، الأظهر الأخير ، لأنه إذا كان عدلاً أخبر عن أمر ،فالقاعدة قبول قوله سواء أخبر عن مثل ما فيه في غيره أو غيره أو يلاحظ بعد ذلك ما هو المقرّر في تعارض الجرح والتعديل بالإطلاق والتقيد إذا جرح بالاعتقاد خاصة ، وبالتباين إذا جرح بغيره . . هذا كلامه (علا مقامه) ، وأنت بصير بما فيه ، وعدم تمامية إطلاق المصنف (قدس سره) ، فتدبر . وقد فصّل المسألة في نهاية الدراية : ١٤٤ ـ ١٤٥ ولم يتعرض للإشكال .
وأكثر إشكالاً مالو كان الجارح إمامياً والمعدّل غيره وهو ثقة، أما عكس ذلك فحاله ظاهر سواء قلنا إن التعديل والجرح من باب الشهادة أو الروايه أو الظنون الاجتهادية . انظر مستدرك رقم (١٧٢) فوائد : النسبة بين العدالة والوثاقة ، وإذا وثق رجل فهل يدلّ ذلك على عدالته ؟ .

فعند من ينكر استقرار الاصطلاح في لفظ الثقة ، ويدعي استفادة عدالة الراوي،وكونه إمامياً من القرائن الخارجية لا تفيد الشهادة المزبورة إلا نفي تحرزه عن الكذب ، وأما عند من التزم باستقرار الاصطلاح[١] ، فمفاد الشهادة المذكورة أنه ليس فيه مجموع الصفات الثلاث ، ولا يدلّ على انتفاء جميعها أو بعض منها بالخصوص ، فلو قام دليل على اتصافه ببعضها لم يكن ذلك معارضاً له . نعم لو قام دليل على اتصافه بجميعها كان ذلك معارضاً له ، ووجب الرجوع إلى ما تقتضيه قاعدة التعارض . ويحتمل بعيداً عدم دلالة النفي المزبور إلّاعلى نفي تحرزه عن الكذب حتى على المختار من استقرار الاصطلاح ، لأن الاصطلاح المذكور إنما ثبت استقراره عند إثبات الثقة لشخص دون نفيها عن شخص[٢] ، فتأمل[٣] .

الخامس : إنه قد يتفق في بعض الرواة أنه يكرر في حقه لفظ الثقة[٤] ، وذلك يدل على زيادة المدح ، كما صرّح بذلك جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية[٥] ولكن ربما يحكى عن جمع من أهل اللغة

---

(١) أي كون لفظ الثقة موضوعاً للمفهوم المركب من التحرز عن الكذب والعدالة وكونه إمامياً .

(٢) إلى هنا بألفاظ متقاربة حكاه في نهاية الدراية : ١٤٥ ـ ١٤٦ عن المفاتيح للسيد .

(٣) وجه التأمل ظاهر ، حيث لا قائل بالفصل ، وسياق الدلالة وكذا اللغة والعرف لا يفرق فيهما ، فتأمل .

(٤) كما في أحمد بن داود بن علي القمي ، وابن حمزة بن اليسع القمي ، والجارود بن المنذر (رجال النجاشي ـ إيران ـ : ٧٤ ـ ٧١ ـ ١٠١) ، وغيرهم .

(٥) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٧] ، وشعب المقال : ٢٣ ، معين النبيه : =

ـ منهم ابن دريد في الجمهرة[١] ـ أن من جملة الاتباع قولهم: ثقة نقة ـ بالثاء في الأول والنون في الثاني ـ وحينئذ فاحتمل بعضهم أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الجملتين جرى على طريق الاتباع لا التكرار، ثم ضعف فاعتقد أنه مكرر[٢] ويبعد هذا الاحتمال جزم جمع منهم ابن داود[٣] في رجاله بالتكرار، ولا يضرّ خلو كلام السابقين عليه عن التعرض لبيان المراد منه، [[٤]ويزداد الاحتمال بعداً بعدم تداول كلمة نقة ـ بالنون ـ على ألسن أهل الرجال والحديث، ولا تكلّم بها أحد قط، واستعمالها عقيب ثقة فقط لا

= ـ خطي ـ ٢٧، والشيخ البهائي في مشرق الشمسين، قال والد البهائي في وصول الاخيار: ١٨٨ [التراث: ١٩٢، بتفاوت] وأعلى مراتب التعديل ثقة، وقد يؤكد بالتكرار وإضافة ثبت وورع وشبههما مما يدل على علو شأنه. وفي التكملة: ١ / ٤٦ قال وهو المشهور، وتبعه الوحيد في تعليقته ٦ وغيرهما، واتفق التكرار في جماعة كصفوان بن يحيى، وعبيد بن زرارة، وحميد بن المثنى وغيرهم.

(١) جمهرة اللغة: ٣/١٢٥٣ العمود الثاني، باب جمهرة من الاتباع.

(٢) كما جاء في تعليقة الوحيد: ٦ من قوله: واعلم أن الظاهر والمشهور أن قولهم ثقة ثقة تكراراً [خ. ل: تكرر اللفظة] للفظ تأكيداً، وربما قيل إن الثاني بالنون موضع الثاء.. إلى آخره، وكان شيخنا الأستاذ التبريزي دام ظله مصّر ومصرح بهذا في درسه.

(٣) حيث عقد باباً في آخر الباب الأول فيمن كرر النجاشي في حقه كلمة الثقة. منه (قدس سره).

لا توجد هذه الحاشيه في الطبعة الأولى للكتاب. انظر رجال ابن داود أواخر القسم الأول منه ذكر جماعة قال النجاشي في كل منهم ثقة ثقة: عمود: ٣٨٢ وعدّ منهم: أربعة وثلاثين رجلاً، وزاد ابن الغضائري خمسة عليهم غيرهم.

(٤) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية.

مقتضي له ، ويبعد اختصاصه من بين جميع مواضع استعمالاتها بهذا الموضع مع عدم استعمالها في غيره][1] .

ومنها :

قولهم : **ثقة في الحديث أو في الرواية :**

ولا ريب في إفادته المدح التام[2] وكونه معتمداً ضابطاً ، فيكون حكمه حكم الموثّق . وفي دلالته على كونه إمامياً وجهان ، استظهر أولهما بعض من عاصرناه من الأجلة في أول كلامه ، بل جزم بذلك في آخر كلامه حيث قال : لا ينبغي التأمل في استفادة الإمامية منه على حد استفادته من إطلاق الثقة مالم يصرح بالخلاف[3] . بل مقتضى ما ذكره الوحيد البهبهاني (رحمه الله) دلالته على عدالته أيضاً ، فيكون حديثه من الصحيح قال (رحمه الله) : المتعارف المشهور أنه تعديل وتوثيق للراوي نفسه ، ولعل منشأه الاتفاق على ثبوت العدالة ، وإن يذكر لأجل الاعتماد على قياس ما ذكر في التوثيق ، وإن الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد بأنه ثقة وفي موضع آخر بأنه ثقة في

---

(١) وقال الكاظمي في التكملة : ١ / ٤٦ ـ ٤٧ : في هذا المقام : . . وهو تصحيف بمحض الاحتمال على خلاف الوجدان ، فإن النسخ التي تقع في أيدينا كلها خمس نقط . ثم علّق بما ذكره المصنف (رحمه الله) ونعم ما أفادا .
أقول : غرضه أن اللفظ وقع عليه خمس نقط ، ثلاث للثاء واثنتان للقاف ، فلو لم يكن الثاني للتكرار لوقع عليه ثلاث نقط .

(٢) من ظهور كونه متحرزاً عن الكذب في الحديث ، والسكوت من غيره عنه ، كما لا دلالة في اللفظ على غير صحة الحديث ، فتدبر .

(٣) قاله المولى ملا علي كني في توضيح المقال في أحوال الرجال : ٣٨ .

الحديث ، مضافاً إلى أنه في الموضع الأول كان ملحوظ نظره الموضع الآخر كما سيجيء في : أحمد بن إبراهيم بن أحمد ، فتأمل[١] .

وأقول : حيث إن المدار في التزكية والجرح على الظن ،فالأظهر دلالة قولهم ثقة في الحديث أو في الرواية على كون المشهود له إمامياً عادلاً ، لكفاية شهادة مثل الوحيد (رحمه الله) بكونه المتعارف المشهور في إفادة الظن بالعدالة والإمامية ، مضافاً إلى شهادة الجمع بين قولهم ثقة وبين قولهم ثقة في الحديث في حق أشخاص باتحاد المراد بهما . وقد مرّ دلالة الأول على العدالة والإمامية ، فكذا الثاني . وأما الضبط فيكفي في إحرازه الأصل والغلبة ، وحينئذ فلا ينبغي التأمل في دلالة قولهم ثقة في الحديث في حق شخص على كونه عدلاً إمامياً .

وكون حديثه من الصحيح بالاصطلاح المتأخر ، [[٢]] بل ادّعى بعض المحققين[٣] كون قولهم ثقة في الحديث أبلغ من مطلق ثقة ، لكونه نصاً في ضبطه المعتبر انضمامه مع العدالة في قبول حديثه بخلاف ثقة ، فإنه ظاهر في ذلك .

لا يقال : الجار لا يصح تعلقه بلفظ ثقة ، بل هو خبر لمبتدأ محذوف ، فالتقدير فلان ثقة ووثاقته في الحديث، فينساق منه الانحصار .

---

(١) لاحظ التعليقة المطبوعة على حاشية منهج المقال : ٦ ، وحكاه الكني في توضيح المقال : ٣٩ ، بتصرف يسير .

(٢) ما بين المعكوفتين من اضافات الطبعة الثانية من المصنف (طاب ثراه) .

(٣) ستأتي عبارة الوحيد البهبهاني في التعليقة : ٦ ، فراجع .

لأنّا نقول : إن كلمة ثقة مصدر كعدة ، فالجار متعلق به والتقدير خلاف الظاهر . وإذا كان موثوقاً به في الحديث فبغيره أولى ، نظير : يا عدتي في شدتي ،فلا وجه حينئذ لقول] بعض من عاصرناه من المشايخ[١] : إن في استفادة العدالة بالمعنى الأخص أو الأعم من ذلك لا يخلو من نوع خفاء ، لظهور التقييد في اختصاص وثاقته بالرواية ، ولعل المستفاد منه كونه متحرزاً عن الكذب ، وهو الذي نقل عن الشيخ (رحمه الله) كفايته في حجية الخبر ، بل وزيادة اهتمامه في الرواية بأخذها عمن يوثق به و . . غير ذلك مما مرجعه الوثوق بالرواية[٢] . وسبقه في إنكار الدلالة على العدالة غيره على ما حكى الوحيد (قدس سره) في التعليقة بقوله : وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة ، وليس ببالي القائل ، ويمكن أن يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة أن العدالة المستفادة من الأول هي بالمعنى الأعم ، وقد أشرنا وسنشير أيضاً إلى أن التي وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الأعم . ووجه الاستفادة إشعار العبارة وكثير من التراجم مثل ترجمة[٣] أحمد بن بشير ، وأحمد بن الحسن ، وأبيه الحسن بن علي بن فضال ، والحسين بن أبي سعيد ، والحسين بن أحمد بن المغيرة ، وعلي بن الحسن الطاطري ،وعمار بن موسى و . . غير ذلك . إلا[٤] أن المحقق (رحمه الله) نقل عن الشيخ (رحمه الله)

---

(١) المراد منه المولى ملا علي كني الطهراني .

(٢) كما نصّ عليه في توضيح المقال في علم الرجال : ٣٨ .

(٣) لا توجد هذه اللفظة : ترجمة في الأصل ولا في الطبعة الأولى من الكتاب .

(٤) في هذا الاستثناء مالم نفهمه ، فإنه غير مخالف لما قبله حتى يصح الاستثناء . منه =

أنه قال: يكفي في الراوي أن يكون ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه، فتأمل[١].

واعترض عليه بأن إشعار العبارة ـ أعني قولهم ثقة في الحديث ـ إنما هو في اختصاص الوثوق بالرواية لا أعمّية العدالة بحيث يجامع فساد العقيدة، وما وجدنا في شيء من التراجم المزبورة إشعاراً بما ذكره، فلا ينبغي التأمل في استفادة الإمامية منه على حد استفادتها من إطلاق الثقة ما لم يصرح بالخلاف، مضافاً إلى استفادتها[٢] من جمعهم

= (قدس سره) .

أقول: لعل هذا الاستثناء راجع الى ما قبل قوله: وربما قيل بالفرق .. إلى آخره، بل يمكن توجيهه بأن يقال: إن غير العدالة بالمعنى الأخص ـ أعني العدالة في مذهبنا ـ والعدالة بالمعنى الأعم ـ التي هي العدالة على مذهب الراوي وإن لم يكن إمامياً ـ يمكن فرض كون الراوي ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه، وهذا غير المعنى الأعم للعدالة التي يراد استفادتها من قولهم ثقة في الحديث، ولذا صح أن يقال إن العدالة بالمعنى الأعم هي التي وقع الاتفاق على اشتراطها دون ما دونها، والماتن يقول بكفاية ما هو أقلّ منها، فلاحظ وتدبر.

(١) لاحظ تعليقة الوحيد البهبهاني: ٦، وحكاه في منتهى المقال: ٩، بتصرف يسير، وهو في توضيح المقال: ٣٨.

(٢) إلى هنا اعتراض ملا علي كني في توضيح المقال ـ المطبوع ذيل رجال أبي علي الحائري ـ: ٣٨ ـ ٣٩ بتصرف، ثم قال بعده: من إطلاق الثقة مالم يصرح بالخلاف، مضافاً إلى ما مرّ من استفادتها من أمور أخر مشتركة بينهما. ثم قال بعد ذلك: وأما الوثاقة والعدالة فلا يبعد ما أسند إلى المشهور لما مرّ ولوجود العبارتين معاً في أحوال كثيرمنهم ولو من أشخاص.

بين ثقة على الإطلاق وبين ثقة في الحديث في ترجمة شخص واحد من واحد أو متعدد الكاشف عن اتحاد المراد بهما، بل ذلك يكشف عن الدلالة على العدالة أيضاً على نحو دلالة لفظة ثقة إذا أطلقت[١] [واحتمل بعضهم كون تقييد الثقة بالحديث للإشارة إلى مأخذ التوثيق ، لأنه يمكن عدم تمكن المعدل على الوقوف على جميع أحوال الرجل فيراه مراقباً على العبادات محترزاً من الكذب والغيبة وسائر المحرمات ولا يدري أنه يحترز من الباقي أم لا ؟ لكنه يطمئن بعدالته بسبب مراقبة أحاديثه، فيقيد تعديله بأن منشأه الوثوق بأحاديثه بالمزاولة ، فتدبر][٢] .

ومنها :

قولهم : صحيح الحديث :

لا ينبغي التأمل في إفادته صحة روايته بالاصطلاح المتأخر إن كانت العبارة في كلام أهل هذا الاصطلاح ، ضرورة أن كلام كل ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم القرينة على خلافه، كما أوضحناه

---

(١) في الطبعة الأولى هنا : والله العالم . وما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٢) بقي هنا اصطلاح اختص به السيد في الرواشح السماوية : ١٠٤ حيث قال : إن علم من عادته ـ أي الثقة ـ أنه لا يروي إلا عن عدل : فهو تعديل ، وإلا فلا ، وثقة ثقة صحيح الحديث في اصطلاح أئمة التوثيق والتوهين من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم تعبير عن هذا المعنى ،ولم أجد هذا المصطلح في كلماتهم رضوان الله عليهم . فراجع .

في محله ، ومن البين عدم الفرق بين تصريح أهل هذا الاصطلاح بأنه عدل إمامي ضابط ، وبين تصريحهم بأنه صحيح الحديث ، وأما إن كانت العبارة في كلمات القدماء فلا ريب ولا شبهة في إفادتها مدح الراوي مدحاً كاملاً في روايته ، بل في نفسه أيضاً ، وكون روايته من القوى[١] .

وفي إفادته كونه عدلاً وجهان : أظهرهما ذلك[٢] ، ضرورة أن إضافة الصحة إلى مطلق حديثه يكشف عن أن له أوصافاً تورث بنفسها الاطمئنان به ، والائتمان بحديثه ، ولا ريب في عدم الاطمئنان بمطلق حديث من لم يكن عادلاً .

---

(١) الظاهر كون روايته من الحسن كالصحيح : إلا أن المصنف (رحمه الله) تبع المولى الكني في توضحيه : ٤١ حيث قال : إن العبارة المذكورة لا تفيد الوثاقة لا في من وردت في حقه . . ولا في من روى هو عنه أيضاً، بتوهم إرادة ان ما يضاف أو يسند إليه من الأحاديث فهو صحيح ، إذ الصحة عند القدماء لا تلازم الوثاقة أصلاً ، نعم لو كانت العبارة في كلام المتأخرين أفادته . ونظيره في التكملة : ١ / ٥٠ قال : اعلم أن الصحة في لسان القدماء يجعلونها صفة لمتن الحديث على خلاف اصطلاح المتأخرين حيث يجعلونها صفة للسند ،ويريدون به ما جمع شرائط العمل أما من كونه خبر ثقة كما هو في اصطلاح المتأخرين ، أو لكونه محفوفاً بقرائن تدلّ على العلم أو الظن بواقعية مضمونه وهي كثيرة . . . إلى آخره .

(٢) لا بد من تقيد العبارة بما إذا كانت في اصطلاح المتأخرين ـ كما فعل البعض وسيأتي ما فيه ـ وإلا فالقدماء لا يستظهر منهم ذلك ، حيث إن الصحة عندهم ـ كما قاله المصنف (رحمه الله) ـ كل ما وثقوا بكونه من المعصوم (عليه السلام) أعمّ من كون الراوي عدلاً أم لا . إلا أن الشهيد في درايته نص على أنها من ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً ، وتبعه من تبعه .

واستظهر بعض من عاصرناه من الأجلة[١] عدم إفادته العدالة في عبائر القدماء ، وأنه أضعف من قولهم : ثقة في الحديث . واستدل على ذلك بما حكاه غير واحد منهم الوحيد (قدس سره) في الفوائد من أن المراد بالصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم (عليه السلام) أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات اخر ، ومن أن يقطعوا بصدوره عنه (عليه السلام) أو يظنوا به[٢] .

وأقول: مانقله الوحيد و . . غيره في محله ، وقد مرّ منا في تنبيهات الفصل الرابع[٣] بيان أن الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم ، أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو من أمارات أُخر ، إلا أن ذلك لا يدل على مختار البعض هنا ، لوضوح الفرق بين إطلاق اسم الصحيح على حديث ، وبين

---

(١) وهو المولى ملا علي الكني الطهراني في كتابه توضيح المقال : ٤١ .

(٢) كما في التعليقة المطبوعة في أول منهج المقال : ٦ وقال في آخر كلامه : أعلى الله مقامه : . . ثم إنه مما ذكرنا ظهر فساد ما توهم بعض المتأخرين من أن قول مشايخ الرجال صحيح الحديث تعديل وسيجيء في الحسن بن علي بن النعمان أيضاً . نعم هو ممدوح، فتدبر .

وقال في مشرق الشمسين : ٣ : كان المتعارف بينهم ـ أي القدماء ـ إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به أو الركون إليه وذلك امور. . . ثم أخذ بتفصيلها. وقد صرح بمثله السيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب، والشيخ الحر (رحمه الله) في أكثر من مكان، والكاظمي في التكملة: ١/ ٥٠ وغيرهم.

لاحظ مستدرك رقم (٣٤) الصحيح عند القدماء ، وقد مرّ .

(٣) صفحة : ١٥٨ من المجلد الاول.

إطلاق صحيح الحديث على شخص ، فإن الأول يجامع ما إذا كان منشأ الوثوق أمارات أُخر ، وأما الثاني فلا يجامع ذلك ، لأنه لا يكون ممن يوثق بصدور جميع رواياته من المعصوم (عليه السلام) إلا إذا كان عدلاً إمامياً ضابطاً ، كما هو ظاهر بأدنى تأمل . فالذي يظهر لي أن قولهم : صحيح الحديث ليس بأضعف من قولهم : ثقة في الحديث إن لم يكن أقوى منه ، بل الأظهر أنه أقوى منه[١] . ويؤيد ما قلناه قول الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية : ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً قول المعدل : هو عدل ، أو هو ثقة[٢] . . إلى أن قال : وكذا قوله : هو حجة . . . إلى أن قال : وكذا قوله هو صحيح الحديث ، فإنه يقتضي كونه ثقة ضابطاً ، ففيه زيادة تزكية[٣] .

---

(١) وبعبارة اخرى : إن الكلام في الراوي لا الحديث ، والصحة فيه إنما جاءت لأجل صدوره عن هذا الراوي بالذات ، وهو ظاهر في التوثيق ، وبمنزلة القرينة المورثة للاعتماد ، وكون الرواية مستندة إلى هذا الراوي . ويبعد جداً كون الراوي ملتزماً بعدم روايته إلا ما صدر عن المعصوم (عليه السلام)، ومعه لا يستلزم ذلك وثاقته ، فتدبر . والحاصل أن صحيح الحديث لفظة تدلّ على وثاقة الراوي بالالتزام .

(٢) البداية : ٧٥ [البقال : ٢ / ٦٧] .

(٣) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٨]. قال في مستدرك وسائل الشيعة : ٣ / ٧٦٩ : (وأما دلالة قولهم صحيح الحديث على وثاقة من قيل في حقه ذلك فهو صريح جماعة ، قال الشهيد الثاني في البداية . . وهو ظاهر سبطه في شرح الاستبصار . . . والشيخ عبد النبي الجزائري في حاوي الأقوال والمحقق البحراني والشيخ سليمان في البلغة) . وهو مختار صاحب المستدرك أيضاً . قال في التكملة : ١ / ٥٠ : وعلى هذا فمفاد هذه الكلمة أن الحديث الذي يرويه هذا =

ومنهـا :

قولهم: **حجة** :

ولا شبهـة في إفادتـه في حق من أطلق عليـه مـدحـاً كـامـلاً في روايته ، بل نفسه ، وكون روايته من القوي ، بـل الأظهر دلالتـه على كونه عدلاً إمامياً ضابطاً ، لاستقرار اصطلاحهم على ذلك ، كما شهـد به الشهيد الثـاني (رحمه الله) في البـداية حيث قـال : حجة ـ أي ممن يحتج[١] بحديثه ـ وفي إطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثنـاء عليه بالثقـة[٢] ، والاحتجاج بـالحديث وإن كـان أعمّ من الصحيح ،

= الـراوي معتمد معمـول به ومعـول عليه وجـامع لشـرائط العمل ، وهـذا تحسـين للرجل ومدح له ولا يقتضي توثيقه في نفسه وعدالته لأنه أعمّ منه . وانـظر تكملة الرجال : ١ / ١٩ .

ثم هنـا إشكال ظهـر جوابـه ممامـرّ حاصله : أن الإضـافة تقتضي اختصـاص المـدح بالحديث دون المحدث ، كما قال الشيخ في رجاله : ٩٢ (وفيه سعد الحنـظلي) . في سعيد بن طريف القاضي : أنه صحيح الحديث وقد قال النجاشي في رجالـه : ١٣٥ وفيه (سعد لا سعيد ، وفي نسخة ظـريف) : أنه يعـرف وينكر ، وروى الكشي في اختياره : ٣٨٤ عن حمدويه أنه ناووسـي ، اللهم إلا أن تقوم قـرينة عـلى عدم إرادة ذلك ، كما إذا قيل ذلك في الأجلاء بعد توثيقهم هذا .

وإنمـا يعدّ حـديث المحدث صحيحـاً في نفسه ويتلقى منـه بالقبـول إذا كـان ثقـة ، والصدوق الضابط الإمامي لا يوصف عنـد المتقدمـين بصحيح الحـديث ، بل بمقبـول الحديث ، فتأمل .

(١) في نسختنا من الدراية : ما يحتج ، والمذكور أصح .

(٢) كأنه صار من شدة الـوثوق وتمـام الاعتماد هـو الحجة بنفسـه ، وإن كان الاحتجـاج بحديثه .

كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ماسبق تفصيله ، لكن الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدلّ على ما هو أخص من ذلك ، وهو التعديل وزيادة . نعم ، لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدلّ على التعديل لما ذكره ، بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص[١] . ومثل هذه الشهادة بضرس قاطع كاف في إثبات المطلوب[٢] .

ومنها :

قولهم : **أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه**[٣] :

لا شبهة في وقوع هذا الإجماع في حق جمع، وأول من ادّعاه فيما نعلم الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو الكشي[٤]

---

(١) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٧ ـ ٦٨] بتصرف يسير .

(٢) والعجب من المولى الوحيد من عدم عدّه لهذه اللفظة في فوائده مع بنائه فيها على الاستقصاء. وقد ذكره من سبقه كما في وصول الأخيار : ١٨٩ [التراث : ١٩٢] ولم يقلّ بكونها توثيقاً بانفرادها ، وهو على حق إن لم يكن ثمّة اصطلاح خاص في المقام . نعم عند العامة تعدّ من أعلى مراتب التعديل ، قال في الكفاية : ٥٩ : فأما أقسام العبارات بالأخبار عن أحوال الرواة فارفعها أن يقال :حجة أو ثقة ، وأدونها أن يقال : كذاب أو ساقط .

(٣) لاحظ مستدرك رقم (١٧٣) أصحاب الإجماع ، والاختلافات الأساسية فيهم .

(٤) تطلب عبارة الكشي الناطقة بذلك من الفائدة الثامنة عشرة من مقدمة تنقيح المقال تحت عنوان الفقهاء . منه (قدس سره) .
هذه الحاشية من إضافات الطبعة الثانية . راجع : تنقيح المقال : الجزء الأول ـ الفوائد : والصحيح الفائدة الثانية عشرة :١٩٦ لا الثامنة عشرة . لاحظ رجال =

في رجـــــاله[١] ، ثـــــم الشـــــيخ (رحمـــــه الله)[٢]

= الكشي ـ بمبي ـ : ١٥٥ ، وجامع الرواة : ١ / ١٦٥ و٢٣٩ و ٢ / ٣٥٧ و٣٤٤ ، والمناقب لابن شهرآشوب : ٤ / ٢١١ و٤ / ٢٨٠ ، ورجال ابن داود : ٨٤ وغيرهم ، ولا حاجة للحاشية بعد ما سيذكر المصنف (رحمه الله) نص كلام الكشي فيما بعد ، ولعله (قدس سره) غفل عما كتبه ، فلاحظ .

(١) رجال الكشي ـ بمبي ـ : ١٥٥ .

(٢) لم يصرح الشيخ بالإجماع في خصوص المورد ، بل ما نقلناه عنه سابقاً في العدة : ١ / ٣٨٠ من قوله : . . ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة . وقال في : ١ / ٣٨١ : . . ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره . وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم . وقال في : ١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ من عدة الاصول ـ : . . ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب . . . وأحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عذاقر وغير هؤلاء .

وأنت خبير أن دعوى العمل وكونه معمولاً به غير دعوى الإجماع ، وغير تصحيح ما يصح عنهم ، وكذا قول الشيخ في العدة ١ / ٣٨٤ : قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم . . إلى آخره . وكذا قوله في : ١ / ٣٨٦ : سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات . وأين هذا من دعوى الإجماع أوالتصحيح ؟ فتدبر واغتنم .

ونقل الشهيد الثاني في الروضة البهية : ٦ / ٩ ـ ٣٨ ـ كتاب الطلاق ـ عن الشيخ قوله : إن العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وأقرّوا له بالفقه والثقة .

أما ما ذكره صاحب قواعد الحديث : ٤٢ . من قوله : لكن الشيخ النوري ذكر أن الشيخ الطوسي ناظر إلى أصحاب الإجماع الذي ذكرهم الكشي . لا ينفع في=

والنجاشي[١] ، ثم من بعدهما من المتقدمين والمتأخرين كابن طاووس والعلامة[٢] وابن داود[٣] وصاحب المعالم[٤] والشهيدين[٥] والشيخ سليمان[٦] والسيد الداماد[٧] و. . غيرهم[٨] ،

= المقام، كما أنه ليس في عبارة الكشي ـ التي هي الأصل في ذلك ـ لهذه اللفظة ـ أصحاب الإجماع ـ عين ولا أثر ، سوى ما سنوافيك به ولقائل بالفرق بينهما ، إذ اللفظة من محدثات المتأخرين .

(١) تتبعت رجال النجاشي في تراجم كل من أصحاب الإجماع ، فلم أجد تصريحاً بالإجماع ، إلا أن يراد منه أن النجاشي صرح بوثاقة جميع هؤلاء ، وهو كذلك .

(٢) في الخلاصة : في موارد متعددة في ترجمة أصحاب الإجماع انظر صفحة : ١٣ ، ٣٧ ، ١٠٦ وغيرها من تراجم رجالات أصحاب الإجماع ، وفي الكل حكاية الإجماع لا ادّعاؤه فلاحظ ، وكذا نص عليه في جملة كتبه الفقهية في أبواب متفرقة .

(٣) رجال ابن داود : ٨٤ وغيرها .

(٤) منتقى الجمان : ١ / ١٣ وغيرها .

(٥) كما في الروضة البهية : كتاب الطلاق : ٦ / ٣٩ .

(٦) هوالشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني المتوفى في السابع عشر من شهر رجب سنة ١١٢١هـ الذي جاءت ترجمته في خاتمة الكتاب.

(٧) الرواشح السماوية : ٤٧ ، انظر ترجمته في خاتمة الكتاب .

(٨) لا شك أن هناك فرقاً بين دعوى الإجماع ونقله ، وما عدا الكشي نقل دعواه ، لا أنه إدّعاه ، فتأمل . ومن هنا قال في منتهى المقال : ١٠ : إن هذا الإجماع ربما ذكر من كلام النجاشي لكن بعنوان النقل عن الكشي لا أنه ادّعاه بنفسه . لذا قال من القواميس : ٢٧ ـ خطي ـ : أقول : إن ظني أن كل من هم بعد الكشي قد أجمعوا على أحقية ما قال به الكشي ونقله .بل قال ـ قبل ذلك ؛ وظني أنه قد سبقه في هذه الدعوى غيره وأنه اعتمد في ذلك على قول أستاذه أبو النظر=

حتى أنه لو صح وصف الإجماع المنقول بالتواتر، لصح أن يقال إن هذا الإجماع قد تواتر نقله[١] ، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين وأهل الدراية والرجال ، والمراد بهذا الإجماع ليس هو المعنى اللغوي ـ وهو مجرد اتفاق الكل ـ[٢] بل المعنى المصطلح ، وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم ، على أن يكون المجمع عليه هو القبول والعمل بروايات أولئك الذين قيل في حقهم ذلك ، إذ إمام ذلك العصر عليه السلام بمرأى من أولئك العاملين بأخبار هؤلاء ومسمع ، مع عدم ظهور إنكار لهم ولا ردع ، بل أقرهم

= العياشي . . إلى آخره .

وقد ناقش السيد الغريفي في قواعد الحديث : ٤١ ـ ٤٥ المصنف (رحمه الله) وخلص إلى النتيجة التي أراد مناقشة الشيخ الجد (قدس سره) لها فقال : . . وبذلك اتضح وهن القول بأن كلمات جميع الذين نقلوا الإجماع صريحة في المسلّمية والقبول . وهذا عين ما سنوافيك به من كلام المصنف (رحمه الله) ، بل هو مختاره فيما بعد ، فلا يرد عليه بما أورده عليه ، فلاحظ وتدبر .

(١) لا يخفى ما في كلامه من مسامحة ، خصوصاً بملاحظة قوله إن مبدأ الإجماع النجاشي ، فكيف يتواتر في جميع الطبقات ! .

(٢) كما يظهر ذلك من عبارة جمع من أصحابنا : قال في نهاية الدراية : ١٥٢ ـ وغيره قال به كغيره ـ : وتقريب الدعوى هو أن يقال : ما كانوا ليتفقوا في الرجل على الحكم بصحة كل ما يحكيه إلا وهو بمكانة من الوثاقة . وهذا إجماع لغوي لا اصطلاحي كاشف . ونظيره في منتهى المقال : ١٠ ، قال : . . لكن هذا الإجماع لم يثبت وجوب اتباعه كالذي بالمعنى المصطلح ، لكونه مجرد وفاق . ونعم ما قال كما سنوافيك بالمقال .

هذا وأن ديدن القدماء خاصة الفقهاء على استعمال لفظة الإجماع وإرادة معناه اللغوي ـ الاتفاق ـ أو يراد منه غالباً الشهرة ، كما لا يخفى .

على ذلك ، بل وأمر بالرجوع إليهم والأخذ منهم[١] .

---

(١) وعليه يصير إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) ، وليس على حد سائر الإجماعات المدعاة في الأبواب المتفرقة من الفقه .
وأوهى الوجوه ما ذكره المصنف (قدس سره) من كونه إجماعاً تعبدياً ولا ربط له بالتوثيق أو الوثوق ، ويظهر فيما يأتي من كلامه الإعراض عنه . ثم لو سلمنا كون الإجماع تعبدياً ، إلا أن الذي بحث عن حجيته واستدلّ عليه هو الإجماع على فتوى في حكم شرعي ـ المسألة الفرعية ـ وهنا موضوع أجنبي عن الحكم ، إلا على بعض الوجوه الضعيفة في باب الإجماع المتفق على بطلانها عند متأخري الأصوليين . وأيضاً الإجماع لا يوجب هنا إلا الحدس المحض بوثاقة من روى عنه أصحاب الإجماع ، وهو لا يجدي في ثبوت وثاقتهم ، والتوثيق في كتب الرجال لا يقبل منه إلى الحسي القطعي .
ويرد على مثل هذا الإجماع أيضاً أنه محتمل المدرك بل مقطوع المدرك ، وهو على هذا ليس بحجة في الأحكام الشرعية فضلاً عن الموضوعات الخارجية .
إن قلت : لعل هناك إجماع على اقتران روايات أصحاب إجماعاً بقرائن الصحة مترشح من الإجماع عليهم .
قلنا : بعد الفراغ عن عدم حجية مثل هذا الإجماع لو كان ، ومنافاته للوجوه الماضية ، من أين لنا بتحصيل الوثوق به بتلك القرائن المدعاة ؟! هذا وقد قالوا في الأصول إن الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة . وأدلة حجة الخبر الواحد لا تشمل الأخبار الحدسية . وغير ذلك من النقوض والشبه .
وقد ذهب جمهرة من الرجاليين إلى القول بكثرة الأغلاط في رجال الكشي والتصحيف والسقط ، كما صرح به النجاشي وغيره ، وكما نصّ عليه الشيخ الجد في فوائده الرجالية ، وصاحب قاموس الرجال : ١ / ٤٣ ـ ٤٦ وغيرهما .
وعلى كلٍ ، المسألة مبنائية ، ولا حجية فيها على فقيه يرى بطلان تلك المباني ، فلاحظ وتدبر . وغاية ما يفيده الإجماع هو تصديق أولئك الثمانية عشر . مع ما هناك من طعون على بعض المجمع عليهم ، كما طعن في يونس بن عبد الرحمن القميّون ، وفي الحسن بن محبوب آخرون ، نعم لو حصل اتفاق موجب للعلم أو=

وإذ قد عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يقع هنا في مقامين :

الأول : في المراد بهذه العبارة ، فإن فيه احتمالات بكل منها قائل .

أحدها : أن المراد بذلك تصحيح رواية من قيل في حقه ذلك بحيث لو صحت من أول السند إليه عدّت صحيحة ، من غير اعتبار ملاحظة أحواله وأحوال من يروي عنه إلى المعصوم (عليه السلام)[1] ، ولا فرق بين العلم بمن رووا عنه ومعرفة حاله وعدمه ،

= الاطمئنان كفى في المقام ، ومن أين لنا بمثل هذا ، مع أنه لا طريق للكشف عن قول المعصوم عليه السلام ، ثم الاتفاق على أمر فرع عدم دليل عقلي أو شرعي من كتاب أو سنة أو حجة شرعية عليه ، وهذا مختص بالأحكام الكلية التي لا يستفاد من شيء من ذلك ، ولا مساغ للتمسك به في الموضوعات الخارجية .

وقد أورد في تهذيب المقال : ١ / ١٢٥ : أن ذلك إنما يفيد لو كان المراد من تصحيح ما يصح عن هؤلاء تصحيح رواياتهم ،وأنهم رووها عن الثقات لا تصحيح أقوالهم من باب الأخذ بقول الفقيه ، وهذا محل نظر ، فإن قوله وانقادوا لهم بالفقه ونحوه . وقوله : وافقه الأولين . . . وكذا وتصديقهم لما يقولون ـ بدل لما يروون ـ يشهد للثاني .

هذا وإن التصحيح بالحمل الشائع لا يدلّ على وثاقة من روى عنه . نعم لو كانت ثمّة قرينة خارجية من استقرار طريقة المجمعين أو غير ذلك على التصحيح والأخذ بما رواه الثقات صحت .

(١) بل وإن كان فيه ضعف ، ذهب إليه الحر العاملي في خاتمة وسائل الشيعة : الفائدة السابعة : ٢٠ / ٨٠ وحكم بصحة كل حديث رواه هؤلاء إذا صح السند إليه ، حتى لو كانت روايته عن من هو معروف بالفسق والوضع ،فضلاً عما إذا كانت روايته عن مجهول أو مهمل أو أرسلت روايته .

فلا فرق حينئذ بين مسانيدهم ومراسيلهم ومرافيعهم ، وهذا القول قد وصفه المحقق الوحيد (رحمه الله) في فوائده الرجالية بالشهرة ، وجعله هو ظاهر هذه العبارة[١] . وقد جعله في منتهى المقال أيضاً هو الظاهر المنساق إلى الذهن من العبارة . وحكى عن بعض أجلاء عصره أيضاً وصفه بالشهرة ، بل هو أيضاً في آخر كلامه وصفه بالشهرة والمعروفية[٢] ، بل نسب ذلك المحقق الداماد إلى الأصحاب

---

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٦ .
وقال المجلسي الأول في روضة المتقين : ١٤ / ١٩ : اعلم أن الظاهر من إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه أنهم لم يكونوا ينظرون إلى ما بعده ، فإنهم كانوا يعلمون أنه لا يروي إلا ما كان معلوم الصدور عن الأئمة عليهم السلام ، ومن تتبع آثارهم يعلم أن مرادهم هذا ، لا أنه لا يروي كاذباً على من يروي عنه ، ويكون عبارة أخرى عن التوثيق ، فإنه إذا كان كذلك ، فأي اختصاص لهذا المعنى لهؤلاء الثمانية عشر ، لكن المتأخرين ينظرون إلى حال من بعده، ونحن نسجنا على منوالهم وسمينا مثله (كالصحيح) إذا كان من بعده مجهولاً أو ضعيفاً ، والظاهر أنه لا يحتاج إلى النظر إلى من كان قبله ، فإن الظاهر أن كتبه كانت من الأصول وكانت متواترة عنه ، فلا يضر ضعفهم . . إلى آخر ما قال .

(٢) قال في منتهى المقال : ٩ : والمشهور أن المراد صحة ما رواه حيث تصح الرواية إليه فلا يلاحظ ما بعدها إلى المعصوم وإن كان فيه ضعف . ونظير هذا ما قاله الحسيني في مختصر درايته ـ خطي الرضوية برقم : ١١٥٤٢ ـ ثم قال : وهذا هو الظاهر من العبارة . ونسب هذا القول إلى الشهرة في شعب المقال : ٢٤ ، قال : وعندي أن هذا الكلام يدلّ على الوثاقة وأعلى ، والأخبار المروية عن هؤلاء بطريق صحيح لا تقصر عن أكثر الصحاح ، وإن كان ما قبله مجهولاً أو مرسلاً بل وضعيفاً .

مؤذناً بدعوى الإجماع، حيث قال ـ في محكي الرواشح السماوية[١] ، بعد عدّ الجماعة ـ : وبالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد وعشرون أو اثنان وعشرون رجلاً ، ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمون من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم ، لعدم صدق حد الصحيح على ما قد علمته عليها . . .[٢] إلى آخر كلامه زيد في إكرامه .

قلت : لا يخفى عليك أن عطفه مقاطيعهم على مراسيلهم ومرافيعهم محل نظر وتأمل ، ضرورة خروج ذلك عن منصرف هذا الإجماع ، فإن منصرفه ما إذا نسبت الرواية إلى الإمام (عليه السلام) دون ما إذا وقفت على غيره وصارت مقطوعة .

وكيف كان ، فهذا القول في تفسير هذا الإجماع هو الذي عزاه في أول الوافي إلى جماعة من المتأخرين[٣] حيث قال ـ بعد نقل عبارة

---

(١) كما حكاه شيخنا النوري في خاتمة المستدرك : ٣ / ٧٦٢ ، وحكاه المولى الكني في منتهى المقال : ٩ ـ ١٠ .

(٢) الرواشح السماوية : ٤٧ .
وفي معين النبيه ـ خطي ـ : ٣٠ نسبته إلى العلامة في المختلف ، بل في الخلاصة والشهيدين والشيخ البهائي والأخوند المجلسي وابيه .

(٣) حيث يظهر من كلامه عدم وجدانه في كلام المتقدمين . قال (رحمه الله) في الوافي ـ الطبعة المحققة ـ : ١ / ٧ ـ ٢٦ تحت عنوان توقيف : . . وقد فهم جماعة من المتأخرين من قوله : أجمعت . . . الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ، ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه ، حتى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع =

الكشي المتضمنة لنقل هذا الإجماع ـ : أنه قد فهم جماعة من المتأخرين من قوله : أجمعت العصابة[١] على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ، ونسبته إلى أهل البيت (عليهم السلام) بمجرد صحته عنهم ، من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه حتى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع فضلاً عما لو أرسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة (صلوات الله عليهم)[٢]. وحكى في منتهى

= فضلاً عما لو ارسلوا الحديث كأن نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم. ثم قال: وأنت خبير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه، فإن ما يصح عنهم إنما هو الرواية لا المروي ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الإجماع على عدالته .

(١) أو الأصحاب : كذا في معجم رجال الحديث : ١ / ٧٤ .

(٢) الوافي : المقدمة الثانية : ١ / ١٢ ثم عقبه بقوله : وأنت خبير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه ، فإن ما يصح عنهم إنما هو الرواية لا المروي ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم ، بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الإجماع على عدالته . . .

وعقبه السيد الخوئي (دام ظله) في معجمه : ١ / ٧٤ بقوله : وكيف كان ، فمن الظاهر أن كلام الكشي لا ينظر إلى الحكم بصحة ما رواه أحد المذكورين عن المعصومين عليهم السلام حتى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال ، وإنما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء وإن الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم في ما يروونه ، ومعنى ذلك أنهم لا يتهمون بالكذب في أخبارهم وروايتهم، وأين هذا من دعوى الإجماع على الحكم بصحة جميع ما =

المقال[١] نحوه عن البهائي في مشرق الشمسين[٢]، والشهيد الثاني[٣]، والشيخ محمد أمين الكاظمي[٤]، والسيد محمد[٥]، ومن عدا سيد الرياض من أساتيذه ومشايخه، واستظهره من الفوائد النجفية أيضاً، وحكاه المجلسي عن جماعة من المحققين منهم والده المقدس التقي[٦].

وربما نوقش في هذا التفسير بأن لازمه كون مراسيلهم بحكم المسانيد الصحاح ، ونحن نرى أن الشيخ (رحمه الله) ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالإرسال الواقع بعدهم ، وأيضاً ابن أبي عمير من هؤلاء الجماعة ، والمناقشة في قبول مراسيله معروفة .

= رووه عن المعصومين عليهم السلام ، وإن كانت الواسطة مجهولاً أو ضعيفاً . . هذا كلامه أدام الله أيامه ، وهو مبنى خامس في المقام ، وسيأتي ما فيه .

(١) منتهى المقال : المقدمة الخامسة : ٩ .

(٢) مشرق الشمسين : المطبوع ضمن الحبل المتين : ٢٧٠ .

(٣) وفي نسخة رجال أبو علي : الشهيدين : انظر الروضة البهية ـ كتاب الطلاق ـ : ٦ / ٣٩ .

(٤) تكملة الرجال : ١ / ٥٠ وقد مرت كلماتهم .

(٥) المراد به المحقق الماهر السيد محمد باقر الجيلاني ـ حجة الإسلام ـ في رسالته في تحقيق حال أبان كما نصّ عليه شيخنا النوري في المستدرك : ٣ / ٧٦٢ .

(٦) كما مرت عبارته في روضة المتقين : ١٤ / ١٩ .
وحكي عن العلامة في المختلف ، وعن البهائي في غير مشرق الشمسين أن من الأمور الموجبة لعدّ الحديث من الصحيح عند فقهائنا وجوده في الأصل المعروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم . وفصّل القول في هذا شيخنا العاملي في الفائدة السابعة من الجزء الثالث من وسائله والمجلد العشرين : ٨٠ من الطبعة الجديدة .

وأجاب عن ذلك في الفوائد[١] بـ (أن القادح والمناقش ربما لم يثبت عندهما الإجماع ، أو لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود ، بل كونه مجرد الاتفاق ، أولم يفهما على وفق المشهور ، ولا يضرّ ذلك، أولم يقنعا بمجرد ذلك ، والظاهر هو الأول بالنسبة إلى الشيخ (رحمه الله) لعدم ذكره إياه في كتابه كما ذكره الكشي ، وكذا[٢] بالنسبة إلى النجاشي و. . أمثاله ، فتدبر) .

قلت : مضافاً إلى أن مناقشة بعض في مراسيل ابن أبي عمير لا تدفع الشهرة والمعروفية ، فإن المعروف الاعتماد على مراسيله ، بل في رجال النجاشي إن أصحابنا يسكنون إلى مراسيله[٣] ، وفي الذكرى إن الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله[٤] . . إلى غير ذلك من الشهادات في حق مراسيله[٥] .

---

(١) التعليقة : ٧ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٠] .
(٢) في المصدر : وكذلك .
(٣) رجال النجاشي : ٣٠ ـ ٢٢٨ (وانظر : ٢٥٠ من طبعة المصطفوي) .
(٤) الذكرى : ٤ ـ وسط الصفحة ، وكذا في أكثر من موضع ، تصريحاً أو عملاً ، كما في صفحة ١٤ ـ وسط الصفحة وآخرها ـ وصفحة ٦٥ ، وغيرها .
(٥) راجع ترجمة الرجل في تنقيح المقال : ٢ / ٦١ ـ ٦٤ حرف الميم تجد ما يغنيك .
أقول : وهذا القول وإن ادّعى عليه الشهرة ، وذهب إليه جهابذة القوم ، بعيد عن مفهوم كلام الكشي ـ الذى هو الأصل في هذا الإجماع ـ كيف مع روايتهم كثيراً عن الضعفاء في عدّة موارد كما في تراجمهم ، وما ذكره الشيخ الجد (قدس سره) وقبله الشيخ الوحيد ، وسبقهما الشيخ البهائي لا يشفي الغليل خصوصاً بعد عدم كون الإجماع تعبدياً ، بل ممنوعاً لعدم شهرته عندهم وعند ذكرهم له سوى ما جاء في مراسيل ابن أبي عمير ولم يقبلها ـ كما مرّ في بحث المرسل ـ =

ثانيها : إن المراد به كون من قيل في حقه ذلك صحيح الحديث لا غير ، بحيث إذا كان في سند فوثق من عداه ممن قبله وبعده ، أو صحح السند بغير التوثيق بالنسبة إلى غيره ، عدّ السند حينئذ صحيحاً ، ولا يتوقف من جهته ، وأما من قبله وبعده فلا يحكم بصحة حديث أحد منهم لهذا الإجماع . وقد نقل هذا الوجه في منتهى المقال عن أستاذه السيد صاحب الرياض ومعاصر له قال (رحمه الله) ـ بعد نقل القول الأول ما لفظه ـ : والسيد الأستاذ ـ دام علاه ـ بعد حكمه بذلك ـ يعني بالقول الأول ـ وسلوكه في كثير من مصنفاته كذلك ، بالغ في الإنكار، وقال : بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة وصحة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقف فيه ، فإذا قال أحد الجماعة : حدثني فلان ، يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه ، واذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً[١] . وقد ذهب إلى ما ذهب إليه بعض أفاضل العصر[٢] ، وليس لهما ـ دام

= جملة من الأعلام كالمحقق الحلي وصاحب المدارك وغيرهما فضلاً عن مراسيل غيره فتدبر ، انظر بحث المرسل من هذا الكتاب .

ثم انه قد أنكر صاحب الوافي في حاشية كتابه : ١ / ٢٤ (اصفهان) كون ابن أبي عمير ومن لفّ لفّه لا يرسلون إلا عن ثقة ، وقال : إن الأخذ بذلك خروج عن الاصطلاح الذي قرّروه . وهذا منه مبنىً وبناءاً غريب . فراجع .

(١) هذا لعله صحيح في من تقدم على زمن العلامة أعلى الله مقامه ، أما من تأخر عنه فتجده في كلمات جملة من الأعاظم كالشهيد الثاني وكذا الأول والعلامة المجلسي وشيخنا البهائي ومن تأخر عنهم ، وقد مرت جملة من كلماتهم ، والعجب كيف خفي على من مثله .

(٢) المراد به ـ كما يظهر من بعض الحواشي ـ أنه السيد محمد مهدي بحر العلوم =

فضلهما ـ ثالث ، وساير أساتيذنا ومشايخنا على ما ذهب إليه الأستاذ العلامة ـ أعلى الله تعالى في الدارين مقامهم ومقامه ـ وادّعى السيد الأستاذ ـ دام ظله ـ أنه لم يعثر في الكتب الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا (رضي الله عنهم) بخبر ضعيف ، محتجاً بأن في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح ، وإذا وقفت على ما تلوناه عليك عرفت أن كلامه ـ سلمه تعالى ـ ليس على حقيقته[1] . انتهى ما في منتهى المقال[2] .

= (قدس سره) ، وهذا خلاف ما يظهر من رجاله كما في : ١ / ٣٥٨ ولم أعرف وجه النسبة .

(١) منتهى المقال : المقدمة الخامسة : ٩ ـ ١٠ .

(٢) ونقل شيخنا النوري في مستدركه : ٣ / ٧٦٠ ـ ٧٦١ كلمات جمع لخصنا بعضها بتصرف، منها: أن الأستاذ الأكبر نسب ـ هذا المعنى ـ في الفوائد إلى القيل ، وإن السيد محمد باقر الجيلاني في رسالته في تحقيق حال أبان صرح بأن متعلق التصحيح الرواية بالمعنى المصدري أي قولهم : أخبرني أو حدثني أو سمعت من فلان ، ونتيجة العبارة أن أحداً من الجماعة إذا تحقق أنه قال حدثني فلان فالعصابة أجمعوا على أنه صادق في اعتقاده . وأن المحقق الشيخ محمداً في شرح الاستبصار قال : إن البعض توقف فيما إذا اشتهر من معنى الإجماع، قائلاً : أنا لا نفهم إلا كونه ثقة ، وأن السيد المحقق الكاظمي في عدته جعل اتفاق الكلمة على الحكم بصحة ما يصح عنه أمارة على وثاقة الراوي . وقال قبل صفحة : . . وما ذكره يتم على القول بكون مفاد العبارة وثاقة الجماعة المذكورين أو وثاقتهم ووثاقة كل من كان في السند بعد أحدهم ، وأما على ما هو المشهور من أن المراد صحة أحاديث الجماعة بالمعنى المصطلح عند القدماء فلا دلالة فيها ولو بالالتزام على وثاقتهم ، لجواز كون وجه الصحة احتفاف أحاديثهم بالقرائن الخارجية التي تجامع ضعف راويها كما صرح به جماعة منهم . . . وقال في معين النبيه الشيخ ياسين بن =

وأقول : الإنصاف إن هذا التفسير خلاف ظاهر العبارة ، وإن ظاهرها هو التفسير الأول، للفرق الواضح بين إجماعهم على صحته أو صحة حديثه ، وبين إجماعهم على صحة ما يصح عنه ، فإن ظاهر الثاني الأول ، وظاهر الأول الثاني ، فإما أن ينكر الإجماع المزبور رأساً ، أو يفسّر بالتفسير الأول . وإما إنكاره الوقوف على عملهم بخبر ضعيف ، محتجاً بأن في سنده أحد هؤلاء فمن الغرائب ، فإن كلمات متأخري فقهائنا من الطهارة إلى الديات مشحونة بذلك ، وكفاك منها بحث جماعة مختلف العلامة فيما تبين فسق الإمام[١]،وبيع غاية المراد للشهيد[٢] ، وبحث الارتداد من المسالك[٣] و. .

= صلاح الدين ـ خطي ـ : ٣٠ فقيل إنها كناية عن الإجماع على عدالة أولئك المذكورين وثقتهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الإجماع لهم على عدالتهم ، قال : وهذا هو المتيقن من هذه اللفظة ، وإلى هذا مال سيدنا الماجد البحراني وشيخنا العلامة المعاصر سليمان الثاني وغيرهما .

ثم قال : وأقول : فيه نظر ، لأن الإجماع على عدالة أولئك المذكورين ممنوع لما قيل . . ثم سرد ما جرح بعض من ادعى الإجماع عليهم وعدم تصريح عدالة بعضهم كيحيى بن القاسم الأسدي وأبان بن عثمان وغيرهما ،ثم قال : والاستدلال بتلك العبارة عين المصادرة ،على أنه لو كان المراد بها ذلك لما كان في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهما مما لا خلاف في عدالتهم ولا نزاع في ثقتهم، وقيل لهم ثقة مرتين فايدة ولا مزّية .

(١) مختلف العلامة : ١ / ١٥٤ مسألة ظهور فسق إمام الجماعة قال : إن حديث عبد الله بن بكير صحيح .

(٢) المراد نكت الإرشاد كما صرح به أبو علي في توضيحه : ٤٠ .

(٣) مسالك الإفهام : ٢ / ٥٦١ ، وهو حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد ، =

غيرها[١] .

ثالثها : إن المراد به توثيق خصوص من قيل في حقه ذلك ، حكى في الفصول[٢] إسناد هذا التفسير إلى الأكثر عن قائل لم يسمه ، واختاره الفاضل الاسترآبادي في لب اللباب مدعياً عليه الإجماع حيث قال : إن قولهم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ظاهر في مدح الرواية ، ولكنه يفيد وثاقة الراوي أيضاً . . . إلى أن قال : فلا بد من كون الموصوف بذلك الوصف ثقة معتمداً حتى يمكن أن يقال في حقه : إن ما يصح عنه فهو صحيح ، مع أن الإتيان بلفظ المضارع دون الماضي دليل على ما ذكر كما لا يخفى ، مضافاً إلى أنه أجمعت العصابة على أن

= حيث وصفه بالصحة . والعبارة ليست صريحة هناك فلاحظ ، وانظر تعليقة رجال بحر العلوم : ٣ / ١٨٦ .

(١) أقول : أصل العبارة للشيخ البهائي في كتابه مشرق الشمسين ـ المطبوع مع الحبل المتين ـ : ٢٧٠ [طبع إيران : ٣] .
قال في توضيح المقال : ٤٠ ـ بعد ذلك ـ : ومناقشة الشيخ في مرسلات الجماعة ، والجماعة في مراسيل ابن أبي عمير ، فمع أن ذلك كله مشترك الورود على الجميع لعله لعدم ثبوت الإجماع عندهم ، أو عدم وقوفهم عليه أو عدم اعتنائهم به ، أو بيان أن رواياتهم ليست كسائر الصحاح وغير ذلك ، وبالجملة ما ذكر لا يدفع الشهرة .

(٢) باب معرفة توثيق المزكي للراوي من الفصول : ٣٠٣ ـ وسط الصفحة ـ واحتمل هذا القول الفيض الكاشاني في الوافي : ١ / ١٢ ، قال الأول بعد ذلك : ولعل هذه الدلالة مستفادة منه بالالتزام نظراً إلى استبعاد إجماعهم على الاعتماد على روايات غير الثقة ، وإلا فهذه العبارة منقولة عن المتقدمين ، وقد عرفت أن تصحيحهم لا يقتضي التوثيق .

قولهم أجمعت العصابة يفيد الوثاقة بالنسبة إلى من ورد في حقه تلك اللفظة ، ولا نزاع في ذلك وإنما النزاع في إفادته صحة الحديث مطلقاً ، فلا يلاحظ من كان بعد ذلك الشخص في الذكر إلى المعصوم (عليه السلام) ، بل لو كان ضعيفاً لم يكن قادحاً في الصحة كما عن المشهور . وعدمها ـ كما عن بعض ـ كما هو المتيقن ، فإن دلالة الألفاظ بالوضع[١] أو بالقرينة ، والوضع إما لغوي أو عرفي ، عام أو خاص ، ولم يثبت الوضع بأنواعه بالنسبة إلى إفادة تعديل من كان واقعاً بعد ذلك الشخص وكذا القرينة ، وإن كان الأول لعله الظاهر من العبارة كما قيل[٢] .

وربما استدل بعضهم[٣] لدلالة العبارة على وثاقة المقولة فيه بأن من المستبعد جداً إجماعهم على تصحيح جميع ما يرويه من ليس بثقة ، سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ (رحمه الله) الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم ، وملاحظة اختلاف مشاربهم ، بل رميهم كثيراً من الثقات بالضعف وفساد العقيدة ، سيما القميين منهم ، خصوصاً بعد استثناء مثل الصدوق (رحمه الله) وشيخه روايات جماعة عن أخرى ، كرواية محمد بن عيسى من كتب يونس ، ورواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي ، أو عن أبي عبدالله

---

(١) أما بالوضع ، كذا في الأصل . وهو الظاهر .

(٢) لب اللباب : النسخة الخطية : ٢١ بحسب ترقيمنا ، مع فرق يسير .

(٣) المراد به المولى الوحيد في التعليقة : ٧ ، وقد فصل كلامه المصنف هنا ، ودفعه الأسترآبادي في لب اللباب : ٢١ بعد كلامه السابق ، فلاحظ .

الرازي و. . غير ذلك ، فإجماعهم مع هذا المسلك على صحة جميع ما رواه شخص ، بل جميع ما يرويه ، كما هو مفاد هيئة المضارع يكشف عن كونه ثقة .

هذا ونوقش في هذا التفسير بوجوه :

الأول : إن كونه ثقة أمر مشترك ، فلا وجه لاختصاص الإجماع بالمذكورين[١] . وردّ ذلك المولى الوحيد (رحمه الله) في الفوائد بأنه : بظاهره في غاية السخافة ، إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الإجماع على وثاقته[٢] .

ثم قال : إلا أن يكون المراد ما أورده بعض المحققين[٣] من أنه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة .

وفيه : إنه إن أردت عدم خلاف من المعدّلين المعروفين في

---

(١) قاله المحقق الشيخ محمد في شرح الاستبصار كما حكاه العلامة النوري في مستدركه : ٣ / ٧٦٠ وقد وجّه كلامه ونقحه ، وحكاه السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٥٢ وقال ما نصه : لم يدعِ هذا المورد الإجماع على الوثاقة ،بل مراده الإجماع على التصحيح ، وكل ثقة مجمع على تصحيح خبره ، نعم يرد عليه أن التصحيح في كلام القدماء بمعنى آخر ، فينبغي التأمل في أن الصحيح بالمعنى المعروف فيراد منه أم لا ؟ ثم عقبه بقوله : وهو الحق ، وقال : وما أورده جدي في شرح الاستبصار بأنه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة . ثم أورد اعتراض الوحيد البهبهاني في الفوائد وناقشه .

(٢) الفوائد المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٦ .

(٣) العبارة للشيخ محمد في شرح الاستبصار ، كما مرّت قريباً .

الرجال[١] ففيه :

أولاً : إنّا لم نجد من وثقه جميعهم ، وإن أردت عدم وجدان خلاف منهم .

ففيه : إن هذا غير ظهور الوفاق ، مع أن سكوتهم ربما يكون فيه شيء ، فتأمل .

وثانياً : إن اتفاق خصوص هؤلاء[٢] غير إجماع العصابة ، وخصوصاً إن مدعي هذا الإجماع الكشي ناقلاً عن مشايخه ، فتدبر . هذا مع أنه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث أمراً زايداً على التوثيق ، فتأمل .

وإن أردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد إلا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لا تحتاج إلى الإظهار ، وأما غيره[٣] فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالماً عن قدح ، فضلاً عن أن يتحقق اتفاقهم على سلامته منه ، فضلاً عن أن يثبت عندك ، فتأمل[٤] .

---

(١) أي عدم الخلاف من هذه الجماعة .

(٢) خ . ل : هؤلاء المعدلين .

(٣) في الطبعة الأولى والأصل : غيرهم .

(٤) التعليقة المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٦ ـ ٧ .

والحاصل إن الاتفاق واقع على عدّ أخبار جملة من الرواة كثيرة في قسم الصحيح ، لكن ليس الوفاق على تعديلهم بل للتوثيق على أن من عدّله واحد أو أكثر كان حديثه في الصحيح . . وظاهر كلام المستشكل أنه ليس ثمّة فائدة معلومة في حصر الإجماع بهؤلاء الجماعة دون غيرهم ، مع أن هناك عدولاً ثقات =

الثاني : ما عن بعض المحققين من منع الإجماع على الوثاقة ، لأن بعض هؤلاء لم يدّع أحد توثيقه ، بل قدح بعض في بعضهم ، وبعض منهم وإن ادّعى توثيقه إلا أنه ورد منهم قدح فيه . قال في الفوائد : وهذا الاعتراض أيضاً فيه تأمل ، وسيظهر لك بعض من وجهه(١) .

الثالث : ما ناقش به في الفوائد من : أن تصحيح القدماء حديث شخص لا يستلزم توثيقه منهم ، لما مرّت الإشارة إليه(٢) .

= بلا خلاف لم يجمع عليهم ، فتدبر .

وقد أجاب السيد صدر الدين (رحمه الله) في حواشيه ـ كما حكاه في نهاية الدراية : ١٥٥ ـ بوجوه :

الأول : إن الصدق مطابقة الواقع ، فالإجماع على التصديق يقتضي الإجماع على اعتقاد مطابقة الواقع ، ولعل الطائفة وقفوا على مطابقة كثير من أخبارهم أو أكثر فاستدلوا بما وجدوا على ما لم يجدوا ، والاتفاق على وثاقة الرجل وتقواه وصلاحه وورعه لا يقتضي أكثر من ظن مطابقة خبره لاعتقاده .

الثاني : إن الإجماع في الستة الأوائل على الأمرين : التصديق، والإقرار لهم بالفقه .

الثالث: أن يكون الستة الاوائل قد علم لهم ذلك من جميع الطائفة أتفاقاً محققاً فلذلك نقلوه، وأما غيرهم فلم يعلم أكثر من اعتماد كثيراً، وظهور الأكثر عليهم وسكوت الباقين بعدم الخلاف منهم.

وأنت خبير بما فيها ، خصوصاً الوجهين الأخيرين من القول بالتفصيل، والفصل بين الستة الأوائل وما بعدهم .

(١) فوائد الوحيد المطبوع في مقدمة منهج المقال : ٥ . ومرّت كلمات البعض في البعض ، فراجع .

(٢) فوائد الوحيد المطبوع في مقدمة منهج المقال : ٥ .

وتوضيح ذلك ما في الفصول[١] من أن اعتمادهم على رواية رجل في خصوص مقام لا يدلّ على توثيقه بشيء من الدلالات ، ألا ترى أن علي بن حمزة قد ذكر الشيخ في حقه أنه واقفي ، وذكر النجاشي أنه أحد عمد الواقفة ، وقال علي بن الحسن بن فضال : أنه كذاب متهم ملعون ، وقال ابن الغضائري : هو أصل الوقف وأشد الناس عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم (عليه السلام) .

وروى الكشي في ذمّه روايات ، ولم يحك عن أحد توثيقه . ومع ذلك فقد ذكر الشيخ (رحمه الله) في الفهرست أن له أصلاً نقل عنه ابن أبي عمير وصفوان . . إلى غير ذلك من النظائر مما يطلع عليه المتتبع الماهر .

وأما ما يقال : من أن أصحابنا الإمامية كانوا يتبرأون من فرق المخالفين لهم لاسيما الواقفية ، وكانوا يسمونهم الكلاب الممطورة ، فكيف يعقل ركونهم[٢] إليهم وروايتهم عنهم ؟ بل كل ما يوجد من رواياتهم عنهم فلا بد أن يكون في حال استقامتهم ، فمما لا وجه له ، إذ الذي يظهر أن أصحابنا كانوا يعتمدون على الأخبار المحفوفة بأمارة الوثوق وإن كان الراوي غير إمامي ، وكفاك في ذاك روايتهم عن

---

(١) الفصول : ٣٠٣ ـ وسط الصفحة ـ قال : وربما قيل بأنها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً . ثم قال : وهو بعيد لأن،اعتمادهم على رواية رجل في خصوص مقام لا يدل على توثيقه . . إلى آخره .

(٢) خ . ل : سكونهم .

النوفلي والسكوني مع أنهما عاميان ، ولم يكن لهما حال استقامة[١] ، فتأمل[٢] .

رابعها : إن المراد به توثيق من كان بعد من قيل في حقه ذلك ، أسنده في الفوائد إلى توهم بعض[٣] ، ولا ريب في أن مراد هذا القائل توثيق المقول في حقه أيضاً ، كما يشهد بذلك أن صاحب الفصول

---

(١) إلى هنا كلام صاحب الفصول .

(٢) فتأمل ، ليست في الطبعة الأولى .

أقول : نعم يمكن أن يقال : يبعد أن لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم، إلا أن يقال بمقالة السيد صدر الدين في حواشيه كما في ما حكاه في النهاية : ١٥٥ من قوله : لم يدع أحد فضلاً عن الشيخ بخصوصه إجماعاً على العدالة شرطاً ينتفي الخبر بانتفائه ، بل الشيخ بنفسه مصرح بإجماع الفرقة على العمل بأخبار ثقات ليس من الإمامية كالفطحية والواقفة .

وبالجملة، فالمدار في الخبر على ظن الصدور من المعصوم عليه السلام أو القطع به . وقد يقع الإجماع على أخبار الرجل إذا قوبلت وعلم من الخارج صدقها ومطابقتها للواقع ، أو علم مطابقة الباقي ، نعم لك أن تقول وقوع المطابقة وحصولها في أخبار شخص أعظم دليل على وجود الوثاقة بالمعنى الأعم ، بل هو عينها ، بل أعلى أفرادها ، وبعد تحقيق كون الرجل إمامياً المانع من كون شدّة تحرجه في الصدق بحسب ما يظهر لنا دليلاً على العدالة ، فإنّا إنما استدللنا عليها بالآثار ، وهذا أعظم أثر . فتأمل .

(٣) التعليقة : ٧ . . ويظهر من كلام العلامة النوري في المستدرك : ٣ / ٧٥٩ أن هذا القول ظاهر كلام السيد محمد باقر الجيلاني في رسالته في تحقيق حال أبان ، وهو متأخر زماناً .

(رحمه الله) بعد[١] نقل القول السابق قال : وربما قيل بأنها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً[٢] .

وأقول : يتّجه على هذا التفسير مانوقش به في سابقه وزيادة . وتحقيق القول في المسألة : أنك قد عرفت فيما مضى حجية الظن في الرجال لانسداد باب العلم في هذا الباب ، ولا ريب في إيراث الإجماع المزبور الظن ، كما لا ريب في حجية ما يظهر من اللفظ المزبور لكونه كغيره من الألفاظ التي هي حجة . والذي يظهر لكل ذي ذهن مستقيم هو التفسير الأول الذي فهمه المشهور ، بل قيل[٣] : إنه لو كان في الظهور المزبور في نفسه قصور فهو بفهم المشهور مجبور ، وإن لم نقل بجبر الشهرة لقصور الدلالة في الأخبار ، لأن المدار هنا على مطلق الظن دون الأخبار ، فإن المدار فيها على الاطمئنان[٤] .

وأما التفسير الثاني ، فقد عرفت سقوطه .

---

(١) الصحيح : قبل لا بعد .

(٢) الفصول : ٣٠٣ .

(٣) القائل هو الملا علي كني في توضيح المقال : ٣٩ .

(٤) حيث جعلوا البناء على الركون إلى الإجماع المزبور أما من باب التعبد ، أو للبناء على اعتبار الظن في الطريق ، أو على اعتباره في نفس الأحكام بناءاً على قاعدة الإنسداد المقررة في أحدهما أو في خصوص الرجال ، وحيث أفاد الظن وجب علينا البناء على ما يظهر من اللفظ المزبور ، لكونه حينئذ كغيره من الألفاظ التي هي حجة أو من أجزائها ، فتأمل .

فأكثر الوجوه لا تخلو من نظر ، مع التسليم بلزوم اتباع مثل هذا الإجماع ، وحجية مثل ذلك الظن .

وأما التفسير الثالث ، فقد سمعت ما فيه من المناقشات ، مضافاً إلى ما قيل عليه[١] من أنه إن كان المراد به ما ينفي التفسير الأول فلا ريب في ضعفه ، فإن الظهور بمرأىً منّا وهو مع التفسير الأول كما أن مصير المشهور هو ذاك ، بل لم نقف على مصرح بالثالث غير من مرّ[٢] . فأين الكثرة والإجماع اللذان ادعاهما الأسترآبادي ؟! وإن كان المراد به زيادة على التفسير الأول إثبات وثاقة الرجل المقول في حقه اللفظ المزبور نظراً إلى ما نقلناه عن البعض الاستدلال للتفسير الثالث به ، ففيه أن ذلك على فرض تسليم إفادته بنفسه أو بانضمام اللفظ المزبور شرطاً أو شطراً للظن المعتبر معارض بظهور عبارات المشهور ، بل صراحتها في نفي ذلك ، مع أن الظاهر خلافه ، بل هو استدلال بالأعم ، لإمكان أن يكون منشأ إجماعهم مع اختلاف مشاربهم هو وقوفهم على نهاية دقّة المقول فيه ذلك اللفظ في نقل الرواية بحيث لا يروي إلا ما علم أو ظن بصحته ، مع معرفته بعيوب الرواية والرواة ، وهذا لا يستلزم وثاقته في نفسه، غاية الأمر كونه ثقة في نقل الحديث خاصة كما مرّ في اللفظ المزبور ، إلا أن هناك استظهرنا وثاقته في نفسه من قرائن أُخر ، فلو وجد مثلها في المقام لم نكن نأبى عنه ، وإلا فالمسّلم وثاقته في الحديث لا وثاقته في نفسه حتى يحكم بكونه ثقة بالاصطلاح المتأخر .

فإن قلت : أنّا لم نستفد من نفس العبارة وثاقة هؤلاء في

---

(١) كما في توضيح المقال في علم الرجال : ٣٩ ، مع زيادة من المصنف وتغيير .

(٢) خ. ل : غير ما ذكر .

أنفسهم ، فلا اقلّ من استفادة ذلك بضميمة أنه يبعد كل البعد عدم وثاقة الراوي في نفسه بالمعنى الأخص ، ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه وعلى الاعتماد على أحاديثه وأخباره، مع ملاحظة أن كثيراً من الأعاظم الثقات من الرواة لم يتحقق منهم الإتفاق على تصحيح حديثه ، ولا قيل في حقه هذا القول ، ولا ادعيت هذه الدعوى له ، فليس إلا لكون هؤلاء بمرتبة فوق العدالة بمراتب .

قلت : نعم ، ولكنا لما وجدنا منهم من هو فطحي كعبد الله بن بكير ، بل والحسن بن علي بن فضال ـ على قول ـ علمنا بأن المراد بالوثاقة الموثقية والعدالة بالمعنى الأعم ، دون الوثاقة ، فتأمل جيداً .

وأما التفسير الرابع فقد قيل : إن منشأه الأخذ بالتفسير الأول مع حمل لفظ التصحيح والصحة في العبارة على الصحة بالاصطلاح المتأخر المتوقفة على عدالة الرواة .

وأنت خبير بأنه لا وجه لذلك ، لأن لعبارة المزبورة أصلها من الكشي و. نحوه من القدماء الذين لم يكن اصطلاحهم في لفظ الصحيح هو الاصطلاح المتأخر ، بل الصحة في اصطلاحهم عبارة عن كون الرّواية معتبرة موثوقاً بصدورها عن المعصوم (عليه السلام)ولو لقرائن خارجيّة، فلازم حمل كلام كل ذي اصطلاح على مصطلحه هو كون مرادهم بالإجماع على صحة ما يصحّ عن هؤلاء الإجماع على كون ما يوثق برواية هؤلاء له موثوقاً بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) ولو لقرائن خارجيّة .

لا يقال : كما نقل الإجماع المزبور الكشّي و. . غيره من القدماء

فكذا نقله المتأخّرون الذين اصطلاحهم في الصّحة : الوثاقة والعدالة والإماميّة[١] ، فكما نحمل ما في كلام القدماء على اصطلاحهم ، يلزمك حمل ما في كلمات المتأخرّين أيضاً على مصطلحهم ، فيثبت مطلوب أهل التّفسير الرابع .

لأنّا نقول : حيث إن انعقاد الإجماع في الزّمان المتأخّر على خلاف ما انعقد في الزّمان السّابق غير ممكن على طريقتنا في الإجماع ، كشف ذلك عن إرادة المتأخّرين بالصّحة في هذه العبارة الصحيح بالاصطلاح المتقدّم وهو المطلوب ، فتأمّل .

وقد تلخّص من ذلك كلّه أنّ المعتمد في تفسير العبارة هو التّفسير الأول ، وإن ما يصح عن هؤلاء مع ضعف أحد من بعدهم من رجال السّند لا ينبغي أن يسمّى صحيحاً بالاصطلاح المتأخّر، بل ينبغي تسميته قويّاً أو كالصحيح ، ولعلّ هذا هو مراد المحقّق الوحيد (قدّس سره) بقوله ـ في آخر كلامه ـ : وعندي أنّ رواية هؤلاء إذا صحّت إليهم لا تقصر عن أكثر الصّحاح[٢] . ولا وجه لما صدر من الشيخ أبي عليّ[٣] في منتهى المقال من التأمّل في اعتبار الإجماع المزبور، حيث قال : الإنصاف أن مثل هذا الصّحيح ليس في القوّة كساير الصّحاح ، بل وأضعف من كثير من الحسان لا لما فهّمه السّيد الاستاذ

---

(١) الظاهر : والإيمان .

(٢) تعليقة الوحيد : ٧ ، واختاره الأسترآبادي في لبّ اللباب : ٢١ ـ خطّي ـ ولم يذكر غير استاذه وأيّده بما لا مزيد عليه ، وغيرهما ممّن مرّ كلامه .

(٣) ترجمه المصنف (رحمه الله) في خاتمة الكتاب، فراجع .

ـ مـدّ في بقاه ـ ومن شـاركه ، إذ لا يكـاد يفهم ذلك من تلك العبـارة أبداً ، ولا يتبادر إلى الذّهن مطلقاً ، ومن المعلوم أنّ صدق الرجل غير تصحيح ما يصحّ عنه ، بل لوهن الإجماع المزبور إذ لم نقف على مـا[١] وافق الكشي في ذلك من معاصريه والمتقدمين عليه والمتأخـرين عنه إلى زمـان العلامـة (رحمه الله) أو مـا قاربـه . نعم ربما يـوجد ذكـر هـذا الإجماع في كلام النجاشي فقط من المتقدمين ، وذلك بعنوان النقل عن الكشي ، إلا أن غـير واحد من علمـائنا منهم الشيـخ البهـائي (رحمـه الله) صرح بأن الأمور الموجبة لعد الحديث من الصحيح عنـد قدمـائنا وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعـوا على تصحيح ما يصـح عنهم ، فتدبـر . لكن هذا الإجماع لم يثبت وجوب اتباعه كالذي بالمعنى المصطلح لكونه مجرد وفاق[٢] .

فإن فيه : أنه قد حكي عن الشيخ ـ أيضاً ـ نقل هذا الإجماع ، وقد نقله العلامة (رحمه الله) ومن تأخر عنـه أيضاً ، وحكـاه النجاشي بعنوان القبول دون مجرد النقل ، بل كلمات الكل صريحـة في المسلمية والقبول، وكفى بأحد هؤلاء ناقلاً بعد إفـادته الـظن الكافي في الـرجال ، حتى لـو اريد بـه الوفـاق دون الإجماع المصـطلح ، مـع أن ظـاهـرهم الإجماع المصطلح ، وهو صريح الشيخ الحـر في فوائـد وسائـل الشيعة حيث قـال ـ بعد نقـل عبارة الكشي ، مـا لفظه ـ : وذكـر أيضـاً ـ أي الكشي ـ أحـاديث في حق هؤلاء والـذين قبلهم تـدلّ عـلى مضمـون

---

(١) في الطبعة الأولى ، وفي نسخة : من .

(٢) منتهى المقال : ١٠ .

الإجماع المذكور[١] ، فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين (عليهم السلام) في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل و. . غيره ، وقد ذكر نحو ذلك، بل ما هو أبلغ منه الشيخ (رحمه الله) في كتاب العدة[٢] وجماعة من المتقدمين والمتأخرين ، وذكروا أنهم أجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الأجلاء وأمثالهم كما أجمعوا على العمل بمسانيدهم[٣] . ولا يخفى عليك أن ما في ذيله يقوي ما اخترناه من التفسير الأول ، فلاحظ وتدبر جيداً[٤] .

المقام الثاني :

في تعداد الجماعة وتعيين أسمائهم :

وحيث إن أول من نقل الإجماع هو الكشي[٥] ، لزمنا نقل

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة : ١٨ / ٩٨ باب : ١١ .

(٢) عدة الأصول :١/ ٣٦٧ ـ ٣٨٨، فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها ، وما يرجّح به الأخبار بعضها على بعض وصفحة : ٥٦ وصفحة : ٦٠ وما بعدها من الطبعة الحجرية .

(٣) وسائل الشيعة : الطبعة الحجرية : الجزء الثالث : الخاتمة : الفائدة السابعة . الطبعة الجديدة : ٢٠ / ٨٠ .

(٤) انظر مستدرك رقم (١٧٤) بقية الأقوال والوجوه في المسألة .

(٥) الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب الرجال المعروف . وهو الأصل في دعوى الإجماع كما قيل ، ونقله الآخرون عنه . إلا أنه يظهر من تضاعيف كلماته أنه قد سبقه غيره في دعوى الإجماع ، فهو (رحمه الله) يقول في فضالة بن أيوب : ٥٥٦ برقم(١٠٥٠) ، في بيان من أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم قال : وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم مكان =

كلامه برمته، قال (رحمه الله) ـ ما هذا لفظه ـ : قال الكشي : أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ، ومعروف بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي . قالوا : وأفقه الستة زرارة . وقال بعضهم : مكان أبي[١] بصير الأسدي : أبي[٢] بصير المرادي وهو ليث البختري[٣] . . ثم أورد أحاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والأمر بالرجوع إليهم ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه

= ابن فضال (وفي نسخة : فضالة بن أيوب) عثمان بن عيسى . وكذا في غيره كثيراً ، بل التدبر في كلماته الآتية بقوله قيل : كذا ، أو منهم فلان أو زعم أبو إسحاق الفقيه أو . . وغيره مما يكشف عن قدم المسألة عن زمانه .

وقد ذكر بما هو أبلغ منه الشيخ في العدة ـ كما مرت الإشارة إليه ـ وجماعة من المتقدمين والمتأخرين ، ودعوى الإجماع على العمل بمراسيل بعض الأجلاء فضلاً عن مسانيدهم من الأصحاب كثيرة ، وربما يشارك الكشي النجاشي في نقل الإجماع المزبور، وكذاالعلامة لا بطريق النقل عنه ، كما أن للكشي عبارات غير دعوى الإجماع مثل : أنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه كما قاله في الفضيل: ٢٣٨ ، برقم (٤٣١) ، فتدبر .

(٢،١) الظاهر : أبو بصير . أو يكون : أبي بصير الأول بالجر ، والثاني بالرفع أو النصب .

(٣) رجال الكشي : تحت عنوان : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر عليه السلام : ١٥٥ طبعة الهند ١٣١٧ هـ . وصفحة : ٢٠٦ من الطبعة الحديثة مع اختلاف يسير بينهما .

ـ من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ـ ستة نفر : جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وأبان بن عثمان . قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ أن أفقه هؤلاء جميل بن دراج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)[١] .

. . ثم قال بعد ذلك : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم ، وأبي الحسن الرضا (عليهما السلام) أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر أخر ـ دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ـ منهم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر . وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم : مكان فضالة : عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى[٢] : ثم ذكر أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم .

وأقول : قد جعل (قدس سره) في الستة الأولى الخلاف في

---

(١) رجال الكشي : طبع الهند : ٢٣٩ ، والطبعة الجديدة : ٣٢٢ . والظاهر أن يقال : تحت تسمية الفقهاء . . إلى آخره .

(٢) الظاهر أن يقال : تحت عنوان : تسمية الفقهاء من . . . إلى آخره ، لاحظ رجال الكشي : ٣٤٤ ـ الهند ـ والطبعة الجديدة : ٤٦٦ .

وظهر أن أصحاب الإجماع طائفتان : إحداهما : من حكي الإجماع على تصديقهم والثانية : من حكي الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم .

واحد وهو أبو بصير حيث قال : إنه الأسدي ، وحكى عن بعضهم أنه ليث المرادي ، وفي الستة الأخيرة جعل مكان ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة ـ على قول ـ وابن محبوب وعثمان بن عيسى ـ على قول آخر ـ .

وقد نظم العلامة الطباطبائي (قدس سره) في الستة الأخيرة من عيّنه هو وفي الستة الأولى من نقله عن بعض قولاً ، وجعل ذلك الأصح عنده[١] قال (رحمه الله) :

قد أجمع الكل على تصحيح ما ... يصح عن جماعة فليعلما
وهم أولو نجابة ورفعة ... أربعة وخمسة وستة[٢]
فالستة الاولى من الأمجاد ... أربعة منهم من الأوتاد
زرارة[٣] كذا بريد[٤] قد أتى ... ثم محمد[٥] وليث[٦] يا فتى
كذا فضيل[٧] بعده معروف[٨] ... وهو الذي ما بيننا معروف

= ودعوى الكشي في تصديق الستة الأوائل وتوثيقهم دون غيرهم ، فتأمل .

(١) وقد اختار السيد أن يكون أبو بصير المرادي دون الأسدي ، وبذا خالف الكشي .

(٢) كذا ، والصحيح : وتسعة .

(٣) زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني . تجد له ترجمة ضافية في الموسوعة الرجالية تنقيح المقال : ١ / ٤٣٨ ـ ٤٤٦ .

(٤) بريد بن معاوية العجلي أبو القاسم . لاحظ ترجمته في تنقيح المقال : ١ / ١٦٤ ـ ١٦٧ .

(٥) محمد بن مسلم بن رباح الطحان الأعور السمان الطائفي الكوفي القصير الحداج الثقفي . انظر : تنقيح المقال : ٣ / ١٨٤ ـ ١٨٧ .

(٦) ليث بن البختري أبو بصير المرادي . تنقيح المقال : ٢ / ٤٤ ـ ٤٦ حرف اللام .

(٧) فضيل بن يسار النهدي . تنقيح المقال : ٢ / ١٥ حرف الفاء ، والصحيح كذا الفضيل . . إلى آخره .

(٨) معروف بن خربوذ المكي . لاحظ ترجمته في تنقيح المقال : ٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

والستة الوسطى أولو الفضائل ... رتبتهم أدنى من الأوائل
جميل[١] الجميل مع أبان[٢] ... والعبدلان[٣] ثم حمادان[٤]
والستة الأخرى هم صفوان[٥] ... ويونس[٦] عليهما الرضوان
ثم ابن محبوب[٧] كذا محمد[٨] ... كذاك عبد الله[٩] ثم أحمد[١٠]

---

(١) جميل بن دراج بن عبد الله النخعي ، ترجمه في تنقيح المقال : ١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٢) أبان بن عثمان الأحمر البجلي أبو عبد الله . ترجمه المصنف (رحمه الله) في تنقيح المقال : ١ / ٥ ـ ٨ .

(٣) هما : عبد الله بن مسكان، تنقيح المقال : ٢ / ٢١٦ ـ ٢١٧ .

وعبد الله بن بكير الأرجاني، تنقيح المقال : ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ .

(٤) هما : حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب، ترجمه الشيخ في تنقيح المقال : ١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، وحماد بن عيسى أبو محمد الجهني البصري ، تنقيح المقال : ١ / ٣٦٦ ـ ٣٦٨ .

(٥) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بيع السابري، تنقيح المقال : ٢ / ١٠٠ ـ ١٠٢ .

(٦) يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين أبو محمد . تنقيح المقال : ٣ / ٣٣٨ ـ ٣٤٣ .

(٧) الحسن بن محبوب السراد ويقال له الزراد ، تنقيح المقال : ١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

(٨) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد . تنقيح المقال : ٢ / ٦١ حرف الميم .

(٩) عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي ، تنقيح المقال : ٢ / ٢١٨ ـ ٢١٩ .

(١٠) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، تنقيح المقال : ١ / ٧٧ ـ ٧٩ .

وما ذكرناه الأصح عندنا وشذّ قول من به خالفنا[١]

قلت : وجه الأصحّية في عد ابن محبوب في الستة الأخيرة ظاهر لموافقته لإجماع الكشي ، وأما الأصحية في عدّ الليث بدل الأسدي فلم أفهم وجهها لمخالفته لعدّ الكشي الذي هو الأصل في هذا الإجماع[٢] ، فتدبر جيداً . بقي هنا شيء وهو : أن من عدا الكشي عدّ الستة الأولى ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وعبارة الكشي المزبورة قاصرة عن إفادة ذلك ، لأنه نقل الإجماع على

---

(١) ملحق خلاصة الرجال للعلامة : ١٨٥ .
وكذا في منظومته ، ولكنه في فوائده : ٤ / ٩٣ قد حكى دعوى الإجماع عن الكشي واعتمد حكايته .
هذا ، وقد حكم السيد بصحة أصل زيد النرسي لأن رواية ابن أبي عمير في رجاله ٢ / ٣ ـ ٣٦١ وصفحة ٣٦٦ من ذلك المجلد ، بل حكم في ترجمة علي بن حديد الأزدي بالوثاقة لرواية ابن أبي عمير عنه ، رجال بحر العلوم : ١ / ٤٠٥ وهذا ما يرتبط ببحث المرسل الثقة ، والخلاف فيه طويل ، كما مرّ .
انظر تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ١٤٣ و١٦٠ ، فراجع .

(٢) ولم يزد الكشي على هؤلاء الثمانية عشر ، إلا أن ابن داود في رجاله : ١٣٣ في ترجمة حمدان بن أحمد نقل عن الكشي أنه قال : هو من خاصة الخاصة ، أجمعت العصابة (خ. ل : الصحابة) على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه، وحيث ان أصل رجال الكشي ليس بأيدينا ، وكل ما بأيدينا هو اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي ، فلعل ابن داود قد اعتمد في نقله على الأصل في رجال الكشي كما احتمل ذلك شيخنا النوري في مستدركه : ٣ / ٧٥٧.وللسيد محمد صادق بحر العلوم (رحمه الله) ـ محقق كتاب رجال ابن داود ـ توجيه للعبارة يصعب الأخذ به .

تصديقهم ، وظاهر التصديق غير تصحيح ما يصح عنهم ، لكن دعوى غيره ممن نقل الإجماع سيما مثل العلامة الحلي[١] والعلامة الطباطبائي[٢] و.. غيرهما يكشف عن وجود قرينة على إرادة الكشي من تصديق هؤلاء تصحيح ما يصح عنهم ، ولو أغمضنا عن ذلك ففي دعوى مثل العلامتين الاجماع كفاية في إفادة الظن الكافي في الرجال ، فلا وجه لما حكي عن السيد الأجل السيد محسن الأعرجي (قدس سره) في عدّته من التأمل في كون الستة الاولى ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم حيث قال : إنه قد حكي الإجماع على تصحيح ما يصح عن الأواسط والأواخر غير واحد من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود ، وحينئذ فما اشتهر بين جملة من أهل هذا الفن كالشيخ أبي علي في كتابه منتهى المقال ، وصاحب المعالم في كتابه منتقى الجمان و.. غيرهما من أن الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر، ستة من الأوائل وستة من الأواسط وستة من الأواخر مما لا وجه له ولا أصل، فان الستة الاوائل لم يدع في حقهم هذه الدعوى ولا قيل فيهم هذا القول ، وإنما المدعى فيهم إنما هو إجماع العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه ، وأين هذه الدعوى من تلك ؟[٣] .

فإن فيه ما عرفت من كفاية نقل من ذكر في إفادة الظن الكافي في الرجال ، وما أبعد ما بينه وما بين ما صدر من بعضهم من عدّهم

---

(١) رجال العلامة ، في غالب ترجمة أصحاب الإجماع نظير صفحة : ١٣ ، ٣٧ ، ١٠٦ وغيرها .

(٢) رجال بحر العلوم : ٣ / ٣٦٦ .

(٣) العدّة للسيد الأعرجي ـ مخطوط ـ .

اثنين وعشرين جمعاً بين الأقوال[١] .

تذنيب:

قد شهد الثقات بوثاقة جمع غير أصحاب الإجماع ، وعملت الطائفة بأخبارهم لوثاقتهم[٢] ، وهم أكثر من أن يحصوا . وقد قال الشيخ المفيد (رحمه الله)[٣] وابن شهرآشوب[٤] والطبرسي[٥] و. .

---

(١) كما فعل شيخنا النوري قدس سره في مستدركه : ٣ / ٧٥٧ من عدّه أصحاب الإجماع اثنين وعشرين رجلاً ، جمعاً بين ما اختاره الكشي وما نقله البعض عنه ، وما ذكره ابن داود ، وقال مستدلاً لذلك : لا منافاة بين الإجماعين في محل الإنفراد لعدم نفي أحد النقلين ما أثبته الآخر ، وعدم وجوب كون العدد في كل طبقة ستة ، وإنما اطلع كل واحد على مالم يطلع عليه الآخر ، والجمع بينهما ممكن ، فيكون الجمع مورداً للإجماع. هذا كلامه علا مقامه، وأنت خبير بما فيه ، لأن بعض ما نقله الكشي عن بعضهم لم يرتضه هو (رحمه الله) ولم يصححه ، فكيف ينسب له ، كما أنا لا نعلم من هو ذلك البعض حتى يجمع له بمثل هذا الجمع ! فتدبر.

(٢) راجع بحث المرسل وعبارة الشيخ في العدة وغيره في غيرها .

(٣) الإرشاد : ٢٨٩ [طبعة النجف : ٢٧١] قال : إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف .

(٤) قال في المناقب : ٢ / ٣٢٤ ما نصه : نقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل . ثم قال : إن ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله عدّهم فيه . . .
ولذا قال الشيخ في أول رجاله بأنه يذكر فيه جميع ما ذكره ابن عقدة . وانظر معالم العلماء : ٣ .

(٥) اعلام الورى : ٧ ـ ٢٧٦ ، قال : وإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة =

غيرهم[١] إن الذين رووا عن الصادق (عليه السلام) من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل ، وزاد الطبرسي أنه : (صنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة وتسمى الأصول)[٢] ، وأما

= عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات فكانوا أربعة آلاف رجل . وقد ترجمه المصنف (رحمه الله) في خاتمة الكتاب ، فلاحظ .

(١) انظر رجال العلامة : ٢٤٠ ، أمل الآمل : ١ / ٨٣ وغيرهما .
ويؤيده قول ابن سيرين ـ كما نقله السيوطي في تدريب الراوي : ٢ / ٤٠٠ ـ : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، فتدبر .

(٢) اعلام الورى : ٣٨٧ ، باختلاف يسير ، لاحظ بحث الأصل من هذا الكتاب .

ومن هذا وغيره عد من التوثيقات العامة كون الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام الذي ذكرهم الشيخ في رجاله ، كما جاء في معجم رجال الحديث : ١ / ٧٠ وغيره . وقد مال إلى هذا القول الشيخ الحر في أمل الآمل في ترجمة خليد بن أوفى أبي الربيع الشامي : ١ / ٨٣ قال : ولو قيل بتوثيقه وتوثيق جميع أصحاب الصادق عليه السلام إلا من ثبت ضعفه ، لم يكن بعيداً . . . وهي دعوى باطلة ، لأنه إما أن يراد منها أن أصحاب الصادق عليه السلام كان عددهم أربعة آلاف وكلهم ثقات . وفيه :

أولاً : كيف يكون جماعة ذوو آراء مختلفة واعتقادات متباينة ومع ذلك يكونون جميعهم ثقات ، إن ذلك مستحيل عادة ، كذا قيل ، ولم أفهم وجهه ، وما المنافاة بين اختلاف الرأي والوثاقة .

وثانياً : ينافيه تصريح الشيخ (قدس سره) وغيره بتضعيف جماعة كثيرة منهم في رجاله . وهو كما ترى ، إذ معنى التوثيق العام هو اعتباره عدم وجود الجارح ، ولا ينافي كلام الحر .

وثالثاً : إنها تشبه دعوى أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو عادل . وهذا ليس بدليل ، وهو أشبه بالقياس .

الأصول المعتمدة والكتب المعوّل عليها وما حكموا بصحته فكثيرة جداً[١] . وأما الذين وثقهم الأئمة (عليهم السلام) وأمروا بالرجوع إليهم والعمل بأخبارهم ، وجعلوا منهم الوكلاء والامناء فكثيرون أيضاً يعرفون بالتتبع في كتب أهل الفن . وأما من عُرف بين الأصحاب بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، فقد اشتهر بذلك جماعة منهم : محمد بن أبي عمير ، وصفوان ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بل ادعى على ذلك الإجماع ، ولذلك اشتهر بين الأصحاب قبول مراسيلهم كما في

= وإن أريد منها أن من أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف ثقة والباقي مهمل أو مجهول ، فذاك محتمل إلا أنه لا مثبت له ، وذلك :

أولاً : أن ابن عقدة ـ الذي هو الأصل في عدّ الأربعة آلاف ـ لم ينسب إليه توثيقهم ، وإنما التوثيق أستفيد من عبارة الشيخ المفيد الآنفة ، مع أن أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممن روى عن الصادق عليه السلام ـ على ما ذكره النجاشي ـ ولم يبلغ الشيخ في ما ذكره في رجاله هذا العدد ، مع أنه كان حريصاً على عدّهم ، وزاد عليهم الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ومنصور الدوانيقي لعنه الله.

وثانياً : لا أثر لهذه الدعوى ، لأنها قضية مهملة ، إذ لا طريق لنا إلى معرفة الثقات من الأصحاب ، مع أن الشيخ لم يعدّ خصوص الثقات ، وعليه فالدعوى باطلة من أساسها ـ كما أفاد سيد أساتذتنا في معجمه : ١ / ٧٠ إن أغمضنا النظر عن ما ناقشناه به ، وعدم فهمنا لبعض مصادراته (أدام الله ظله) . واهملنا عبارة الارشاد السالفة (من الثقات) .

أقول : مما يثبت دعوى الشيخ المفيد (رحمه الله) ومن تبعه وأن العدد أكثر من ذلك بكثير ما جمعه السيد محمد علي الموحد الأبطحي (حفظه الله) من رجالات الإمام الصادق عليه السلام فناهز عددهم خمسة آلاف . وقد رأيت الكتاب في مكتبته العامرة بأصفهان ـ خطي ـ ولم أحصهم .

(١) وسنوافيك ببحثها في مصطلح : أصل .

الـذكرى[١] و.. غيـرها ، بـل عن ظاهـر الشهيد (رحمه الله) دعوى الإجماع على ذلك[٢] .

لكن قـد يقال : إنّا وجدنـاهم كثيراً مـا يـروون عن المـوثقـين كـأبـان بن عثمـان ، وعثمـان بن عيسى ، ومنـه روايـة ابن أبي عمـير والبـزنطي عن عبـد الكريم بن عمـرو الثقة الـواقفي ، فلعلهم أرادوا بالثقة في قـولهم لا يروون إلا عن ثقـة ـ كما عن الشيـخ (رحمه الله) في العدة وغيره ـ المعنى الأعم ، فإنهم كثيراً ما يطلقونه على ذلك .

لا يقال : إنّا قد وجدناهم يروون عن الضعفـاء أيضاً كعـلي بن أبي حمزة البطائني الضعيف على المشهور .

---

(١) الذكرى : ٤ حجري ـ وسط الصفحة ـ .

(٢) والأصـل في ذلك مـا حكاه الشيـخ في العدة ـ كـما مرّت عبـارته ـ وفي غيـرها من إسناده العمل ببعض الـروايات إلى عمـل الطائفـة ، وادعى إجماع الإمـامية عـلى العمل بروايات آخرين مثل السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج وطلحة بن زيد ومن ماثلهم من العامة ، ومن الشيعة غير الإمامية كعبد الله بن بكير وسماعة بن مهران والطاطريين وبني فضال وعلي بن حمزة البـطائني وعثمان بن عيسى وغيرهم ، وتجري جميع الأقوال السابقة هنا أيضاً ، فتدبّر .

وقيل : غاية ما تفيده مثل هذه التوثيقـات ليس وثاقـة من قيل في حقـه بل قبـول روايته من جهته لا مطلقاً .

وقيـل : قبول روايـاتهم مطلقـاً ولا يلاحظ من بعـدهم من السنـد .. وغـير ذلـك من الأقوال .

ومن هنـا حكم ثـاني الشهيـدين بصحـة حديث محمـد بن إسمـاعيـل النيسابوري لإطباق أصحابنا عدا ابن داود عليه .

لأنّا نقول : إن علي بن أبي حمزة ممن قال الشيخ (رحمه الله) إن الطائفة عملت بأخباره ، وله حالة استقامة[١] ، فلعل رواية هؤلاء عنه كانت في حال استقامته ، وإن الطائفة إنما عملت بأخبار زمان استقامته فتأمل جيداً ، [[٢] وعليك بمراجعة ما نقلناه في ذيل ترجمة عبد الله بن سنان عن السيد صدر الدين ، فإنه من مكملات المقام[٣]] .

ومنهـا :

قولهم : من أصحابنا :

فـإن بعضهم جعل ذلـك من ألفاظ المـدح ، واستفاد منـه كون

---

(١) عدة الأصول : ١ / ٣٨١ . فهرست الشيخ : ٢١٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين من إضافات الطبعة الثانية .

(٣) قـال (رحمـه الله) في تنقيـح المقـال : ٢ / ١٨٧ مـا نصـه : الثـاني : إن السيـد صدر الدين (رحمـه الله) قال في تعليقتـه : قد يقـال : كيف لم يعدوا عبـد الله بن سنان وعبد الله بن يعقوب وعلي بن يقطين ممن لا يطعن عليهم في شيء مـع الستة المجمع على تصديقهم ، ويمكن الجواب بوجوه :

الأول : إن الصدق مطابق للواقع ، فالإجمـاع على التصـديق يقتضي الإجماع عـلى اعتقـاد مطابقـة الواقـع ، ولعل الـطائفة وقفـوا على مـطابقة كثـير من أخبارهم أو أكثر ، فاستدلوا بما وجدوا عـلى ما لم يجـدوا ، والإتفاق عـلى وثاقـة الرجـل وتقواه وصلاحه وورعه لا يقتضي أكثر من ظن مطابقة خبره لاعتقاده .

الثـاني : إن الإجماع في الستـة الأوائـل عـلى الأمـرين من التصـديق والإقـرار لهم بالفقه .

الثالث : أن يكون الستة الأوائل قد علم لهم ذلك من جميع الطائفـة اتفاقـاً محققاً فلذلك نقلوه ، وأما غيرهم فلم يعلم أكثر من اعتماد كثير أو ظهور الأكثر عليهم ، وسكوت الباقين بعدم الخلاف منهم .

انظر مستدرك رقم (١٧٥) فوائد .

المقول فيه إمامياً إذا كان القائل إمامياً ، ولا بأس به . والاستدلال على العدم[١] بظهور عباراتهم في عدم اختصاصه بالفرق الناجية كما في عبد الله بن جبلة ، ومعاوية بن حكيم ، حيث عُدّا من أصحابنا مع أن الأول واقفي ، والثاني فطحي . وبقول الشيخ في أول الفهرست : كثير من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة[٢] ، مردود بأن استعمالهم العبارة في مورد أو موردين في خلاف ظاهرها للقرينة لا يسقط ظاهرها عن الاعتبار . وأما عبارة الشيخ (رحمه الله) فلا دلالة فيها على مدعى المستدل ، إذ لعل غرضه فساد عقيدتهم بعد التصنيف ، فتدبر[٣] .

ومنها :

قولهم : عين ووجه :

وقد يُضمّ إلى الأول : من عيون أصحابنا ، وإلى الثاني : من وجوه أصحابنا ، وقد يضاف الجمع إلى الطائفة[٤] . وقد جعل المولى الوحيد (رحمه الله) المنضم أقوى من المفرد[٥] ، ونقل في مفرد كل

---

(١) كما استدلّ به الوحيد في تعليقته المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٩ .

(٢) الفهرست : ٣ .

(٣) ولا يخفى أن إطلاق الأصحاب لذكر الرجل يقتضي كونه إمامياً ، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا وشبهه ، ولو صرح كان تصريحاً بما علم من العادة . نعم ربما يقع نادراً خلاف ذلك .

(٤) انظر مجمع البحرين مادة عين : ٦ / ٨ ـ ٢٨٦ .

(٥) التعليقة المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٧ .

منهما قولاً لم يسمّ قائله بإفادته التعديل ، ثم قال : ويظهر ذلك من المصنف[١] (رحمه الله) في ترجمة الحسن بن علي بن زياد[٢] ، وسنذكر عن جدي[٣] في تلك الترجمة معناهما ، واستدلاله على كونهما توثيقاً . وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد ـ أيضاً ـ في الحسين بن أبي العلاء ، وعندي أنهما يفيدان مدحاً معتداً به[٤] . وأشار بما يظهر من المصنف إلى ما حكى عن مصنفه في تلك الترجمة من قوله : ربما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى ، ولا ريب أن كونه عيناً من عيون هذه الطائفة ، ووجهاً من وجوهها أولى[٥] . وعن

---

(١) مراده من المصنف (رحمه الله) المولى ميرزا محمد الأسترآبادي ، مصنف كتب الرجال الوسيط والكبير والصغير .

(٢) في الأصل : الحسن بن زياد ، من دون اسم الأب ، والأصح ما ذكره الشيخ الجد (قدس سره) ويراد منه : الوشاء البجلي الكوفي .

(٣) أي التقي المجلسي .

(٤) ثمّ قال : وأقوى من هذين : وجه من وجوه أصحابنا ، فتأمّل . لاحظ التّعليقة : ٧ .

وحكاه في منتهى المقال : ١١٠ ، ونهاية الدّراية : ١٤٦ وغيرها . وقد خالف الوحيد البهبهاني تلميذه الوحيد السيّد المقدّس في العدّة قال : وما كان ليكون عيناً للطائفة تنظر بها وإنسانها فإنه معنى العين عرفاً ووجهها الّذي به تتوجّه ولا تقع الأنظار إلاّ عليه ولاتعرف إلاّ به ، فإن ذلك هو معنى الوجه في العرف ، ألا وهو بالمكانة العليا ، وليس الغرض من جهة الدّنيا قطعاً ، فيكون من جهة الأخرى . ولا يخفى وجه التأمّل في كلامه أعلى الله مقامهما .

(٥) منهج المقال : ١٠٣ .

التعليقة في الترجمة المزبورة عن جده أنه قال : عين توثيق ، لأن الظاهر استعارته[١] بمعنى الميزان[٢] باعتبار صدقه كما كان الصادق (عليه السلام) يسمي أبا الصباح بالميزان لصدقه ، ويحتمل أن يكون بمعنى شمسها أو خياره ، بل الظّاهر أن قولهم وجه توثيق ، لأن دأب علمائنا السّابقين في نقل الأخبار كان عدم النّقل إلّا[٣] عمّن كان في غاية الثقة ، ولم يكن يومئذ مال ولا جاه ، حتّى يتوجهوا إليهم بها بخلاف اليوم ، ولذا يحكمون بصحة خبره[٤] .

قلت : إن تمّ ما ذكره كان المقول فيه من الموثق ، وإلا لكونه اجتهاداً منه لم يعلم إصابته ، وعدم كونه نقلاً للاصطلاح فهو من القوي . وعلى كل منهما فاسم التفضيل منه أدلّ على ذلك ، فقولهم فلان أوجه من فلان يفيد الوثاقة على اجتهاده إذا كان المفضل عليه وجهاً ، والقوة على القول الآخر[٥] . وأما قولهم : أوثق من فلان مع

---

(١) في نسختنا : استعارة .

(٢) في المصدر : الميزان له .

(٣) كانوا لا ينقلون إلّا . . كذا في المصدر .

(٤) تعليقة الوحيد على منهج المقال : ١٠٤ .
قيل : وما كان عليه دأب علمائنا السّابقين رضوان الله عليهم أجمعين من عدم النّقل إلّا عمّن كان في غاية الوثاقة والعدالة لزم أن يكون كل من يتوجّه إليه لأخذ الأخبار ثقة وأيّ ثقة . كذا قيل .

(٥) واختار السيد حسن الصدر في نهايته : ١٤٧ كونه من الحسن كالصحيح فقال : والأظهر عندي عدّ حديث المتصف بهما في الحسن كالصحيح . وفي التكملة للمحقق الكاظمي : ١ / ٥٢ : أنه لا يدلّ على أكثر من الحسن . =

وثاقة المفضل عليه فلا شبهة في دلالته على الوثاقة ، كما أن قولهم أصدق من فلان أو أورع من فلان مع وثاقة فلان يكون توثيقاً ، قضاء لحق اسم التفضيل[١] .

ومنها :

قولهم : **ممدوح** :

ولا ريب في إفادته المدح في الجملة لا الوثاقة ولا الإمامية[٢] ، بل ولا المدح المعتد به الموجب لصيرورة الحديث حسناً ، ضرورة أن من المدح ماله دخل في قوة السند وصدق القول مثل : صالح ، وخيّر . ومنه مالا دخل له في السند بل في المتن مثل : فهيم ، وحافظ . ومنه مالا دخل له فيهما . مثل : شاعر ، وقارئ فحيث يطلق ولا توضع قرينة على إرادة الأول لم يدل على المدح المعتد به ، لأن العام لا يدل على الخاص .

ومنها :

= أقول : لو قيل في حق رجل إنه وجه من وجوه أصحابنا فلا يبعد القول بإفادته التوثيق لما فيه من القوّة في الدلالة على المدح ، كما أفاده غير واحد .

(١) كما أشار له المولى البهبهاني في فوائده: ١٠ ، وتعليقته على منهج المقال في ترجمة الحسين بن أبي العلاء: ١١٠ وغيره .

(٢) كما حكاه الوحيد في التعليقة : ٧ ، وفي ترجمة محمد بن قيس الأسدي غير واحد . إلا أن ثاني الشهيدين في درايته : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] في بيان معنى الخاص قال : (وظاهر كون الممدوح أعم ، بل هو إلى وصف الحسن أقرب) من الخاص .

قولهم: من أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام)[١]:

ولا ريب في دلالته على المدح المعتد به الموجب لصيرورة السند من القوي إن لم يثبت كونه إمامياً، ومن الحسن إن ثبت كونه إمامياً، وربما جعل ذلك دالاً على العدالة، ويستشهد له بِعَدّ العلامة (رحمه الله) سليم بن قيس من أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام) في آخر القسم الأول من الخلاصة[٢]. وأنت خبير بعدم الشهادة إلا على أنه

---

(١) أو من خاصة أمير المؤمنين (ع).

وكذا من أولياء الصادق عليه السلام، أو صاحَبَ الرضا عليه السلام، وأشباه ذلك مما يفيد مدحاً بلا شبهة في الجملة، ولا يبعد كون الأخير أقوى لكونه لا يكون إلا إمامياً اثنى عشرياً. بل إن السيد المقدس في العدة عدّ كون الرجل من خواص الشيعة أو حواري الإمام وغير ذلك كله في التوثيق فضلاً عن المدح، وظاهره الاكتفاء بحسن الظاهر في التعديل، فتأمل.

وقال الدربندي في رجاله المقابيس: ٦٠ ـ خطي ـ: ثم لا يخفى عليك أنه يمكن أن يقال إن ما ورد في جملة من الأخبار في شأن جمع من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام أنهم من السابقين الراجعين إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهكذا، مثل أنهم كانوا من خواصه وبطانته وكذا ما يؤدي هذا المؤدى يفيد الدرجة العليا من المدح بحيث يمكن إلحاقه بالتوثيق. ثم قال: وكذا لفظ الأوتاد والأبدال إن وقع في الأخبار، فتأمل.

(٢) خلاصة العلامة: ٣ ـ ٨٢. وقد عدّ في الخلاصة جمع منهم ممن اشترك في هذا اللقب أو قيل عنه أنه من خواص أمير المؤمنين عليه السلام، أو أصفياء أمير المؤمنين (ع)، أو ثقات أمير المؤمنين، أو الباقون على منهاج نبيهم، والاثنا عشر الذين بايعوا رسول الله (ص) بعد العقبة، والاثنا عشر منافقاً، والاثنا عشر الذين أنكروا على أبي بكر، والسفراء الأربعة، وغيرها، راجعها في مستدرك رقم (١٨٥).

معتمد ، لأن القسم الأول وضعه فيمن يعتمد هو عليه أعمّ من العدالة وعدمها . فالأظهر أعمية العبارة من العدالة .

وفي حكمها قولهم :من أولياء أحد الأئمة (عليهم السلام) . نعم في الفوائد : إن قولهم من الأولياء من دون إضافة ظاهر في العدالة[١] . ولم أفهم الوجه في ذلك ، ولعله لذا أمر بالتأمل .

[[٢] نعم يمكن الاستئناس لذلك بما رواه في البحار[٣] عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن جعفر ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، قال : (قال علي بن الحكم : من أولياء علي (عليه السلام) العلم الأزدي ، وسويد بن غفلة الجعفي ، والحرث[٤] بن عبد الله الأعور الهمداني ، وأبو عبد الله الجدلي ، وأبو يحيى حكم[٥] بن سعد

---

(١) التعليقة : ٧ ، وحكاه في منتهى المقال : ١٣ . وفرق في شعب المقال : ٢٥ بين قولهم : من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في كونه دالاً على التعديل ، وبين قولهم من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الأئمة سلام الله عليهم أجمعين ، وذلك أن الإطلاق يفيد تعظيماً لا يفيده التقييد ، ولا يخفى ما فيه .

أقول : وأكثر ما جاءت هذه اللفظة في رجال البرقي ، فلاحظ .

ويمكن أن يقال في إفادة هذه اللفظة التوثيق عند استعمالها عرفاً ، بل لو قيل إن المطلقة ملحوظة فيها إضافته للباري عز اسمه لكان وجهاً ، فتدبر .

(٢) ما بين المعكوفتين من الإضافات على الطبعة الثانية من المصنف (قدس سره) .

(٣) بحار الأنوار ـ الطبعة الحجرية ـ : ٨ / ٧٢٥ .

(٤) في نسخة الاختصاص : الحارث ويكتب كذلك.

(٥) في نسخة الاختصاص : حكيم وكذا في البحار .

الحنفي[١] . ومعنى الأولياء يظهر ما رواه ـ أيضاً ـ في البحار عن محمد بن الحسن الشحاذ ، عن سعد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد بن الهيثم ، عن علي بن الحسين الفزاري ، عن آدم التمار الحضرمي ، عن ابن ظريف[٢] ، عن ابن نباتة قال : ([٣] وضرب علي (عليه السلام) على كتفي ثم شبك أصابعه في أصابعي ، ثم قال : يا أصبغ ! قلت : لبيك وسعديك يا أمير المؤمنين[٤] (عليه السلام) . فقال : إن ولينا ولي الله ، فإذا مات ولي الله كان من الله بالرفيق الأعلى ، وسقاه من نهر أبرد من الثلج ، وأحلى من الشهد ، وألين من الزبد . فقلت : بأبي أنت وأمي وإن كان مذنباً ؟! فقال : نعم ، وإن كان مذنباً . أما تقرأ القرآن ﴿ **فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾[٥] يا أصبغ ! إن ولينا لو لقى الله وعليه من الذنوب مثل زبد البحر ، ومثل عدد الرمل لغفرها الله إن شاء الله)[٦] هذا .

---

(١) الاختصاص : ٢ طبع الحيدرية في النجف ، ورجال البرقي : ٤ .

(٢) في المصدر : بالمهملة : طريف .

(٣) هنا سقط ، حيث في المصدر : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام لأسلم عليه ، فجلست انتظره ، فخرج إليّ ، فقمت إليه فسلمت عليه ، فضرب على كفي . . إلى آخره .

(٤) الظاهر : فقال عليه السلام .

(٥) الفرقان : ٧٠ .

(٦) بحار الأنوار : ٨ / ٧٢٧ ـ حجرية ـ بتصرف . =

وأما قولهم: خاصي [1]

فإن أريد به ما يراد من قولهم من خاصة الإمام الفلاني (عليه السلام) دلّ على المدح المعتد به وأفاد الحُسن ، وإن أريد ما قابل قولهم عامي - كما هو الأظهر - لم يفد إلا كونه إمامياً ، وعند الإطلاق يكون الأمر فيه مشتبهاً وتعيّن الأخذ منه بالقدر المتيقن وهذا بخلاف قولهم :

= وعن أصبغ بن نباتة أيضاً قال : كنت جالساً عند علي فأتاه ابن الكوا فسأله عن قوله تعالى : ﴿ **وعلى الأعراف رجال** . . ﴾ الآية . فقال : ويحك يا ابن الكوا ! نحن نوقف يوم القيامة بين الجنة والنار ، فمن نصرنا عرفناه بسيماه فأدخلناه الجنة ، ومن أبغضنا عرفناه بسيماه فأدخلناه النار .
أخرجه الحاكم ابن الحداد الحسكاني وغيره ورواه بطرقه العلامة الأميني في الغدير : ٢ / ٣٢٥ .
وبهذا المضمون روي في تفسير الفرات : ١٠٨، وحكاه في البحار عنه : ٦٨ / ٦٠ برقم ١١٠ عن الأصبغ بن نباتة قال : توجهت إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام لأسلم عليه فلم ألبث أن خرج ، فقمت قائماً على رجلي فاستقبلته ، فضرب بكفه إلى كفي فشبك أصابعه في أصابعي، فقال لي : يا أصبغ بن نباتة ! . فقلت : لبيك وسعديك يا أمير المؤمنين . فقال : إن ولينا ولي الله ، فإذا مات كان في الرفيق الأعلى وسقاه الله من نهر أبرد من الثلج وأحلى من الشهد . فقلت : جعلت فداك يا أمير المؤمنين ، وإن كان مذنباً ؟ قال : نعم ، ألم تقرأ كتاب الله ﴿ **أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ .

(١) سيأتي بيانه مستقلاً ، وكأنّ المصنف (رحمه الله) غفل عما هناك وجدد هنا زيادته في الطبعة الثانية .

صاحب سر أمير المؤمنين (عليه السلام) :

كما في قول كميل[١] للأمير (عليه السلام) : ألست صاحب سرك ؟! حين سأله عن الحقيقة . فإن الظاهر أنه يفيد ما فوق الوثاقة ، فإن تحميل السّر إنما يكون لمن هو فوق العدالة ممن له نفس قدسية مطمئنة منقادة مطيعة لحبس ما تحملت،أمينة على ما اطلعت ، ولذلك قال (عليه السلام) في الحديث المشهور : (لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله)[٢] ولقد كان أكثر أصحابه ثقات عدولاً ، ولم يكن صاحب سره إلا معدوداً ، ولذا كان كاتماً للأسرار لا يُبيّن منها إلا نادراً لنادر ، وكذلك كلن أصحاب سائر الأئمة (عليهم السلام) . فكون الرجل صاحب السر مرتبة فوق مرتبة العدالة

---

(١) الكميل بن زياد بن نهيك بن هيثم النخعي من أصحاب علي عليه السلام وشيعته وخاصته ، قتله الحجاج لعنة الله عليه على المذهب ، وكان عامل علي عليه السلام على هيت .
أنظر : الاستيعاب : ٣ / ٣٢٨ و٣٢٩ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٤ / ٢٢٧ ، بحار الأنوار : ٤٢ / ١٦٣ وكذا ما قيل في المعلى بن خنيس .

(٢) الاختصاص :٩- طبعة الحيدرية -،والموجود : علم سلمان علماً لو علمه أبو ذر كفر .
والحديث في أواخر أبواب الحجة من أصول الكافي : ١ / ٣٣٠ حديث ٢ : باب إن حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب .
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين عليهما السلام فقال : والله ! لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ، ولقد آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، فما ظنكم بسائر الخلق ؟! .
وقد فصل القول في شرح الحديث السيد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار : ١ / ٣٤٨ - ٣٥٨ ، وذكر فيه وجوهاً سبعة جديرة بالملاحظة .

بمراتب شتى كما لا يخفى][1] .

ومنهـا :

قولهم: هو من مشايخ الإجازة، أو هو شيخ الإجازة :

ولا ريب في إفادته المدح المعتد به ، وفي الفوائـد[2] أن المتعارف عدّه من أسباب الحسن .

قلت : وفي دلالتـه على الـوثاقـة وجهان ؛ وقـد حكى دلالته في التعليقـة عن المجلسي الأول ، ومصنّفه الميـرزا محمد الأستـرآبـادي في تـرجمـة : الحسن بن عـلي بن زيـاد،ونـادرة الـزمـان الشيـخ سليمـان البحراني ، بل حكى عن الأخير أنه في أعلى درجات الوثاقة والجلالة ، ثم نفى هـو (رحمه الله) خلوه عن قـرب ، إلا أنه تـأمل في كـونـه في أعلى درجاتها[3] .

---

(١) انتهى ما أضافه المصنف (رحمه الله) على الطبعة الثانية .

(٢) تعليقة الوحيد : ٩ . والمراد من الشيخوخة من يستجاز في رواية الكتب المشهـورة والمجـامع الحـديثية ، وإن أخذت في لسـان البعض اعمّ ، ولا بـد من عـدّهـا من الأمارات لا من ألفاظ المدح بالمعنى الأخص ، فتدبر .

(٣) تعليقة الوحيد المطبوعة في أول منهج المقال : ٩ ، وحكى عن المحقق الشيخ محمد : عادة المصنفين من عدم توثيق الشيوخ ، وفيها صفحة : ٢٨٤ من منهج المقـال في ترجمة محمد بن سليمان البندقي حكى عن المعراج من أنه لا ريب في عدالة شيوخ الإجازة،ثم قال : ومشايخنا من عهـد الكليني (رحمه الله) إلى زمـاننا لا يحتـاجون إلى التنصيص ، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم . =

وأقول : نسبة ذلك إلى مصنفه لم يقع في محله ، لأن الموجود فيه في ترجمة الحسن بن علي بن زياد هو قوله : وربما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى ، ولا ريب أن كونه عيناً من عيون الطائفة ووجهاً من وجوهها أولى بذلك[١] . فإن ظاهره نقل الاستفادة عن مجهول دون أن يكون هو المستفيد ، فتدبر .

وعلى أي حال ، فقد حكي عن المعراج[٢] أن التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين .

وقال الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية : إن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم .. إلى أن قال : إن مشايخنا من عهد الكليني إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم[٣] .

= قال السيد في الرواشح : ١٧٩ : ومما يجب أن يعلم ولا يجوز أن يسهل عنه أن مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين والأركان أمرهم أجلّ من الاحتياج إلى تزكية مزّك وتوثيق موثق .

وذهب إلى هذا السيد في العدّة قال : وما كان العلماء وجملة الأخيار ليطلبوا الإجازة من رواياتها إلا من شيخ الطائفة وفقيهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون إليه ويعتمدون عليه . وبالجملة فشيخ الإجازة مقام ليس للراوين .

(١) منهج المقال : ١٠٣ .

(٢) كما حكاه في التعليقة : ٩ ، وتوضيح المقال : ٤١ وغيرهما . ولدينا نسخة مصورة من المعراج ـ خطية ـ لم أجد هذه العبارة بعد بحث ليس بالمستوف .

(٣) البداية : ٦٩ : قال (رحمه الله) : تعرف العدالة . . . وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ =

قلت : هـذا ليس منه شهـادة باستقـرار الاصطلاح حتى يكـون حجة ، بل تمسكاً بالاستقراء أو بالغلبة ولا بأس بـذلك إن تمّ لإفـادته الظن الذي ثبتت حجيتـه في الرجـال .

وقال المولى الوحيد إنه : إذا كان المستجيز ممن يـطعن عـلى الرجال في روايتهم عن المجـاهيـل والضعفـاء وغير المـوثقين فـدلالة استجـازته عـلى الوثـاقـة ففي غـايـة الظهور ، سيما إذا كان المجيز من المشاهير ، وربما يفرق بينهم وبـين غير المشاهير بكون الأول من الثقاة[1] ولعله ليس بشيء[2] .

= إلى تنصيص على تزكيته ولا تنبيه على عدالتـه ، لما اشتهـر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة . هذا كلامه (أعلى الله مقامـه) وهو يختلف عما ذكره المصنف (طاب ثراه) كثيراً ، ولم أجد ما نقله عنه (قدس سرهمـا) غير هذا ، فراجع .

ونظيره ما ذكره ولـده في منتقى الجمان : ١ / ٣٩ ـ ٤٠ قـال : يروي المتقـدمون من علمـائنا رضي الله عنهم عن جمـاعـة من مشـايخهم الـذين يـظهـر من حـالهم الاعتنـاء بشأنهم وليس لهم ذكـر في كتب الرجـال ، والبناء عـلى الـظاهـر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين ، ويشكّل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف والمجهول شيخاً يكثرون الرواية عنـه ويظهـرون الاعتناء به ، ورأيت لوالـدي (رحمه الله) كتـاباً في شـأن بعض مشايـخ الصدوق (رحمـه الله) قـريباً ممـا قلناه .

وربما يتوهم أن في تـرك التعرض لـذكرهم في كتب الـرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم ، وليس بشيء ، فـإن الأسبـاب في مثله كثيـرة ، وأظهرها أنه لا تصنيف لهم ، وأكثر الكتب المصنفـة في الرجـال لمتقدمي أصحـابنا اقتصروا فيها عـلى ذكر المصنفـين وبيان الـطرق إلى روايات كتبهم . . إلى آخـر كلامه .

(١) كذا ، والظاهر : الثقات ، كما مر كراراً .

(٢) التعليقة : ٩ .

وأقول : الوجه فيما ذكره ظاهر ، لأن كون المستجيز والمجيز على الحالة التي ذكرها يقوي الظن بوثاقة المجيز ، ولعل مراد المحقق الشيخ محمد بقوله : عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ[1] بيان أن جريان عادتهم على ذلك يكشف عن كون وثاقته مسلماً بينهم ، فتأمل[2] .

---

(١) كما مرت الإشارة إليه في كلام الوحيد في التعليقة : ٩ ، وحكاه الكني في توضيح المقال : ٤١ . ولاحظ : نهاية الدراية : ١٥٥ ، وشعب المقال : ٢٦ وغيرها . ومن هنا قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسين : ٧ ـ ٢٧٦ ـ من مجموعة رسائل الشيخ البهائي التي أولها الحبل المتين ـ : قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ، غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين (قدس الله أرواحهم) قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشايخنا المتأخرين (طاب ثراهم) قد حكموا بصحة روايات هو في سندها ، والظاهر أن هذا القدر كافٍ في حصول الظن بالعدالة : [كذا] . ثم عدّ جماعة منهم أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، والحسين بن الحسن بن أبان ، أبو الحسين علي بن أبي جيد ، ثم قال : فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظنّ بحسن حالهم وعدالتهم . وقد عددّت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين ، ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع .

(٢) قال في نهاية الدراية : ١٥٨ : أقول : مجرد كونه من مشايخ الإجازة لا يفيد شيئاً إذ ربما أخذوا من الضعيف لعلو إسناده أو لمجرد إخراج الحديث من الإرسال واتصال المشيخة بالسند ليدخل في المسانيد وإن كان المجيز فاسد المذهب ، ولكان لمجرد كونه من مشايخ الإجازة ظهوراً في الوثاقة لصححوا أخبار سهل بن زياد ، فإنه من مشايخ الإجازة كما حكى المجلسيان (رحمهما الله)، ولما قالوا إن الجهل بمشايخ الإجازة غير قادح ، لأن المستجاز فيه من الأصول المعلومة ، وأجل الوجوه =

تذييـــل[١] :

ليست شيخوخة الـرواية كشيخـوخة الإجـازة في إفادة الحسن أو الوثاقة كما نصّ عليـه بعض أساطـين الفن[٢] ، والفرق بينهـما على مـا أفاده صاحب التكملة في ترجمة أحمـد بن محمد بن الحسن بن الـوليد أن الأول من ليس له كتاب يـروى ولا رواية تنقـل ، بل يخبـر كتب غيره ويـذكـر في السنـد لمحض اتصـال السنـد ، فلو كـان ضعيفـاً لم يضرّ ضعفه . والثاني هو من تؤخذ الرواية منـه ويكون في الأغلب صـاحب كتاب بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرواية ، وهذا تضرّ جهالته في الرواية ، ويشترط في قبولها عدالتـه ، وطريق العلم بـأحد الأمـرين هو أنه إن ذكر له كتاب كان من مشايخ الرواية ، وإلا كان من مشايخ

= من قال بدلالة ذلك على المدح ، والقائل بالعدالـة ظاهـراً لا يريـد كلية الكبـرى بل يريد توثيق هؤلاء الأعلام المشهورين بالتعظيم والجلالة عند الطائفة .

أقول : لعل وجه تأمـل المصنف (رحمه الله) مـا ذكرنـاه ، أو أن مشايـخ الإجازة على تقدير تسليم وثاقتهم لا يزيدون في الجلالة والعـظمة في الـرتبة عـلى أصحاب الإجمـاع وأمثالهم ممن عرفوا بصـدق الحديث والـوثاقـة ، فكيف يتعـرض في كتب الرجال والفقه لوثاقتهم ولا يتعرض لوثاقة مشايخ الإجازة لوضوحها وعدم الحاجة إلى التعرض لها ، كما أفاده سيد أساتذتنا في معجمه : ١ / ٨٩ .

والحق إن صرف الشيخوخة لا تكشف عن حسن صاحبها فضلاً عن وثاقته ، وإن عدّها المشهور من التوثيقات العامة ، فتأمل .

(١) التذييل ليس في الطبعة الأولى .

(٢) بعد تتبع مضن وجدت مراد المصنف (رحمه الله) هـو الشيخ عبـد النبي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٥٦ وقد أخذه من صاحب التكملة .

الإجازة على إشكال في الثاني[١] .

ومنهـا :

قولهم: شيخ الطائفة أو من أجلائها أو معتمدها[٢]:

فإن دلالة كل منها على المدح المعتدّ به ظـاهرة لا يـرتاب فيهـا ،

---

(١) التكملة : ١ / ١٤٩ ، بتصرف .
وبعبـارة أخرى : إن الـراوي قد يـروي رواية عن أحـد بسماعـه منه أو بقـراءتها عليه ، وقد تروى لوجودها في كتاب قد أجـازه شيخه أن يـروي ذلك الكتـاب أو ناوله إياه من دون سماع ولا قراءة ، والإجازة إنما تفيد صحة الحكايـة عن الشيخ وصدقها. إلا أن يقال : إن روايـة الثقة عن شخص كـاشفة عن حسنـه أو وثاقتـه فيها ، وإلا فلا تثبت وثاقة الشيخ المجيز ولا المستجيز كما هو واضح . وقد ضعّف النجـاشي بعض مشـايـخ الإجـازة كـما في الحسن بن محمـد بن يحيى : ٥١ ، والحسن بن محمـد النـوفـلي : ٢٩،والحسين بن أحمـد المنقـري التميمي :٤٢، وغيرهم .
لاحظ مستدرك رقم (١٧٦) إشكالان وجوابهما .
ومستدرك رقم (١٧٧) فوائد .

(٢) وكذا قولهم : فقيهها ، شيخ القميين وفقيههم ، وجه الطائفة وكذا رئيسها . . بل إن أمثال هذه الألفاظ عدّها غير واحد ـ كالسيد المقدس في العدّة ـ مفيدة للتـوثيق فضلاً عن المدح . قال في نهاية الدراية : ١٤٩ حكاية عن صاحب العدّة :
وما كانت الطائفة لترجع إلا لمن تثق بدينه وأمانته،وكون هذه الألفاظ مفيدة للمدح بل أعلى مراتبه مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه ، أما دلالتها على العدالة فإنمـا تتم فيما لو كانت العدالة حسن الظاهر وما شاكل ذلـك لا مطلقـاً ، فتدبـر .
إذ كيف يرضى منصف أن يكون شيخ الطائفـة في مثل هـذه الموارد فـاسقاً عـلى حد تعبـير الوحيد البهبهاني (رحمه الله) أو حتى صرف ممدوح، بل هو عبارة عن درجة فوق الوثاقة وأنه يُوثّق ولا يوثّق.

بل في التعليقة ، إن : إشارتها إلى الوثاقة ظاهرة مضافاً إلى الجلالة ، بل أولى من الوكالة وشيخية الاجازة و.. غيرهما مما حكموا بشهادته على الوثاقة، سيما بعد ملاحظة أن كثيراً من الطائفة ثقات فقهاء فحول أجلّة ، وبالجملة ، كيف يرضى منصف بأن يكون شيخ الطائفة في أمثال المقامات فاسقاً [١] .

فإذا قيل : فلان شيخ الطائفة كان التعرض لإماميته ووثاقته مستنكراً حشواً، لكون مفاد العبارة عرفاً أعظم من الوثاقة ، ألا ترى أنك لو سألت أحداً عن عدالة شيخ من شيوخ الطائفة استنكر أهل العرف ذلك ؟![٢] .

ومنها :

قولهم : **لا بأس به** .

وقد اختلف في ذلك[٣] على أقوال :

---

(١) التعليقة : ١٠ .

(٢) ومن هنا قال في وصول الأخيار : ١٩٢ وأما نحو شيخ هذه الطائفة عمدتها ووجهها ورئيسها ونحو ذلك فقد استعمله أصحابنا فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته إيماء إلى أن التوثيق دون مرتبته . وحكاه في نهاية الدراية : ١٤٩ وغيره وفيه ما مرّ وجوابه .

(٣) هذا الاختلاف من جهة المعنى العرفي أو الاصطلاحي مع ملاحظة القرائن الحالية أو المقالية ، وإلا فظاهر المعنى اللغوي التوثيق ولا أقلّ من المدح ، فإن من لا عذاب له أي لا يستحقه ولا يكون في الغالب إلا عدلاً ، كما سيذكره المصنف (رحمه الله) فيما يأتي عن المولى الكني وفيه مالا يخفى .

أحدها : أنه لا يفيد شيئاً حتى المدح ، أرسله في الفصول[١] و.. غيره[٢] قولاً ، ولم يُعلم قائله ولا مستنده . نعم في البداية[٣] عن المشهور أن نفي البأس يوهم البأس ، ولعله أراد المشهور بين العوام[٤] .

ثانيها : إنه يفيد مطلق المدح أعمّ من المعتد به وغيره ، عزاه في الفصول[٥] إلى الأكثر ، وهو اشتباه ، وإنما الأكثر على ثالثها :

وهو إفادته المدح المعتد به الموجب لحسن من كان صحيح العقيدة ، وهذا هو المستظهر من العلامة (رحمه الله) في الخلاصة[٦] ، بل في التعليقة أنه المشهور[٧] .

= ثم هل المراد به : لا بأس به : أي بمذهبه أو رواياته . الأول أظهر إن ذكر مطلقاً كما قاله في منتهى المقال : ١١ .

(١) الفصول : نسختنا غير مرقمة وهو بعد فصل في كيفية توثيق المزكي للراوي وقبل قاعدة التسامح في أدلة السنن ـ الثلث الأخيرمن الكتاب ـ : ٥٠ ـ من النسخة المرقمة ـ .

(٢) انظر: منتهى المقال: ١١ ، ونهاية الدراية : ١٤٩ وغيرهما .

(٣) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٢] .

(٤) مع أنه ادعى غير واحد من أن العرف يستفاد منه المدح . ولا يخفى ما فيه من تأمل .

(٥) الفصول : نفس الصفحة السالفة : ٥٠ .

(٦) الخلاصة : ٣٠٢ المقدمة ،وكذا في عدّه بشار بن يسار مثلاً في القسم الأول : ٢٧ وغيره .

(٧) التعليقة : ٧ .

قال في نهاية الدراية : ١٤٩ : وتوهّم بعضهم فعدّه في التوثيق ،لتضمنه نفي البأس =

رابعها : انه يفيد الوثاقة المصطلحة الموجبة لإطلاق اسم الصحيح عليه ، حكاه في البداية عن بعض المحدثين [١] .

وردّه : بأنه اصطلاح مخصوص به لا يتعداه[٢] ، وقد اختار هذا القول بعض من عاصرناه[٣] ، ومال إليه المولى الوحيد حاكياً له عن وسيط الميرزا محمد[٤] مصنفه حيث قال : والأوفق بالعبارة

= على العموم بزعمه ومرجعه إلى مقام الوصف ، ويختلف ذلك بحسب المقامات ، فإن كان من التجار مثلاً نزّل على حسن المعاملة ، وكان نفي البأس والقصور عنها ، وإن كان من العلماء ففي العلم ، وإن كان من الرواة ففي الرواة ، فأين العموم ؟! .

(١) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٢] .

(٢) قال ثاني الشهيدين في درايته : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٢] : وما نقل عن بعض المحدثين من أنه إذا اعتبره فمراده الثقة، فذلك أمر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه .

أقول : ومراده يحيى بن معمر حيث قيل له : إنك تقول : فلان ليس به بأس وفلان ضعيف . قال : إذا قلت : ليس به بأس فهو ثقة . وهذا ـ كما ترى ـ حكم خاص به يعرف منه ، ولا شاهد عليه في الاصطلاح ، ولا مثبت له من تعميم . كما يظهر من عبارة الشهيد (رحمه الله) في كونه اصطلاحاً خاصاً .

(٣) وهو المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٤٢ حيث قال : الذي يظهر لنا منه أنه لا يقدح في السند من جهته أي يعمل به ، وهذا يلازم كونه ممدوحاً مدحاً معتداً به ، بل ثقة في الرواية مطلقاً وإن لم يكن كسائر الثقات ، ويؤيده ما في ترجمة إبراهيم بن محمد بن فارس أنه لا بأس به في نفسه ، ولكن بعض من يروي هو عنه وما في ترجمة حفص بن سالم أنه ثقة لا بأس به .

(٤) هو الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الأستر آبادي المتوفى في ١٣ ذي القعدة الحرام سنة ١٠٢٨ هـ وقيل غير ذلك، ترجمه المصنف (رحمه الله) في خاتمة الكتاب .

والأظهر أنه لا بأس به بوجه من الوجوه ، ولعله لذا[١] قيل بإفادته التوثيق واستقربها[٢] المصنف (رحمه الله) في متوسطه ، ويومي إليه بما في تلك الترجمة ـ يعني ترجمة إبراهيم بن محمد بن فارس ـ وترجمة بشار بن يسار ، ويؤيده قولهم ثقة لا بأس به ، ومنه ما سيجيء في : حفص بن سالم[٣] .

وأقول : أما جعله الأظهر نفي البأس من جميع الجهات فلظهور النكرة المنفية في العموم ، وأشار بما في ترجمة إبراهيم إلى ما قيل في حقه من أنه : لا بأس به في نفسه ، ولكن ببعض من يروي هو عنه[٤] . وبما في ترجمة بشار إلى قول علي بن الحسين (عليهما السلام) فيه : هو خير من أبان ، وليس به بأس[٥] . وبما في ترجمة حفص إلى قول الصادق (عليه السلام) فيه: إنه ثقة لا بأس به[٦] ، حيث جعل

---

(١) في المصدر : لهذا .

(٢) الظاهر : استقربه المصنف . . .

(٣) التعليقة : ٧ ثم قال : والمشهور أنه يفيد المدح ، وقيل بمنع إفادته المدح أيضاً . وفي الخلاصة عده من القسم الأول فعنده أنه يفيد مدحاً معتداً به ، فتأمل . وهو نظير ما قاله في منتهى المقال : ١١ .

(٤) منهج المقال : ٢٧ وفي نسخة : ولكن بعض . . إلى آخره .

(٥) منهج المقال : ٦٩ ، بنصه .

(٦) منهج المقال : ١١٩ .

أقول : وقد حصل هذا الوصف لجماعة ـ غير ما ذكرهم المصنف (رحمه الله) ـ منهم : أحمد بن أبي عوف البخاري وابنه محمد وقد ذكرهما العلامة (رحمه الله) في قسم من يعتمد على روايته من الخلاصة : ١٨ و١٤٨، وقد نسب إلى المشهور كون نفي البأس يوهم البأس ، وهو كذلك إن لم يثبت اصطلاح خاص في المقام .

(عليه السلام) لا بأس به بدلاً عن قوله : ثقة ، فإن من مجموع ذلك يحصل الظن بإفادته التوثيق . قال بعض الأجلة ممن عاصرناه : إن هذا الاختلاف من جهة المعنى العرفي مع ملاحظة القرائن ، وإلا فظاهر معناه اللغوي التوثيق ، فإن من لا عذاب له أي لا استحقاق له لا يكون في الغالب إلا عدلاً ،فتدبر . وحيث إن النظر إلى العرف فالذي يظهر لنا منه أنه لا يقدح في السند من جهته ـ أي يعمل به ـ وهذا يلازم كونه ممدوحاً مدحاً معتداً به ،بل ثقة في الرواية ،بل مطلقاً وإن لم يكن كسائر الثقات انتهى المهم من كلامه[1] .

وأقول : من حصل له الظن مما ذكر بإفادته الوثاقة[2] ، وإلا فإفادته غاية المدح مما لا ينبغي التأمل فيه .

ومنها :

قولهم : أسند عنه :

فإنه يعد من ألفاظ المدح[3] ، وقد نفى في منتهى المقال العثور

---

(١) المراد المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٤١ ـ ٤٢ .

(٢) العبارة ناقصة الخبر ، والظاهر سقوط : فبها مثلاً .

(٣) بل يظهر من التقي المجلسي أنه كالتوثيق بناءاً على أن المراد أنه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه ، وكذا المحقق الأسترآبادي في لب اللباب : ٢٢ ـ خطي ـ حيث قال : إن المراد منه السماع على وجه الاستناد والاعتماد ، وإلا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن أسند عنه ، ثم قال : فيفيد المدح العظيم وإن لم يبلغ إلى حدّ الوثاقة . وقيل : معناه أنه لم يسمع منه بل سمع عن أصحابه الموثقين عنه .

على هذه الكلمة إلا في كلام الشيخ (رحمه الله)[١]. وما ربّما يوجد في الخلاصة فإنما أخذه من رجال الشيخ (رحمه الله) ، والشيخ (رحمه الله) إنما ذكرها في رجاله دون فهرسته ، وفي أصحاب الصادق (عليه السلام) دون غيره[٢] ، إلا في أصحاب الباقر (عليه السلام) ندرة غاية الندرة[٣] . ثم نقل أقوالاً في كيفية قراءته ومرجع ضميره :

أحدها : قراءته بالمجهول ، وإرجاع الضمير إلى صاحب الترجمة[٤] : قال : ولعل عليه الأكثر ، وقالوا بدلالتها على المدح لأنه

---

(١) منتهى المقال : ١٢ ونص عليه السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٤٩ وكذا في سماء المقال : ٢ / ٥٩ وغيرهم .

(٢) بل ادعى المرحوم الدربندي في القواميس : ١٢٠ ـ خطي ـ ما نصه : إن كل من ذكر علماء الرجال في ترجمته أنه ممن أسند عنه فهو بحكم التتبع التام والاستقراء الكامل ليس إلا من أصحاب الصادق عليه السلام: وفيه ما لا يخفى .

(٣) منتهى المقال : ١٢ .

(٤) أي إن الأجلاء رووا عنه على وجه الاعتماد ، ويكون مدحاً لمن قيل في حقه ووصف به .

ولكن فيه : إن هذا خلاف التبادر والظاهر من العبارة في نفسها أولاً .

وثانياً : إن غالب من وصفهم الشيخ بهذه الصفة مجاهيل أو مهملون ، بل ليس لبعضهم رواية واحدة .

وثالثاً : إن هذا غيرمختص بجمع من أصحاب الصادق عليه السلام ، وبعدد قليل من أصحاب الباقر والكاظم عليهما السلام ، بل هو جار في أصحاب جميع المعصومين سلام الله عليهم أجمعين من عرف بالصدق والصلاح ، مثل أصحاب الإجماع ومن يقاربهم في العظمة والجلالة ، على حد تعبير سيدنا في المعجم : ١ / ١١٨ والعجب من المرحوم الدربندي في القواميس : ١٢٠ ـ خطي ـ أنه قال : ثم إنّا لم نفرق بين أصحاب الأصول والكتب الذين ليسوا من

لا يسند إلا عمن يسند إليه ويعتمد عليه[١] .

ثم ناقش في ذلك: بأن تعقيب أسند عنه في ترجمة : محمد بن عبد الملك الأنصاري بأنه ضعيف[٢] ، يكشف عن عدم دلالة أسند عنه على المدح ، ثم أمر بالتأمل ،ولعله للإشارة إلى إمكان منع المنافاة بأن الإسناد والاعتماد عليه من المحدثين لا ينافي إطلاع القائل على ما يوجب ضعفه ، فكأنه قال : اعتمدوا عليه ولكنه عندي ضعيف.

ثم إنه نقل في وجه اختصاص هذه العبارة ببعض دون بعض أنها لا تقال إلا في حق من لم يكن معروفاً بالتناول منه والأخذ عنه .

ثانيها : قراءته بالمعلوم ، وإرجاع الضمير إلى الإمام (عليه السلام) الذي صاحب الترجمة من أصحابه ، نقل ذلك عن المحقق الشيخ محمد ، والفاضل الشيخ عبد النبي في الحاوي ، واستشهد لذلك بقول العلامة (رحمه الله) في الخلاصة في ترجمة : يحيى بن سعيد الأنصاري أنه : تابعي أسند عنه [٣] فإنه بصيغة المعلوم . ثم ردّه

= الثقات ولا من الموثقين ولا من المصرحين بضعفهم وبين الذين (أسند عنهم) حيث أدرجنا الكل في حزب الممدوحين ، وإن كان جمع كثير من أصحاب الأصول والكتب من الذين لم يذكر علماء الرجال في شأنهم مدحاً ولا قدحاً . ثم قال : ومما يحكم به التتبع التام والاستقراء الكامل في كتب الرجال أن الذين أسند عنهم ليس فيهم من صرح بمدح له أو قدح له أو قدح فيه، بل كلهم ذكر فيها على نمط الإهمال إلا من شذّ وندر !!

(١) منتهى المقال : ١٢ .

(٢) انظر رجال الشيخ الطوسي ـ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ : ٢٩٤ برقم (٢٢٣) .

(٣) الخلاصة : ٢٦٤ .

بأنه ينافيه الجمع بين أسند عنه وبين روي عن الإمام الفلاني من الشيخ في ترجمة: جابر بن يزيد ، حيث قال : جابر بن يزيد أسند عنه ، روي عنهما [١] .

وقوله في محمد بن إسحاق بن يسار : أسند عنه يكنى : أبا بكر ، صاحب المغازي من سبي عين التمر ، وهو أول سبي دخل المدينة ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، روي عنهما [٢] .

ثالثها : قراءته كالثاني ، لكن تفسيره بعدم السماع عن الإمام (عليه السلام) بل روايته عن أصحابه الموثقين ، وهو الذي حكى عن المحقق الداماد في الرواشح [٣] جعله اصطلاحاً للشيخ (رحمه الله) حيث قال ـ ما ملخصه على ما حكي ـ : إن الصحابي على

---

(١) رجال الطوسي ـ أصحاب الصادق عليه السلام ـ : ١٦٣ ، وما نقل بتصرف .
وكذا ما ورد في ترجمة محمد بن مسلم حيث، صرح الشيخ نفسه في رجاله : ٣٠٠ بروايته عن غير الصادق عليه السلام أيضاً وغيرهما ، هذا إلى ما في هذا الوجه من كونه مخالفاً لظاهر اللفظ ، ولا دلالة فيه على الحصر بحال .

(٢) الخلاصة : ٢٦٤ .
وانظر : رجال الشيخ الطوسي ـ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ : ٢٨١ .
قال في التكملة : ١ / ٤٨ : ويحتمل أن تقرأ بالبناء للفاعل ، فيعود الضمير المستتر إلى الرجل ، والمجرور إلى المعصوم عليه السلام ، ومعناها على هذا أنه روى عنه بلا واسطة . ثم قال : وهو ظاهر بعضهم حيث قال : معناه سمع عنه الحديث .

(٣) الرواشح السماوية : ٦٥ ، ووافقه الكلباسي في سماء المقال : ٢ / ٦١ ، والخاقاني في رجاله : ٢٤ وغيرهم .

مصطلح الشيخ (رحمه الله) في رجاله على معان ، منها : أصحاب الرواية عن الإمام (عليه السلام) بالسماع منه ، ومنها : بإسناد عنه ، بمعنى أنه روى الخبر عن أصحابه الموثوق بهم وأخذ عن أصولهم المعتمد عليها ، فمعنى أسند عنه أنه لم يسمع منه بل سمع من أصحابه الموثقين وأخذ منهم[١] عن أصولهم المعتمد عليها . وبالجملة قد أورد الشيخ (رحمه الله) في أصحاب الصادق (عليه السلام) جماعة جمّة إنما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم ، والأخذ من أصولهم المعتمد عليها[٢] ، ذكر كلاً منهم وقال : أسند عنه[٣] .

---

(١) في نسختنا من المنتهى : عنهم .

(٢) في المصدر : المعول عليها .

(٣) الرواشح السماوية : ٦٥ .

والمراد أنه روى عن الصادق عليه السلام مع الواسطة . قال السيد الخوئي (دام ظله) في معجمه : ١ / ١١٨ : وهذا المعنى هو الظاهر في نفسه ، وهو الذي تعارف استعماله فيه ، فيقال : روى الشيخ الصدوق بإسناده عن حريز مثلاً ويراد به أنه روى عنه مع الواسطة . ثم قال : وقد يؤيد ذلك بقول الشيخ في غياث بن إبراهيم أسند عنه ، وروى عن أبي الحسن عليه السلام ، فإن ظاهر هذا الكلام أنه لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام وإنما أسند عنه أي روى عنه مع الواسطة .

وحاصل ما في هذا الوجه أمور جاءت في المصدر السابق وغيره :

أما أولاً : إنه لو صح ذلك لم يكن وجه حينئذ لذكر الرجل في أصحاب الصادق عليه السلام ، فإن المفروض أنه لم يرو عنه إلا مع الواسطة ، بل لا بد من ذكره فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، أو في أصحاب من روى عنه بلا واسطة .

وفيه : أنه أعم أولاً ، وخالف السيد الداماد فيه صريحاً .

وردّ بأن جماعة ممن قيلت فيه رووا عنه (عليه السلام) مشافهة ، وما أبعد ما بين هذا التفسير وبين ما حكاه عن بعض السادة الأزكياء من جعل الأشبه كون المراد أنه أسند عن المعصوم (عليه السلام) ولم يسند عن غيره من الرواة ، نظراً إلى أنه تتبع فلم يجد رواية أحد ممن قيل في حقه ذلك عن غيره (عليه السلام) إلا أحمد بن عائذ ، فإنه صحب أبا خديجة وأخذ عنه كما نص عليه النجاشي ، والأمر فيه سهل فكأنه مستثنى لظهوره[1] .

فإن فيه : إن غير واحد ممن قيل في حقه أسند عنه ـ غير أحمد بن عائذ ـ رووا عن غيره (عليه السلام) أيضاً ، منهم : محمد بن مسلم ، والحارث بن المغيرة ، وبسام بن عبد الله الصيرفي و.. غيرهم .

رابعها : قراءته بالمعلوم ، وإرجاع الضمير إلى الراوي ، إلا أن

= الثاني : إن كثيراً ممن ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وقال : أسند عنه قد ذكرهم الشيخ نفسه في فهرسته والنجاشي في رجاله وقالا : إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام .

الثالث : إن هذا ينافي ما ذكره الشيخ في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي : ١٦٣ برقم(٣٠) ،ومحمد بن إسحاق بن يسار : ٢٨١ برقم(٢٢)،ومحمد بن مسلم بن رياح : ٣٠٠ برقم (٣١٧) من رجاله،والثلاثة في أصحاب الصادق عليه السلام حيث قال : أسند عنه وروى عنهما . فإن الإسناد عنه إذا كان معناه أن روايته عن الصادق عليه السلام مع واسطة فكيف يجتمع هذا مع روايته عنه عليه السلام بلا واسطة ؟ .

(١) بألفاظ متقاربة في منتهى المقال : ١٢ .

فاعل أسند ابن عقدة[١] ، حكي ذلك عن بعضهم[٢]، لأن الشيخ (رحمه الله) ذكر في أول رجاله أن ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق (عليه السلام) وبلغ في ذلك الغاية . قال (رحمه الله) : وإني ذاكر ما ذكره وأورد بعد[٣] ذلك مالم يذكره[٤] . فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة وليس بذلك البعيد . وربما يظهر منه وجه عدم وجوده إلا في كلام الشيخ (رحمه الله) . وسبب ذكر الشيخ (رحمه الله) ذلك في رجاله دون فهرسته ، وفي أصحاب الصادق (عليه السلام) دون غيره ، بل وثمرة قوله (رحمه الله) أني ذاكر ما ذكره ابن عقدة ، ثم أورد مالم يذكره فتأمل جداً[٥] .

ونوقش فيه : أولاً : بتنافر أسند عنه مع أخبر عنه ، بل القريب إليه أسند به[٦] ، إذ مفاد أخبر عنه أنه نقل عنه أمراً آخر وهو غير مقصود في توجيهه .

وثانياً : بأن مقتضى كلام الشيخ (رحمه الله) حيث ذكر أنه يذكر ما ذكره مع اعترافه بأنه بلغ في ذلك الغاية أن يكون أكثر رجال

---

(١) وهو الحافظ ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي المتوفى سنة ٢ ـ ٣٣٣، بمعنى أن ابن عقدة حينما ذكر الموصوف بهذه الصفة روى عنه رواية .

(٢) كما قاله المولى ملا علي كني في المصدر السابق .

(٣) في نسختنا : من بعد ذلك . وكذا في الرجال .

(٤) رجال الشيخ الطوسي : ٢ .

(٥) إلى هنا انتهى كلام منتهى المقال : ١٢ ، بإضافات وتصرفات من المصنف (رحمه الله) .

(٦) الظاهر القريب هو أسند له ، لا : به،ولا : عنه ، فتدبر .

الصادق (عليه السلام) ممن أسند عنه ، والواقع خلافه[١] .

وإذ قد عرفت ذلك كله فاعلم : أن ظاهر المولى الوحيد (رحمه الله) عدم الريب في إفادة هذه اللفظة المدح المعتد به ، حيث حكى عن جده ـ يعني المجلسي الأول (قدس سره) ـ أن المراد بها أنه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ، ولا شك أن هذا المدح أحسن من لا بأس به[٢] . ثم قال : قوله (رحمه الله) وهو كالتوثيق

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٧٨) إحصاء لمن ذكرهم الشيخ (رحمه الله) في رجاله ممن اتصف بهذه الصفة ورداً لهذا القول . ويرد عليه أيضاً ما صرح به السيد الخوئي (دام ظله) في معجمه : ١ / ١٢٠ وجعله وجها ثانيا وهو : أن الشيخ صرح في ديباجة كتابه : أن ابن عقدة لم يذكر غير أصحاب الصادق عليه السلام ، والشيخ قد ذكر هذه الجملة في جمع من أصحاب الباقر والكاظم والرضا عليهم السلام أيضاً كحماد بن راشد الأزدي ، ويزيد بن الحسن ، وأحمد بن عامر بن سليمان وداود بن سليمان بن يوسف ، وعبد الله بن علي ، ومحمد بن أسلم الطوسي .
إلا أن يقال : إن ابن عقدة وإن عقد كتابه لأصحاب الصادق عليه السلام إلا أنه من المستبعد أن يخلو عن ذكر غيرهم استطراداً ، ولعل هذا من ذلك ، وهو واضح البطلان ، ونصّ على خلافه .

(٢) التعليقة المطبوعة في مقدمة منهج المقال للأسترآبادي : ٧ ، وفي ذيل رجال الخاقاني : ٣١ ، وحكاه في سماء المقال : ٢ / ٦٠ ، ونتيجة المقال : ٨٤ ، وبهجة الآمال : ١ / ١٥٥ ، ورجال الخاقاني : ١٢٢ .

قال في التكملة : ١ / ٤٩ : ويحتمل البناء للمفعول ، ومعناه كما نقله أستاذ المتأخرين عن جده أنه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه ، وهذا يقتضي التوثيق كما نص عليه أستاذ المتأخرين .
ثم قال : ويمكن المناقشة فيه بأنه غير دالّ على خصوص من اعتمد وأسند إليه ولا على عمومه ، بل على مجرد وقوع الإسناد ، وهذا القدر واقع في حق غير من =

لا يخلو من تأمل ، نعم إن أراد منه التوثيق بما هو أعمّ من العدل الإمامي فلعله لا بأس به ،فتأمل ، لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة ، أما أنه روى عنه الشيوخ كذلك حتى يظهر وثاقته لبُعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو بعد اتفاقهم[١] كونهم بأجمعهم غير ثقات ، فليس بظاهر . نعم وربما يستفاد منه مدح وقوة ، لكن ليس بمثابة قولهم لا بأس به ، بل أضعف منه لو لم نقل بإفادته التوثيق ، وربما قيل بإيمائه إلى عدم الوثوق ، ولعله ليس كذلك ، فتأمل[٢] .

قلت : دلالته على المدح إنما هو على القراءة الأولى[٣]، وقد عرفت عدم تعينها ، فلا اعتماد على هذه اللفظة في المدح [[٤] ضرورة أن الذي يدلّ على التوثيق هو العمل بالرواية والقبول لها ، وهذه العبارة أعمّ من ذلك ،لوقوع الإسناد عن الضعفاء أيضاً ، اللهم إلا أن ينضم إلى ذلك قرائن تدلّ على إرادته الإسناد عنه على جهة القبول ،

= قيلت فيه العبارة .

ثم قال : ثم إن الذي يدلّ على التوثيق هو العمل بها والقبول لها ، وهذه العبارة لا تستلزم ذلك ، فإن الإسناد واقع على الضعفاء ، اللهم إلا أن ينضم إلى ذلك قرائن ، ويعلم من حال الشيخ أن مراده الإسناد عنه على جهة القبول ، وأنى لنا بإثبات ذلك . . ثم استشهد بمجموعة من الشواهد والقرائن على ذلك .

(١) في المصدر : إتفاق .

(٢) فوائد الوحيد : ٧ .

(٣) الأولى ، لا توجد في الطبعة الأولى .

(٤) من هنا إلى قوله : كما لا يخفى على المتتبع ، من زيادات الطبعة الثانية للكتاب .

وأنى لنا بإثبات ذلك . ويشهد بالعدم أمور :

منها : توقف العلامة في الحسن بن محمد بن القطان[١] ، مع أنه ممن قال الشيخ (رحمه الله) فيه أسند عنه[٢] .

ومنها : إن الشيخ (رحمه الله) قال في حفص بن غياث القاضي ذلك مع رميه له بأنه عامي[٣] .

ومنها : إنه لو كانت فيها دلالة على الوثوق لشاع بين أهل الرجال والحديث التمسك به للوثاقة ، مع أن كلّهم أو جلّهم يضعفون الحديث بجهالة من قيل في حقه ذلك ، ولم يعتبروا تلك العبارة في الوثاقة ولا الحسن كما لا يخفى على المتتبع] .

وأما من جعله دالاً على الذم فلعله بالنظر الى قراءته مجهولاً مع دعوى إشعاره بعدم الإعتناء وعدم الاعتدادبه، وأنه ليس ممن يعتنى برواياته، بل هو مهجور متروك ساقط من الأعين ، ولكن قد تتفق الرواية عنه ، فتأمل[٤] .

---

(١) الخلاصة ـ الباب الأول ـ : ٤٥ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي ـ أصحاب الصادق (عليه السلام) ـ : ١٦٧ .

(٣) رجال الشيخ ـ باب أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ : ٦ ـ ١٧٥ برقم (١٧٦) .

(٤) وحيث رأيت الاختلاف في معنى هذه اللفظة وفي هيئتها صار الجلّ ممن تعرض لها إلى عدم فائدتها وعدم بقاء لقائل قولاً ، كما نص عليه المولى الكني في توضيح المقال : ٤٢ ، وقال سيدنا الخوئي (دام ظله) في معجمه : ١ / ١١٨ : ولا يكاد يظهر معنى محصّل خال من الإشكال . وقال في صفحة : ١٢٠ من المجلد : فتلخص أنه لا يكاد يظهر معنى صحيح لهذه الجملة في كلام الشيخ (قدس سره)=

ومنهـا :

قولهم : مضطلع بالرّواية :

أي قوي وعال لها[١] ، ولا ريب في إفادته المدح لكونه كناية عن قوته وقدرته عليها ، فإن اضطلاع الأمر القدرة عليه ، كأنّه قوّيت ضلوعه بحمله ، ولكن في إفادته المدح المعتدّ به تأمّل . وأمّا التّوثيق فلا ريب في عدم دلالته عليه[٢] .

ومنهـا :

قولهم : سليم الجنبة :

وفسّر بسليم الأحاديث وسليم الطّريقة[٣] ، وعليه فلا شبهة في دلالته على المدح المعتدّ به[٤] ، لكنّه أعمّ من التّوثيق المصطلح .

= في هذه الموارد ، وهو أعلم بمراده .
راجع مستدرك رقم (١٧٩) وجوه أخر في اللفظة .
ومستدرك (١٨٠) فوائد .
ومستدرك (١٨١) تذييل .

(١) وفي فوائد الوحيد أضاف كلمة : ومالك : ولعل مراده أنّه يحوي كميّة من الرّوايات، أو مالك لمعناها ومغزاها أو غير ذلك ، والأول أظهر .

(٢) ومن هنا عدّه غير واحد كما في توضيح المقال : ٤٩ من الألفاظ الّتي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً ، إلّا أنّه قال : والمدح المستفاد منه أقوى من غيره ممّا ذكر .

(٣) كما قاله الوحيد في التّعليقة : ٨ ، وفي إحراز المراد وتعيّن الاصطلاح تأمّل .

(٤) عدّه أيضاً المولى الكني في توضيح المقال : ٤٩ في الألفاظ الّتي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً ، وقال : ولا يخفى أنّه أقوى من غيره ، ثمّ قال : لكن حيث لم يثبت أحد =

ومنهـا :

قـولهم : خاصّي[١] :

وفيه احتمالان :

أحدهما : كون المراد به الشّيعي مقابل العاميّ .

والثاني : كون المراد به أنّه من خواصّ الأئمة (عليهم السلام) وعلى الأوّل : فهو دالّ على كونه إماميّاً .

وعلى الثاني : فهو دالّ على المدح المعتد بـه ، بل يمكن استفـادة التوثيق[٢] منه لبعـد تمكينهم (عليهم السلام) من صيـرورة غير الثقـة من خواصهم ، لكن استعمال اللفظة في الأول في هذه الأزمنة أشيع ، وإن كـان في الأزمنـة السـابقـة بـالمسـاواة إن لم يكن بـالعكس .

وفي البداية[٣] ـ ما معناه ـ إن قـولهم خاص مدح معتد بـه إلا أنه

= التّفاسير ـ من قريب الأمر ومضطلع بالـرّواية وسليم الجنبة ـ فلا يمكن البنـاء على حسن حال الرجل ، ثمّ قال معقّباً : نعم ، استفادة مطلق المدح من ذلـك معلوم . ومن هنـا يظهـر التهافت بـين المقسّم والأقسام ، فتـدبّـر . نعم يمكن أن يقـال في سليم الجنبة لو ثبت كـونه بمعنى سليم الحـديث والطريقـة أنّه يـدلّ بالالتـزام على وثاقة راويه .

(١) قد استدركه المصنف (رحمه الله) قريباً صفحة :٢١٦.

(٢) كما اتفق ذلك لهاشم بن شعيب الطالقاني كذا قيل ، ولم أتثبت حاله .

(٣) البـداية : ٧٨ [البقـال : ٢ / ٧٣] قال : أمـا الخـاصي ، فمـرجـع وصفـه إلى الدخول مع إمام معين أو مذهب معـين ، وشدّة التـزامه بـه أعمّ من كونـه ثقة في نفسه ، كما يدل عليه العرف ، وظاهره كون الممدوح أعم ، ثم قال : بل هو إلى وصف الحسن أقرب .

لا يدل على التوثيق، لأن مرجع وصفه إلى الدخول مع إمام معين أو في مذهب معين وشدة التزامه به أعم من كونه ثقة في نفسه ، كما يدلّ عليه العرف[١] .

ومنهـا :

قولهم : **متقن** .

ومثله : **حافظ ، وثبت وضابط** :

وقد صرح في البداية بإفادة كل منها المدح الملحق لحديث المقول فيه بالحسن إن أحرز كونه إمامياً ، وبالقوي إن لم يحرز . وجزم بعدم إفادتها التوثيق[٢] ، لأن كلاً منها يجامع الضعيف وإن كان من صفات الكمال . [[٣] وقال بعض الأجلة[٤] : إن قولهم ثبت صفة مشبهة دالّة على ثبوت التثبت في الحديث ودوامه ، أو في جميع أموره ، فلا

=أقول : وعند إطلاق الخاص أو الخاصي يكون الأمر فيه مشتبهاً ليحمل على القدر المتيقن كما لا يخفى .

(١) أما لفظ : العامي ، فلا يراد منه مقابل الخواص وإن ادعاه البعض ، وقد قال في التعليقة : إنه بعيد : ولا يخلو من تأمل، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة والسياق .

(٢) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٧١] .

(٣) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) هو العلامة الشيخ عبد النبي الكاظمي (رحمه الله) المتوفى سنة ١٢٥٦ هـ في كتابه : تكملة الرجال .

يجزيه[١] إلا عن ثبوت المخبر به عنده وتيقنه لديه ، ولا يحكم إلا عن اطمينان واعتقاد ، وهكذا في جميع أموره ، قال في المصباح المنير : وثبت الأمر صح . . إلى أن قال : ورجل ثبت ـ ساكن الباء ـ متثبت في أموره ، وعلى هذا فيستفاد من هذه الكلمة الحسن قطعاً كما نص عليه بعض أهل الفن ، وهو الظاهر من الشهيد الثاني في الدراية وشرحها[٢] ، وكان هذا في مقابلة من قيل في حقه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ ، ومرادفه في المصداق قولهم متقن وضابط ، هذا إذا قيل في حق إمامي ، وأما إذا قيل[٣] في حق غيره من الزيدية أو الواقفية أو الفطحية فهي مرادفة لثقة ، إذ ليس لكلمة ثقة بالنسبة إلى غير الإمامي أكثر من التثبت والتحرز عن الكذب ، فبينهما تلازم في الخارج ،ولا فرق بين أن يطلق أنه ثبت[٤] بالنسبة إلينا هو الحديث ، فكلما كان بالنسبة إلى غيره فلا يضرنا ولا

---

(١) في التكملة : فلا يخبر به ، وهو الصحيح .

(٢) قال في الدراية : ٧٦ ـ ٧٧ [البقال : ٢ / ٦٨ ـ ٦٩] : أما قوله : متقن ، ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتج بحديثه ، صدوق ـ مبالغة في صادق ـ محله الصدق ـ بالخبرية أو الإضافة على التوسع ـ يكتب حديثه ، ينظر فيه ـ أي في حديثه بمعنى أنه (خ. ل : لا يطرح بل) ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل ، ـ لا بأس به ـ بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف ـ ، وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم أحمد بن أبي عوف البخاري وابنه محمد ، وذكرهما العلامة (رحمه الله) في قسم من يعتمد على روايته . . إلى آخر ما ذكره .

(٣) في المصدر : قيلت .

(٤) هنا سقط وهو : . . إنه ثبت ، أو يقيد بأن يقال ثبت في الحديث ،لأن الثمرة في تثبته بالنسبة إلينا . . إلى آخره .

ينفعنا][1] .

ومنهـــا :

قولهم : يحتج بحديثه :

وقد صرح في البداية بمثل ما في سابقه[2] من إفـادته المـدح دون التوثيق ، لأنه قد يحتج بالضعيف إذا انجبر[3] .

ومنهـــا :

قولهم : صدوق ، ومثله : محل الصدق :

وقد صرح فيهما ـ أيضاً ـ بـإفادة المـدح المعتد بـه دون التوثيق[4] لأن الوثاقة الصدق وزيادة ، والذي أظن أن قولهم محله الصدق أقـوى في الدلالة على المدح من قـولهم صدوق ، بـل يمكن استشعار التـوثيق

---

(١) تكملة الرجال : ١ / ٤٧ ـ ٤٨ بتصرف .
ثم إن الثبت ـ بسكون الباء ـ هو المتثبت في أموره كما مرّ عن المصباح المنير : ١ / ١١٠ ، وثبت الجنـان أي ثابت القلب ، ورجـل ثبت ـ بفتحها ـ عـدل ضـابط ، وجمعـه إثبـات . وقـال السخـاوي في فتـح المغيث : ١ / ٣٣٧ : ثبت ـ بسكـون البـاء ـ الثابت القلب واللسـان ، والكتاب الحجـة ، وأما بـالفتـح فيـما يثبت فيـه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه ، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره .

(٢) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٨] .

(٣) فضلاً عن الحسن والقوة ، وكذا : ينظر في حديثه ، وواسع الرواية ، روى عنه الناس ، ورع بصير بالحديث والرواة ، مسكون إلى روايته ، كذا قيل .

(٤) البداية : ٧٦ [البقال : ٢ / ٦٩] .

من قولهم محله الصدق ، لأن غير الثقة ليس محله الصدق ، فتأمل .

ومنهـا :

قولهم : يكتب حديثه :

ومثله : ينظر في حديثه :

ولا ريب في إفادة كل منهما المدح المعتد به، لدلالته على كونه محل اعتناء واعتماد في الحديث . نعم هو أعم من التـوثيق ، وربما فسَّرهما في البداية بأنه لا يطرح حديثه ، بل ينظر فيه ويختبـر حتى يعرف حـاله فلعله يقبل ، ثم استظهر دلالتهما على عدم التوثيق[1] ، وهو كما ترى .

وعـلى كل حـال فقد أذعن بـإفادتـه المدح الملحق حـديث المتصف بـه بالحسن .

ومنهـا :

قولهم : شيخ :

صرح في البداية بإفادته المدح المعتد به دون التوثيق ، لأنـه وإن أريد به المقدم في العلم ورياسـة الحديث ، لكن لا يـدلّ على التـوثيق فقد يقدم من ليس بثقة[2] .

قلت : ليتـه علله بعدم معلوميـة متعلق الشيخوخـة والتقـدم ، وإلا فالتقدم في الحديث ـ سيما في الأزمنة السابقة ـ ربما يدلّ على الوثاقة ،

---

(١) البداية : ٧٧ [البقال : ٢ / ٧٢] .

(٢) بألفاظ متقاربة في البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٢] .

كما مرّ وجهه عند الكلام في شيخ الإجازة وشيخ الطائفة[١] .

ومنهـا :

قولهم : جليل :

وقد صرح في البداية [٢] بإفادته المدح المعتد به دون التوثيق ، لأنه قد يكون غير الثقة جليلاً . ومثله : جليل القدر .

ومنهـا :

قولهم : صالح الحديث :

ولا شبهة في إفادته المدح المعتد به ، وفي إفادته التوثيق وجهان : من أن غير الثقة لا يكون صالح الحديث على الإطلاق ، ومما في البداية من أن الصلاح أمر إضافي ، فالموثق بالنسبة إلى الضعيف صالح وإن لم يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح ، وكذا الحسن بالإضافة إلى ما فوقه وما دونه [٣] ، ولذا جزم في البداية

---

(١) صفحة : ٢١٨ - ٢٢٢ من هذا المجلد .
وسيأتي للبحث تتمة في لفظ (الشيخ) في ألقاب أصحاب الحديث ، فلاحظ .
(٢) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٦٩] .
(٣) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] .
وقد يقال : شيخ صالح الحديث ثم يضاف إليه مشكور أو خيّر أو فاضل وما شاكلها من الصفات ، كما اتفق هذا الوصف لجماعة منهم : إبراهيم بن أبي الكرام،والياس الصيرمي،وبنان الجزي،وعلي بن قتيبة القتبي،وعبد الرحمن بن عبد ربه،وعنبسة العابد، والقاسم بن هاشم ، وقيس بن عمار وغيرهم .
قال البغدادي في الكفاية : ٦٠ : حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق=

بالثاني ، ومما ذكرنا ظهر الحال في قولهم :

نقي الحديث :

ومنهـا :

قولهم: مسكـون إلى روايته[١] :

ولا ريب في دلالته على المدح المعتد به ، بل نهايـة قوة روايتـه . وقد جعله في البدايـة نظير قـولهم صالـح الحديث[٢] ، وهـو يوافق مـا قلناه .

= فيقول : رجل صالح الحديث . وفيه ما لا يخفى .

(١) كمحمد بن بدران بن عمران أبو جعفر الرازي انظر ترجمته في تنقيح المقـال ـ باب الميم ـ ٢ / ٨٦ ، قاله في الخلاصة : ١٦٣ .

(٢) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٤] إلا أنه قـال في صفحة : ٧٧ [البقـال : ٢ / ٧١] : فالأقوى في جميع هذه الأوصاف ـ أعني : شيخ ، جليل ، صالح الحديث ، مشكـور ، خير ، فـاضل ، خـاص ، ممدوح ، زاهـد ، علم ، صالـح ، قريب الأمـر ، مسكون إلى روايتـه ـ عدم الاكتفـاء بها في التعـديل ، وإن كـان بعضهـا أقرب إليه من بعض لأنه أعم من المطلوب ، فـلا تدلّ عليـه . إلا أنه في تهـذيب المقال : ١ / ١١٥ جعل اللفـظة مما يشـار بها إلى الـرواية عن الثقـات والاجتناب عن الرواية عن الضعاف، سكـون (كـذا ، والـظاهـر : وسكـون ، أو لسكـون) الأصحاب إلى رواية الرجل لكونه إمارة خلوه عن الطعون وأحاديثه عن المناكير . وتجد اللفظة كثيراً في كلام النجاشي ،ونظير هذه اللفظة : لا يـطعن عليه في شيء أو بشيء ـ سواء في مذهبه أو طريقته أو مشيخته أو غير ذلك من وجـوه الطعن ـ ، وكذا قولهم : يعتمد على جميع رواياته ، لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كانت خـالية من التخليط والغلو والمنـاكـير ، وعـدم الاعتمـاد عـلى الضعـاف ، ومن لا يبـالي =

ومنهـا :

قولهم : بصير بالحديث والرواية :

وهو من ألفاظ المدح المعتد به ، كما صرح به المولى الوحيد[١] و. . غيره . ويظهر من ترجمة أحمد بن علي بن العباس ، وأحمد بن محمد بن الربيع و. . غيرهما[٢] أيضاً .

ومنهـا :

قولهم : مشكور .

ومثله : خيّر ومرضي[٣] :

ولا ريب في دلالة كل منها على المدح المعتد به ، وفي إفادتها التوثيق وجهان : من شيوع استعمالها عرفاً سيما الثاني في الثقة ، ومن أنهقد يكونالشكران على صفات لا تبلغ حد العدالةولا يدخل فيها، وكذا الخيرورة [كذا] قد لا تبلغ العدالة ، وكذا كونه مرضياً ، وقد احتمل في البداية دلالة الأولين على التوثيق مايلاً إلى ذلك[٤] .

= بالحديث . ونظيره قولهم : مأمون في الحديث .

(١) التعليقة : ١٠ وكذا لو قيل بصير بالرواة ، إلا أنه أدنى مرتبة من صاحبه .

(٢) انظر ترجمتهما مفصلاً في موسوعة المصنف (رحمه الله) تنقيح المقال في علم الرجال : ١ / ٦٩ ـ ٧١ و١ / ٨٤ .
ويراد بالأول النجاشي صاحب الرجال .

(٣) وكذا مستقيم وممدوح .

(٤) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] . وفي شعب المقال : ٢٦ أنه في أعلى درجات الجلالة والوثاقة ، لإطلاقه على الأركان والعظماء مثل سلمان وأبي ذر وميثم التمار =

ومنها:

قولهم: **ديّن**:

ولا شبهة في دلالته على المدح المعتد به المقارب للتوثيق، بل يحتمل دلالته على ذلك، لأن الدّين لا يطلق إلا على من كان ملتزماً بجميع أحكام الدين، ومن كان كذلك فهو عدل[١].

ومنها:

فاضل:

وقد صرح في البداية[٢] بإفادته المدح الملحق لحديث المقول فيه بالحسن وعدم افادته التوثيق لظهور أعميته من الوثاقة، لأن مرجع الفضل إلى العلم وهو يجامع الضعيف بكثرة.

قلت: الفضل في اللغة الزيادة[٣]، فيحتمل أن يكون المراد بالفاضل من كان عالماً بما يزيد على علم الدين من العلوم، وأظن أن منشأ انتزاع كلمة الفاضل؛ النبوي المعروف: (العلم علمان: علم الأبدان وعلم الأديان وما عدى ذلك فضل)[٤]، فيكون الفاضل من

= ونظائرهم. ولا يخفى ما في المثال الممثل، والكلام في اللفظة بما هي.

(١) لاحظ ترجمة الحسن بن علي بن فضال في منهج المقال: ١٠٣ ـ ١٠٥، وتعليقة المولى الوحيد عليها هناك. وكذا في تنقيح المقال: ١ / ٩ ـ ٢٩٧.

(٢) البداية: ٧٨ [البقال: ٢ / ٧٣].

(٣) انظر صحاح اللغة: ٥ / ١٧٩١ قال: وهو خلاف النقص والنقيصة، والإفضال: الإحسان، وأيضاً: تاج العروس: ٨ / ٦١ قال: وهو ضد النقص، ولسان العرب: ١١ / ٥٢٤، القاموس المحيط: ٤ / ٣١ وغيرها.

(٤) رواه في بحار الأنوار: ١ / ٢٢٠ حديث ٥٢، عن كنز الكراجكي. من دون =

عَلِم بغير علمي الطب والفقه ومتعلقاته من العلوم ، ولا يضرّ في ذلك إنكار الشيخ البهائي (رحمه الله) هذا الحديث وعدّه له من الأحاديث المجعولة [١] .

ومنهـا :

قولهم : **فقيه** [٢] .

ومثله : **عالم ، ومحدّث ، وقارىء** :

ولا شبهة في إفادة كل منها المدح المعتد به ، وعدم إفادة الوثاقة للأعمية منها كما هو ظاهر ، ويتأكد إفادة المدح لو قيل : فقيه من فقهائنا[٣] ، أو من محدثينا ، أو من علمائنا ، أو قرائنا .

= ذكر ذيله ومقلوباً ، هكذا : عن النبي (ص) : العلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان .

(١) في ذكرى أني رأيت تصريح الشيخ البهائي من ذلك وبحثت ولم أظفر بمحله ، وقد صرح العجلوني في كشف الخفاء : ٢ / ٦٨ برقم (١٧٦٥) أنه موضوع ونسبه إلى الخلاصة ، ونقل السيوطي في أوائل خطبة كتابه الطب النبوي أنه من كلام الشافعي ، وصرّح بوضعه في الأسرار المرفوعة : ٢ / ٢٤٧ حديث رقم (٣٠١) .

(٢) وكذا فقيه أصحابنا ووجههم ، وعارضهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه . وقد عدّ السيد المقدس في العدة ـ كما صرح السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٤٨ ـ كل هذا في التوثيق فضلاً عن المدح المعتد به ، وكأنه اكتفى بحسن الظاهر ولو في تعرّفها فهان عليه الخطب ، ولا يخفى كون هذه اللفظة من المراتب العالية في المدح ، ولا وجه لعطف المصنف (رحمه الله) هذه اللفظة على المحدث والقارئ ، فتأمل .

(٣) كما أفاده الوحيد في التعليقة : ١٠ بقوله : ومنها : قولهم : فقيه من فقهائنا ، وهو =

ومنهـا :

قولهم: **ورع** :

وهـو دالّ على المـدح التام القـريب من الوثـاقة ، بـل لعله دالّ عليهـا ، لأن الـورع ـ بكسر الـراء ـ هـو من يتصف بـالـورع ـ بفتـح الـراء ـ على وجـه يكون صفـة لازمة لـه ، والورع لغـة هو الكفّ عن محـارم الله تعالى والتحـرج منها[١] ولا يكـون كذلـك إلا من له ملكـة العدالة ، ويؤيده أنه عرفاً لا يـطلق إلا على من كـان في أعلى درجـات الثقة والعدالة .

ومنهـا :

قولهم: **صالح**[٢] من دون اضافة الى الحديث.

ومثله : **زاهد**[٣]:

والحال فيهما هي الحال في سابقهـما لغة وعـرفاً ، فـإن العرف لا

= يفيد الجلالة بلا شبهة ويشير إلى الوثاقـة ، ثم قال : والبعض بـل الأكثر لا يعـدّه من أماراتها أما لعدم الدلالة عنده ، أو لعدم نفع مثل تلك الـدلالة ،وكـلاهما ليس بشيء ، بل ربما يكون أنفع في بعض تـوثيقاتهم .ثم أمـر بالتـأمل ،وقـال : وعبارة النجاشي في إسماعيل بن عبد الخالق تشير إلى ما ذكرناه فلاحظ وتأمل .

(١) عرّف الورع في لسان العرب : ٨ / ٣٨٨ بمـطلق التحرج ، وفي تـاج العروس : ٥ / ٥٣٨ قال : محركة : التقوى ، وانـظر الصحاح : ٣ / ١٢٩٦ ، والقـاموس المحيط : ٣ / ٩٣ .

(٢) وقد ورد الوصف في جمـاعة كـإبراهيم بن محمـد الختلي ،وأحمد بن عابـد ،وشهاب بن عبد ربه وأخويه عبد الخالق ووهب وكـذا : ديّن ، حسن المعرفـة والدين ، حسن العبادة . .

(٣) قيـل في حق إبراهيم بن عـلي الكوفي إنه : زاهد عـالم . ووردت في حق الـزهـاد =

يطلقهما إلّا على العادل. وربّما يظهر من ثاني الشهيدين (رحمهما الله) في البداية[١] أن صالحاً أظهر في العدالة من الزاهد حيث جعل كلاً من زاهد وعالم وصالح دالّاً على المدح الملحق للمتصف به بالحسن ، ثم قال : مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة ، ثم قال : لكن فيه إن الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يجامعه أكثرياً[٢] . فإن في تخصيصه الصلاح من بين أخويه في احتمال الدلالة على العدالة إيذاناً بما قلناه ، لكن الأقرب خلاف ذلك ، فإن الزهد عرفاً يتضمن الصلاح وزيادة ، فهو في الدلالة على العدالة أظهر ، فتدبر جيداً .

ومنها :

قولهم : قريب الأمر :

وقد اتفق هذا الوصف للربيع بن سليمان ، ومصبح بن هلقام ، وهيثم بن أبي مسروق النهدي[٣] . وقد صرح في البداية بإفادته المدح الملحق لحديث المتصف به بالحسن إن أحرز كونه إمامياً ،

= الثمانية وغيرهم لاحظ فوائد التنقيح للمصنف (رحمه الله) ـ المجلد الأول ـ : ١٩٦ .

(١) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣] .

(٢) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ /٧٣].

(٣) لاحظ ترجمتهم وكلمات الأصحاب فيهم في تنقيح المقال : ١ / ٤٢٧ ، ٣ / ٢١٨، ٣ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

وبالقوي إن لم يحرز ، وبعدم إفادته العدالة . قال في وجه عدم دلالته على الوثاقة مما لفظه : وأما قريب الأمر فليس بواصل إلى حد المطلوب ، وإلا لما كان قريباً منه ، بل ربما كان قريباً إلى المذهب من غير دخول فيه رأساً[1] . وأنت خبير بأن ما ذكره يناسب قول قريب من الأمر ، وقريب إلى الأمر ، دون قريب الأمر ـ بالإضافة ـ ، وأما بالإضافة كما هو المبحوث عنه فهو إن لم يدلّ على الذم فلا دلالة فيه على المدح بوجه ، لأن المراد به قريب الأمر بالحديث، كما يشهد بذلك أنهم أطلقوا قريب الأمر في مصبح بن هلقام إلا أنهم قيدوه بقولهم بالحديث في الربيع ، وقرب الأمر بالحديث لا يخلو من ذم ، لأن من كان قريب عهد به لا يكون ماهراً فيه ، فيكثر اشتباهه كما لا يخفى على المتدبر . وإنما أدرجنا هذه العبارة في عبائر المدح تبعاً للبداية[2] ، فتأمل كي يظهر لك استعمالهم قريب الأمر بالإضافة في المعنى الذي

---

(١) البداية : ٧٨ [البقال : ٢ / ٧٣ ـ ٧٤] .

(٢) قال في نهاية الدراية : ١٤٩ : وأما عد المصنف ـ أي الشيخ البهائي صاحب الوجيزة ـ من ذلك قولهم قريب الأمر فغريب ، لأن الظاهر منه أنه على خلاف الطريقة ، لكنه ليس بذلك البعيد ، بل هو قريب الأمر . والمولى الوحيد في التعليقة : ٨ عدّها في ألفاظ المدح وقال : وقد أخذه أهل الدراية مدحاً ويحتاج إلى التأمل . ولقد أجاد المولى الكني ـ ونعم ما أفاد ـ حيث عده في توضيح المقال : ٤٩ ـ المطبوع ذيل رجال أبي علي ـ في الألفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في نفسها ثم قال : والمراد . . . إما أنه قريب العهد إلى التشيع ، أو يقرب أمر قبول روايته ، أو قريب المذهب إلينا ، أو غير ذلك ، ثم قال : ولا يخفى أن شيئاً مما ذكر لا يوجب مدحاً معتبراً وإن أخذه أهل الدراية مدحاً ، فلعلهم أرادوا مطلقه .
قال في معين النبيه : ٢٨ ـ خطي ـ . . . قال شيخنا الشهيد الثاني في درايته : =

ذكره هو (رحمه الله) في ترجمة علي بن الحسن بن فضال و. .غيره، ففي ترجمته من الفهرست : أنه غير معاند قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثنى عشر[١] .

ومنها :

قولهم : معتمد الكتاب :

فإنه على المدح المعتد به ، بل ربّما جعل في مقام التوثيق ، وهو كما ترى ، فإن الاعتماد على كتابه أعمّ من عدالته في نفسه[٢] .

ومنها :

= الأقوى عدم الاكتفاء بهذه ـ أي خاصي قريب الأمر وغيرهما ـ في التعديل ، لأنها أعم من المطلوب ، نعم يفيد المدح فيدخل الحديث في الحسن . وأورد عليه : بأن بعضها في نحو شيخ وجليل وخاص وعالم ولا بأس به وقريب الأمر ومسكون إلى روايته وينظر في حديثه لا يفيد تعديلاً ولا مدحاً ، فكما لا يدخل الحديث المتصف راويه بها في الصحيح لا يدخل في الحسن .

أقول : مقارب الحديث من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء ـ كما ضبط ـ ومعناه ـ كما قالوا ـ إن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات ، فيكون من ألفاظ المدح إن أحرز إرادتهم لذلك ، ولا أقلّ لا يدلّ على القدح ، وعليه فالحديث لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة فيكون نوع مدح ،فليس حديثه شاذاً ولا منكراً ، لذا قالوا : ثقة مقارب الحديث ـ لاحظ جامع الترمذي باب فضائل الجهاد عند ذكره لإسماعيل بن رافع ـ .

(١) الفهرست : ١١٨ ترجمة رقم (٣٩٣) بتصرف .

(٢) راجع التعليقة على منهج المقال : ١٢٠ في ترجمة حفص بن غياث ، وتأمل ، الفوائد المطبوع في ذيل رجال الخاقاني : ٥٠ .

وكذا لاحظ تنقيح المقال : ١ / ٣٥٥ حيث وثقه بواسطة الاعتماد على كتابه .

قولهم: كثير المنزلة :

أي عالي الرتبة ، وهو من ألفاظ المدح الأعم من العدالة، وفي الحديث : (اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا)[١] أي منازلهم ومراتبهم في الفضيلة والتفضيل .

ومنها :

قولهم: صاحب الإمام الفلاني (عليه السلام):

فإن فيه دلالة على المدح ، بل في التعليقة : أنه ربّما زعم بعضهم أنه يزيد على التوثيق . وفيه نظر ظاهر[٢] . ووجه النظر أنّا نرى بالوجدان في[٣] صاحب جمع من المعصومين (عليهم السلام) من لا يوثق به ، غايته أنّا نستفيد المدح من ظهور كون إظهارهم لذلك في ترجمة راوٍ لإظهار كونه ممن يعتنى به ويعتد بشأنه[٤] ، ومن هنا يظهر

---

(١) في الكافي : ١ / ٥٠ حديث ١٣ : الناس بدل الرجال . وحكاه في الوسائل : ١٨ / ٥٤ و١٨ / ٩٩ ، وفي رجال الكشي : ٢ حديث ١: اعرفوا منازل الرجال منّا ، وحكاه في الوسائل : ١٨ / ١٠٨ ، وبطريق آخر في رجال الكشي : ٢ حديث ٤ . وسنذكر له مصادر أخر .

(٢) التعليقة : ١٠ .

(٣) الظاهر : في مَنْ صَاحَبَ .

(٤) لا يخفى ما فيه من تأمل ، بل الأمر أعمّ ولا يدلّ على الأخص بأحد الدلالات الثلاث ، فتدبر . إلا أن يراد من الصحبة بمعنى الوصف التام دون اللقب ، والكلام في إحراز ذلك، ويكفي شاهداً أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقد مرَّ ذكر لأصحاب الائمة عليهم الصلاة والسلام قريباً ، صفحة : ٢٠٨ .

الحال في قولهم : مولى الإمام الفلاني (عليه السلام)[١] . وقد روي في ترجمة معتب مسنداً عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : هم ـ يعني مواليه ـ عشرة، فخيرهم وأفضلهم معتب وفيهم خائن فاحذروه[٢] . وفيه دلالة على ذم بعض مواليه[٣] .

تذنيب :

قد جعل محدثو العامة للتعديل مراتب[٤] ، وجعلوا المرتبة الأولى التي هي أعلى المراتب قولهم : أوثق الناس ، أو اتقن الناس ،

---

(١) وسيأتي البحث عن لفظة مولى في المقام الخامس في الألفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً .

(٢) انظر تنقيح المقال : ٣ / ٢٢٧ ، والرواية في رجال الكشي : ٦ ـ ٤٦٥ ، وانظر منهج المقال : ٣٣٦ ، ومما يؤيد ما ذكره المصنف ما صرح به غير واحد في ترجمة إدريس بن يزيد وغيره في غيره ، كما في منهج المقال : ٥٠ ، فلاحظ .

(٣) وقد تلخص مما ذكر أن كثيراً من هذه الأوصاف ليست بالصريحة في التعديل والوثاقة ، وإن كان بعضها قريباً منه، ولو أفاداللفظ المدح الحق الحديث المتصف به بالحسن لأنه ـ كما مرّ ـ أن رواية الممدوح من أصحابنا مدحاً لا يبلغ التعديل يعدّ الحديث حسناً ، أما لو لم يعلم كون الممدوح من أصحابنا الإمامية وصدر المدح منهم فلا يصح إطلاق الحسن عليه . قال في نهايةالدراية :١٥١ : ثم اعلم أن المدح إن جاء من أصحابنا أفاد الحديث حسناً وعدّ حسناً ، وإن جاء من غيرهم أفاد قوة . ولا يخفى ما في ذيل كلامه أعلى الله مقامه ، إذ قد يكون ذمهم لنا مدحاً ، ويكون الحديث حسناً ، إن لم يكن صحيحاً ، فتدبر .
انظر مستدرك رقم (١٨٢) مراتب التعديل عند الدربندي .

(٤) لاحظ مستدرك رقم (١٨٣) حول مراتب التعديل عند العامة .

أو أثبت النـــاس ، أو أعـدل النـــاس ، أو أحفظ النـــاس ، أو أضبط الناس[١] . ودونها :

المـرتبـة الثـانيـة : وهي قـــولهم : ثقـة أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل ، أو حافظ ، أو ضابط ، مع التكرار بأن يقـال : ثقة ثقة[٢] . ودونها :

المرتبة الثالثة : وهي الألفاظ المذكورة من غير تكرار [٣] . ودونها :

المرتبة الرابعة : وهي صدوق ، أو محله الصدق[٤] ، أو لا بأس

---

(١) والضابط كل ما دلّ على المبالغة في التعديل بصيغـة أفعل التفضيـل ونحوه ، وعـدّ من هذه المرتبة قولهم : لا أعـرف له نظيراً ولا أحد أثبت منـه ، ولا يسأل عنـه ، ومن مثـل فلان ؟ ـ كـما قـال الأول الشـافعي في ابن المصـري ـ ، أو أصـدق من أدركت من البشر ـ كـــما قيـل في ابن سيـــرين ـ. والعجب من عـدّ ابن حجـــر في التقريب : ١ / ٤ : الصحبة أعلى المراتب ، ويثبت بها التوثيق وأنه ثقـة حافظ ، وهـــذا لا يتـلاءم حتى عـــلى مبـــاينهم ، فـــإن ضعف الحفظ أو الضبط لا ينـــافي الصحبة ، ونستجير بالله من اعوجاج المذهب والسليقة! .

(٢) والضابط له هو ما تأكد تـوثيقه بصفـة من الصفات الـدّالة عـلى العدالـة والتوثيق سـواء كان بـاللفظ أو المعنى، مثل : ثقـة ثقـة أو ثقـة مـأمـون ، عـدل ضـابط . . ونظائرهما .

(٣) وقيـل هنا كـل ما دل عـلى العدالـة بلفظ يشعر بـالضبط مثـل : ثبْت متقن حجـة إمام ، وما شاكلها .

(٤) قد فرّق البعض بين صدوق ومحله الصدق ، حيث جعل الأولى مقدمة لأنه مبالغـة في الصـدق ، أما محله الصـدق فإنـه دالّ على أن صـاحبهـا محله ومـرتبتـه مـطلق الصدق .

به ، أو مأمون ، أو خيار ، أو ليس به بأس[١] . ودونها :

المرتبة الخامسة : وهي قولهم : يكتب حديثه وينظر فيه[٢] . ودونها :

السادسة : وهي قولهم : صالح الحديث[٣] .

وهذا الذي نقلناه لبّ مقالهم ، وإلا فلهم في ذلك خلاف وأقوال طوينا شرحها لعدم الفائدة فيها وابتنائها على الخرافات[٤] .

---

(١) الثلاثة الأخيرة أضافها العراقي في ألفيته . والضابطة: فيها كل ما دل على التعديل والتوثيق بما لا يشعر بالضبط والإتقان .

(٢) والملاك فيها ما دلّ على صدق الراوي وعدم ضبطه كما لو قال : محله الصدق ، صالح الحديث . . وقس عليهما . ويكتب حديثه وينظر فيه عبارة لا تشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين .

(٣) قيل والمناط فيها هو كل لفظ أشعر بقربه من التجريح ، كقرن صفة المرتبة بالمشيئة مثل صويلح صدوق إن شاء الله ليس ببعيد عن الصواب . . وما شاكلها .
والملاحظ أنه يتوخى في المرتبتين الأخيرتين الشواهد وقرائن أخرى ، وإلا ففي حد ذاتها لا يحتج بها إلا في الآداب والسنن على قاعدتهم المشهورة .

(٤) قد ذكرت بعض الوجوه في المستدرك، وحيث إن غالب جمهور العامة لا يعتبر العدالة في تحققها ظاهراً ، ويكتفي بظاهر الإسلام ما لم يظهر الخلاف ـ وقد نسب إلى شاذ منّا ـ لذا تجدهم يكتفون بكثير من هذه الألفاظ على التعديل خصوصاً مثل العالم والمتقن والصالح والضابط والفاضل والثبت ونظائرها .
وسنوافيك بمراتب الجرح عندهم حيث لم يتعرض المصنف (قدس سره) لها في محلها المناسب .
لاحظ مستدرك رقم (١٨٤) فوائد حول ألفاظ المدح والتعديل .
ومستدرك رقم (١٨٥) ألفاظ أخر تفيد المدح أو التعديل .

المقام الثاني

في سائر أسباب المدح وأماراتـه[1] غير ما ذكر .

وقد تصدّى لبيانها المولى الوحيد (رحمه الله)[2] في التعليقة :

---

(١) المعبر عنها اليوم بـ : التوثيقات العامة ، انظر مستدرك رقم (١٨٦) .
وثمّة إشكال مهم في المقام ذكره غير واحد ، وفصله في تهذيب المقال : ١ /١٣٢ ـ ١٣٦ ، راجع مقدمة معجم رجال الحديث المجلد الأول لسيدنا الخوئي دام ظله . وغالب هذه الأسباب قد ذكرها في منتهى المقال : ١٣ وما بعدها
وقد ذكر في خاتمة وسائل الشيعة : ٢٠ / ٩٣ الفائدة الثامنة جملة وافية من القرائن المعتبرة التي تقترن بالخبر فتثبته ، أو على صحةمضمونه وان إحتمل وضعه ، أو على ترجيحه على معارضه ، وعدّ منها واحدة وعشرين قرينة ، وأشار الى بعضها آخرون .

(٢) حيث أنه قد استوفى المقال في ذلك في التعليقة اقتصرت غالباً على نقل كلامه ، وكلما قلت في هذا المقال (قال) من دون ذكر الفاعل فهو المراد به ، وربما عقبته بقولي : (قلت) ، وعقبته بما ينبغي أن يقال ، وربما لخّصت عبارته أو غيرّتها للتوضيح . (منه قدس سره) .
أقول: انظر التعليقة : الفائدة الثالثة : ٩ وما بعدها ، والفوائد للوحيد البهبهاني المطبوع في ذيل رجال الخاقاني : ٤٥ ـ ٦٣ .

فمنها : كونه وكيلا لأحد الأئمة (عليهم السلام) فإنه من أقوى أمارات المدح بل الوثاقة والعدالة[١] ، لأن من الممتنع عادة جعلهم (عليهم السلام) غير العدل وكيلاً ، سيما إذا كان وكيلاً على الزكوات و . . نحوها من حقوق الله تعالى ، وقد صرح المولى الوحيد في ترجمة إبراهيم بن سلام نقلا عن الشيخ البهائي (قدس سره) بأن قولهم : وكيل من دون إضافته إلى أحد الأئمة (عليهم السلام) أيضاً يفيد ذلك ، لأن من الاصطلاح المقرّر بين علماء الرجال من أصحابنا أنهم إذا قالوا فلان وكيل يريدون أنه وكيل أحدهم (عليهم السلام) ، فلا يحتمل كونه وكيل بني أمية ، قال : وهذا مما لا يرتاب فيه من مارس كلامهم وعرف لسانهم ، نعم من غيّروه عن الوكالة وهم معروفون لا يعتمد عليهم[٢] .

---

(١) كما صرح به غير واحد منهم رضوان الله عليهم ، كما في منتقى الجمان : ١ /١٨ ولب اللباب : ٢٢ ـ خطي ـ وغيرهما .

قال السيد في العدة ـ كما حكاه السيد في نهاية الدراية : ١٦٠ ـ : وما كانوا ليعتمدوا إلا على ثقة سالم العقيدة ، وأنى يعتمدون على الفاسد ويميلون إليه وهم مما ينهون عنه وينأون ، ومن ثمة إذا ظهر الفساد من أحدهم عزلوه ، وقد عُدِّلَ بهذه الطريقة غير واحد من الأصحاب كالعلامة وصاحب المنهج والشيخ البهائي وغيرهم ، ومن هنا تعرف مقام المفضل بن عمر ومحمد بن سنان وأضرابهم من الوكلاء ، وإن غمز عليهم بارتفاع القول .

هذا ويراد من الوكيل النيابة عن الإمام عليه السلام في جميع حقوق الله من الأموال على الناس كالزكاة والأخماس وغيرها كما صرح في التكملة : ١ /٥١ .

(٢) تعليقة الوحيد على منهج المقال : ٢١ . وانظر ما علقه رحمه الله في ترجمة إبراهيم ابن سلام : ٢١ على منهج المقال .

[(١) ثم ان شيخنا البهائي ذكر أن اصطلاح علماء الرجال من أصحابنا جرى على أنهم اذا قالوا فلان وكيل وأطلقوا أرادوا به أنه وكيل لأحدهم (عليهم السلام) قال : وهذا مما لا يرتاب فيه من مارس كلامهم ، وعرف لسانهم . ثم أفاد أن الوكالة عنهم (عليهم السلام) من أقوى أسباب الوثوق ، لأنهم لا يجعلون الفاسق وكيلاً . وقرّره المولى الوحيد (رحمه الله) على ذلك ، ثم اعترض على نفسه بأن في الوكلاء عنهم (عليهم السلام) جماعة مذمومين ، فكيف تجعل الوكالة أمارة الوثاقة ، ثم أجاب بأن ظاهر توكيلهم لهم هو حسن حال الوكلاء والاعتماد عليهم وجلالتهم ، بل وثاقتهم ، إلا أن يثبت خلافه وتغيير وتبديل وخيانة ، والمغيّرون معروفون .

وبالجملة فالأصل في الوكالة عنهم الثقة ، بل ما فوقها ، فيحتج بها عليها الى أن يثبت الخلاف (٢) .

ولقد أجاد (قدس سره) فيما أفاد ، ويستفاد ما ذكره من كلمات غيره ـ أيضاً ـ فلا وجه لما صدر من الشيخ عبد النبي الجزائري (رحمه الله) من منع دلالة اللفظة على العدالة (٣) ، ضرورة عدم

---

(١) ما بين معكوفتين الى : « ومنها » من إضافات الطبعة الثانية .

(٢) الى هنا بألفاظ متقاربة في تعليقة الوحيد رحمه الله على منهج المقال : ٢١ .

(٣) قال الشيخ عبد النبي الجزائري في حاوي الأقوال : ٤ ـ من النسخة الخطية الموجودة في مكتبة الحاج حسين ملك في طهران ـ ما نصه : واعلم أيضاً أن مجرد توكيل بعض المعصومين للرجل لا يثبت عدالة ذلك الرجل ما لم تكن للوكالة جهة شروط بها ، فلا يتوهم من قولهم فلاناً وكيل الإكتفاء بذلك تعديله كما تشعر به =

تعقل تسليط الإمام (عليه السلام) غير العادل على حقوق الله ، وجعله (عليه السلام) واسطة بين عباد الله في امورهم الشرعية وبين نفسه ، ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من إفادته المدح المعتد به الملحق للسند بالحسن ، كما هو ظاهر][1] .

ومنها : أن يكون ممن يترك رواية الثقة أو الجليل أو يتناول محتجا بروايته ومرجحا لها عليها ، فإنه يكشف عن جلالته ، وكذا لو خصص الكتاب أو المجمع عليه بها كما اتفق كثيراً ، وكذا الحال فيما ماثل التخصيص[2] .

ودون ذلك أن يؤتى بروايته بإزاء روايتهما أو غيرها من الأدلة فتوجه وتجمع بينهما أو تطرح من غير جهة[3] .

ومنها : كونه كثير الرواية عن الأئمة (عليهم السلام) في الامور الدينية الاصولية والفروعية ، فإنه يدلّ عل اهتمامه في امور الدين ، ويكشف عن فضيلته ، ويورث مدحه . وقد صرح جماعة منهم الشهيد

= عبارة الخلاصة في كثير من المواضع . وحكاه في التكملة : ١ / ٥١ عنه أيضاً . وقال في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه ـ خطي ـ : ٢٨:ولا يفيد التوكيل التعديل خلافاً لبعض قليل .

(١) الى هنا من الإضافات على الطبعة الثانية .
مستدرك رقم (١٨٧) حول الوكالة .

(٢) كذا في آخر رجال الخاقاني صفحة ٤٥ ثم قال : ومنها : أن يؤتى بروايته . . ، ولا يوجد : ودون ذلك .

(٣) كما نص عليه الوحيد في الفوائد : ٩ . والظاهر صحة العبارة بقوله : من غير جهته ، فتدبر .

(رحمه الله) بإيجاب ذلك العمل بروايته ان لم يرد فيه طعن[١] ، وعن المجلسي الأول في ترجمة علي بن الحسين السعد ابادي أن الظاهر أنه لكثرة الرواية عدّ جماعة حديثه من الحسان[٢] .

وبالجملة فيظهر من كثير من التراجم أن كثرة الرواية من أسباب المدح والقوة والقبول[٣] .

---

(١) لاحظ المسالك ،قاله في الحكم بن مسكين لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته .

(٢) كما حكاه الوحيد في التعليقة : ٩ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٦] وعن صاحب البحار أن ذلك من شواهد الوثاقة، وذهب العلامة في الخلاصة : ٤ ـ ٥ في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي القسم الاول قائلاً : أنه من أسباب قبول الرواية . وانظر كلام الميرزا النوري في المستدرك : ٣/ ٧٧٤، وقد مر بعضه في الفوائد من مستدرك (١٦٢) .

قال في روضة المتقين : ١ / ٣٩٥ ـ في الترجمة المذكورة ـ : . . وجعل بعض الأصحاب حديثه حسناً ولا بأس به، لأنه من مشايخ الإجازة البحت ، بل لا يستبعد جعله صحيحاً . . الى آخره . ولم أجد نص ما ذكره المصنف طاب ثراه هنا ، ولعله في محل آخر ، أو كتاب للمجلسي الأول غير ما ذكرناه : فلاحظ .

(٣) ويمكن أن يستشهد له بقول الصادق عليه السلام : اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا ، كما رواه الكشي في رجاله : ١ /٢ . وقوله عليه السلام : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا . فانا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً ، وبهذا المضمون روايات راجع المجلد الثامن عشر من وسائل الشيعة ومقدمة رجال الكشي وغيرها .

وأقول : إن قيل بالإكتفاء في العدالة بحسن الظاهر فلا يبعد دلالة مثل هذه الألفاظ على التوثيق ، وبذا يمكن تعديل أمثال السكوني ـ إسماعيل بن أبي زياد ـ والآدمي ـ سهل بن زياد ـ وغيرهما ، فتأمل . =

ومنها : كونه ممن يروى عنه أو كتابه جماعة من الأصحاب[١] ، فإنه من أمارات الاعتماد عليه . قال : بل بملاحظة اشتراطهم العدالة في الراوي يقوى كونه من أمارات العدالة ،[٢] سيما وأن يكون الراوي عنه كلا أو بعضا ممن يطعن على الرجال بروايتهم[٣] عن المجاهيل والضعفاء[٤] . وما في بعض التراجم مثل : صالح بن الحكم[٥] من تضعيفه مع ذكره ذلك لا يضرّ ، إذ لعله ظهر ضعفه من الخارج[٦] ، وإن كان الجماعة معتمدين عليه . والتخلف في الأمارات الظنية غير عزيز [٧] .

= وأولى من هذا كونه كثير السماع ، كما صرح غير واحد ، ولا يخفى ما فيه .

(١) أضاف هنا في توضيح المقال : ٤٢ : مما علم من حاله أو قيل في حقه أنه لا يروي إلا عن ثقة . وبهذا القيد يخرج عن الامارات العامة ، فتدبر .

(٢) لم يدع أحد أن العدالة شرط ينتفي الحديث بانتفائه ، بل نقل شيخ الطائفة إجماع الطائفة على العمل بأخبار الثقات من الفطحية والناووسية ونحوهما من الفرق الفاسدة ، إلا أن يؤخذ بلازم كلام المحقق الحلي ـ السالف ـ بأنا الى الآن لم نعلم عملهم باخبار هؤلاء . فتدبر .

(٣) في الأصل : في روايتهم ، وهو الظاهر ، أو يكون بدلاً .

(٤) في ذيل رجال الخاقاني الفوائد : ٤٦ ـ ٤٧ . هنا سقط وهو : بل الظاهر من ترجمة عبد الله عن النجاشي أنه كان كذلك ، فتأمل .

(٥) أي النيلي الأحول ، وقد عدّ من أصحاب الصادق عليه السلام . قال الشيخ الجد قدس سره في آخر ترجمته في التنقيح : ٢ / ٩١ : . . ولكن تضعيف النجاشي لا مَعْدَل عنه لشدة الوثوق به .

(٦) في الأصل : عليه من الخارج .

(٧) فوائد الوحيد : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٧] .

قلت : جعل ذلك أمارة على العدالة محل تأمل ، إلا أنه أمارة قوته وكونه معتمداً .

ومنها : روايته عن جماعة من الأصحاب ، عدّه[١] من الأمارات . وفيه نظر ظاهر .

ومنها : رواية الجليل أو الأجلاء عنه ، عدّه[٢] على الإطلاق من أمارات الجلالة والقوة ، وفيما إذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائرها من أمارات الوثاقة . والأولى[٣] جعل ذلك من أمارات القوة دون الوثاقة ، ودون مطلق رواية الجليل عنه[٤] .

ومنها : رواية صفوان بن يحيى وإبن أبي عمير عنه ، قال[٥] ـ ما حاصله ـ : إنها أمارة الوثاقة لقول الشيخ (رحمه الله) في العدّة أنهما لايرويان إلا عن ثقة[٦] ، والفاضل الخراساني جرى في ذخيرته على

---

(١) أي المولى الوحيد قدس سره (منه قدس سره) .
كما في التعليقة صفحة ١٠ .

(٢) أي المولى البهبهاني في التعليقة : ١٠ [صفحة ٤٧ من ذيل رجال الخاقاني] .
أقول : لو كانت رواية جماعة من الأصحاب تشير الى الوثاقة، فرواية أجلائهم بطريق أولى .

(٣) لعل وجه الأولوية أنه لا يوجد ضعيف لا يروي عن ثقة ، فتدبر .

(٤) لاحظ المستدرك رقم (١٨٨) كلام صاحب المستدرك .

(٥) أي الوحيد البهبهاني في تعليقته : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني: ٤٧ ـ ٤٨] .

(٦) الأصل في هذه الدعوى ما ذكره الشيخ في عدة الأصول : ١ / ٧ ـ ٣٨٦ في آخر بحثه عن الخبر الواحد قال : وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً ، نظر=

القبول من هذه العلة ونظيرهما البزنطي[1] ، وقريب منهم علي بن الحسن الطاطري .

ومنها : رواية محمد بن إسماعيل بن ميمون ، أو جعفر بن بشير

= في حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون الا ممن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم. ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.

وعليه يؤخذ بمراسيلهم ومسانيدهم حتى لو كانت الواسطة مجهولة أو مهملة . وقد مرّ منّا مناقشة العبارة في بحث المرسل من أقسام الضعيف ، فراجع ما ذكرناه هناك .

قال السيد الخوئي في معجمه : ١ / ٨٠ : (بيروت : ١ / ٦٨) إن قلت : إن رواية هولاء الضعفاء ـ كما ذكرت ـ لا تنافي دعوى الشيخ أنهم لا يروون إلا عن ثقة ، فإن الظاهر أن الشيخ يريد بذلك أنهم لا يروون إلا عن ثقة عندهم ، فرواية أحدهم عن شخص شهادة منه على وثاقته ، وهذه الشهادة يؤخذ بها ما لم يثبت خلافها ، وقد ثبت خلافها كالموارد السابقة (في الطبعة الجديدة : المتقدمة) .

قلت : لا يصح ذلك ، بل الشيخ أراد بما ذكر : أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة في الواقع ونفس الأمر ، لا من يكون ثقة باعتقادهم ، إذ لو أراد ذلك لم يمكن الحكم بالتسوية بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم ، فإنه إذا ثبت في موارد روايتهم من الضعفاء ـ وإن كانوا ثقات عندهم ـ لم يمكن الحكم بصحة مراسيله ، إذ من المحتمل إن الواسطة هو من ثبت ضعفه عنه ، فكيف يمكن الأخذ به . . . الى آخره .

(١) أي أحمد بن محمد بن أبي نصر له ترجمة ضافية في تنقيح المقال : ١ / ٩ ـ ٧٧ ، فراجع .

عنه ، أو روايته عنهما . قال (رحمه الله) : فإن كلا منهما أمارة التوثيق لما ذكر في ترجمتهما[١] .

قلت : المذكور في ترجمة كل منهما أنه روى عن الثقات ورووا عنه[٢] ، وأنت خبير بعدم دلالة ذلك على ما رَامَهُ (قدس سره) لأن روايته عن الثقات ورواية الثقات عنه لا ينافي روايته عن الضعفاء ورواية الضعفاء عنه ، وإنما كان يدلّ على التوثيق لو كانت العبارة أنه لم يرو إلا عن الثقات ، ولم يرو عنه إلا الثقات، وليس كذلك ، فلا تذهل[٣] .

ومنها : كونه ممن يروي عن الثقات ، قال : فإنه مدح وأمارة للإعتماد[٤] وأنت خبير بأن الرواية عن الثقات لا دلالة فيها على ما رَامَهُ . نعم لو قيل في حقه : لا يروي إلا عن الثقات دلّ على المدح .

ومنها : رواية علي بن الحسن بن فضال ومن ماثله عن

---

(١) تنقيح المقال : ٢ / ٨٣ ـ حرف الميم ـ ، وابن بشير البجلي الوشاء من أصحاب الرضا عليه السلام انظر تنقيح المقال : ١ / ٤ ـ ٢١٣ .

(٢) كذا قاله الوحيد في التعليقة ، وعلّق على ترجمتهما في منهج المقال صفحة : ٨٢ ولمحمد بن إسماعيل صفحة : ٢٨٣ ، فلاحظ .

(٣) فالعبارة لا تدل على الحصر ، أي أنهما لا يرويان إلا عن ثقة ، ويؤكد ذلك قولهم : ورووا عنه ، حيث لا يحتمل أنهما لم يرويا عنهما غير الثقات ، مع أن الضعفاء يروون عن كل أحد ، وفي مقام التمييز في ترجمتهما تجد أنهما يرويان عن الضعفاء ويروون عنهما، وغاية ما توجّه به عبارة النجاشي إن رواياتهما عن الثقات ورواية الثقات عنهما كثيرة ، فتدبر .

(٤) لاحظ التعليقة : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٨] .

شخص . قال : فإنها من المرجحات ، لما ذكر في ترجمتهم [١] .

قلت : الموجود في ترجمته : أنه قل ما روى عن ضعيف وكان فطحياً ، ولم يرو عن أبيه شيئاً [٢]. ودلالته على ما رام إثباته كما ترى ، لأن قلةّ روايته عن الضعيف تجتمع مع كون من نريد استعلام حاله ضعيفاً ، لأنهم لم يشهدوا بعدم روايته عن ضعيف ، بل بقلّة روايته عن ضعيف ، فلا تذهل .

[[٣] وتوهم إمكان الإستدلال للمطلوب بما ورد من الأمر بالأخذ بما رووا بنو فضال وترك ما رأوا[٤] ، مدفوع ، بأن الأخذ بما يرويه عبارة عن تصديقه في روايته ، وأين ذلك وكيف هو من الدلالة على عدالة من رووا عنه شيئاً أو صدقه ؟ فهم مصدّقون في الأخبار بأن فلاناً روى عن الصادق (عليه السلام) كذا ، وذلك لا يستلزم بوجهه صدق فلان أيضاً ، هذا مضافاً الى أنه ان تمّ لاقتضى كون رواية كل من بني فضال كذلك لا خصوص عليّ ، ولم يلتزم بذلك أحد[٥] كما لا يخفى] .

---

(١) التعليقة : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : ٤٨] .

(٢) لاحظ ترجمته في منهج المقال : ٢٣٠ وتعليقات المولى البهبهاني هناك ، وكذا تنقيح المقال : ٣ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ .

(٣) ما بين المعكوفين من زيادات المصنف في الطبعة الثانية .

(٤) ذكر الشيخ في الغيبة : ٢٥٤ بعد ذكر التوقيعات في حديث عن أبي محمد الحسن ابن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن كتب بني فضال فقال : خذوا بما رووا ، وذروا ما رأوا . ورواه في الوسائل : ١٨ / ٧٢ و١٠٣ .

(٥) بل التزم بها وأرسلها إرسال المسلمات الشيخ الأنصاري في أول صلاته : ٢ في =

ومنها : كونه ممن تكثر الرواية عنه ويفتى بها ، فإنه أمارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر[١] . وقد اعترف بذلك المحقق (رحمه الله) في ترجمة السكوني[٢] ، وإذا كان مجرد كثرة الرواية عنه يوجب العمل بروايته بل ومن شواهد الوثاقة ، فما نحن فيه بطريق أولى .

وكذا رواية جماعة من الأصحاب عنه تكون من أماراتها على ما

= باب التعرض لرواية داود بن فرقد الواردة في أوقات الصلاة قال : وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن سندها الى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال ممن أمرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم . . الى آخره ، وعليه ينزّلون بمنزلة أصحاب الإجماع .

وناقش سيد أساتذتنا في أكثر من مكان من تقريراته وكتبه بأنه

أولاً : ضعف سند الروايات الآمرة بالأخذ عن بني فضال، فالرواية السالفة رواها الشيخ عن أبي الحسين بن تمام عن عبدالله الكوفي، وكلاهما لم يوثقا عند الرجاليين ، فلا يعتمد عليها .

وثانياً : إنها أجنبية عن المقام ،لأنها في صدد بيان أن فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضر بحجية الروايات المتقدمة على الفساد ، لا أنه أخذ بكل رواياتهم ولو رووا عن ضعيف أو مجهول . بمعنى أنهم كسائر الثقات من الإمامية ، وانحرافهم رأيا لا يضر في قبول رواياتهم ، لا قبول جميع ما رووه مرسلاً كان أو مسنداً ، وإلا لزم ترجيحهم على أمثال زرارة ومحمد بن مسلم ونظائرهم من فقهاء رواتنا وأعاظم الإمامية رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(١) لاحظ فوائد الوحيد : ١٠ ، ذيل رجال الخاقاني : ٩ ـ ٤٨ .

(٢) كما حكاه الوحيد في تعليقته على منهج المقال في ترجمة إسماعيل بن أبي زياد : ٥٥ ، وقد قاله المحقق في نكت النهاية في مسألة انعتاق الحمل بعتق أُمه ، وكذا قالها في المسائل العزّيه في رواية : الماء يُطَهِّرْ ولا يَطْهُرْ ، فراجع .

ذكر ، فهنا بطريق أولى [بل[١] قد ورد عنهم (عليهم السلام) التنصيص على كشف كثرة الرواية عن علو قدر الرجل . ففي أول رجال الكشي عن حمدويه بن نصير الكشي قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنا)[٢]. وفيه أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن العباس الخُتلي قال : حدثنا أحمد بن إدريس القمي المعلم ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران[٣] قال : حدثني سليمان الخطابي قال : حدثني محمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن محمد بن حمران العجلي ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا)[٤].

دلّ الخبران على كشف كثرة رواية الرجل عنهم (عليهم السلام) عن قربه منهم معنى وتقرّبه عندهم ، وكونه باحثاً عن أحكام دينه الكاشف عن قوة ديانته .

---

(١) من هنا الى قوله : ومنها رواية الثقة عن . . . لا توجد في الطبعة الأولى .

(٢) رجال الكشي : باب فضل الرواية والحديث : ٣ حديث : ١،الوسائل : ١٨ / ١٠٨ عنه وكذا القهپائي في أول مجمع الرجال ، وآخر منهج المقال : ٤١٧ وغيرهم .

(٣) وفي الوسائل : عن محمد بن أحمد بن يحيى . . . الى أخره .

(٤) رجال الكشي : باب فضل الرواية والحديث :٣حديث: ٣،الوسائل : ١٨ / ١٠٩ عنه .

ثم ان ظاهر الخبرين الكم ، وهناك خبر ثالث رواه أيضاً الكشي يدلّ على الكيف ، وهو ما رواه عن محمد بن سعيد الكشي بن يزيد[١] ، وأبي جعفر محمد بن أبي عوف النجاري[٢] قالا : حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن[٣] حماد المروزي المحمودي ، رفعه قال : قال الصادق (عليه السلام) : (اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا ، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً)[٤] ، فقيل له : أو يكون المؤمن محدثاً ؟ قال : (يكون مفهماً ، والمفهم محدث)[٥] .

---

(١) في المصدر : محمد بن سعد الكشي ابن فريد ، وهو الظاهر ، وفي نسخة: ابن يزيد .

(٢) كذا ، والصحيح : البخاري ، كما في المصدر .

(٣) بن ، لا توجد في المصدر .

(٤) رجال الكشي : ٣ حديث ٢ .

(٥) رجال الكشي باب فضل الرواية والحديث : ٩ ، وقريب منه في الوسائل : ١٨ / ١٠٨ ونظير هذه الرواية، ما ذكرناه في صدر الكتاب عن الباقر عليه السلام التي رواها العلامة المجلسي في بحار الأنوار : ١ / ١٠٦ فلاحظ.
أقول : الروايات الثلاث ضعيفة السند إما بالإرسال أو بمحمد بن سنان الذي ضعّفه المشهور، ومع الإغماض من السند فالمراد من الروايات هو قدر ما تحمّله الشخص من رواياتهم عليهم السلام ، وهذا لا يمكن إحرازه إلا بعد ثبوت حجية قول الراوي ، وإن ما يرويه قد صدر عنهم عليهم السلام ، لا إن المراد قدر ما يخبر الراوي عنهم عليهم السلام وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه ، فإن ذلك لا يكون مدحاً في الراوي ، إذ لعل روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق . كما أفاده مشايخنا عن سيد أساتذتنا دام ظله وحفظهم الله .

بيـان : حيث ورد في حق الأئمـة (عليهم السـلام) أنهم محدثون [١] ـ أي يتحدثون مع الملك ، أو يحدثهم الله سبحانه بصوت يخلقه ـ وزعم الراوي كون المراد بالمحدث في الشيعة ذلك . فاستغرب ذلك فأجابه (عليه السلام) بأن المؤمن يكون مفهّما أي ملهما من جانب الله تعالى ، وقوله : (المفهم محدث) يعني به أن الملهم منهم بمنزلة المحدث منه تعالى ، ولذا أطلق عليه المحدث . ومن هنا يعلم أن المحدث مَنْ لَهُ ملكة فهم الأحاديث لا مجرد رواية الحديث كما ارتكز في أذهان البسطاء .

وكيف كان فرواية الكيف لا تعارض روايتي الكم المزبورتين ، إذ لا مانع من الأخذ بظاهر كل منهما ، وجعل كثرة هذه الرواية مدحا للكشف عن اهتمامه في أحكام دينه ، وحسن فهم الرواية مدحا آخر لكشفه عن عناية ربانية به .

ثم أنه هل يختص كون كثرة الرواية مدحا بما إذا روى عن الإمام (عليه السلام) بغير واسطة ، أو يشمل ما إذا روى بالواسطة ؟ وجهان ، أظهرهما الثاني ، فإن الرواية عنهم (عليهم السلام) وإن كان ظاهراً في كلمات علماء الرجال في الرواية عنهم (عليهم السلام) بغير واسطة ، ولذا يصرحون في حق من روى عنهم (عليهم السلام) بواسطة أنه لم يرو عنهم (عليهم السلام)، إلا أن ذلك في العرف العام الوارد عليه الأخبار يعمّ الرواية عنهم (عليهم السلام)

---

(١) في الكافي الشريف ـ الأصول ـ المجلد الأول : ٢١٢ عقد بابا في أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون ، فراجع روايات الباب ، ومستدركنا رقم (٩) السالف .

بغير واسطة أو بواسطة .

لا يقال : إن قوله (عليه السلام) : (اعرفوا) خطاب للحاضرين ، وهو قرينة على أن المراد الراوي من غير واسطة .

لانا نقول : الاستلزام ممنوع، لأن الرواة الموجودين في زمنهم (عليهم السلام) كما كانوا يروون بغير واسطة فكذا كانوا يروون بواسطة ، كما لا يخفى][1] .

ومنها : رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم وإكثاره منها مع عدم إتيانه بما يميزه عن الثقة ، فإنه امارة الاعتماد عليه[2] ، سيما إذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل ، وكون الرواية عنه كذلك من غير و احد من المشايخ[3] .

ومنها : اعتماد شيخ على شخص وهو أمارة كونه معتمداً عليه ، كما هو ظاهر ، ويظهر من النجاشي[4] والعلامة في الخلاصة في علي بن محمد بن قتيبة[5] ، فإذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد .وربّما يشير الى الوثاقة سيما إذا كثر منهم ،

---

(١) هذا أولاً ، وثانياً لو صح الإشكال لسقط الاعتماد على هذه الرواية من رأسها ، لا أنها تخصص بمن روى بلا واسطة ، فتدبر .

(٢) انظر مستدرك رقم (١٨٩) : نقل كلام صاحب الرواشح ومناقشته.

(٣) التعليقة : ١٠ ، ذيل رجال الخاقاني صفحة٤٩ بتصرف- كما قيل -عن شيخ القميين ورئيسهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج جمعاً كالبرقي أحمد بن محمد بن خالد من قم لرواياتهم عن الضعفاء واعتمادهم المراسيل .

(٤) رجال النجاشي : ١٩٧ .

(٥) الخلاصة : ٩٤ .

وخصوصاً بملاحظة اشتراطهم العدالة ، وخصوصا اذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل ونظائرها[١] .

ومنها : اعتماد القميّين عليه أو روايتهم عنه[٢] ، فإنه أمارة الاعتماد ، بل الوثاقة في الرّواية ، لأنهم كانوا يخدشون في الرّواة بأدنى شيء ، فاعتمادهم عليه يكشف عن عدم الخدشة فيه ، ويقرب من ذلك اعتماد ابن الغضائري عليه وروايته عنه[٣] .

ومنها : أن يكون رواياته كلّها أو جلّها مقبولة أو سديدة[٤] ،

---

(١) كما حكاه الوحيد في التعليقة : ١٠ [ذيل رجال الخاقاني : صفحة ٤٩ بتصرف] . والأولى عنونة المسألة بما فعله السيد في الرواشح : ١٠٤ من أن رواية الثقة الثبت عن رجل سماه تعديل أم لا . وحكاه عن شرح العضدي ، ونقل فيه مذاهب : التعديل ، لأن الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل . وعدم التعديل : لكونه أعم ،وكثرة المخالفة . الثالث : إن علم أن من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل فهو تعديل ، وإلا فلا ، ثم قال : وهو المختار .

(٢) حبّذا تعميم العنوان باعتماد من لا يعتمد إلا على ثقة ومعتمد ، أو رواية من يطعن على الرّجال في روايتهم عن المجاهيل غير الثّقات والضّعفاء . . ولا يخفى من تداخل كثير من هذه الوجوه لو عمّم العنوان فيها ، وقد جعل شيخنا الوحيد دلالة هذا على الوثاقة في غاية الظّهور ، ولا يخفى ما فيه .

إذ الرواية عن الضعفاء كثيراً كان يعدّ قدحاً في الراوي ، مما يثبت عدم تثبته في الرواية بروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل، وهذا غير الرواية عن ضعيف أو ضعيفين أو أكثر في موارد خاصة ، إذ لا يعدّ هذاقدحاًعرفاً، بل لا نجد من الرواة من لم يرو عن ضعيف أو مهمل أو مجهول إلا نادراً .

(٣) الفوائد البهبهانيّة : ١٠ ، [ذيل رجال الخاقاني : ٤٩] .

(٤) قاله في التعليقة : ١٠ ، [ذيل رجال الخاقاني : ٤٩] .

فإن ذلك أمارة كونه ممدوحاً ، بل معتمداً وموثّقاً في الرّواية[١] .

ومنها : وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجلّ على صحّته ، فإنّه أُخذ دليلاً عل الوثاقة[٢] ، كما لا يخفى على من راجع التّعليقة في ترجمة محمد بن إسماعيل البندقي ، وأحمد بن عبد الواحد[٣] ، فتأمّل[٤] .

ومنها : وقوعه في سند حديث صدر الطّعن فيه من غير

---

(١) لا يخفى ما فيه من الدّور والمسامحة ، إلّا أن يقال : لا مانع من إثبات الوثاقة من قبولهم لرواياته ، وتظهر الثمرة عند التعارض ، أو أنّه كشف أنّي ، فتأمل .

(٢) ومن هنا حكم بإعتبار كل ما روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ولم يستثن من رواياته إلّا ما استثناه ابن الوليد .

(٣) الفوائد : ١٠ ، [ذيل رجال الخاقاني : ٤٩ ـ ٥٠] ، أمّا تعليقة الوحيد على منهج المقال في ترجمة محمد بن إسماعيل البندقي فهي في صفحة : ٢٨٤ حكى عن الشّهيد الثّاني رحمه الله إطباق أصحابنا على الحكم بصحّة حديثه إلّا ابن داود ، وله كلام طويل لا محصّل في ذكره .
وقال في ترجمة أحمد بن عبد الواحد : ٣٨ ما نصّه : قلت : ومن المؤيّدات أيضاً استناد النجاشي الى قوله واعتماده عليه ، منه ما سيجيء في داود بن كثير الرّقي ويستند إليه الشّيخ أيضاً ويذكره مترحماً .
أقول : ولا يستفاد من الكلامين إطباق الكل أو الجلّ ، فتأمّل .

(٤) لعل وجه التأمّل هو أن صرف الوقوع في السّند والحكم بالصحّة لا يكشف عن حسن الرّاوي ، فضلاً عن وثاقته ، لاحتمال أن الحكم جاء من أصالة العدالة أو الاكتفاء بظاهر الإسلام وحسن الظّاهر وعدم ظهور الفسق أو الغفلة ، ألا ترى ان كثيراً من الرّوايات ضعّفت من المتأخّرين مع كونها مورد اتّفاق عند المتقدّمين أو بالعكس ، وتصحيح القدماء لرواية أو اعتمادهم عليها لا يدلّ على وثاقة راويها بحال ، كما هو واضح .

جهتـه(١) ، فإن السّكـوت عنه والتعـرّض لغيره ربمـا يكشف عن عدم مقدوحيّته ، بل ربّما يكشف عن مدحه وقوّته ، بل وثاقته .

ومنها : إكثار الكافي والفقيه من الرّواية عنـه(٢) ، فإنـه ـ أيضاً ـ أُخذ دليلاً على قوّته ، بل وثاقته كما لا يخفى على من راجع التّعليقة في محمد بن إسماعيـل البندقي(٣) . فلاحظ وتأمّل(٤) .

ومنها : رواية الثقـة الجليل عن غـير واحد وعن رهط مـطلقا أو مقيدا بقولهم : من أصحابنا ، قال : وعندي أن هـذه الروايـة قويـة غاية القوة ، بل وأقوى من كثير من الصحاح ، وربّما يعدّ من الصحاح بناء على أنه يبعد أن لا يكون فيهم ثقة ، وفيه تأمل (٥) .

قلت : وجه التأمل ظاهـر ، ضرورة كـون المدار عـلـى الظن ، وهو لا يحصل من مجرد الاستبعاد .

---

(١) الفوائد البهبهانيّة : ١٠ ، ولا يخفى ما فيه .

(٢) كما في التعليقة : ١٠ ـ ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٠] .
أي كثرة تناول الأجلاء منه وروايتهم عنه ، بل إكثـار الجليل المتحـرج في روايته في الرّواية عنه كالكليني عن محمد بن إسماعيل النّيسابوري مثلاً .

(٣) التّعليقة على منهج المقال : ٢٨٤ ، وقد مرّ قريباً نقل كلامه أعلى الله مقامه .

(٤) لعل وجه التّـأمل أن من لاحظ كتب القـوم من المتقدّمـين والمتأخّـرين حتّى شيخنا الكليني علم أنّهم لا يتحاشون عن الـرواية عن الضّعفـاء والمجاهيـل فيما لا يتعلق بالحلال والحرام بل فيه أيضاً ، نعم مثل هذا وأشباهه يفيد قوة في الرواية لا دخل لها في الحسن فضلاً عن الصحّة ، فتدبر .

(٥) التعليقة : ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٣] .

ثم أنه نقل عن المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) أنه قال : إذا قال ابن أبي عمير عن غير واحد عد روايته من الصحيح حتى عند من لم يعمل بمراسيله . وقال في المدارك : (لا يضر إرسالها ، لأن في قوله : (غير واحد) إشعاراً بثبوت مدلولها عنده)[١] وفي تعليله تأمل فتأمل [٢] .

ومنها : رواية الثقة الجليل عن أشياخه قال (رحمه الله) : فإن علم أن فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية ، لأن هذه الإضافة تفيد العموم ، وإلا فإن علم أنه من مشايخ الإجازة ، أو فيهم من جملتهم ، فالظاهر ـ أيضاً ـ صحتها . وقد عرفت الوجه ، وكذا الحال فيما إذا كانوا أو كان فيهم من هو مثل شيخ الإجازة ، وإلا فهي قوية غاية القوة مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة . ثم قال : ورواية حمدويه عن أشياخه من قبيل الأول ، لأن من جملتهم العبيدي وهو ثقة[٣] ، وأيضاً يروي عن الثقة وهو من جملة الشيوخ، فتدبر [٤] .

ومنها : ذكر الجليل شخصاً مترضياً أو مترحماً ، فإنه يكشف عن

---

(١) المدارك : ٢٣ ـ حجري ـ ، في شرحه لقول المحقق قدس سره : لا ينقض الطهارة مذي. . ، بتصرف . وشرح الإستبصار للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني ـ خطي ـ

(٢) الفوائد البهبهانية : ١١ .

(٣) هنا سقط ، حيث في الفوائد : على ما نثبته في ترجمته .

(٤) التعليقة : ١١ . [ذيل رجال الخاقاني : ٥٣] .

حسن ذلك الشخص بل جلالته[١] .

قلت : قد أوضحنا ذلك في خامس تنبيهات المسألة الخامسة[٢] ، فراجع .

ومنها : أن يقول الثقة : لا أحسبه إلا فلانا ويسمي ثقة أو

---

(١) كما حكاه الوحيد في التعليقة : ١١ وارتضاه ، حيث نجد الكليني والصدوق والشيخ وغيرهم من مشايخنا كثير ما يترحمون على البعض ويترضّون عنهم ، مما يكشف عن وجود خصوصية ومكانة وجلالة لهم وثمّت عناية خاصة بالمترحم عليه ، الا تراهم كثيراً ما يذكرون الأجلاء والثقات ساكنين عنهم ، وإن كانت الخصوصية تنشأ غالباً من الشيخوخة وغيرها .

وأقول : هذا وغيره لا يفيد الوثاقة ولا العدالة ، بل ولا الحسن أيضاً . نعم فيه نوع تقوية ومدح وحسن ، بل يمكن التشكيك في هذا أيضاً ، لأن الترحم دعاء مطلوب مستحب في حق كل مؤمن . ألا ترى أن الصادق عليه السلام ترحم لكل من زار الحسين عليه السلام . . ونظائره كثير . ومن هنا قال سيدنا الخوئي دام ظله وعزّه وشوكته في معجمه : ١ / ٩١ أن الصادق عليه السلام : قد ترحم لأشخاص خاصة معروفين بالفسق لما فيه ما يقتضي ذلك كالسيد إسماعيل الحميري وغيره ! ، فكيف يكون ترحّم الشيخ الصدوق أو محمد بن يعقوب وأمثالهما كاشفاً عن حسن المترحم عليه ؟ ! .

وهذا النجاشي قد ترحّم على محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بعدما ذكر أنه رأى شيوخنا يضعفونه ، وإنه لأجل ذلك لم يرو عنه شيئاً وتجنبه .

وعلى كل ، طلب الرحمة تشمل الفاسق والمؤمن ، ولعله من باب : اذكروا موتاكم بالخير ، والترضي عن الشخص أعمّ من الحسن ، وإن أمكن أن يقال أنه يعطي نوع قوة للراوي . لا تنفع إلا في مقام الترجيح ، فتدبر .

(٢) إنظر صفحة : ١٣٠ من هذا الكتاب .

ممدوحاً ، فإن ظاهرهم العمل به والبناء عليه[١] . وقد يتأمل فيه بأنه لا دليل على حجية ظنّه بكون الواسطة هو من سماه ، وثبوت حجية الظن في الرجال لا يستلزم حجية الظن بالرجل أيضاً ، فتأمل .

ومنها : أن يقول الثقة : حدثني الثقة ، قال (رحمه الله) : وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف ، وحصول الظن منه ظاهر ، واحتمال كونه في الواقع مقدوحاً لا يمنع الظن فضلاً عن احتمال كونه ممن ورد فيه قدح كما هو الحال في سائر التوثيقات [٢] .

قلت : قد مرت الإشارة الى الخلاف في إفادته التوثيق في أول تنبيهات المسألة الخامسة ، فراجع وتدبر .

ثم إنه قال أيضاً ـ أعني الوحيد (رحمه الله) ـ : وربما يقال : الأصل تحصيل العلم ولما تعذّر اكتفى بالظن الأقرب ، وهو الحاصل بعد البحث . ويمكن أن يقال مع تعذّر البحث يكتفى بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الأدلة والأمارات الاجتهادية ، وما دلّ على ذلك دلّ على هذا ، ومراتب الظن متفاوتة جداً ، وكون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقلّ به أحد ، مع أنه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح ،

---

(١) التعليقة : ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٤] .

(٢) التعليقة : ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٤] وأمر بالتأمل بعد ذلك ، فلاحظ .

قال في وصول الأخيار للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي : ١٨٤ : ولو قال الراوي الثقة حدثني الثقة أو العدل ونحوهما لم يكف عند بعضهم ، والأصح الاكتفاء .

وقال السيد الصدر في نهاية الدراية : ١٦٢ : ومنها قول الثقة حدثني الثقة ، وأما لو قال حدثني غير واحد من أصحابنا أو جماعة من أصحابنا فلا .

بل ولا يوجد. وتخصيص خصوص ما اعتبر من الحد بأن هذا الحد معتبر دون ما هو أدون، انى لك بإثباته؟ بل ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد، بل وأدون، فتأمل)[١].

قلت: لعل وجه التأمل أنه لو فرض تعيين حد له يكون الحاصل في بعض التوثيقات الذي هو أدون من الحد غير معتبر. نعم أصل التحديد غير ثابت، ومقتضى دليل الإنسداد المتقدم تقريره في كفاية توثيق الواحد هو حجية كل ظن في الرجال، فراجع وتدبر[٢].

ومنها: أن يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل: السكوني، وحفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج و.. من ماثلهم من العامة، مثل: طلحة بن زيد و.. غيره، وكذا مثل: عبدالله بن بكير، وسماعة بن مهران، وبني فضال[٣]، والطاطريين[٤]، وعمار الساباطي، وعلي بن أبي

---

(١) التعليقة صفحة ١١ مع فرق يسير [ذيل رجال الخاقاني: ٥ ـ ٥٤].

(٢) أجملنا البحث في حجية الظنون الرجالية في مستدرك رقم (١٩٠)، فراجع.

(٣) بنو فضال: هم علي بن الحسن بن علي بن فضال وأخواه أحمد ومحمد وأبوهم الحسن بن علي، قال في نقد الرجال: ٤٠٥ ـ باب الكنى: ومن بين الثلاثة في الاخر الأخيرة، ـ أي إطلاق ابن فضال على الأخير ـ أشهر. وانظر كتابنا معجم الرموز والإشارات.

(٤) الطاطريون: الطاطري ـ بطائين مهملتين بينهما ألف ثم راء وياء ـ نسبة الى بيع الثياب الطاطرية المنسوبة الى طاطري.
قال الحموي في معجم البلدان: ٤/٤ مادة (طاطري) ما نصه: لا أدري أين هي؟

حمزة ، وعثمان بن عيسى من غير العامة[١] ، فإن جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه[٢] ، وربما ادعى بعضهم ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا ، وهو في محله ، بل ربما جعل ذلك من الشيخ (رحمه الله) شهادة بالموثقية ، وهو غير بعيد .

وحكى المولى الوحيد[٣] (قدس سره) عن المحقق الشيخ محمد إنكار كون الإجماع على العمل بروايته توثيقا ، ثم نفى البعد عن كونه توثيقا على قياس ما ذكر في قولهم : أجمعت العصابة .

= وعلى كل . هو لقب جماعة منهم علي بن الحسن ومحمد بن خلف ويوسف بن إبراهيم . . وغيرهم .

ويطلق أيضاً على سعد بن محمد ـ عمّ علي بن الحسن ـ وإذا قيد بالجرمي تعيّن علي بن الحسن الطاطري خاصة لما قاله الشيخ في الفهرست في ترجمته : ١١٨ ، برقم : ٣٩٢ : وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم . . فلأجل ذلك ذكرناها . وانظر ترجمته في رجال النجاشي : ١٨٩ وغيره . وهذا وإن كان أخص من المدعى لأنه خصوص مروياته في الفقه إذا لم تعارض ، إلا أنه يستشم منه قوة فيه وفي رواياته في الجملة ، أما ما رواه في أثناء السند فلا يحكم بوثاقته ، لعدم إحراز روايته عنه في كتابه ، فتدبر .

(١) قد تكررت بعض هذه الأسماء بعناوين مختلفة ضمن عدّة من الأمارات ، وكان الأولى جمعها في مورد واحد . قال في توضيح المقال : ٤٣ : . . ونظير صفوان وابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر لما ستعرف في ترجمته . وغرضه ما قيل من أنهم لا يروي ان أو لا يرون إلا عن ثقة ، وقد حكي الإجماع على هؤلاء الثلاثة ، كما نص عليه مولانا الوحيد في التعليقة وغيره .

(٢) وقد أسلفنا نقل عبارة الشيخ في عدة الأصول في بحث المرسل ، فلاحظ .

(٣) كما في الفوائد : ١١ ، وكذا الذي قبله .

قلت : ان لم يكن ذلك توثيقا لهم في أنفسهم باعتبار عدم إمكان إجماعهم على العمل برواية غير الثقة ، سيما مع اختلاف مشاربهم ، واعتبار جمع منهم العدالة ، فلا أقل من كون ذلك توثيقا لهم في خصوص الرواية ، وذلك كاف على الأظهر[١] .

ثم انه حكى المولى عن المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) أنه قال : قال شيخنا أبو جعفر (رحمه الله) في غير موضع من كتبه : **إن** الإمامية مجمعة على العمل برواية السكوني ، وعمار و . . من ماثلهما من الثقات ، وأظن أن توثيق السكوني أخذ من قول الشيخ (رحمه الله) ومن ماثلهما من الثقات ، واحتمال أن يريد من ماثلهما من مخالفي[٢] الثقات ، لأن كون السكوني ثقة ممكن وان بعد ، إلا أن عدم توثيقه في الرجال يؤيده ثم قال ـ أي المولى ـ : ولا يخفى ما فيه ، على أنه قال في العدة : يجوز العمل برواية الواقفية والفطحية

---

(١) وأقول : إن رواية هولاء تقتضي قوة الحديث في نفسه لا الحسن بالمعنى المصطلح بين المتأخرين ، لما مرّ منّا كراراً ، فلاحظ .

أقول : الأخذ بإطلاق كلام النجاشي في جعفر بن بشير ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني وكلام الشيخ في علي بن الحسن الطاطري وأشباههم ، لا يفيد الحصر في عدم روايتهم عن غير الثقة ، غاية الأمر كون روايتهم عن الثقات ورواية الثقات عنهم كثيرة ، وقد أفرط شيخنا النوري رضوان الله عليه في مستدركه فجعل رواية مطلق الثقة عن أحد كاشفاً عن وثاقته واعتباره ، وقد مر كلامه في المستدرك رقم (١٨٨) ومناقشتنا اياه ، فلاحظ ، وغاية ما يفيده الاعتماد وهو بعيد عن الشهادة بالوثاقة أو الحسن ، بل الرواية عن أحد لا تدل على الاعتماد.

(٢) في الأصل : من مخالفي المذهب الثقات ، وهو الصحيح .

إذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الإعتقاد ، وإذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرزهم عن الكذب ووضع الأحاديث ، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة (عليهم السلام) نحو عبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، ونحو بني فضال من المتأخرين ، وبني سماعة ومن شاكلهم . . على إنا نقول الظن الحاصل من عمل الطائفة أقوى من الموثقية بمراتب شتى ، ولا أقل من التساوي ، وكون العمل برواية الموثق من جهة عدالته محل تأمل) [١] .

ومنها : وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة (رحمه الله) بصحة حديثه ، قال : فإنه حكم بعض بتوثيقه من هذه الجهة ، ومنهم المصنف (رحمه الله) في ترجمة : الحسن بن متيل ، وإبراهيم بن مهزيار ، وأحمد بن عبد الواحد و... غيرهم [٢] .

وفيه : إن العلامة (رحمه الله) لم يقصر إطلاق الصحة في الثقات إلا أن يقال : إطلاقه إياها على غيرها نادر ، وهو لا يضر ، لعدم منع ذلك ظهوره فيما ذكرنا ، سيما بعد ملاحظة طريقته ، وجعل الصحة اصطلاحا فيها .

---

(١) الى هنا كلام المولى الوحيد في التعليقة : ١١ .

(٢) التعليقة : ١١ . وكذا أبي الحسن محمد بن إسماعيل البندقي حيث قال في منتقى الجمان : ١ / ٤١ : وقد وصف جماعة من الأصحاب أولهم العلامة أحاديث كثيرة ـ وهو في طرقها ـ بالصحة .

لكن لا يخفى أن حكمه بصحة حديثه دفعة أو دفعتين مثلا غير ظاهر في توثيقه ، بل ظاهر في خلافه ، بملاحظة عدم توثيقه وعدم قصره .

نعم لو كان ممن أكثر تصحيح حديثه مثل : أحمد بن محمد بن يحيى ، وأحمد بن عبد الواحد و. . نظائرهما فلا يبعد ظهوره في التوثيق[1] ، واحتمال كون تصحيحه كذلك من أنهم من مشايخ الإجازة فلا يضر مجهوليتهم ، أو لظنه بوثاقتهم فليس من باب الشهادة ، فيه ما لا يخفى . على أن بناءه التصحيح على كونهم من مشايخ الإجازة لا وجه له ، ضرورة أن مشايخ الإجازة كثيرون، فلا وجه لقصر التصحيح على بعض دون بعض .

نعم الاعتراض بأن كثيراً من مشايخ الاجازة كانوا فاسدي العقيدة، مندفع بأن ذلك ينافي العدالة بالمعنى الأخص لا بالمعنى الأعم، وخصوصية الاخص تثبت بانضمام ظهور كونه امامياً من الخارج، فتأمل. على أنه ربما يكون ظاهر شيخوخة الاجازة حسن العقيدة الا أن يظهر الخلاف، فتأمل.

وقال جمع أن مشايخ الإجازة لا يضر مجهوليتهم ، لأن حديثهم مأخوذ عن الأصول المعلومة ، وذكرهم لمجرد الاتصال أو للتبرك .

وفيه : إن ذلك غير ظاهر ، مضافاً الى عدم انحصار ما ذكر في خصوص تلك الجماعة ، فكم معروف منهم بالجلالة والحسن لم

---

(١) كما في الفوائد : ١١ بألفاظ متقاربة وسقط . واعترض أن التوثيق من باب الشهادة والتصحيح ربما كان مبنياً على الاجتهاد . وفيه ما لا يخفى على المطلع بأحوال التوثيقات ، مع أنهم قالوا بالاكتفاء بالظن والبناء عليه ، فتأمل .

يصححوا حديثه فضلاً عن المجهول ؟ على أنه لا وجه حينئذ لتضعيف أحاديث سهل بن زياد و . . أمثاله من الضعفاء ممن حاله في الوساطة للكتب حال تلك الجماعة ، مشايخ الإجازة كانوا أم لا ، فلا وجه للتخصيص بمشايخ الإجازة ، ولا من بينهم بتلك الجماعة .

ودعوى أن غيرهم ربما يروي من غير تلك الأصول والجماعة لا يروون عنه أصلاً وكان ذلك ظاهراً على العلامة ، بل ومن تأخر عنه أيضاً الى حد لم يتحقق خلاف ولا تأمل منهم ، وإن كان في أمثال زماننا خفيا لعله جزاف ، بل خروج عن الانصاف ، على أن النقل عنها غير معلوم اغناؤه عن التعديل لعدم معلومية كل واحد من أحاديثنا بالخصوص ، وكذا بالكيفية المودعة . والقدماء كانوا لا يروونها إلا بالإجازة أو القراءة و . . أمثالها ، ويلاحظون الواسطة غالباً ، حتى في كتب الحسين بن سعيد الذي رواية تلك الجماعة جلّها عنه . . الى أن قال : وربما يقال في وجه الحكم بالصحة إن الاتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة[1] .

وفيه : أن الظاهر إن منشأ الاتفاق أحد الأمور المذكورة[2] .

---

(١) الى هنا عبارة الوحيد البهبهاني في التعليقة : ١١ ـ ١٢ ، مع تصرف كثير واختصار أحياناً .

(٢) هذا وإن سيد أساتذتنا ناقش في توثيقات وتصحيحات أمثال العلامة في أكثر من مكان في كتبه منها في المعجم : ١ / ٥٧ قال : . . وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيداً عن عصرهم فلا عبرة بها ، فإنها مبنية على الحدس والإجتهاد جزماً ، وذلك فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ فأصبح عامة الناس إلا قليلاً منهم مقلدين =

ومنها : أن ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل أو جلالته أو مدحه ، فإن المظنون تحققها فيه وإن لم يصل الحديث الى حد الصحة حتى يكون حجة في نفسه عند المتأخرين ، والظن نافع في مقام الاعتداد والاكتفاء به ، وإذا تأيد مثل هذا الحديث باعتداد المشايخ ونقلهم إياه في مقام بيان حال الرجل وعدم إظهار تأمل فيه الظاهر في اعتمادهم عليه قوي الظن ، وربما يحكمون بثبوتها بمثله[1] كما في تراجم كثيرة ، وإذا تأيد بمؤيد معتد به يحكمون بها البتة .

ومنها : أن يروي الراوي لنفسه ما يدلّ على أحد الأمور

= يعملون بفتاوي الشيخ ويستدلون بها كما يستدل بالرواية على ما صرح به الحلي في السرائر وغيره في غيره .

أقول : إن جميع سلسلة إسناد الاعلام المتأخرين إنما تنتهي طرقهم الى الأصول العامة والكتب والمعاصرين للمعصومين عليهم السلام الى الشيخ ، ويحيلون ما بعد ذلك الى طرقه ،والشيخ هو حلقة الاتصال بين المتأخرين وأرباب الأصول ، ولا طريق للمتأخرين الى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالباً إلا الاستنباط وإعمال الرأي والنظر الذي ليس بحجة على مجتهد اخر ولا هو شهادة حسية له . فتأمل .

وقال السيد في معجمه : ١١/٢٥٨ في ترجمة علي بن أحمد العقيقي رداً على أبي علي الحائري . . : بأن العلامة يعتمد على كل امامي لم يرد فيه قدح ، فلا أثر لاعتماده .

وقال دام ظله في : ١/٦٠ (بيروت : ١/٤٦) ـ أيضا ـ : . . فترى العلامة يعتمد على كل إمامي لم يرد فيه قدح ، يظهر ذلك مما ذكره في ترجمة أحمد ابن إسماعيل بن سمكة وغيره .

(١) كما قاله في الفوائد : ١٢ . ولا يخفى ما فيه من عدم الاعتبار والحجية في ضعيف الحديث بالحديث الضعيف ، ولعل الحجية في نقل الرواية وعدم تأمل الناقل فيها ، فتدبر .

المذكورة ، وهذا أضعف من السابق ، وقد يحصل الظن به بسبب اعتداد المشايخ و . . غيره وقد اعتبروا مثل هذا في كثير من التراجم[١] .

ومنها : أن يكون الراوي من آل أبي جهم[٢] ، لما ذكره النجاشي و . . غيره في ترجمة : منذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم من أنه : ثقة من أصحابنا من بيت جليل[٣] . وفي ترجمة : سعيد بن أبي الجهم من أنّ : آل أبي الجهم بيت كبير بالكوفة[٤] . فإن مدح البيت مدح لرجاله لا محالة[٥] .

ومنها : أن يكون الراوي من آل أبي شعبة[٦] ، لما ذكره النجاشي و . . غيره ـ أيضاً ـ في ترجمة : عبيد الله بن عليّ بن أبي

---

(١) كذا في الفوائد ، ولا يخفى ما فيه من دور مضمر ، وقد حكم ثاني الشهيدين وغيره بوثاقة عمر بن حنظلة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت : . . إذن لا يكذب علينا ، كما في التهذيب : ٢ / ٣١ ، والاستبصار : ١ / ٢٦٧ والوسائل : ١٨ / ٥٩ وغيرها ، مع ما في سنده من الضعف لمكان يزيد بن خليفة وما ذلك إلا لرواية الأجلاء كالشيخ والكليني له وعمل كثيرين به ، فتأمّل .

(٢) كما نصّ عليه في الفوائد : ١٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٢٨ .

(٤) رجال النجاشي : ١٣٦ .

(٥) قال المصنف رحمه الله في الطبعة الأولى هنا : قلت : لا يخفى عليك أن جلالة البيت وكبره أعم من مدح رجاله ، فتأمّل ، ونعم ما قال بلا تأمّل .

(٦) الفوائد البهبهانيّة : ١٢ .

شعبة الحلبي من أنّ : آل أبي شعبة[١] بيت مذكور من أصحابنا[٢] . وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين (عليهما السّلام) ، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً الى ما يقولون .

ومنها : كون الرّاوي من بيت آل نعيم الأزدي[٣] ، لما ذكره النجاشي في ترجمة : بكر بن محمد الأزدي[٤] من أنه : وجه في هذه الطّائفة ، من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم[٥] . [[٦] وقد بسط العلامة الطباطبائي (قدس سره) في أول كتابه في الرجال الكلام في جملة من أهل البيوت تحت عنوان الآل وبني ، وبالنظر الى فوائده نأمر بطبعه عيناً بعد هذه الرسالة إن شاء الله تعالى[٧]] .

ومنها : أن يذكره الكشّي ولا يطعن عليه[٨] ، فإنه ربّما جعله

---

(١) هنا سقط وهو : بالكوفة بيت . . الى آخره .

(٢) رجال النجاشي : ١٧١ .

(٣) كما في التعليقة : ١٢ .

(٤) ابن عبد الرحمن بن نعيم الغامدي أبو محمد .

(٥) رجال النّجاشي : ١٠٨ ترجمة : ٢٧٣ [طبعة جماعة المدرسين] .
وكذا في ترجمة جعفر بن المثنّى من قوله صفحة : ١٢١ ترجمة ٣٠٩ : ثقة ، من وجوه أصحابنا الكوفيّين ، ومن بيت آل نعيم . فتأمّل .

(٦) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطّبعة الأولى ، والموجود : قلت : الحال هنا على نحو ما أشرنا في آل أبي جهم .

(٧) حيث طبعت هذه الرّسالة مقباس الهداية ـ الطّبعة الثّانية في آخر تنقيح المقال المجلّد الثّالث ثم بعدها رجال السيد بحر العلوم ، وحيث طبع الكتاب مستقلاً ومنقّحاً فراجعه في المجلّد الأول من رجال بحر العلوم صفحة : ٢١٤ ـ ٢٥٧ .

(٨) كما قاله في التّعليقة : ١٢ وفيها : أن يذكره النّجاشي أو مثله ، ولعلّه اشتبه عليه =

بعضهم سبب قبول روايته ، ألا ترى الى قول الشهيد (رحمه الله) في مبحث الجمعة من الذّكرى : أنّ وجود الحكم بن مسكين في السّند غير قادح ولا موجب للضّعف ، لأنّ الكشّي (رحمه الله) ذكره ولم يطعن عليه[1] ، فتأمّل .

ومنها : أن يقول العدل : حدثني بعض أصحابنا .

فقد قال المحقّق (رحمه الله) : إنه يقبل وان لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق ، لأنّ اخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة ، ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول ، فإن قال : عن بعض أصحابنا لم يقبل ، لإمكان أن يعني نسبته الى الرّواة وأهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول[2] . وأنت خبير بأنّ ما ذكره غير

= الرّمز فراجع ، وكذا لاحظ منهج المقال في ترجمة الحكم بن مسكين : ١٢١ ، وتعليقة الوحيد عليه : ١٢٢ ـ ١٢٣ . بل يظهر من عدّة من أصحابنا وثاقة مشايخ النّجاشي كأحمد بن عليّ المتوفّى سنة ٣٧٢ هـ وغيره ، وصرّح بذلك غير واحد من أعاظم المتأخّرين ، ولذا تجدهم اعتمدوا على رواية جماعة ممّن لم يصرح بتوثيقه من مشايخه ، ومستندهم أنه رحمه الله لا يروي إلّا عن الثّقات ، وتلك أمارة على التّوثيق فيما لو ظهر التزامه بعدم الرواية عن غير الثّقات . كما فصّل البحث فيه في تهذيب المقال : ١ / ٦٧ ـ ٧٣ .

(١) الذكرى : ٢٣١ ـ الحجرية ـ في الشرط الثاني في صلاة الجمعة والعبارة هكذا : وقال الفاضل في المختلف في طريق رواية محمد بن مسلم : الحكم بن مسكين . . . الى أن قال : قلت : الحكم ذكره الكشي ولم يتعرض له بذم . . الى آخره .

(٢) كما حكاه الوحيد في تعليقته : ١٢ وراجع المعارج للمحقّق : ١٥١ ، والعباره للأخير ، وقد نُقلتْ عبارته هنا وفي التّعليقة مشوّشاً ، ولم يظهر الفرق بين=

مستقيم ، لأنّ السّكوت عن تفسيقه أعمّ من التّوثيق ، مضافاً الى عدم صراحة بعض أصحابنا في كون المقول فيه إمامياً كما مرّ ، فتأمّل[1] .

تذييل

يتضمن أمرين :

الأول : إنه قال الوحيد (رحمه الله) ـ بعد إيراد ما ذكر من الأمارات ـ : اعلم أن الأمالات والقرائن كثيرة ، ومن القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به ، أو على الفتوى به ، أو كونه مشهوراً بحسب الرواية أو الفتوى ، أو مقبولاً مثل مقبولة عمر بن حنظلة ، أو موافقاً للكتاب أو السنة أو الإجماع أو حكم العقل أو التجربة ، مثل ما ورد في خواص الآيات والأعمال والأدعية التي خاصيتها مجربة ، مثل قراءة اخر الكهف للانتباه في الساعة التي تراد ،

= (حدثني بعض أصحابنا) و (عن بعض أصحابنا) ولذا نضطر لنقل عبارة المحقّق قدّس سره ، قال رحمه الله ما نصّه :

إذا قال : أخبرني بعض أصحابنا ـ وعني الإماميّة ـ يقبل وإن لم يصفه بالعدالة ـ إذا لم يصفه بالفسوق ـ لأنّ أخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول .

فإن قال : عن بعض أصحابه (خ . ل : أصحابنا) ، لم يُقبل ، لإمكان أن يعني نسبته الى الرّواة و (خ . ل : أو) أهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول .

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٩١) في استدراك ما هناك من أمارات .

ورقم (١٩٢) كلام المولى النراقي .

و . . غير ذلك ، أو يكون في متنه ما يشهد بكونه من الأئمة (عليهم السلام) مثل خطب نهج البلاغة و . . نظائرها والصحيفة السجادية ، ودعاء أبي حمزة ، والزيارة الجامعة الكبيرة . . الى غير ذلك ، ومثل كونه كثيراً مستفيضا ، أو عالي السند مثل الروايات التي رواها الكليني وابن الوليد والصفار و . . أمثالهم ، بل والصدوق و . . أمثاله أيضاً عن القائم المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ والعسكري والتقي والنقي (عليهم السلام) .

ومنها : التوقيعات التي وقعت في أيديهم عنهم (عليهم السلام) .

وبالجملة ينبغي للمجتهد التنبّه لنظائر ما نبّهنا عليه ، والهداية من الله تعالى[1] .

الثاني : إنه لا يخفى عليك أن المدار فيما ذكرناه في هذا المقام وسابقه من ألفاظ التوثيق والمدح وأماراتها إنما هو على الظن الفعلي ، فما لم يفد منها الظن الفعلي لا عبرة به ، وما أفاده كان معتبراً وإن كان من أضعف الألفاظ دلالة ، فقد تكون كلمة(مرضي) من شخص أدل على الوثاقة من قول اخر(ثقة) بملاحظة مسامحة الثاني ونهاية دقّة الأول ، ألا ترى الى وقوع التأمل في توثيقات جماعة حتى عدّوه من إمارات المدح دون التوثيق ، فمن تلك الجماعة ابن فضال وابن عقدة

---

(١) قاله الوحيد البهبهاني رحمه الله في التعليقة : ١٢[ذيل رجال الخاقاني :٥٩ـ٦٠] بألفاظ متقاربة وتصرف .

و . . من ماثلهما في عدم كونه إمامياً ، فإنه قد تأمل جمع في توثيقاتهم نظرا الى عدم كونهم من الإمامية ، وهو بناء على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة لابأس به ، وأما على المشهور المنصور من كونها من باب الوثوق والظن الذي ثبتت حجيته في الرجال فلا وجه له .

قال المولى الوحيد (رحمه الله): وأما توثيق ابن نمير و . . من ماثله فلا يبعد حصول وثاقة منه ، بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم ، سيما إذا ظهر تشيع من وثّقوه كما هو في كثير من التراجم ، وخصوصاً إذا اعترف الموثّق نفسه بتشيعه .

ومنهم : العلامة وابن طاووس ، فإن المحقق الشيخ محمداً توقف في توثيقاته ، وتوقف صاحب المعالم في توثيقاتهما وتوثيق الشهيد ، وهو كما ترى ، ولذا اعترض عليهما المجلسي الأول بأن العادل أخبر بالعدالة أو شهد بها فلا بد من القبول[1] .

---

(١) بتصرف واختصار قاله في الفوائد البهبهانية : ١٠ ـ ١١ [ذيل رجال الخاقاني : ٥٢] ثم أمر بالتأمل ، وقال : نعم لو كان في مقام أمارة مشيرة الى توهم منهم فالتوقف فيه كما هو الحال في غيرها ، وقصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر ، بل ربما يكون الظاهر خلافه ، كما يظهر من غير واحد من التراجم ، مع أن ضرر القصر ـ أيضاً ـ غير ظاهر ، فتدبر .

قال في معجم رجال الحديث : ١ / ٧ ـ ٥٦ : ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أيضاً أن ينص على ذلك أحد الاعلام المتأخرين ، بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر أو قريب العصر منه ، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين أو ابن شهر آشوب ، وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيداً عن عصرهم فلا عبرة بها ، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزماً . ولا يخفى ما فيه ، لعدم الفرق =

ودعوى قصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء ،مدفوعة بأنه غير ظاهر ، بل ظاهر جملة من التراجم خلافه ، مع أن ضرر القصر غير ظاهر ، بل لا شبهة في إرادتهم بالثقة العدل . نعم لو قالوا في حق شخص أنه صحيح لم يفد في إثبات الاصطلاح المتأخر ، لأن الصحة عندهم أعم من الصحة عند المتأخرين ،نعم لو قامت أمارة على توهم منهم في موضع في أصل التوثيق لزم التوقف ، وأما حيث لم يظهر التوهم فالأقوى الاعتبار .

ومنهم : المفيد (رحمه الله) في الإرشاد ، فإنه [1] تأمل المولى الوحيد في استفادة العدالة من توثيقاته فيه قال: نعم يستفاد منها القوة والاعتماد ، وربما تأمل المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) أيضاً في توثيقاته لتحققها بالنسبة الى جماعة اختص بهم من دون كتب الرجال ، بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ، ولعل مراده من التوثيق أمر آخر[2] .

وهو كما ترى ، فإن توثيقه من ضعفوه أو توقفوا في حاله لا يوجب وهن توثيقاته ، غايته عدم الأخذ بتوثيقه عند تحقق اشتباهه ،

= بين القدماء والمتأخرين في شهاداتهم الرجالية وعدم قبول دعوى من لحق الشيخ تبعه وقلده ، وما استشهد به في انتهاء سلسلة أسانيدهم الى الشيخ ، فذاك تام في مقام الرواية ولا يمكن إسراؤه الى مقام الشهادة . . الى غير ذلك مما يوهن الجزم بهذه الدعوى، خصوصاً عند من كان مداره الوثوق والاطمئنان ، فتدبر .

(١) كذا .

(٢) التعليقة : ١١ . ولا يخفى ما في التعليل من نظر .

فإن الخطأ من غير المعصوم (عليهم السلام) غير عزيز[١] .

---

(١) عنون المسألة السيد الداماد كبروياً في رواشحه : الراشحة الحادية عشرة : ٥٩ وناقشها، فراجع .

لاحظ مستدرك رقم (١٩٣) في ذكر جملة منْ من قيل بحجية كتبه وتوثيقاته غير ما ذكره المصنف .

ومستدرك رقم (١٩٤) فوائد الباب .

المقام الثالث

في ألفاظ الذم[1] والقدح

فمنها :

قولهم : فاسق ، ومثله شارب الخمر والنبيذ ، وكذاب ، ووضاع للحديث من قبل نفسه ، ويختلق الحديث كذبا[2] ، ولا شبهة في كون كل من هذه الألفاظ دالاً على الجرح والذم[3] .

ومنها :

قولهم : ليس بعادل ، وليس بصادق ، وليس بمرضي ، وليس بمشكور و . . نحو ذلك مما تضمن نفي أحد الفاظ المدح المزبورة ،

---

(١) الذم أعمّ من الجرح في العدالة ، والقدح والجرح بمعنى . (منه قدس سره) وهذه الألفاظ تختلف جرحاً وقدحاً ، وكان الأولى ترتيبها نظماً وسلكها رُتباً .

(٢) وقد عدّ ابن داود في رجاله : ٥٤٩ أربعة عشر رجلاً ممن قيل فيه أنه يضع الحديث .

(٣) ما لم يستعقب التوبة والندم ، لا مطلقاً كما هو واضح . وكذا غيره من الألفاظ على تفصيل في بعضها ، لاحظ المستدرك .

فإن نفي المدح ذم ، بل بعضها نص في الجرح[١] .

ومنها :

قولهم : غالٍ ومثله ناصب وفاسد العقيدة[٢] و . . نحوها ، مما يدلّ على فساد الاعتقاد .

ومنها :

قولهم : ملعون[٣] ومثله خبيث ورجس و . . نحوها ، فإن كلاً منها ذم أكيد .

ومنها :

قولهم : متهم[٤] ، ومتعصب[٥] ،

---

(١) كقولهم ليس بثقة ، ليس بمأمون .

(٢) أو فاسد المذهب ، إن صدرت منّا .

(٣) ممن وردت فيه اللعنة من الرواة عدّ ابن داود في رجاله : ٥٥١ (١٨) شخص ، فراجع . وهم أكثر من ذلك .

(٤) الظاهر ان صرف كونه متهماً لا يفيد جرحاً ما لم يعلق بكذب أو غلو أو نحوهما من الأوصاف القادحة أو ينصرف أو يتبادر من حاق اللفظ مدلول الجرح ، وليس من السهل قبول صرف الاتهام ما لم يتثبت منه ، لاختلافهم في المسائل الأصولية كالفرعية ، فتدبر .

(٥) التعصب لغة ، مأخوذ من العصبية ، والعصب والأعصاب هي أطناب المفاصل ، ويأتي بمعنى اشتد .
انظر : تاج العروس : ١/٦ - ٣٨٢ ، القاموس المحيط : ١/٥ - ١٠٤ ، لسان العرب : ١ / ٨ - ٦٠٢ وصحاح اللغة : ١ / ٣ - ١٨٢ .
ولا ريب ان صرف التعصب لا يعدّ ذماً ، فقد يكون مدحاً لو كان لله أو لإحقاق حق وإدحاض باطل ، ما لم يقل أن في المقام انصرافاً أو قرينة حالية أو =

وساقط[١]، ومتروك[٢]، وليس بشيء[٣]، ولا شيء[٤]، ولا يعتد به، ولا يعتنى به، و.. نحو ذلك[٥]، فإن كلا منها يدلّ على عدم الاعتبار بل الذم.

ومنها:

قولهم: ضعيف، ولا ريب في دلالته على الذم والقدح، بل عدّه جمع منهم ثاني الشهيدين (رحمهما الله) من ألفاظ الجرح[٦].

= مقالية، فتدبر.

(١) يلزم التفريق بين ما لو أريد بالسقوط في نفسه أو في خصوص حديثه، وإن أطلق البعض كالمصنف رحمه الله، فتأمل. ونظيره هالك ـ تجدها في جرح العامة ـ وكذا ذاهب.

(٢) سئل أحدهم عمن يُترك حديثه قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيّم غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.. قاله في فتح المغيث: ١ / ٣٤٤.

وقيل: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. بخلاف قولهم ضعيف، وفي الكل تأمل.

(٣) من قيل فيه هذا اللفظ جمع من الرواة ذكر منهم ثمانية ابن داود في رجاله: ٥٥٢، فراجع.

(٤) مبالغة في نفي اعتباره وكونه لا شيء يعتد به.

(٥) وكذا واه ـ اسم فاعل من وهى ـ أي ضعف في الغاية، كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه، وكذا ليس بذاك. وفي هذا والذي قبله تأمل خصوصاً ليس بشيء وليس بذاك، إذ لعل المراد ليس بذاك الثقة العظيم، أو ليس بشيء مهم وغير ذلك. أما قولهم: واه بمرة، أي قولا واحداً لا نردد فيه، كما نص عليه السيوطي في التدريب: ١ / ٣٥٠، فتكون الباء زائدة.

البداية: ٧٩ [البقال: ٢ / ٧٥]، قال في شعب المقال: ٢٩: والظاهر أنه=

وقال بعض الأجلة[١] : إنه لا ريب في إفادته سقوط الرواية وضعفها[٢] ، وإن لم يكن في الشدة مثل أكثر ما سبق ، فيتميز عند التعارض . وأما إفادته القدح في نفس الرجل كالألفاظ السابقة فلعله كذلك حيث أطلق ولم يكن قرينة كتصريح أو غيره على الخلاف ، ولعله عليه يبتني ما حكاه المولى الوحيد (رحمه الله) عن الأكثر من أنهم يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه[٣] ، لكنه قد تأمل هو (رحمه الله) في ذلك نظراً إلى أعمية الضعف عند القدماء من الفسق ، لأن أسباب الضعف عندهم كثيرة ، فإنهم أطلقوه على أثر خاص لمجرد قلّة الحفظ أو سوء الضبط أو الرواية من غير إجازة ، أو الرواية عمن لم يلقه ، أو الرواية لما ألفاظه مضطربة ، أو الرواية

= متى استعمل ـ أي الضعيف ـ أريد منه ما يقابل الثقة ـ أعني يحصل من الوثوق بصدور رواياته عن المعصوم عليه السلام ـ فيشمل من لا يبالي عمن أخذ الحديث ، ولا ريب أنه يجامع العدالة . ثم قال : ومنه قولهم ضعيف في الحديث ، والقدح بالنسبة الى الراوي في الأول أقوى ، وبالنسبة الى الرواية في الثاني ، كما لا يخفى .

وقال في نهاية الدراية : ١٦٢ : ولا ريب من أنه قدح مناف للعدالة إذا قيل على الإطلاق دون التخصيص بالحديث ، لأن المراد في الأول أنه ضعيف في نفسه ، وفي الثاني أن الضعف في روايته ، فلا تدلّ على القدح في الراوي مع الإضافة الى الحديث .

(١) المراد : المولى ملا علي كني الطهراني .

(٢) توضيح المقال في علم الرجال ـ المطبوع ذيل منهج المقال ـ : ٤٣ ، ولم أجد نص العبارة .

(٣) الفوائد البهبهانية : ٨ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٧] .

عن الضعفاء والمجاهيل ، أو رواية راوي فاسد العقيدة عنه ، أو أبرز الرواية التي ظاهرها الغلو أو التفويض أو الجبر أو التشبيه أو . . نحو ذلك مما لا يوجب الفسق ، فكما أن تصحيحهم غير مقصور على العدالة ، فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق ، كما لا يخفى على من تتبع وتأمل[1] . وقد يعترض عليه بأن فهم الأكثر منه القدح في نفس الرجل إنما هو عند الإطلاق ، والموارد التي أشار إليها مما قامت فيه قرينة على الخلاف ، ولا مانع من استفادة الجرح منه عند الإطلاق

---

(١) ان نسبة الضعف عند بعض القدماء خاصة القميين منهم وابن الغضائري من غيرهم كانت هينة ، بل تراهم يضعّفون بما ليس بموجب للفسق كالرواية عن الضعفاء أو الحكاية عن المجاهيل أو اعتماد المراسيل ، بل قال الوحيد رحمه الله في التعليقة ٨ : بل وربما كانت مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبباً ، ولعل من أسباب الضعف عندهم قلّه الحافظة وسوء الضبط ، والرواية من غير إجازة ، والرواية عمن لم يلقه ، واضطراب ألفاظ الرواية . . . وكذا نسبة الغلو عندهم حتى تراهم ان نفي السهو عنهم عليهم السلام **غلوّاً** ، بل ربما جعلوا نسبة مطلق التفويض إليهم أو المختلف فيه أو الإغراق في تعظيمهم ورواية المعجزات عنهم وخوارق العادات لهم أو المبالغة في تنزيههم من النقائص وإظهار سعة قدرتهم وإحاطة العلم بمكنونات الغيوب في السماء والأرض ارتفاعاً موجباً للتهمة ، على حد تعبير صاحب نهاية الدراية : ١٦٨ وقال : فينبغي التأمل في جرح القدماء بأمثال هذه الأمور ، ومن لحظ موقع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان والمفضل بن عمر ومعلى بن خنيس وسهل بن زياد ونصر ابن الصباح عرف أنهم قشريون كما ذكرنا .

والحاصل أن تضعيفهم ليس بقادح عكس مدحهم ، والضعف عندهم أعم من الضعف في الحديث أو المحدث .

وعدم القرينة[١] .

ومنها :

قولهم : ضعيف الحديث ، ومضطرب الحديث[٢] ومختلط الحديث[٣] ومنكر الحديث ـ بفتح

---

(١) والذي يظهر من كلامهم أو ينبغي إرادتهم مطلق القدح في نفس الرجل لا خصوص الفسق ، وعليه فيشمل ما لو كان التضعيف لسوء ضبطه أو قلّة حفظه أو عدم المبالاة في الرواية في أخذها ونقلها . ونِعمّ ما قال في الفوائد : ٨ : كما أن تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق .

(٢) ويراد منه أن حديثه تارة يصلح وتارة يفسد كما قال ابن الغضائري في إسماعيل ابن مهران ـ كما حكاه العلامة في الخلاصة : ٨ ، وغيره ـ حديثه ليس بالنقي ، يضطرب تارة ويصلح أخرى . وهي كلمة كثيراً ما تتردد على لسان ابن الغضائري . وقد يقال : مضطرب من دون إضافة ، ويراد منها : الراوي يستقيم تارة وينحرف أخرى .

(٣) من خلط أو اختلط بعد استقامة بخرق ـ بضم الخاء فسكون الراء ـ وهو الحمق وضعف العقل وفسق ، كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم (عليه السلام) ، والفطحية في زمن الصادق عليه السلام .

هذا ولا شك بقبول ما رواه قبل الإختلاط إن اجتمعت شرائطه وارتفعت موانعه دون ما بعده ، أما لو شك في التقدم والتأخر فيرد الحديث مع الإطلاق لكونه شك في المحصل ، ويعلم ذلك إما بالتاريخ أو بقول الراوي عنه وغير ذلك .

وقد عدّ ابن داود في رجاله : ٥٤٦ جمعاً ممن كان مخلطاً أو مضطرباً .

وذكر الشيخ في رجاله باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) :٤٨٦ علي بن أحمد العقيقي وقال: روى عنه ابن أخي طاهر ، مخلط وذكر في أصحاب الإمام علي (عليه السلام) :٥١ برقم (٧٩) عطاء بن رياح مخلط ، ومن أصحاب الصادق عليه السلام : ٢١١ برقم ١٤٨ سلمة بن صالح الأحمر الواسطي ، أصله كوفي مخلط . ولم أجد غير =

الكاف ـ[١] ولين الحديث[٢] ـ أي يتساهل في روايته من[٣] غير الثقة ـ وساقط الحديث ، ومتروك الحديث[٤] ، وليس بنقي الحديث[٥] ، ويعرف حديثه وينكر[٦] ، وغمز عليه في حديثه ، وواهي الحديث ـ اسم فاعل من وهى أي ضَعُف في الغاية ، تقول : وهى الحائط إذا ضعف وهم بالسقوط ، وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه ـ[٧] ، وكذا ليس بمرضي الحديث ، و . . أمثال ذلك[٨] ، ولا شبهة في إفادة كل منها الذم في حديثه ،

= هؤلاء في رجاله .

(١) عن البخاري ـ كما حكاه ابن قطان ـ إن : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ـ حكاه في ميزان الاعتدال : ١ / ٥ وحاشية البداية .

وليس بشيء ، إذ هذا اصطلاح خاص منه ، وإن صحّ في الجملة .

(٢) سئل الدارقطني ـ كما حكاه البغدادي في الكفاية : ٦٠ ـ ما المراد من ليّن الحديث ؟ فقال : لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة ، وحكاه السخاوي في شرح الالفية : ١ / ٣٤٦ ، فتدبر .

(٣) خ . ل : عن .

(٤) وقد يقال : متروك ، ويراد منه في نفسه ، كما مر .

(٥) والمراد الغض عن حديثه .

(٦) قد بسطنا الكلام في قولهم : يعرف حديثه وينكر في الفائدة الخامسة من فوائد مقدمة تنقيح المقال ، فلاحظ . (منه قدس سره) .

لاحظ مستدرك رقم (١٩٥) حيث ذكرنا نص عبارة المصنف رحمه الله هناك .

(٧) ونظيره واه بمرة ، أي قولا واحداً لا تردد فيه ، وكأنّ الباء زيدت تأكيداً .

(٨) مثل ليس بكل التثبت في الحديث . أو لم يكن بذلك . أو حديثه ليس بذلك النقي ، أو متقارب الحديث ، أو ليس بذلك القوي ، واشباه ذلك مما لا دلالة فيه على كونه جارحاً ، نعم يصلح أغلبه في عدّه شاهداً أو مقوياً في مقام الترجيح ، فتدبر .

=

وفي دلالتها على القدح في العدالة وجهان : من أن مقتضى مصيرهم الى استفادة وثاقة الرجل من قولهم : ثقة في الحديث هو القدح في وثاقته بما ذكر ، فكما أنه يبعد الوثوق بأحاديث رجل ما لم يكن ثقة في نفسه ، فكذا يبعد الحكم بأمثال ما ذكر ما لم يكن ضعيفاً في نفسه . ومن أنه لا ملازمة بين ما ذكر وبين فسق الرجل أو ضعفه في نفسه ، وظاهر تقييد الضعف ونحوه بالحديث هو عدمه في نفسه ، والفرق بين ثقة في الحديث وضعيف في الحديث ظاهر، ضرورة كون الوثاقة منشأ الوثوق بالرّواية ، وضعف الحديث غير ملازم للفسق .

ومن هنا استظهر بعض الأجلّة الوجه الثاني ، بل زاد أنه لم يذهب الى الأول ذاهب[1] وأن كان فيه إن الشهيد الثاني (رحمه الله) في البداية عدّ مضطرب الحديث ومنكره ولينّه وساقطه من ألفاظ الجرح[2] ، وكفى به ذاهباً الى الأول .

وفرّق المولى الوحيد[3] بين قولهم : ضعيف الحديث وبين ما بعده من العبارات المزبورة ، حيث جزم بعد التأمّل في دلالة ضعيف

= ومنها قولهم : مقارب الحديث ، وقد أفاد البلقيني في محاسن الإصطلاح المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح : ٢٤٠ : من أن مقارب الحديث ـ بكسر الراء ـ من ألفاظ التعديل ، وسوى البطليموسي بين الفتح والكسر ، ثم قال : وفيه نظر ، فالفتح تجريح ، تقول هذا بتر مقارب أي ردي ، ذكره ثعلب .

(١) قاله المولى ملاّ عليّ كني في توضيح المقال : ٤٣ ـ المطبوع في آخر منهج المقال ـ

(٢) البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] .

(٣) في التّعليقة على منهج المقال : ٨ و ٩ .

على القدح بكون ضعيف الحديث أدون منه دلالة ، ثم جزم في بقيّة العبارات بعدم الظّهور في القدح في العدالة ، وعدم كونها من أسباب الجرح وضعف الحديث على رواية المتأخرين ، وإنما هي أسباب مرجوحية الرواية تعتبر في مقام الترجيح ، وبينها تفاوت في المرجوحية ، فمضطرب الحديث أشد بالقياس الى الثاني و . . هكذا[١] .

ثم إنّ ما ذكر إنما هو فيما إذا أضيفت الألفاظ المزبورة الى الحديث ، وأما مع عدم الإضافة كقولهم : متروك ، وساقط ، وواهي ، وليس بمرضيّ و . . نحو ذلك فلا ينبغي التأمّل في إفادتها ذمّاً في الراوي نفسه ، بل عدّها في البداية من ألفاظ الجرح[٢] .

ومنها :

قولهم : ليس بذلك الثّقة أو العدل أو الوصف المعتبر في ذلك ، عدّه في البداية من ألفاظ الجرح[٣] ، وحكى الوحيد عن جده المجلسي الأول عدّ قولهم : ليس بذلك ؛ ذمّاً ، ثم قال : ولا يخلو من تأمّل ، لاحتمال أن يراد أنه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تامّاً ، وإن كان فيه نوع من وثوق من قبيل قولهم : ليس بذلك الثقة ، ولعل هذا هو

---

(١) بل كل أسباب المدح والقدح كذلك ، فلاحظ وتدبّر .

(٢) البداية : ٧٩ ـ ٨٠ [البقال : ٢ / ٧٥] إلا أن بعض نسخ البداية الخطية ليست معنونة بألفاظ الجرح ، ولعل العنوان من زيادات الشراح، فتدبر .

(٣) البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] .

الظاهر ، فيشعر بنوع مدح ، فتأمّل [١] .

والإنصاف أن ما في البداية وما ذكره في طرفي الإفراط والتّفريط ، وإن الأظهر كون ليس بذلك ظاهراً في الذّم غير دالٍ على الجرح ، ومجرد الاحتمال الذّي ذكره لا ينافي ظهور اللفظ في الذّم ، وأما قولهم ليس بذلك الثّقة و . . نحوه فلا يخلو من إشعار بمدح ما ، فتدبّر[٢] .

ومنها :

قولهم : مخلّط ومختلط[٣] ، ففي منتهى المقال عن بعض أجلاء

---

(١) الفوائد البهبهانيّة : ٩ ، وتبعه في شعب المقال : ٣٠ فقال : بل لا يبعد دلالة ذلك على نوع مدح يعني ليس بحيث يوثّق به وثوقاً تامّاً وإن كان فيه وثوق في الجملة . وقال في توضيح المقال : ٤٣ : ولعله لذا أو غيره لم يذهب ذاهب هنا الى افادتها القدح في العدالة .

(٢) وكذا قولهم : ليس حديثه بذلك النّقي ، فإنه أضعف في ذم الحديث من ليس بنقي الحديث ، أما أن هذه الألفاظ هل هي قادحة في العدالة ؟ فلا ، كما هو واضح .

(٣) إذا قيل على الإطلاق فيراد منه مخلّط في نفسه واعتقاده كمختلط الأمر ، وإن قيل فيما يرويه كما قال ابن الوليد ـ على ما حكي عنه في محمد بن جعفر بن بطّة ـ مخلّط فيما يسنده ، فالظاهر منه أنه ليس بمخلّط في اعتقاده ، وكثيراً ما يضاف في مقام الذّم فيقال : مخلّط الحديث أو مضطرب الحديث أو ليس بنقي الحديث وأشباه ذلك .

قال في نهاية الدّراية : ١٦٩ : إنّي عثرت على حديث في التّهذيب يدلّ على استعمال الإمام لفظ مخلّط فيما ذكرنا من فساد المذهب رواه الشّيخ عن إسماعيل =

عصره ـ أيضاً ـ ظاهر في القدح ، لظهوره في فساد العقيدة ، ثم قال : وفيه نظر ، بل الظاهر أن المراد بأمثال هذين اللفظين من لا يبالي عمّن يروي وعمّن[١] يأخذ ، يجمع[٢] بين الغث والسّمين ، والعاطل والثمين ، وليس هذا طعناً في الرجل ، ثم قال : ولو كان المراد فاسد العقيدة ، كيف يقول سديد الدين محمود الحمصي[٣] أن ابن إدريس مخلّط ؟ وكيف يقول الشيخ (رحمه الله) في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) أنّ عليّ بن أحمد العقيقي مخلّط[٤] ؟ مع عدم تأمّل من أحد في كونه إماميّاً و[٥] في : النجاشي في محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة[٦]، بعد اعترافه بكونه كثير[٧] المنزلة بقم ، كثير الأدب والعلم والفضل قال : كان يتساهل في الحديث ، ويعلّق الأسانيد

= الجعفري [كذا ، والصحيح : الجعفي] قال قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من أعدائه [في المصدر : يبرأ من عدوه]ويقول هو أحبّ إليّ [في المصدر : ممن خالفه] ، فقال عليه السلام : هو مخلّط ، وهو عدّو لا تصل خلفه ولا كرامة ، إلّا أن تتقّيه .

انظر : تهذيب الأحكام : ٣ / ٢٨ ، حديث : ٩٧ .

(١) في المنتهى : وممّن .

(٢) الظاهر : ويجمع ، وكذا في توضيح المقال (رجال أبو عليّ) : ٤٤ ، فراجع ، وفي المنتهى : يأخذ ، وكتب عليها : يجمع ، وكلاهما بدون واو .

(٣) في المصدر هنا هكذا : على ما في المقنعة (عه) .

(٤) رجال الشّيخ : ٤٨٦ ـ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ برقم ٦٠ .

(٥) في حاشية الأصل : وكيف يقول .

(٦) هنا سقط وهو : أنه مخلط مع ، وقد كتب في الحاشية ، ولا معنى لـ (مع) و (بعد).

(٧) في المنتهى : كبير ، وهو الصّحيح وكذا في رجال النّجاشي .

بالإجازات . وفي فهرست : ما رواه غلط كثير ، قال ابن الوليد كان ضعيفاً مختلطاً فيما يسنده[١] ، فتدبّر . وقوله : في جابر بن يزيد أنه كان في نفسه مختلطاً[٢] ، ويؤيد ما قلناه ، لأن الكلمة إذا كانت تدلّ بنفسها على ذلك لما زاد قبلها كلمة بنفسه لهذا ، مع أن تشيّع الرجل في الظهور كالنور على الطّور . وفي ترجمة : محمد بن وهبان الدّبيلي : ثقة من أصحابنا واضح الرّواية قليل التّخليط[٣] ، فلاحظ وتدبّر ، فإنه ينادي بما قلناه وصريح فيما فهمناه ، وفي محمد بن أرومة[٤] في النجاشي : كتبه صحاح إلّا كتاباً ينسب إليه من ترجمة[٥] تفسير الباطن ، فإنّه مختلط[٦] ونحوه في الفهرست[٧] .

فإن قلت : الأصل ما قلناه ، الى أن يظهر الخلاف فلا خلاف .

قلت : اقلبْ تصب ، لأن الكلمتين المذكورتين مأخوذتان من

---

(١) رجال النجاشي : ٢٨٨ ، بتصّرف .
(٢) رجال النّجاشي : ١٠٠ .
(٣) رجال النّجاشي : ٣٠٩ ، بنصّه .
(٤) في الأصل : أورمة ، وكذا في رجال النّجاشي ، وقال الشّيخ في الفهرست :
(٥) محمد بن أورمة ، وضبطه العلّامة في الخلاصة هكذا ، أي بضم الهمزة وإسكان الواو وفتح الراء المهملة والميم والهاء ، ثم قال : وقد تُقدّم الراء على الواو ، فراجع .
في النّجاشي : ترجمته ، وهو الظاهر .
(٦) رجال النّجاشي : ٢٥٣ ، بلفظه .
(٧) فهرست الشّيخ : ١٧٠ ترجمة رقم (٦٢١) .

الخلط وهو الخبط ـ أي المزج ـ والأصل بقاؤهما على معناهما الأصلي الى أن تتحقّق حقيقة ثانية ، فتدبر[١] . وما ذكره لابأس به .

ومنها :

قولهم : مرتفع القول ، جعله في البداية من ألفاظ الجرح ، وفسّره بأنه لا يقبل قوله ولا يعتمد عليه[٢] ، ولم أفهم الوجه في هذا التفسير ولا في جعله من أسباب الجرح ، فإن عدم قبول قوله قد يكون لجهات أُخر غير الفسق ، والعام لا يدل على الخاص ، فلا يكون من ألفاظ الجرح ، بل الذم خاصة ، إلا أن يريد بالجرح مطلق الذم ، كما لعله غير بعيد بملاحظة بعض آخر من الألفاظ التي جعلها من أسباب الجرح ، وإن كان إطلاق الجرح على مطلق الذم خلاف الاصطلاح ، وخلاف جعله في صدر العنوان للجرح مقابل التعديل ، والذي أظن أن المراد بقولهم مرتفع القول أنه من أهل الارتفاع والغلو[٣] فيكون

---

(١) الى هنا كلام صاحب منتهى المقال : ٦ ـ ١٥ ، وقال في توضيح المقال : ٤٤ ـ بعد نقله عبارة المنتهى ـ : ثم استشهد على مختاره بما لا يشهد له ، إذ غايته إطلاق ذلك على غير فاسد العقيدة ، ولا مجال لإنكاره ، وأين هذا من ظهور الإطلاق ؟ كما أن كون المبدأ الخلط الّذي هو المزج لا يقتضي ما ذكره، فإن استعمال التّخليط في فساد العقيدة أمر عرفي لا ينكر ، ولا ينافيه كون أصل وضع اللغة على خلافه ، مع أنه لا مخالفة أن فساد العقيدة ربما يكون بتخليط صحيحها بسقيمها، بل الغالب في المرتدين عن الدين أو المذهب كذلك ، لبعد الرّجوع عن جميع العقائد .

(٢) البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] .

(٣) وكذا في مذهبه ارتفاع كمرتفع القول ، أو من أهل الارتفاع، وكان من الطيارة ، =

ذلك جرحاً حينئذ لذلك ، فتأمل .

ومنها :

قولهم : متّهم بالكذب ، أو الغلو أو . . نحوهما من الأوصاف القادحة ، ولا ريب في إفادته الذم ، بل جعله في البداية من ألفاظ الجرح[١] .

وفيه : ما عرفت ، إلا على التّوجيه الذي عرفت ، مع ما فيه كما عرفت[٢] .

* * *

= يريدون بذلك كله التّجاوز بالأئمّة عليهم السلام الى ما لا يسوغ ، وكونه غالياً ، لاحظ بحث الغلو .

(١) البداية : ٧٩ [البقال : ٢ / ٧٥] .

(٢) لاحظ مستدرك رقم (١٩٦) مراتب الذم والجرح عند العامة .

ومستدرك رقم (١٩٧) طبقات المجروحين .

ومستدرك رقم (١٩٨) فوائد الباب .

المقام الرابع

في سائر أسباب الذم وما تخيل كونه من ذلك :

فمنها :

كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل[1] ، جعله القميون وابن الغضائري من أسباب الذم ، لكشف ذلك عن مسامحة في أمر الرواية .

وأنت خبير بأنه كما يمكن أن يكون لذلك يمكن أن يكون لكونه سريع التصديق ، أو لأن الرواية غير العمل[2] ، فتأمل .

ومنها :

---

(١) وكذا قولهم لا يبالي عمن أخذ ، أو يعتمد المراسيل وأشباه ذلك .

(٢) لعدم وجود منافاة بين الوثاقة والرواية عن الضعفاء . وقد رمى القميون كثيراً وطردوا البعض لذلك مثل أحمد بن محمد البرقي ، والحسن بن محمد بن جمهور القمي ، وحاتم ابن أبي حاتم القزويني ، ومحمد بن عبدالله ، وعلي بن أبي سهل وغيرهم مع أن أكثرهم ثقات بلا شبهة وريب .

كثرة رواية المذمومين عنه ، أو ادعاؤهم كونه منهم .

وهذا كسابقه في عدم الدلالة على الذم ، بل أضعف من سابقه ، لأن الرواية عن الضعيف تحت طوعه دون رواية المذموم عنه ، فتأمل .

ومنها :

أن يروي عن الأئمة (عليهم السلام) على وجه يظهر منه أخذهم (عليهم السلام) رواة لا حججا ، كأن يقول : عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابائه عن علي (عليه السلام) أو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . قال المولى الوحيد (رحمه الله) : . . فإنه مظنة عدم كونه من الشيعة ، إلا أن يظهر من القرائن كونه منهم ، مثل أن يكون ما رواه موافقاً لمذهبهم ومخالفاً لمذهب غيرهم ، أو أنه يكثر من الرواية عنهم غاية الإكثار ، أو أن غالب رواياته يفتون بها ويرجحونها على ما رواه الشيعة أو . . غير ذلك ، فيحمل كيفية روايته على التقية ، أو تصحيح مضمونها عند المخالفين و[1] ترويجه فيهم سيما المستضعفين و[2] غير الناصبين منهم ، أو تأليفاً لقلوبهم ، أو استعطافاً لهم الى التشيع ، أو . . غير ذلك[3] .

(١ ،٢) في المصدر : أو .

(٣) التعليقة : ١٢ [ذيل رجال الخاقاني : ١ ـ ٦٠] ثم أمر بالتأمل . هذا وإن هذه الطريقة شائعة بين الطائفة تبركاً بأسمائهم سلام الله عليهم فلا يحكم بمجرد ذلك بقدحه ، وإن كان في النفس شيء على من يطالبهم سلام الله عليهم بإسناد أقوالهم وإثبات دعاويهم . =

قلت : مجرد كيفية الرواية لا دلالة فيه على كونه من غير الشيعة بوجه ، فكان الأولى جعل الأصل عدم الدلالة ، وذكر ضد الشواهد المذكورة شواهد على الدلالة ، بحيث تفيد بانضمامها عدم كونه شيعياً ، ولعله لذا أمر في ذيل كلامه بالتأمل .

ومنها :

كونه كاتب الخليفة أو الوالي أو من عماله ، فإن ظاهره الذم كما اعترف به العلامة في ترجمة : حذيفة[١] ، حيث أنه قيل في حقه إنه كان والياً من قبل بني أمية ، فقال العلامة (رحمه الله) : إنه يبعد انفكاكه عن القبيح[٢] . ويؤيد ذلك ما رواه في أحمد بن عبد الله الكرخي[٣] من أنه : كان كاتب إسحاق بن إبراهيم فتاب ، وأقبل على تصنيف الكتب [٤] فإن التوبة لا تكون إلا عن ذنب . نعم يرفع

= وفي الكافي الشريف : ١ / ٥٣ حديث ١٤ وفي الوسائل : ١٨ / ٥٨ أحاديث أن كل ما يحدثونه فهو عن الباري عزّ اسمه ، وقد سبق ان نقلناه في المستدرك .

(١) المراد به : حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي أبو محمد .

(٢) الخلاصة : ١ ـ ٦٠ .

(٣) المراد به أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة ، ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام : ٤٥٣ برقم ٩٣ ، وفي الفهرست : ٥٠ برقم ٧٩ وكان من غلمان يونس بن عبد الرحمن ، وله مكاتبة مع الإمام الرضا عليه السلام ذكرها النجاشي في رجاله : ٢٦٦ في ترجمة ولده محمد .

(٤) كما ذكره في التعليقة : ١٢ ، وفي منهج المقال : ٣٨ في ترجمة أحمد بن عبد الله بن مهران ، وتنقيح المقال : ١ / ٦٥،والنص في رجال الكشي : ٥٦١ برقم : ١٠٧١

اليد عن الظاهر المذكور بورود المدح والتعديل فيه كما في علي بن يقطين[١] و . . نحوه . وقال المولى الوحيد : إنا لم نر من المشهور التأمل من هذه الجهة كما في يعقوب بن يزيد ، وحذيفة بن منصور و . . غيرهما . ولعله لعدم مقاومتهما[٢] التوثيق المنصوص أو المدح المنافي باحتمال كونها باذنهم (عليهم السلام) أو تقية وحفظا لأنفسهم أو غيرهم ، أو اعتقادهم الإباحة أو . . غير ذلك من الوجوه الصحيحة . . الى أن قال : وبالجملة ، تحققها منهم على الوجه الفاسد بحيث لا تأمل في فساده ولا يقبل الإجتهاد في تصحيحه بأن تكون في اعتقادهم صحيحة وإن أخطأوا في اجتهادهم غير معلوم ، مع أن الأصل في أفعال المسلمين الصحة . وورد : كذّب سمعك وبصرك ما تجد إليه سبيلاً ، وأمثاله كثيرة ، وأيضاً أنهم عليهم السلام أبقوهم على حالهم وأقرّوا لهم ظاهراً مع أنهم كانوا متدينين بأمرهم (عليهم السلام) مطيعين لهم ويصلون الى خدمتهم ، ويسألونهم عن أحوال أفعالهم و . . غيرها . وربما كانوا (عليهم السلام) ينهون بعضهم فينتهي . . الى غير ذلك من أمثال ما ذكر ، بل ربما ظهر مما ذكر أن القدح بأمثالها مشكل وإن لم يصادمها التوثيق والمدح ، فتأمل[٣] .

---

(١) تجد له ترجمة ضافية مع كل ما روي فيه وعنه في رجال المامقاني : ٢ / ٧ ـ ٣١٥ ، فراجع .

(٢) لفظ التثنية في كلامه أعلى الله مقامه راجع الى لفظي : كاتب الخليفة وكاتب الوالي ، ولعله خبر (لكونها) .

(٣) فوائد الوحيد البهبهاني : ١٢ بلفظه . [ذيل رجال الخاقاني : ٢ ـ ٦١] .

قلت : لعل وجه التأمل أن ظاهر الفعل القدح ما لم تقم القرائن الصارفة ، فما لم يصادمه التوثيق والمدح ينبغي عدّه قادحاً ، كما بنى على ذلك بعض من تأخر عنه .

[[١] ومنها :

كون الرجل من بني أمية ، فإنه من أسباب الذم ، ولذا توقف بعضهم في رواية سعد الخير مع دلالة الأخبار على جلالته وعلو شأنه ، وجعل منشأ التوقف والإشكال أنه قد تواتر عنهم (عليهم السلام) لعن بني أمية قاطبة كما في زيارة عاشوراء المقطوع أنها منهم (عليهم السلام) . وما استفاض عنهم (عليهم السلام) من أن بني أمية يؤاخذون بأفعال آبائهم لأنهم يرضون بها ، وما رواه في الصافي [٢] عن الإحتجاج عن الحسن بن علي (عليهما السلام) في حديث قال لمروان بن الحكم : أما أنت يا مروان ، فلست أنا سببتك ولا سببت أباك [٣] ، ولكن الله [٤] لعنك ولعن أباك وأهل بيتك وذريتك وما خرج من صلب أبيك الى يوم القيامة على لسان نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . والله يامروان ! ما تنكر أنت ولا أحد ممن حضر

---

(١) من هنا الى قوله : ومنها فساد العقيدة من زيادات الطبعة الثانية .

(٢) تفسير الصافي : ٣ / ٢ ـ ٢٠١ . بنصه .

(٣) في الأصل : سبيتك ولا سبيت أباك . . الى اخره ، وهو غلط ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) خ . ل : عز وجل، كذا في الإحتجاج .

هـذه اللعنة من رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) لـك ولأبيك من قبلك ، وما زادك الله[١] بما خوفك إلا طغياناً كبيراً .[٢] الحديث .

وألـطف منه تعميم كلام الله المجيد والشجرة الملعـونة في القرآن[٣] ، فـإنـه روى الخـاصـة والعـامـة مستفيضـاً أنها في بني أميـة[٤] ، فهـذا التعميم مـع أنـه متـواتـر النقـل محفـوف بـالقـرائن عـلى إرادة التعميم ، فـإن رمت تخصيصـه بما ورد في حق سعـد و . . نحـوه كـان ذلـك هـادمـاً لأسـاس جواز تعميم اللعن . وقـد ورد التعبد بـه ، بل وجـوبه ، فلو كان يجوز ذلـك لحرم تعميمـه وإطلاقـه ، فكان يجب تقييـده ، مع أن الـذي ورد فيه زيـادة عـلى ذلـك تـأكيـده كـما في زيـارة عـاشـوراء بـ « قاطبة » ، ثم قال البعض :

فـإن قلت : قد ورد الـذم والمدح لـطوائف وأهل قبـائل وبلدان عـلى دلـك النحـو ، كـما ورد أن أهـل أصفهـان لا يكـون فيهم خمس

---

(١) يا مروان ، كذا في الأصل .

(٢) الاحتجاج : ١ / ٤١٦ . وبذا خاطبت عائشة مروان بقولها : لعن الله أباك وأنت في صلبه ، فأنت بعض من لعنـه الله ، ثم قالت : والشجـرة الملعونـة في القرآن . تفسير القرطبي : ١٠ / ٢٨٦ .

(٣) وهي قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن . . . الآية ، الإسراء : ٦٠ .

(٤) كـما ذكـره السيـوطي في الـدر المنثـور : ٤ / ١٩١ والسيـرة الحلبيـة : ١ / ٣٣٧ والآلـوسي في تفسيره : ١٥ / ١٠٧ والشـوكـاني في تفسيـره : ٣ / ٢٣١ . وذكـر العلامة الأميني رحمـه الله في غديـره أكثر من خمسـة عشر مصدراً غـير ماذكـرناه ، لاحظ الغدير : ٨ / ٢٤٩ وما بعدها،أما عن طريق الخاصـة فأجـدني في غنى عن عدّ المصادر لتسالمهم عليها .

خصال : الغيرة ، والسماحة ، والشجاعة ، والكرم ، وحبنا أهل البيت (عليهم السلام)[١] . ومثله : في مدح أهل مصر ، والظاهر من أمثال هذه الإطلاقات هو الأغلب من أولئك ، لأنا نجد في بعض الأفراد على خلاف ما ورد ، ولا سيما أهل مصر ، فإنه لا يبعد أن يقال انقلب المدح الى الذم .

قلت : لا يبعد ذلك في أمثال هذه الخطابات ، ولكن في خصوص الشجرة الملعونة حيث تأكدت العمومات وتعبدنا الله بلعنهم وجوباً ، ولا يتمّ هذا التعبد إلا بالتعميم الحقيقي ، ومتى قام احتمال التخصيص ولو بفرد امتنع التعبد قطعاً ، ففرق بين الأمرين ،فلذلك لا يجوز اللعن والذم فيما ورد من غير الشجرة . ويؤيده احتجاج أبي ذر بإطلاق قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولا ، وعباده خولا ، ودينه دخلا[٢] ، على ذم عثمان بن عفان ، فلو كان التخصيص محتملاً لما

---

(١) قد وردت الرواية في بحار الأنوار : ٤١ / ٣٠١ حديث: ٣٢ هكذا : إن أهل أصفهان لا يكون فيهم خمس خصال : السخاوة ، والشجاعة ، والأمانة ، والغيرة ، وحبنا أهل البيت . وللعلامة المجلسي هنا بيان جدير بالملاحظة .

(٢) والرواية هكذا : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دغلاً ، كما أخرجه الحاكم في مستدركه : ٤ / ٤٧٩ والمتقي الهندي في كنز العمال : ٦ / ٣٩ وغيرهما ، وفي صفحة : ٩١ من المجلد السادس من كنز العمال عن علي أمير المؤمنين عليه السلام : لكل أمة آفة وآفة هذه الأمة بنو أمية . وفي الإصابة : ١ / ٣٥٣ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ويل لبني أمية ـ ثلاث ـ وعن طريق العامة : كان أبغض الأحياء أو=

صح الاستدلال . ويؤكده استدلال الحسن (عليه السلام) على ذم مروان بن الحكم بعموم رواية الاحتجاج ، على أن الظاهر من سياق الحديث التعميم كما لا يخفى .

وأما تأويل تلك الآية والأخبار بأنّ المراد ببني أمية جميع والجهنميين من أهل الإسلام سواء كانوا من نسل أو غيرهم ، فمردود ، بأن ذلك ان تمّ يكون شاهداً للتعميم لغيرهم من حذوهم ، ولا يوجب التخصيص بغير الثقة العدل منهم .

والاستشهاد للتخصيص بكثرة الأخبار بمدح علي بن يقطين مع كونه أموياً مردود ، بعدم نطق أحد بهذا النسب لابن يقطين ، ولو ثبت أمكن كون نسبته الى بني أمية لتبني واحد منهم إياه ، لا لكونه من نسلهم حقيقة ، وكذا الحال في كون سعد الخير من ولد عمر بن عبد العزيز ، وقد كان التبني دأبا في الجاهلية والإسلام كما ذكرنا شرحه في ترجمة : زيد بن حارثة الكلبي[1] . ولقد تبنى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) زيداً كما في قوله تعالى ﴿**وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر**﴾[2] مع أنه عمه أو زوج أمه ، سمي بالأب لتبنيه إياه . فظهر من ذلك كله أن كون الرجل من بني أمية من أسباب الذم ، إلا أنه ما دام احتمال التبني الذي كان شائعاً قائماً لا يجرح العدل به .

=الناس الى رسول الله بنو أمية ، كما ذكره في هامش الصواعق : ١٤٣ .

(١) تنقيح المقال : ١ / ٤٦٢ .

(٢) الأنعام : ٧٤ ، ولا يخفى ما في العبارة من تشويش .

هذا ثم لا يخفى عليك أن ما ذكرناه على فرض تماميته لا يتم في كل من لُقّب بالأموي ما لم يعلم انتسابه الى بني أمية المعروفين ، ضرورة أن الأموي ـ بفتح الهمزة والميم ـ نسبة الى أمية بن نخالة[١] بن مازن ، ـ وبضم الهمزة وفتح الميم ـ نسبة الى أمية بن عبد بن شمس ابن مناف ، كما قاله السمعاني [٢] ، والمذموم إنما هو المنتسب الى أن الموسوم بالأمية الأكبر دون الأول المدعو بأمية الأصغر .

وقد عثرت بعد حين على ما يهدم أساس ما ذكرناه ، وهو ما رواه الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتاب الاختصاص بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، قال : دخل سعد ـ وكان أبو جعفر (عليه السلام) يسميه سعد الخير وهو من ولد عبد العزيز بن مروان ـ على أبي جعفر (عليه السلام) فبينا ينشج كما تنشج النساء ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : ما يبكيك يا سعد ؟ قال : وكيف لا أبكي وأنا من الشجرة الملعونة في القرآن ؟ فقال (عليه السلام) : لست منهم أموي ، أنت [٣] منّا أهل البيت (عليهم السلام) أما سمعت قوله تعالى : فمن تبعني فإنه مني)[٤] . فإنه يدلّ على أن المدار على الإيمان والتقوى ، وهو الذي يساعد عليه أصول المذهب وقواعد العدل والأخبار والآيات الكثيرة ، حيث ترى نفي الولاية عن ابن نوح

---

(١) في المصدر : بحاله ، وهو الصحيح .
(٢) الأنساب : ١ / ٣٤٨ .
(٣) في المصدر : أنت أموي .
(٤) الاختصاص : ٨١ ـ ٨٢ بتصرف .

وإثبات الجزئية لمن تبع][1].

ومنها :

فساد العقيدة ، سواء كان في نفس الأصول أو في فروعها ، وحيث جرى الكلام الى هنا لزمنا الإشارة إجمالاً الى أسباب فساد العقيدة ليعلم المراد بها حيثما استعملت في كتب الرجال فنقول :

من فرق الإسلام[2] ـ بالمعنى الأعم ـ العامة ، وهم معروفون .

---

(١) لاحظ مستدرك رقم (١٩٩) عدّ ما سقط عن قلم الشيخ الجد قدس سره في سائر أسباب الذم أو تخيل كونه منه .

أقول : في مثل هذه المطلقات التي هي قضية خارجية صادرة من المعصوم عليه السلام من دون قرينة تدلّ على إيكال إحراز الموضوع ـ كماً وكيفاً ـ بنظر المكلف ، فبطبيعة الحال تدل على أن المتكلم لاحظ الموضوع بتمام افراده وقد أحرز فيه أن لا مؤمن فيهم ، وعليه فلا مانع من التمسك بالعام لاثبات جواز لعن الفرد المشكوك في إيمانه .

أو فقل ـ كما قاله سيدنا الاستاذ في المحاضرات : ٥ / ٢٠٢ في باب جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ـ إنّا إذا علمنا من الخارج أن فيهم مؤمناً فهو خارج عن العموم ، ولا يجوز لعنه جزماً ، وأما إذا شك في فرد أنه مؤمن أو ليس بمؤمن فلا مانع من التمسك بعمومه لاثبات جواز لعنه ، ويستكشف منه بدليل الان أنه ليس بمؤمن ، فتدبر .

(٢) عقد في بحار الأنوار المجلد السابع والثلاثون من الطبعة الجديدة باباً مستقلاً في ذكر مذاهب الذين خالفوا الفرقة المحقة في القول بالأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم ، وذكر أكثر ما ذهب له المصنف رحمه الله من المذاهب وتاريخ اختلافها ومنشأ ذلك ورجالاتها وغير ذلك . ثم حكى عن الشيخ المفيد ـ ٣٧ / ٢٣ من ـ أنه : وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا وهو من سنة =

ومنها :

الكيسانية :

وهم على ما نُقل عن الشيخ المفيد (رحمه الله) أول من شذ عن الحق[١] ، وهم [[٢] أصحاب كيسان غلام أمير المؤمنين (عليه

= ثلاث وسبعين وثلاثمائة إلا الإمامية الاثنا عشرية القائلة . . . . وهم أكثر فرق الشيعة عدداً وعلماً . . الى آخره . وطبعا لا يريد الزيدية وفرقها ولا الطوائف التي أحدثتها السياسات المتأخرة . وكذا تجد تفصيل هذه المذاهب في الفصول المختارة : ٢ / ٨١ ـ ١٠٤ . عدا كتب الملل والنحل والفرق والأديان ، ولم نبسط الكلام فيها لخروجها موضوعاً عما نحن فيه . وقد ذكرنا لكل فرقة جملة من المصادر . وفي اعتقادات الصدوق : ١٠٩ ـ ١١١ ذكر عقيدتنا في كل واحد من هذه المذاهب والفرق .

أقول : هناك خطأ شاع في تاريخ المذاهب والأديان وتداوله الأصحاب وسطروه في مدوناتهم لا يرد على مصنفنا خاصة وهو أنهم قالوا بأن الشيعي هو من اعتقد بإمامة علي عليه السلام بلا فصل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ذلك تجدهم ذكروا فرقاً من الشيعة ، الشيعة منهم براء ولا ينطبق عليهم الحد الذي ذكروه كأكثر فرق الزيدية وجمهرة مما ذكره المصنف هنا المعتقدين بإمامة الشيخين أو غيرهم ، فاغتنم .

ولعل نظر صاحب جامع المقال : ١٩٢ـ إذ قال : وأما باقي الفرق كالتبرية (كذا) . . . والمفوضة . . . والمرجئة . . . والغلاة . . . وكالمجسمة من الغلاة . . . فهولاء ليسوا من فرق الشيعة في شيء ـ إلى ما ذكرناه ، وإن كان يرد عليه ما مرّ في الجملة فراجع .

(١) الفصول المختارة : ٢ / ٨١ ، وحكاه السيد المرتضى عن الفصول للشيخ المفيد قدس الله سرهما كما ذكره المجلسي في البحار : ٣٧ / ١ وما بعدها بتفصيل ، فراجعه .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الطبعة الأولى .

السلام) ، أو] . أصحاب المختار بن أبي عبيدة الثقفي المشهور ، سموا بذلك لأن اسم المختار كان كيسان [١] . وقد قيل : إن أباه حمله ووضعه بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) فجعل يمسح بيده على رأسه ويقول : يا كيس يا كيس[٢] . واعتقاد هذه الفرقة أن الإمام بعد الحسين (عليه السلام) هو ابن الحنفية[٣] ، وأنه هو المهدي

---

(١) و في الصحاح : ٣ / ٩٧٣ قال : إن لقبه كان كيسان . . الى آخره ، وحكاه في معين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ عن الكيسانية أنهم : صنف من الروافض ، وهم أصحاب المختار بن عبيدة ، يقال أن لقبه كان كيسان .

ومن هنا قيل لهم المختارية ، انظر رجال الكشي : ٨ ـ ١٢٧ حديث ٢٠٤ .

(٢) كما قاله الوحيد في التعليقة : ١٣ ، وقد حكى في توضيح المقال : ٤٥ : أنه سمي كيسان بكيسان مولى علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو الذي حمله على الطلب بدم الحسين عليه السلام ودله على قتله ، وكان صاحب سره والغالب على أمره .

(٣) قال المصنف رحمه الله في تنقيح المقال : ٣ / ١١٢ في ترجمة ابن الحنفية : . . إن في وقت وفاته ومحل دفنه خلافاً فعن أحمد بن حنبل أنه مات سنة ثمانين ، وعن يحيى بن بكر أنه مات سنة إحدى وثمانين ، وله خمس وستون سنة ، وقيل مات برضوى جبل بالمدينة . . الى اخره .

أقول : لا شك في تبري محمد بن الحنفية من الحنفية والكيسانية والمختارية وما نسبوه له ، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : إن المحامدة تابى أن يعصى الله عز وجل . قلت : ومن المحامدة ؟ قال عليه السلام : محمد بن جعفر . . . ومحمد بن أمير المؤمنين ـ كما جاء في تحفة العالم : ١ / ٢٣٧ وغيرها ـ ونص عليه الرجاليون في ترجمته . ويؤيده ما روي صحيحاً في الكافي الشريف : ١ / ٣ ـ ٢٨٢ في باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة الحديث : ٥ عن أبي عبيدة وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لما=

الـذي يملأ الله الأرض بـه قسطاً وعـدلاً ، وأنه حي لا يمـوت ، وقـد غـاب في جبل رضـوى [باليمن][1] ، وربمـا يجتمعون ليـالي الجمعـة ويشتغلون بالعبادة ، وأقصى تعلقهم في قول أمير المؤمنين (عليه السلام) له يوم البصرة : (أنت ابني حقاً) وأنه كان صـاحب رايته كـما كان هو صاحب راية رسول لله (صلى الله عليـه وآله وسلم) ، فكـان أولى بمقـامـه ، وفي أنـه المهـدي قـول النبي (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) : (لن تنقضي الأيـام والليالي حتى يبعث الله تعـالى رجلاً من أهل بيتي ، اسمه اسمي ، وكنيتـه كنيتي ، واسم أبيه اسم أبي ، يمـلأ الأرض قسطاً وعدلاً بعـد ما ملئت ظلماً وجـوراً) [2] ، قالـوا : وكان من أسماء أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله لقوله:أنا عبد الله وأخو رسـوله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) . وفي حياته، [كذا] ، وأنـه لم

= قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له : . . الى آخر الحديث ، وفي ذيله : . . فـانصرف محمـد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليهما السلام .

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى والموجود : رضوى بين المدينة ومكـة ، وهذا ما ذكره في فرق الشيعة : ٥٠ والمصنف رحمه الله في التنقيـح وتحفة العـالم في شرح خطبة المعالم : ١ / ٢٣٦ وغيرهم .

(٢) وردت الرواية بمضامين متعددة واسانيد مستفيضة بل متواترة في كتب الفريقين انـظر - من باب المثـال - : تذكـرة الخواص : ٣٧٧ ، ينـابيع المـودة : ٤٨٨ و٤٩٣ ، ومنتخب الأثـر : ٤ - ١٨٢ وفي أكثر من مـورد ، وإكمـال الـدين : ٢١٤ و٢١٩ وغيرهما ، ودلائـل الإمامـة وكفايـة الأثر وبحـار الأنوار والغيبـة للشيخ وللنعمـاني والتوحيد للشيخ الصدوق : ٦٤ وحكـاه عنه وعن الإكمال في الـوسائـل : ١١ / ٤١٨ وغيرها .

يمت أنه إذا ثبتت إمامته،وأنه القائم تعين بقاؤه لئلا تخلو الأرض من حجة .

وحكي عن فرقة أخرى منهم أن ابن الحنفية هو الإمام بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) دون الحسنين ، وإن الحسن إنما دعي في الباطن إليه بأمره ، والحسين إنما ظهر بالسيف ، وأنهما كانا داعيين إليه وامرين من قبله .

وعن فرقة ثالثة منهم أنه مات وانتقلت الإمامة الى ولده[1] ، وعدّ بعضهم منهم الواقفية .

وعن فرقة رابعة : أن محمداً مات وأنه يقوم بعد الموت ، وأنه المهدي[2] .

---

(١) في الطبعة الأولى هنا قوله : ثم منهم الى بني العباس ، وعن فرقة رابعة . . . الى آخره .

(٢) انظر عن فرقة الكيسانية : الملل والنحل : ١ / ١٤٧ ، بيان الأديان : ٢٦ و٥٢١ ، فرق الشيعة : ٢٨ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ،التبصرة : ١٧٨ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٨ / ٢٤٤ ، الفرق بين الفرق : ٤٠و٣١١ ، حور العين : ١٥٧ ، ولقد عدّ في مقالات الإسلاميين : ١ / ٩٠ وما بعدها عدة فرق منهم ، الغدير : ٢ / ٢٤٤ ، ريحانة الأدب : ٣ / ٣٩٨ قال في الملل والنحل : الكيسانية : أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وقيل : تلميذ للسيد محمد بن الحنفية . . يعتقد فيه اعتقاداً بالغاً . . . وقال في فرق الشيعة : وفرقة قالت إن محمد بن الحنفية حي لم يمت ومقيم بجبل رضوى بين مكة والمدينة تغذوه الآرام ، تغدو عليه وتروح ، فيشرب من ألبانها ويأكل من لحومها ، وعن يمينه أسد وعن يساره أسد يحفظانه الى أوان خروجه ومجيئه وقيامه . . . الى اخره . =

ومنها :

الإسماعيلية :

وهم القائلون بالإمامة الى مولانا الصادق (عليه السلام) ثم من بعده الى ابنه إسماعيل[1]، وهم على ما عن

= قال في المذاهب الإسلامية : ٦٧ : الكيسانية : هم أتباع المختار بن عبيد الثقفي ، وقد كان خارجياً ثم صار من الشيعة الذين يناصرون علياً ، وسميت الكيسانية نسبة الى كيسان ، وقيل أنه اسم المختار ، وقيل أنه مولى لعلي بن أبي طالب ، أو تلميذ لابنه محمد الحنفية .

أقول : قد انقرضت الكيسانية ولا يعرف منها في هذا الزمان أحد ،ومنهم السيد الحميري في أول أمره وغيره ، وقد تصدى علماؤنا الأقدمون رضوان الله عليهم أجمعين لرد طرهاتهم بما لا مزيد عليه ، انظر غيبة الشيخ الطوسي : ١٥ والبحار ٣٧/١ ـ ٩ .

وقد عدّ منهم ابن داود في رجاله : ٥٣٧ : سبعة ، فلاحظ .

(١) انظر : أعلام الاسماعيلية ـ في مواضع متعددة ـ ، فرق الاسماعيلية ـ هاجس ـ : ١٤ وما بعدها ، مقدمة دعائم الإسلام وتأويل الدعائم : ١ / ٢ ، اختيار معرفة الرجال : ٢٤٤ ، التبصرة : ١٨١ ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٠٩ ـ ٢٣٥ ، معجم المؤلفين : ١ / ٢٩٧ ، الأعلام : ١٤٩/١ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٢ / ١٨٧ ، فرهنگ معين : ٥ / ١٤٨ ، ريحانة الأدب : ١ / ٢ ـ ٧١ ، فرق الشيعة : ٨٨ . قال في المذاهب الإسلامية : ٨٩ : والإسماعيلية : طائفة من الإمامية ـ كما أشرنا ـ وهي منبثة في أقاليم متفرقة من البلاد الإسلامية، وبعضها في جنوب إفريقية ووسطها، وبعضهم في بلاد الشام، وكثير منها في الهند، وبعضها في پاكستان ، وقد كانت لها في الإسلام دولة ، فالفاطميون في مصر والشام كانوا منهم ، والقرامطة ـ الذين سيطروا وقتاً على عدة أقاليم اسلامية ـ كانوا منهم . .

التعليقة[١] فرق .

[[٢] ومنها :

الهاشمية [٣]:

وهم المنتسبون الى أبي هاشم ، وهم أيضاً فرق :

فمنهم :

الحيانية[٤] :

أصحاب حيّان السّراج ، يزعمون أن الإمام بعد عليّ (عليه السلام) ابنه محمد بن الحنفيّة ، ولا يرون للحسنين إمامة .

ومنهم :

الرزّامية[٥]:

= قال في معين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ : وربما لقبوا بالسبعية والباطنية والملاحدة . . إلا أن العلامة المجلسي في بحاره : ٣٧ / ١٠ عدّ لهم ثلاث فرق تبعاً للشيخ المفيد في فصوله ، وردهم وأبطل أحجيتهم .

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني ـ ذيل منهج المقال ـ الحاشية : ١ ـ ٤١٠ ، فراجع .

(٢) ما بين المعكوفين الى ومنها الفطحية ، من زيادات المصنف رحمه الله على الطبعة الثانية .

(٣) انظر حول الهاشمية : الملل والنحل : ١ / ١٥٠ ، فرق الشيعة : ٣٦ و٥٧ ، حور العين : ١٥٩ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٦ وقد عدّهم فيه من فرقة الكيسانية ، التبصرة : ١٦٣ ، الريحانة : ٤ / ٣٠٧ .

(٤) انظر ترجمة فرق الشّيعة : ٨٩ وغيره ، وهم من فرق الكيسانيّة أو المختاريّة ، فراجع هناك .

(٥) انظر حول الرزاميّة : الملل والنّحل : ١ / ١٥٣ ، بيان الأديان : ٢٨ ، ذيل فرق =

أتباع رزام، ساقوا الإمامة بعد أبي هاشم بن محمد بن الحنفّية الى عبد الله بن العباس بالنص] .

ومنها :

الفطحيّة [١] :

وهم القائلون بإمامة الأئمة الإثنى عشر (عليهم السلام) مع عبد الله الأفطح بن الصّادق (عليه السلام) يدخلونه بين أبيه وأخيه . وعن الشّهيد (رحمه الله) أنهم يدخلونه بين الكاظم والرّضا (عليهما السلام)[٢] ، وعن الاختيار[٣] أنهم سمّوا بذلك لأنه قيل أنه كان أفطح الرّأس ـ أي عريضه[٤] ـ .

وقال بعضهم : نسبوا الى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطيح من أهل الكوفة ، والذين قالوا بإمامة عامة مشايخ العصابة وفقهائها ،

= الشّيعة : ٥١ ، قاموس إسلامي ـ فارسي ـ : ٢ / ٥١٥ ، الفرق بين الفرق : ١٧٠ و١٨٦ و٢٥٩ و٣٩٩ ، مقالات إسلاميّين : ١ / ٩٤ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٦ ، فرهنگ معين : ٥ / ٥٨٨ .

(١) وقد يقال لها : أفطحيّة ، ولعلّهما إثنان .

(٢) كما في منهج المقال : ٤١٨ .

(٣) إختيار معرفة الرّجال : ٢٥٤ حديث : ٤٧٢ وأيضاً في صفحة ٣٨٥ حديث : ٧٢٠ بتصرّف .

(٤) وفي الطبعة الأولى من الكتاب هنا : وقال بعضهم : أنه كان أفطح الرّجلين . . الى آخره ، وقد أسقطت في الطّبعة الثّانية وهو سهو ، لأنّها موجودة في الاختيار وغيره ، إلّا أن القول بأنه أفطح الرّجلين جاء في جامع المقال : ١٩١ ، ومعين النّبيه ـ خطي ـ : ٢٦ وحكاه في البحار : ٣٧ / ١١ ، . . وغيرهم .

قالوا بهذه المقالة فدخلت عليهم الشّبهة لما روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا الإمامة في الأكبر من ولد الإمام (عليه السلام) إذا مضى إمام ، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده جواب ، ولما ظهر منه الأشياء التي لا ينبغي أن تظهر من الإمام .

ثم ان عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً فرجع الباقون إلا شذاذاً منهم عن القول بإمامته الى القول بإمامة أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، ورجعوا الى الذي روى أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين (عليهما السلام)[1] ، وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته ، وبعد أن مات قالوا بإمامة أبي الحسن موسى (عليه السلام)[2] .

ولازمه صحة قول من قال أنّهم يدخلونه بين الصّادق والكاظم (عليهما السلام)[3] .

---

(١) انظر روايات الباب في أصول الكافي : ١ / ٢٣٥ (١ / ٢٨٦ حديث ٤) باب إثبات الإمامة في الأعقاب ، وغيره .

(٢) إلى هنا ما ذكره الكشّي في رجاله : ٢٥٤ حديث ٤٧٢ بألفاظ متقاربة ، ونقله عنه في منهج المقال ـ الرّجال الكبير للأستر آبادي ـ : ٤١٨ ، وغيره ممن مرّ .

(٣) كما ذهب إليه في المنتهى خلافاً لما ذكره الشّهيد الثّاني رحمه الله . وقد فصّل القول في ردّهم العلاّمة المجلسي في بحاره : ٣٧ / ١٤ وما بعدها .
وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لموسى (عليه السلام) : يا بنيّ ! إن أخاك سيجلس مجلساً ويدّعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة ، فإنه أول أهلي =

[تذييل : لا يخفى عليك أن القول بالفطحية أقرب مذاهب الشّيعة الى الحق ، كما نبّهنا على ذلك في ذيل الفائدة السّابعة من مقدّمة تنقيح المقال[١] ، فراجع وتدبّر][٢] .

ومنها :

السمطية :

وهم القائلون بإمامة محمد بن جعفر الملقب بـ : ديباجة دون أخيه[٣] موسى (عليه السلام) و[٤] عبد الله الأفطح[٥] ، نسبوا الى

= لحوقاً بي ، كذا في منهج المقال : ٤١٨ ، وجامع المقال : ١٩١وغيرهما. وقد عقد ابن داود في رجاله باباً لرجالاتهم : ٥٣٢ ، وعدّ منهم ستّة عشر راوياً .

(١) تنقيح المقال : المجلد الأول ـ الفائدة السّابعة : ٤ ـ ١٩٣،ومن هنا قال في التّكملة : ١ / ١٩٣ في الفائدة السّابعة ، حيث ذهب الى أن صرف وجود رجال من الفطحيّة لا يضر في السّند ولا يوجب الطعن فيه .

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطّبعة الأولى من الكتاب .
انظر حول الفطحيّة : المقالات والفرق : ٨٧ ، حور العين : ١٦٣ ، ريحانة الأدب : ٣ / ٢٢٣ ، خطط الشّام : ٢ / ٣٥١ ، وتعرّض الشّيخ الطّوسي لمذهبهم في الغيبة : ١٣٥ وردّهم ، وقد وردت في ذمّهم روايات كما في رجال الكشّي : ٥٦٢ حديث : ١٠٦١ وغيره ، وانظر تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال : ٤١٨ وعدّ جملة من الرّوايات .

(٣) كذا ، والظاهر : أخويه .

(٤) أي ودون أخيه عبدالله . . . الى اخره .

(٥) يدعون أن أباه نص عليه بالإمامة دون سائر أخوته ، وقد خرج هذا بالسيف وتسمى بأمير المؤمنين !

رئيس لهم يقال له : يحيى بن أبي السمط(١) .

ومنها :

الناووسيّة(٢) :

[اتباع رجل يقال له : ناووس(٣) ، وقيل نسبوا الى قرية ناوسيا] (٤) وهم القائلون بالإمامة الى مولانا الصادق (عليه السلام) ووقفوا عليه ، وقالوا إنه حي لن يموت حتى يظهر ويظهر أمره ، وهو القائم المهدي . وعن الملل والنحل أنهم زعموا أن علياً (عليه السلام) مات وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ

---

(١) كذا في التعليقة للوحيد ـ آخر منهج المقال ـ ٤١٠ ـ حاشية ـ .
إلا أن المحدث المجلسي رحمه الله في البحار : ٣٧ / ١٠ سماهم : السبطية نسبة الى رئيسهم هذا . وهو يحيى بن أبي السبط ـ كذا في البحار لا السمط ـ .
انظر حول السمطية :
فرق الشيعة للنوبختي : ٧٨ ، فرهنگ علوم : ٣٠٥ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ٩٩ بعنوان : سميطيه ، ريحانة الأدب : ٢ / ٢٢٧ .

(٢) ذهب الشيخ المفيد في كتاب الفصول كما حكاه السيد المرتضى والعلامة المجلسي في البحار : ٣٧ / ٩ أن الناووسية ثاني افتراق حصل عند الإمامية بعد الكيسانية ، وكان مبدأ كثير من المذاهب بعد رحلة الإمام الصادق عليه السلام .

(٣) كما جاء في رجال الكشي : ٣٦٥ حديث : ٦٧٦ في ترجمة عنبسة بن مصعب : إنما سميت الناووسية برئيس كان لهم يقال له : فلان بن فلان الناووسي . وهذا مما يؤيد الوجه الأول الذي ذكره المصنف رحمه الله .

(٤) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية وهو مكرر لما سيذكره فيما بعد . وقد حكى كلا الوجهين في جامع المقال : ١٩٢ وغيره .

الأرض عدلاً[١] .

قيل نسبوا الى رجل يقال له : ناووس ، وقيل إلى قرية تسمى بذلك ، [ويسمون : الصارمية أيضاً][٢] .

ومنها :

الواقفية :

وهم الذين وقفوا على مولانا الكاظم (عليه السلام) كما هو

---

(١) الملل والنحل : ١ / ١٦٦ ، وحكاه عنه عدّة مصادر منها معين النبيه ـ خطي ـ : ٢٦ وغيره .

(٢) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية ، وما قبله مكرر لما ألحقه قدس سره .
انظر حول الناووسية : فرق الشيعة : ٦٩ ، ريحانة الأدب : ٤ / ١٦١ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٩ / ٧٢٤ ، الفرق بين الفرق : ٣٢٣ ، حور العين : ١٦٢ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٦ ، وكذا مقالات الإسلاميين : ١ / ٩٧ حيث عدّها من فرق الشيعة الإمامية ، فرهنگ علوم : ٥٤٨ ، وقد تعرض الشيخ الطوسي في الغيبة : ١٥ و١١٨ لاباطيلهم .
وقد روى الكشي في رجاله : ٤١٤ حديث ٧٨٢ عن سبب الناووسية رواية عن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : يا شهاب ! كيف أنت إذا نعاني إليك محمد بن سليمان ؟ ! فمكثت ما شاء الله ، ثم أن محمد بن سليمان لقيني فقال : يا شهاب ! عظم الله أجرك في أبي عبد الله (عليه السلام) فكان سبب إقامة الناووسية على أبي عبد الله عليه السلام ، بهذا الحديث ، فتأمل .
وقد عقد ابن داود في رجاله : ٥٣٨ فصلا في ذكر جماعة من الناووسية منهم : أبان بن عثمان الأحمر وسعد بن طريف الحنظلي الإسكافي وعبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري . ذكره الشيخ في الفهرست : ٣ ـ ٤٢ ، وذكر الأولان الكشي في رجاله : ٣٥٢ برقم ٦٦١ ، وصفحة : ٢١٥ برقم : ٣٨٤ .

المعروف من هذا اللفظ حيثما يطلق . وربما يقال لهم : الممطورة ـ أي الكلاب المبتلّة من المطر ـ ووجه الإطلاق ظاهر[١] ، وإنما وقفوا على الكاظم (عليه السلام) بزعم أنه القائم المنتظر ، أما بدعوى حياته وغيبته ، أو موته وبعثته ، مع تضليل من بعده بدعوى الإمامة ، أو باعتقاد أنهم خلفاؤه وقضاته الى زمان ظهوره .

[[٢] وصريح بعض المتأخرين أن القائلين بختم الإمامة على الكاظم (عليه السلام) هم : الموسوية ، ولهم ثلاث فرق .

فمنهم : من يشكون في حياته ومماته ، ويسمون : بالممطورة .

ومنهم : من يجزمون بموته ويسمون : بالقطعية .

ومنهم : من يقولون بحياته ، ويسمون : بالواقفية .

وعليه فالممطورة قسيم للواقفية ، وروى الكشي عن أبي القاسم الحسن بن محمد ، عن عمر بن يزيد ، عن عمه قال] : كان بدء الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم ، وما كان يجب عليهم فيها ، فحملوها الى وكيلين لموسى (عليه السلام) بالكوفة ، أحدهما حيان السراج ، واخر كان معه ، وكان موسى (عليه السلام) في الحبس فاتخذوا بذلك دوراً وعقاراً[٣] ،

---

(١) وقيل هما فرقتان ، ولعله يظهر ذلك من بعض الروايات المروية في الكشي وغيره ، وسيتعرض المصنف لذلك .

(٢) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية ، وهنا في الأُولى : وفي بعض الأخبار أنه كان بدء . . الى آخره .

(٣) في الغيبة : وعقدا العقود ، بدلاً من عقاراً .

واشتروا[١] الغلات ، فلما مات موسى (عليه السلام) وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته ، وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت لأنه القائم ، فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال الى ورثة موسى (عليه السلام) ، واستبان للشيعة أنهما انما قالا ذلك حرصاً على المال [٢] . [٣] وفي العيون[٤] والعلل[٥] ، وكتاب الغيبة[٦] ، عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من نوابه أحد إلا وعنده المال الكثير ، وكان سبب وقوفهم وجحودهم لموته ، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار[٧] ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألفاً . قال : ولما رأيت ذلك وتبين لي الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما عرفت ، تكلمت ودعوت الناس إليه ، فبعثا إليّ وقالا :

---

(١) في الغيبة : واشتريا .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٩ حديث : ٨٧١ بتصرف . والذي فيه :
انه حدثه محمد بن الحسن البراثي قال : حدثني أبو علي الفارسي قال : حدثني أبو القسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال : كان بدء . . الى اخره بنصه ، والظاهر أن ما في المتن سهو .

(٣) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ١١٣ باب ١٠ حديث ٢ ، باختلاف يسير . وانظر بحار الأنوار : ١١ / ٣٠٨ .

(٥) علل الشرائع : ٢٣٥ باب ١٧١ حديث ١ بتصرف ، وانظر حديث : ٢ من الباب .

(٦) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ٣ ـ ٤٢ ، بتصرف ، وروايات الباب .

(٧) الى هنا يوجد في رجال الكشي : ٤٦٧ برقم : ٨٨٨ .

ما يدعوك الى هذا ؟ إن كنت تريد المال فنحن نعينك[١] ؛ وضمنا لى عشرة آلاف ، وقالا لي : كف ، فأبيت ، وقلت لهم : انا روينا عن الصادقين (عليهما السلام) أنهم قالوا : إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان ، وما كنت لادع الجهاد في أمر[٢] على كل حال ، فناصباني واظهرا لي العداوة . ورواه الكشي[٣] ـ أيضاً ـ] .

هذا وربما يطلق الواقفي على من وقف على غير الكاظم (عليه السلام)[٤]كمن وقف على أمير المؤمنين (عليه السلام) او وقف على الصادق (عليه السلام) او الحسن العسكري (عليه السلام) كما وقع ذلك في إكمال الدين وإتمام النعمة[٥] ، لكن مع التقييد بالموقوف عليه كما يقال الواقفة على الصادق (عليه السلام) . وإن كان لهم أسماء أُخر كالناووسية لمن وقف عليه كما مرّ ، ومن ذلك قولهم في عنبسة بن مصعب واقفي على أبي عبد الله (عليه السلام)[٦].

---

(١) في العيون : نغنيك . .

(٢) في العيون : في أمر الله عز وجل . .

(٣) اختيار معرفة الرجال : ٤٩٣ ، برقم ٩٤٦ ، باختلاف يسير ، وانظر صفحة ٤٦٧ برقم ٨٨٨ .

(٤) كما قاله في الفوائد : ٨ ـ الحاشية من منهج المقال ـ .

(٥) إكمال الدين وإتمام النعمة ـ للشيخ الصدوق ـ : ٤٠ .

(٦) انظر ترجمته مسهبا في تنقيح المقال : ٢ / ٤ ـ ٣٥٣ .

وكذا قيل في يحيى بن القاسم كما في رجال أبو علي : ٣٢٨ . وكذا علي بن الحسان : ٢١٠ من منهج المقال . وغيرهم ، فلا بد من ملاحظة الطبقة وغيرها مما قد يعين عدم بقائه الى زمانه سلام الله عليه .

وكيف كان فقد جزم المولى الوحيد[١] و . . غيره[٢] بأن إطلاق الواقفي في الرجال ينصرف الى من وقف على الكاظم (عليه السلام) ولا يحمل مع الإطلاق إلا عليه . نعم مع القرينة يحمل على من قامت عليه ، ولعل من جملة القرائن عدم دركه للكاظم (عليه السلام) وموته قبله أو في زمانه (عليه السلام) مثل سماعة بن مهران ، وعلي ابن حيان ، ويحيى بن القاسم .

وحكى الوحيد (رحمه الله)[٣] عن جده المجلسي الأول أن الواقفة صنفان : صنف منهم وقفوا عليه في زمانه ، بأن اعتقدوا كونه قائم آل محمد (صلوات الله عليهم) وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد عنه وعن أبيه أنه صاحب الأمر ، ولم يفهموا أن كل واحد منهم صاحب الأمر ـ يعني أمر الإمامة ـ . ومنهم[٤] : سماعة بن مهران ، لما نقل أنه مات في زمانه (عليه السلام) قال : وغير معلوم كفر هذا الشخص ، لأنه عرف إمام زمانه ولم يجب عليه معرفة الإمام الذي بعده . نعم لو سمع أن الإمام الذي بعده فلان ولم يعتقد صار كافراً[٥] ، ثم أيد كلام جده بأن : الشيعة من فرط حبهم دولة الأئمة (عليهم السلام) وشدة تمنيهم إياها ، وبسبب الشدائد والمحن التي

---

(١) في تعليقته على منهج المقال : ٨ و٩ .

(٢) كما في توضيح المقال : ٤٦ ، ومنتهى المقال : ١٣ ، وغيرهما .

(٣) في الفوائد ـ التعليقة ـ : ٩ باختلاف يسير .

(٤) أي من هذا الصنف . [منه (قدس سره)] .

(٥) تعليقة الوحيد البهبهاني : ٩ بتصرف يسير .

كانت عليهم وعلى أئمتهم من القتل والخوف وسائر الاذايا، وكذا من بغضهم أعداءهم الذين كانوا يرون الدولة وبسط اليد والتسلط وساير نعم الدنيا عندهم . . الى غير ذلك كانوا مشتاقين[١] الى دولة قائم آل محمد (صلوات الله عليه وآله) الذي يملأ الأرض قسطاً[٢]، مسلين أنفسهم بظهوره ، متوقعين لوقوعه عن قريب ، وهم (عليهم السلام) كانوا يسلون خاطرهم ، حتى قيل إن الشيعة تربى بالأماني [٣]، ثم استشهد (رحمه الله) لذلك بما ذكره في ترجمة : يقطين[٤] ، مما تضمن قول علي بن يقطين ، أن أمرنا لم يحضر فعلّلنا بالأماني . فلو قيل لنا أن هذا الأمر لا يكون إلا بعد مأتي سنة وثلاث مائة سنة لقست قلوب ، ولرجع عامة الناس عن الإسلام . ولكن قالوا ما أسرعه وما أقربه تألفاً لقلوب الناس وتقريباً للفرج[٥] ثم قال : ومن ذلك أنهم كثيراً ما يسألونهم عن قائمهم فربما قال واحد منهم : فلان ـ يعني الذي بعده ـ وما كان يظهر مراده من القائم مصلحة[٦] ، وتسلية لخواطرهم ، سيما بالنسبة إلى من علم عدم بقائه الى ما بعد زمانه ، كما وقع من الباقر (عليه السلام) بالنسبة الى

---

(١) في المصدر : دائماً مشتاقين .

(٢) في المصدر : يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً .

(٣) التعليقة : ٩ ، بتصرف .

(٤) منهج المقال : ٣٧٥ ، وما علقه الوحيد البهبهاني عليها .

(٥) بنصه في منهج المقال : ٣٧٦ .

(٦) في المصدر : مصلحة لهم .

جابر[١] ، كما سنذكره في ترجمة عنبسة ، وربما كانوا يشيرون الى مرادهم ، وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون[٢] .

قلت : أشار بما يذكره في ترجمة عنبسة الى ما رواه في الكافي في باب النص على الصادق (عليه السلام) عن أبي الصباح ، أن الباقر (عليه السلام) قال مشيراً الى الصادق (عليه السلام) : هذا من الذين قال الله عز وجل ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا﴾ الآية[٣] .

وعن جابر الجعفي عن الباقر (عليه السلام) قال : سئل عن القائم عليه السلام[٤] فقال : هذا والله قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . قال عنبسة : فلما قبض [أبو جعفر] (عليه السلام) دخلت على الصادق (عليه السلام) فاخبرته بذلك فقال : صدق جابر ، ثم قال : أترون أن ليس كل إمام فهو القائم (عليه السلام) بعد الإمام الذي كان قبله[٥] . . الى آخر ما ذكره في تلك الترجمة[٦] ،

---

(١) في المصدر : الى جابر من الصادق عليه السلام .

(٢) تعليقة الوحيد ـ الفوائد ـ : ٩ .

(٣) الكافي : ١ / ٤ ـ ٢٤٣ حديث : ١ ، بتصرف ، والآية في سورة القصص : ٥ .

(٦) هنا سقط وهو : فضرب بيده على أبي عبد الله عليه السلام فقال : . . الى آخره .

(٥) الكافي : ١ / ٢٤٤ حديث ٧ ، باختلاف يسير .

(٦) تعليقة الوحيد : ٢٥٣ .

وهو كما ترى يشير الى حصول الشبهة لعنبسة من جهة قوله : هذا والله قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولذا سأل مولانا الصادق (عليه السلام) ولم ترتفع عنه الشبهة حتى كشف له عن المراد بأن كلاً منّاقائم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ بمعنى القائم بأمر الإمامة والخلافة ـ لا القائم المعروف الذي يكون في آخر الزمان ـ عجل الله تعالى فرجه ، وجعلنا من كل مكروه فداه ـ .

وعلى كل حال، فمجرد الرمي بالوقف لعله لا يرتب عليه الأثر إلا بعد الفحص والبحث عن أن الوقف هل كان في حياة الكاظم (عليه السلام) أو قبل زمانه أو بعد موته ، وهل هو عند التحمل أو الاداء ، كما لا يخفى وجهه .

[[١] وينبغي تذييل المقام بالأخبار التي رواها الكشي (رحمه الله) في حق الواقفة ، مثل ما رواه هو (رحمه الله) عن محمد بن مسعود ، ومحمد بن الحسن البراني[٢] ، قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد بن فارس ، قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن عبدوس الخليجي[٣] أو . . غيره عن علي بن عبد الله الزهري[٤] ، قال : كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الواقفة ،

---

(١) من هنا الى : ومنها : الزيدية ، من إضافات المصنف رحمه الله على الطبعة الأُولى .

(٢) في رجال الكشي : البراثي ، وكل ما هنا من لفظ البراني فكذلك .

(٣) في المصدر : الخلنجي .

(٤) في الرجال : الخلنجي .

فكتب : الواقف عاند عن الحق ، ومقيم على سيئة ان مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير[١] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن جعفر بن معروف ، قال : حدثني سهل بن يحيى[٢] ، قال: حدثني الفضل بن شاذان ـ رفعه ـ عن الرضا (عليه السلام) قال :سئل عن الواقفة فقال : يعيشون حيارى ، ويموتون زنادقة[٣] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ قال : وجدت بخط جبرئيل ابن أحمد كتابه[٤] ، قال : حدثني سهل بن زياد الادمي ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع ، قال : حدثني جعفر بن بكير ، قال : حدثني يوسف[٥] بن يعقوب ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم ، فإنهم كفار مشركون زنادقة[٦] .

قال : حدثني عدة من أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعناه يقول[٧] : هو كافر إن مات موسى بن جعفر

---

(١) رجال الكشي : ٤٥٥ حديث رقم : ٨٦٠ .
(٢) في المصدر : سهل بن بحر .
(٣) رجال الكشي : ٤٥٦ برقم ٨٦١ .
(٤) في المصدر : في كتابه ، وهو الظاهر .
(٥) في نسخة : يونس .
(٦) رجال الكشي : ٤٥٦ برقم ٨٦٢ .
(٧) هنا سقط : يعيشون شكاكاً ، ويموتون زنادقة ، قال : فقال : بعضنا أما الشكاك =

(عليه السلام) قال : فقلت : هذا هو[١] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن أبي صالح خلف بن حامد الكشي ، عن الحسن بن طلحة ، عن بكير[٢] بن صالح ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : ما يقول الناس في هذه الآية ؟ قلت : جعلت فداك ، فأي آية ؟ قال : قول الله عز وجل: ﴿**وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء**﴾[٣] قلت : اختلفوا فيها ، قال أبو الحسن (عليه السلام) : ولكن[٤] أقول : نزلت في الواقفة أنهم قالوا : لا إمام بعد موسى (عليه السلام) ، فردّ الله عليهم بل يداه مبسوطتان ، واليد هو الإمام في باطن الكتاب ، وإنما عنى بقولهم لا إمام بعد موسى ابن جعفر (عليه السلام)[٥] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن خلف ، عن الحسن بن طلحة المروزي ، عن محمد بن عاصم ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : يا محمد ! بلغني أنك تجالس الواقفة . قلت : نعم ، جعلت فداك ، أجالسهم وأنا مخالف لهم ، قال : لا تجالسهم ، فإن

= فقد علمناه ، فكيف يموتون زنادقة ؟ قال : فقال : حضرت رجلاً منهم وقد احتضر فسمعته يقول : . . .

(١) نفس المصدر والصفحة وذيل الحديث .

(٢) في نسخة : بكر .

(٣) سورة المائدة : ٦٤ .

(٤) في المصدر : لكني . . وهو الظاهر .

(٥) رجال الكشي : ٧ ـ ٤٥٦ ، الحديث : ٨٦٣ بتصرف .

الله عز وجل يقول : ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم**﴾[١] يعني بالآيات الأوصياء الذين كفروا بها الواقفة[٢] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن خلف ، قال : حدثني الحسن بن علي ، عن سليمان الجعفري ، قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) بالمدينة إذ دخل عليه رجل من أهل المدينة فسأله عن الواقفة ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : « ملعونين أينما ثقفوا أُخذوا وقتلوا تقتيلا ، سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا »[٣] . والله ، إن الله لا يبدلها حتى يقتلوا عن آخرهم[٤] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني[٥] ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، قال حدثني عبدوس الكوفي ، عن حمدويه ، عمّن حدثه ، عن الحكم بن مسكين ، قال : حدثني بذلك إسماعيل بن محمد بن موسى بن سلام ، عن الحكم بن

---

(١) النساء : ١٤٠ .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٧ حديث برقم ٨٦٤ بتصرف .

(٣) الأحزاب : ٦١ .

(٤) رجال الكشي : ٤٥٧ برقم : ٨٦٥ .

(٥) في المصدر : البرائي .

عيص [١] قال : دخلت مع خالي سليمان[٢] فقال : من هذا الغلام ؟ فقال : ابن أختي فقال : يعرف[٣] هذا الأمر ؟ فقال : نعم، فقال : الحمد الله الذي لم يخلقه شيطاناً ،ثم قال : يا سليمان ! نعوذ[٤] بالله ولدك من فتنة شيعتنا ، قلت : جعلت فداك ، وما تلك الفتنة ؟ قال : إنكارهم الأئمة ، ووقوفهم[٥] على ابنى موسى (عليه السلام) ، قال : ينكرون موته ، ويزعمون أن لا إمام بعده ، أولئك شر الخلق[٦] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني يعقوب بن زيد[٧] ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رجل من أصحابنا ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، قوم قد وقفوا على أبيك يزعمون أنه لم يمت ، قال : قال : كذبوا ، وهم كذّاب[٨] بما أنزل الله ـ عز

---

(١) كذا في المصدر ، ولعل هنا سقط ، والظاهر هكذا : عن إسماعيل بن محمد عن موسى بن سلام عن الحكم بن مسكين عن عيص بن القاسم .

(٢) هنا سقط وفي المصدر : سليمان بن خالد على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا سليمان .

(٣) في المصدر : هل يعرف .

(٤) في المصدر : عوّذ بالله ، وهو الظاهر .

(٥) خ . ل : وغرضهم ، خ : وعرضهم .

(٦) رجال الكشي : ٨ ـ ٤٥٧ برقم : ٨٦٦ .

(٧) في المصدر : يزيد .

(٨) في المصدر : كفار ، وهو الظاهر .

وجل ـ على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولو كان الله يمد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه لمدّ الله في أجل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [١] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، قال حدثني ميمونة النحاس[٢] ، عن محمد ابن الفضيل قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما حال قوم قد وقفوا على أبيك موسى (عليه السلام) ؟ قال : لعنهم الله ، ما أشد كذبهم ، أما أنهم يزعمون أني عقيم ، وينكرون من يلي هذا الأمر من ولدي[٣] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني أبو القاسم الحسين بن محمد بن عمر ابن يزيد ، عن عمه ، عن جده عمر بن يزيد ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فحدثني ملياً في فضائل الشيعة ثم قال : إن من الشيعة بعد ثامنهم (عليه السلام) شرّ من النصاب ،[٤] قلت : جعلت فداك ، بيّن لنا نعرفهم فلعلنا منهم ؟ قال : كلا يا عمر ما أنت منهم ، إنما هم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى (عليه

---

(١) رجال الكشي : ٤٥٨ برقم : ٨٦٧ ، بتصرف .
(٢) في المصدر : ميمون النخاس .
(٣) رجال الكشي : ٤٥٨ برقم : ٨٦٨ ، بتصرف .
(٤) هنا سقط وهو : قلت جعلت فداك ! اليس يتحلّون حبكم ويتولونكم ويتبرون من عدوكم (خ : أعدائكم) قال: نعم، قال :

السلام)[١]

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، عن موسى ابن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر (عليه السلام) ، قال : جاء رجل الى أخي (عليه السلام) فقال له : جعلت فداك ، من صاحب هذا الأمر ؟ فقال : أما أنهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم ، وما القائم إلا بعدي بسنين[٢] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، قال : حدثني أبو القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد ، عن عمّه ، قال : كان بدو الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة لزكاة مالهم[٣] ، وما كان يجب عليهم فيها ، فحملوه الى وكيلين لموسى (عليه السلام) بالكوفة أحدهما : حنان[٤] السراج والآخر كان معه ، وكان موسى (عليه السلام) في الحبس ، فاتخذا بذلك دوراً وعقدا العقود واشتريا الغلات ، فلما مات موسى فانتهى[٥] الخبر إليهما أنكرا موته ، واذاعا في الشيعة أنه لا يموت ، لأنه هو القائم ، فاعتمدت

---

(١) رجال الكشي ٩ ـ ٤٥٨ برقم : ٨٦٩ .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٩ برقم : ٨٧٠ .

(٣) خ . ل : زكاة أموالهم .

(٤) في المصدر : حيان .

(٥) في المصدر : وانتهى .

عليه[١] طائفة من الشيعة ، وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع ذلك المال الى ورثة موسى (عليه السلام) فاستبان للشيعة أنهما قالا ذلك حرصاً على المال[٢] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني محمد بن رجاء الحناط ، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : الواقفة هم حمر[٣] الشيعة ، ثم تلا هذه الآية ﴿**ان هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا**﴾[٤] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني[٥] قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني منصور ، عن[٦] محمد بن علي الرضا (عليه السلام) : ان الزيدية والواقفة والنصاب عنده بمنزلة واحدة[٧] .

---

(١) الظاهر : عليهما ، ولعل الضمير يرجع الى الخبر .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ برقم ٨٧١ بتصرف، وقدمرّ ذكره من المصنف رحمه الله أول البحث .

(٣) في نسخة : حمير .

(٤) رجال الكشي : ٤٦٠ برقم : ٨٧٢ .

(٥) في المصدر : البراثي قال : حدثني أبو علي الفارسي ، وكل الروايات في رجال الكشي كذلك ، كما مرّ .

(٦) في المصدر : عن الصادق محمد بن علي . .

(٧) رجال الكشي : ٢٢٩ برقم : ٤١٠ باختلاف يسير وصفحة : ٤٦٠ حديث : ٨٧٣ بنصه . وحكاه في معين النبيه ٢٦ ـ خطي ـ بمعناه .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني الفارسي ـ يعني أبا علي ـ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عمن حدثه ، قال : قال سألت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن هذه الآية : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾[١] قال : نزلت في النصاب والزيدية ، والواقفة من النصاب[٢] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني إبراهيم بن عقبة ، قال : كتبت الى العسكري (عليه السلام) : جعلت فداك ، قد عرفت هؤلاء الممطورة ، فاقنت عليهم في الصلاة[٣] ؟ قال : نعم ، أقنت عليهم في الصلاة[٤] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ عن محمد بن الحسن البراني ، قال : حدثني أبو علي الفارسي ، عن محمد بن الحسين الكوفي ، عن محمد بن جبار[٥] ، عن عمر بن فرات ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الواقفة ، قال : يعيشون حيارى

---

(١) الغاشية : ٢ ـ ٣ .
(٢) رجال الكشي : ٤٦٠ برقم ٨٧٤ .
(٣) في المصدر : في صلاتي .
(٤) في نسخة : في صلواتك ، وأُخرى : في صلاتك ، والمعنى واحد .
(٥) في المصدر : بن عبد الجبار .

ويموتون زنادقة[١] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ بهذا الإسناد عن[٢] أحمد بن إدريس القمي ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثني العباس بن معروف ، عن الحجال ، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : ذكرت الممطورة وشكهم فقال : يعيشون ما عاشوا في شك ، ثم يموتون زنادقة[٣] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن حمدويه ، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن (عليه السلام) ـ جعلت فداك : قد عرفت بعض هذه الممطورة ، أفاقنت عليهم في صلاتي ؟ قال : نعم أقنت عليهم في صلاتك[٤] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن خلف[٥] بن جابر الكشي ، قال :

---

(١) رجال الكشي : ١ ـ ٤٦٠ برقم ٨٧٦ .

(٢) هنا سقطت رواية ، ولعلها أُسقطت من قبل المصنف (رحمه الله) ، ولكن في الرواية برقم : ٨٧٧ صفحة : ٤٦١ هكذا : بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد البرقي عن جعفر بن محمد بن يونس ، قال جاءني جماعة من أصحابنا معهم رقاع فيها جوابات المسائل إلا رقعة الواقف قد رجعت (خ : جعلت) على حالها لم يوقّع فيها شيء .
ثم قال الكشي : إبراهيم بن محمد بن العباس.الختلي قال حدثني أحمد بن إدريس القمي . . . الى اخره .

(٣) رجال الكشي : ٤٦١ برقم : ٨٧٨ بتصرف .

(٤) رجال الكشي : ٤٦١ برقم : ٨٧٩ . وقد مرت هذه المكاتبة قريباً بإسناد آخر .

(٥) في المصدر : حامد .

أخبرني الحسن بن طلحة المروزي ، عن يحيى بن المبارك ، قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) بمسائل فأجابني ، وكتبت[١] وذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل : ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَىٰ هَؤُلاَءِ وَلاَ إِلَى هَؤُلاَءِ﴾[٢] فقال : نزلت في الواقفة . ووجدت الجواب كله بخطه : ليس هم من المؤمنين ولا من المسلمين ، هم ممن كذّب بآيات الله ، ونحن أشهر معلومات ، فلا جدال فينا ولا رفث ، ولا فسوق فينا ، انصب لهم من العداوة ـ يا يحيى ـ ما استطعت[٣] .

وما رواه هو (رحمه الله) عن محمد بن الحسن ، قال : حدثني[٤] محمد بن الصباح ، قال : حدثنا إسماعيل بن عامر ، عن أبان ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، قال كنت عند الصادق (عليه السلام) إذ دخل موسى (عليه السلام) فجلس ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا ابن أبي يعفور ! هذا خير ولدي واحبهم إليّ غير أن الله عز وجل يضل قوماً من شيعتنا[٥] بعد موته جزعاً عليه فيقولون لم يمت ، وينكرون الأئمة من بعده ، ويدعون

---

(١) في نسخة : وكنت ، وأُخرى : وكتب

(٢) النساء : ١٤٣ .

(٣) رجال الكشي : ٢ ـ ٤٦١ برقم : ٨٨٠ .

(٤) هنا سقط وهو : أبو علي قال حدثنا : . .

(٥) هنا سقط وهو : فاعلم أنهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : جعلت فداك ! قد أزغت قلبي عن هؤلاء ! قال : يضل به (خ : بهم) قوم من شيعتنا بعد . . الى آخره .

الشيعة الى ضلالتهم ، وفي ذلك ابطال حقوقنا ، وهدم دين الله ، يا ابن أبي يعفور ، والله ورسوله منهم بريء ، ونحن منهم براء[١] .

وما رواه هو (رحمه الله) ـ أيضاً ـ بهذا الإسناد ، قال : حدثني أيوب بن نوح ، عن سعيد العطار ، عن حمزة الزيات ، قال : سمعت حمران بن أعين يقول : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أمن شيعتكم أنا ؟ قال : إى والله في الدنيا والآخرة ، وما أحد من شيعتنا إلا وهو مكتوب عندنا اسمه واسم أبيه ، إلا من يتولى منهم عنّا ، قال : قلت جعلت فداك ، أو من شيعتكم من يتولى عنكم بعد المعرفة ؟ قال : يا حمران ! نعم ،وأنت لا تدركهم. قال حمزة : فتناظرنا في هذا الحديث فكتبنا به الى الرضا (عليه السلام) نسأله عمن استثنى به أبو جعفر (عليه السلام) ، فكتب : هم الواقفة على موسى بن جعفر (عليه السلام)[٢] .

وروى في العيون[٣] وغيبة الشيخ[٤] (رحمه الله) عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من نوابه[٥] أحد إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سبب وقوفهم

---

(١) رجال الكشي : ٤٦٢ برقم : ٨٨١ بتصرف .

(٢) رجال الكشي : ٤٦٢ برقم : ٨٨٤ بتصرف .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ـ للشيخ الصدوق ـ : ١ / ١١٣ حديث ٢ ، وقد مرّ سابقاً في الصفحة: ٣٢٩.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي : ٤٣ ـ بتصرف واختلاف ـ

(٥) في رجال الكشي وأكثر النسخ : قوامه ، وكذا في الغيبة والعيون .

وجحودهم[١] لموته (عليه السلام) ، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار ، قال : ولما رأيت ذلك ، وتبين لي الحق ، وعرفت أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما عرفت ، فكلمت[٢] ودعوت الناس إليه ، فبعثا إليّ وقالا لي : ما يدعوك الى هذا ؟ إن كنت تريد المال فنحن نغنيك ، وضمنّا لك عشرة آلاف دينار ، وقالا : كف ، فأبيت وقلت لهما : إنا روينا عن الصادق (عليه السلام)[٣] إذا ظهرت البدع فعلى العالم[٤] ان يظهر علمه ، وإن لم يفعل سلب نور الإيمان من قلبه ، وما كنت لادع الجهاد في أمر الله على كل حال ، فناصباني واظهرا لي العداوة[٥] .

وفي العيون[٦] ـ أيضاً ـ عن ربيع بن عبد الرحمن قال : كان والله موسى بن جعفر (عليه السلام) من المتوسمين ، يعلم من يقف عليه بعد موته (عليه السلام)[٧] . وكان يكظم عليهم غيظه ولا

---

(١) في رجال الكشي : جهودهم ، وهو غلط ، وفي الغيبة : جحدهم .

(٢) في العيون : تكلمت ، وهو الظاهر .

(٣) في المصدر : الصادقين عليهما السلام .

(٤) خ . ل : الإمام .

(٥) بتصرف واختصار في رجال الكشي : ٤٠٥ حديث : ٧٥٩ . وقد مرّ من المصنف رحمه الله ذكره ، وهو من زياداته على الطبعة الثانية .

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ١ / ١١٢ باب ١٠ حديث ١ ، باختلاف يسير ، وانظر بحار الأنوار : ١١ / ٣٠٩ .

(٧) هنا سقط يوجد في العيون : ويجحد الإمام بعد إمامته . . وفي البحار : ويجحد الإمامة بعده [كذا] إمامته .

يبدي لهم ما يعرف منهم ، فسمي الكاظم (عليه السلام) لذلك[١]] .

ومنها :

الزيدية :

وهم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) وهم فرق[٢] أغلبهم يقولون بإمامة كل فاطمي عالم صالح ذي رأي

---

(١) ورواه في علل الشرائع : ٢٣٥ باب ١٧٠ ، وفيه : ... بعد موته ويجحد الإمامة بعد إمامته وكان .. الى آخر . وعد جملة من هذه الروايات أيضاً الوحيد البهبهاني في آخر تعليقته : ٩ ـ ٤١٨ .
انظر حول الواقفية : فرق الشيعة : ٨٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٥٠٠ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥١ ، فرهنك علوم : ٥٧٣ ، الفرق بين الفرق : ٦٧ و ٣٤١ ، مقالات الإسلاميين :١ / ٩٩ ، المقالات والفرق: ٨٧ ، ريحانة الأدب ٣/٤ ـ ٢٧٢ . وهناك واقفية بمعنى آخر لاحظها في فرق الشيعة: ٩٥، وحور العين: ١٧٥ ، وغيرهما.
أقول : تعرض الشيخ في الغيبة : ١٩ و٤٤ و١٢٠ الى عقائد الواقفة وردهم ، كما عقد لهم ابن داود في رجاله : ٥٢٨ بابا ، وعدّ منهم ستاً وستين رجلاً .
انظر مستدرك رقم (٢٠٠) حول الروايات الواردة في رجال الكشي مما فات المصنف رحمه الله حول الواقفة ، وكذا حول الزيدية والمرجئة والخوارج والغلاة ، ثم عدّ أسماء من ذكرهم الشيخ الطوسي من هؤلاء الطوائف في رجاله .

(٢) عدّ منها في ذيل روضات الجنات : ١ / ١٠ : الجارودية والسليمانية والبترية . وقال في معين النبيه : ٢٥ ـ خطي ـ : وهم ثلاث فرق : الجارودية ، ويقال لهم : السرحوبية ، منسوبة الى زياد بن المنذر أبي الجارود الخراساني الأعمى السرحوب ، وهم القائلون بالنص على علي وكفر من أنكره .

يخرج بالسيف ، وزيد هذا قتل وصلب بالكناسة موضع قريب من الكوفة ، وقد نهاه الباقر (عليه السلام) عن الخروج والجهاد فلم ينته فصار الى ذلك ، واختلفت الروايات في أمره ، فبعضها يدلّ على ذمه بل كفره لدعواه الإمامة بغير حق ، وبعضها يدل على علو قدره وجلالة شأنه ، وربما جمع بعضهم بينهما بحمل النهي عن الخروج على التقية ، أو[١] أنه ليس نهي تحريم ، بل شفقة وخوفاً عليه ، [[٢] وقد أوضحنا في ترجمته في تنقيح المقال[٣] حسن حاله بنفسه ، وصحة خروجه ، فلاحظ وتدبر][٤] .

= والسليمانية : منسوبة الى سليمان بن حريز ، وهم القائلون بإمامة الشيخين وكفر عثمان ، والبترية . . الى اخره ، ونظيره في جامع المقال :١٩١، قال في توضيح المقال : ٤٤ : (والبترية والسليمانية والصالحية من الزيدية ، يقولون بإمامة الشيخين واختلفوا في غيرهما) . وهم كالسليمانية في الاعتقاد ، إلا في كفر عثمان كما في جامع المقال : ١٩١ .

(١) في الطبعة الثانية : و ، وما ذكر أولى .

(٢) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٣) تنقيح المقال : ١ / ٧١ ـ ٤٦٧ .

(٤) انظر حول الزيدية : الملل والنحل : ١ / ١٥٤ ، فرق الشيعة للنوبختي : ٤٦ ، رجال بحر العلوم : ٤ / ١١٣ (حاشية) ، فرهنك علوم : ٣٩٥ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٢٩ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٦١٤ ، دائرة المعارف فريد وجدي : ٤ / ٧٨٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١١ / ٢٤ ، الفرق بين الفرق : ٤٠ و٣٠٢ ، ريحانة الأدب : ٢ / ١٤٢ ، نفايس الفنون ٢ / ٢٧٥ ، التبصرة : ١٨٥ ، حور العين : ١٨٤، القاموس الإسلامي : ٣ / ١٥٧ ، وعقد لهم ابن داود في رجاله : ٥٣٣ فصلا في ذكر جماعة منهم وذكر سبعة وعشرين رجلاً . =

ومنها :

البترية[١] ـ بضم الباء الموحدة وقيل بكسرها[٢] ، ثم سكون التاء المثناة من فوق[٣] ـ ، فرق من الزيدية ، قيل نسبوا الى المغيرة بن سعد[٤] ، ولقبه : الأبتر ، وقيل[٥] : البترية ، هم أصحاب كثير النوا الحسن[٦] بن صالح بن حي[٧] وسالم بن أبي حفصة ، والحكم بن عيينة[٨] ، وسلمة بن كهيل ، وأبي المقدام[٩] ثابت الحداد ، وهم الذين دعوا الى ولاية علي (عليه السلام) ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، ويثبتون لهم الإمامة ويبغضون عثمان وطلحة والزبير

= وانظر مستدرك رقم (٢٠٠) الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام فيهم .

(١) وقد يقال لهم : أبترية ، وقيل : هما اثنان . وقيل هما و المغيرية واحد .

(٢) أقول : القياس يقتضي الفتح ، لأنه مصدر : بتر ، والحق التثليث فيه ، فتدبر .

(٣) وقيل بضم التاء ، كما في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٦٧ .

(٤) الظاهر : سعيد ، ونص عليه في توضيح المقال : ٤٤ ، ومعين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ ، وغيرهما .

(٥) كما ذكره في الإختيار وكذا في منهج المقال : ٤١٧ والكل أخذه من رجال الكشي : ٢٠٢ (طبعة أُخرى صفحة : ١٥٢) .

(٦) في البحار هنا : والحسن . . وهو الظاهر الصحيح .

(٧) ومن هنا قيل لهم الصالحية ، كذا قال في معين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ وغيره . وقال في البحار : ٣٧ / ٣٠ : والبترية يسمون بالصالحية أيضاً ، لأن من رؤسائهم الحسن بن صالح .

(٨) في نسخة منهج المقال وكذا البحار : عتيبة .

(٩) الظاهر : أبو المقدام .

وعايشة ، ويرون الخروج مع بطون ولد علي (عليه السلام) ، ويثبتون [من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر][١] لكل من خرج منهم عند خروجه الإمامة[٢] .

[[٣] والذي اعتقده ان البترية هم زيدية العامة .

ثم إن في وجه تسمية البترية وجهين :

أحدهما : ما هو المعروف من أنه بتقديم الباء الموحدة ، نسبة الى المغيرة بن سعد[٤] الأبتر[٥] ، أو لأنهم لما تبرأوا من أعداء الشيخين التفت إليهم زيد بن علي (عليه السلام) وقال : أتبرأون من فاطمة (عليها السلام) ؟! بترتم أمرنا بتركم الله . فقد روى الكشي (رحمه الله)[٦] عن سعد[٧] بن جناح الكشي ، عن علي بن محمد بن

---

(١) ما بين المعكوفتين من زيادات المصنف على الطبعة الثانية .

(٢) كذا بتصرف في المصادر السابقة ، وكذا في البحار : ٧٢ / ١٨١ وأيضاً في ٣٧ / ٣١٠ وغيرها من المصادر الاتية .

(٣) من هنا الى قوله : ومنها الجارودية ، من زيادات المصنف رحمه الله على الطبعة الثانية .

(٤) الظاهر أنه : سعيد ، كما مرّ .

(٥) لأنه كان أبتر اليد كما نص عليه في توضيح المقال : ٤٤ ، وجامع المقال : ١٩١ ، ومعين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ

(٦) في رجاله : ٢٠٥ وذكره العلامة المجلسي في بحاره : ٧٢ / ١٧٨ ، والبحار : ٣٧ / ٣١ .

(٧) في المنهج : سعيد . خ . ل . وفي البحار : ٧٢ / ١٧٨ : سعد . وفي البحار ٣٧ / ٣١ : سعيد .

يزيد القمي[١] ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين[٢] بن عثمان الرواسي ، عن سدير قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ومعي سلمة ابن كهيل ، وأبو المقدام ، و[٣] ثابت الحداد ، وسالم بن أبي حفصة ، وكثير النوا وجماعة معهم[٤] وعند أبي جعفر (عليه السلام) أخوه زيد ابن علي (عليه السلام) فقالوا لأبي جعفر (عليه السلام) : نتولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من أعدائهم ؟ قال : نعم قالوا : نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم ، قال فالتفت اليهم زيد بن علي (عليه السلام) قال لهم : (أتبرأون[٥] من فاطمة (عليها السلام) ؟ ! بترتم أمرنا بتركم الله). فيومئذ سموا البترية[٦] .

ثانيهما : إنه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، وهو

---

(١) في البحار : ٣٧ / ٣١ : العمي .

(٢) خ . ل : الحسن .

(٣) لا توجد واو في البحار ولا التكملة وهو الظاهر ، لأن كنية ثابت الحداد أبو المقدام ، فلاحظ .

(٤) في المنهج : منهم . خ . ل .

(٥) خ . ل : اتتبرؤن، وكذا في التكملة : أتتبرون والمعنى واحد .

(٦) انظر الرواية في رجال الكشي : ٢٠٥ (طبعة أُخرى : ١٥٤) البحار : ٧٢ / ١٧٨ .

قال في البحار : ٣٧ / ٣٠ : وهم ـ أي البترية ـ وافقوا السليمانية إلا أنهم توقفوا في عثمان ، هذا ما ذكره شارح المواقف في تحرير مذهبهم ، ورأيت في شرح الأصول للناصر للحق . . الى اخر كلامه .

الـذي اختـاره الفـاضـل الكـاظمي في تكملـة النقـد[١] ، حيث روى الرواية هكذا : أتتبرأون من فاطمة (عليها السلام) ؟ ! تبرأتم أمرنـا تبـرأكم الله ، فيومئـذ سموا التبـرية . ثم فـرع على هـذه الـروايـة أن التبرية بتقديم التاء المثناة على الموحدة ، وهو كما ترى .

وعـلى كـل حـال ، فقـد روى الكشي في رجـالـه عن سعـد بن جناح[٢] الكشي ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي عمر سعـد الجلاب[٣] ، عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) قـال : لـو أن التبـرية[٤] صف واحـد مـا بـين المشـرق والمغـرب مـا أعـزّ الله لهم[٥] دينا[٦] .

---

(١) التكملة : ١ / ٢٩٢ .

(٢) في البحار : سعد بن صباح .

(٣) في البحار : ٣٧ / ٣١ هكذا :عن سعد الجلاب، والظاهر أن السند هكذا : عن ابن أبي عمير عن سعد الجلاب فلاحظ .

(٤) في البحار : البترية .

(٥) خ . ل : بهم .

(٦) قاله الكشي في رجاله : ٢٠٢ ، وحكاه المجلسي في بحاره : ٧٢ / ١٨٠ .
انظر عن هذه الفـرقة : بيـان الأديـان : ٢٦ و٥١٩ ، فرق الشيعـة للنوبختي : ٦١ ، ريحـانة الأدب : ٢ / ١٤٢ ، تعليقـة الوحيـد على منهـج المقـال : ٤١٧ ، حـور العـين : ١٥٥ ، دائـرة المعـارف الإسـلاميـة : ٣ / ٣٦٠ . وفي مقـالات الإسلاميين للأشعري :١ / ١٣٦ عـدّها من فـرق الـزيـديـة ، وكـذا في كشـاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٦٧ ، وشرح المواقف : ٢ / ٤٨٨ وكذا غيره .
أقول : يظهر من رواية نقلها الكشي في رجاله : ٢٠٦ أن مؤسس التبريـة هو :=

ومنها :

الجارودية :]

ويقال لهم : السرحوبية أيضاً ، لنسبتهم الى أبي جارود زياد بن المنذر السرحوب [الأعمى المذموم بالذم المفرط][١] ، وهم القائلون بالنص على علي (عليه السلام) وكفر الثلاثة وكل من أنكره[٢] . وفي مجمع البحرين : هم فرقة من الشيعة ينسبون الى الزيدية وليسوا منهم ، نسبوا الى رئيس لهم من أهل خراسان يقال له أبو الجارود زياد ابن المنذر. وعن بعض الأفاضل أنهم فرقتان زيدية وهم شيعة ، وفرقة بترية وهم لا يجعلون الإمامة لعلي (عليه السلام) بالنص ، بل عندهم هي شورى ، ويجوّزون تقديم المفضول على الفاضل[٣] . وفي بعض الكتب[٤] أن الجارودية لا يعتقدون إمامة الشيخين ، ولكن حيث رضي علي (عليه السلام) بهما لم ينازعهما جريا مجرى الأئمة في

= عمر بن رباح ، في قصة مفصلة .

(١) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية من المصنف رحمه الله. وقد ذكر الشيخ الكشي في رجاله : ١٥٠ روايات الذم وحكاها عنه وغيرها في البحار : ٣٧ / ٣ ـ ٣٢ ، وترجمه مفصلاً الشيخ الجد قدس سره في رجاله : تنقيح المقال : ١ / ٦٠ ـ ٤٥٩ .

(٢) نصّ على ذلك أكثر من واحد كما في جامع المقال : ١٩١ وغيره .

(٣) قاله في مجمع البحرين : ١٩١ ـ الحجرية ـ باب جرد ، الطبعة الجديدة: ٣ / ٢٤ واضاف : . . فلا يدخلون في الشيعة . وفيه بدلاً من زياد بن المنذر : زياد بن أبي زياد .

(٤) المراد به كتاب توضيح المقال في علم الرجال : ٤٤ .

وجوب الإطاعة[١] .

ومنها :

السليمانية :

وهم القائلون بإمامة الشيخين وكفر عثمان ، منسوبون الى سليمان بن جرير[٢] [[٣] القائل بان الإمامة شورى فيما بين الخلق ، ويصح أن ينعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأثبت لذلك إمامة الشيخين ، وقال بكفر عثمان للأحداث التي أحدثها ، وكفر عائشة وطلحة والزبير لإقدامهم على قتال علي أمير المؤمنين (عليه السلام)][٤] .

---

(١) إلا أن في البحار : ٣٧ / ٢٩ ـ ٣٠ قال : قالوا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله في الإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام وصفا لا تسمية ! ، والصحابة كفروا بمخالفته وتركهم الإقتداء به بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام سوي في أولادهما ، فمن خرج بالسيف وهو عالم شجاع فهو إمام ، واختلفوا في الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف . . الى اخره،ويظهر من رجال الكشي : ٢٢٩ برقم ٤١٣ كون السرحوبية من الزيدية خاصة .

انظر رجال الكشي : ١٤٩و ١٥٤ و١٥٥ . وفرق الشيعة : ٥٩ ، فرهنگ علوم : ٣٠١ ، التبصرة : ١٨٥ ، ريحانة الأدب : ١ / ٥ ـ ٢٤٤ . و٢ / ١٤٢ . وكشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٧٧ .

(٢) قاله غير واحد كما في جامع المقال : ١٩١ وغيره ، إلا أن العلامة المجلسي في البحار : ٣٧ / ٣٠ قال هو سليمان بن حريز .

(٣) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية .

(٤) ومن عقائدهم أنه تصح إمامة المفضول مع وجود الأفضل ! ، وأبو بكر وعمر =

ومنها :

الصالحية :

وهم فرقة من الزيدية يقولون بإمامة الشيخين[١] .

ومنها :

الخطابية :

وهم طائفة منسوبة الى الخطاب محمد بن وهب الأسدي[٢] الأجدع ، [وقيل : محمد بن مقلاص][٣] ، وكانوا يدينون بشهادة

= إمامان وإن أخطأت الأُمة في البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام ، لكنه خطأ لم ينته الى درجة الفسق . . الى غير ذلك من عقائدهم السخيفة .
انظر : الملل والنحل : ١ / ١٥٩ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٦٩٧ ، ريحانة الأدب : ٢ / ١٤٢ ، الفرق بين الفرق : ١٦ ، التبصرة : ١٨٦ ، وقد عدّهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٣٥ وغيره من فرق الزيدية .

(١) انظر : الملل والنحل : ١ / ١٤٥ ، فرهنگ علوم : ٣٢٥ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٨٢١ ، الفرق بين الفرق : ١٧١ ، الخطط : ٢ / ٣٥٠ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ عدّها من فرق الزيدية ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٨٢ عدها من الخوارج ، إلا أنه في صفحة : ١٩٨ من نفس المجلد عدّها من فرق المرجئة .

(٢) وقيل هم : أصحاب أبي الخطاب ـ لا خطاب ـ الأسدي ، انظر كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٧٨ ، وشرح المواقف : ٢ / ٥ ـ ١٨٤ .

(٣) من إضافات المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية للكتاب .
أقول : المشهور هو أن رئيس الخطابية هو هذا ـ أي محمد بن مقلاص أبي زينب الأسدي الكوفي الأجدع الزراد ، وكنيته أبو الخطاب ـ ولعل هذا هو وجه =

الزور على من خالفهم وخادعهم لمخالفتهم له في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه ، قاله في المجمع ، ثم قال : وفي الحديث سأله رجل: أُؤخر المغرب حتى يشتبك النجوم ؟[١] فقال : خطابية ، أي سنة سنها أبو الخطاب محمد بن مقلاص المكنى بأبي زينب[٢].

قلت : الذي يفهم من الحديث أن أبا الخطاب ـ أيضاً ـ كان مبدعاً ، ويظهر من تمام ما ذكره أن للخطابية إطلاقين :

أحدهما : المنسوبون الى محمد بن وهب .

والآخر : المنسوبون الى أبي الخطاب[٣] ، ولعل الثاني هو الذي قيل إنه كان يزعم أن الأئمة(عليهم السلام)أنبياء ثم آلهة[٤]،والآلهة نور من النبوة ونور من الإمامة ، ولا يخلو العالم من هذه الأنوار ، وان الصادق (عليه السلام) هو الله تعالى ، وليس المحسوس الذي

= الاشتباه ـ أو أبو إسماعيل أو أبو الظبيان ـ وكتب التراجم مملوءة بلعنه والبراءة منه ، انظر رجال الكشي : ٢٤٦ و ٢٦٠ ، وفرق الشيعة : ٤٢ . . وغيرهما .

(١) في رجال الكشي : ٢٤٧ : حتى تستبين النجوم ، ومثله في الإستبصار : ١ / ٢٩٢ ، فراجع .

(٢) مجمع البحرين : ٢ / ٥٢ [الحجرية : ١٠٨] .

(٣) قاله في المجمع في آخر كلامه ، وهو محمد بن المقلاص المكنى بأبي زينب ، وأم الخطاب كانت أمة لزيد بن عبد المطلب فسطى بها نفيل فأحبلها ! .

(٤) كما حكاه به غير واحد كما في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ .

يرونه ، بل أنه لما نزل الى العالم لبس هذه الصورة[١] الإنسانية لئلا ينفر منه ، ثم تمادى الكفر به .. الى أن قال : (إن الله تعالى انفصل من الصادق (عليه السلام) وحلّ فيه : وأنه أكمل من الله ، تعالى عما يقولون علوا كبيراً)[٢] .

ومنها :

البزيعية[٣] :

---

(١) هنا سقط وهو : فرآه الناس الى وقت ، وإنما لبس تلك الصورة الإنسانية .. إلى آخره .

(٢) قال في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ بعد هذا الكلام ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث هذه المقالة قتله بالكوفة ، وافترقوا بعده فرقاً ، فمنهم من قال إن الإمام بعده بزيع ، ويقال لهم : البزيعية ، ويقولون كل مؤمن يوحى إليه ، وإن الإنسان إذا بلغ من الكمال لا يقال له مات بل رفع الى الملكوت . الى آخره .

وبنص ما ذكره المصنف رحمه الله في توضيح المقال : ٤٤ ، والأصل فيه ما ذكره الوحيد البهبهاني في الفوائد : ٤١١ ـ حاشية ـ مع فرق يسير، فراجع.

انظر حول الخطابية : الملل والنحل : ١ / ١٧٩ ، فرق الشيعة للنوبختي : ٤٧ ، كشاف الإصطلاحات : ١ / ٤٣٠ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٧٢٠ ، الفرق بين الفرق : ١٦٥ و١٧٠ و١٨٠ و١٨٢ ، ودائرة المعارف الإسلامية : ٨ / ٣٦٨ ، حور العين : ١٦٦ ، المعارف : ٦٢٣ ، وانظر المستدرك رقم (٢٠٠) الروايات الذامة لهم في رجال الكشي .

(٣) وقع كلام هل هم البزيعية أو البزيغية ، ومرجع البحث الى أن رأسهم هل هو بزيع أو بزيغ .

فعن تاريخ أبي زيد البلخي[١] أنهم أصحاب بزيع الحائك ، أقرّوا بنبوته وزعموا أن الأئمة (عليهم السلام) كلهم أنبياء ، وأنهم لا يموتون ولكنهم يرفعون . وزعم بزيع أنه صعد الى السماء ، وأن الله تعالى مسح على رأسه ومج في فيه ، فإن الحكمة تثبت في صدره . وفي التعليقة : أنهم فرقة من الخطابية يقولون الإمام بعد أبي الخطاب بزيع ، وان كل مؤمن يوحى إليه ، وان الإنسان إذا بلغ الكمال لا يقال له مات ، بل رفع الى الملكوت ، وادعوا معاينة أمواتهم بكرة وعشية[٢] .

ومنها :

البيانية :

فعن تاريخ أبي زيد البلخي ـ المزبور ـ[٣] أنهم فرقة أقرّوا بنبوة بيان وهو رجل من سواد الكوفة ، تأول قول الله عز وجل : ﴿هذَا بَيَانٌ لِلنّاسِ﴾[٤] انه هو ، وكان يقول بالتناسخ والرجعة ، فقتله خالد ابن عبد الله القسري .

(١) كما في توضيح المقال : ٤٤ ، وحكى عنه غيره ، ولم أجد التاريخ .

(٢) التعليقة للوحيد البهبهاني ذيل منهج المقال : ٤١١ ـ الحاشية ـ بتصرف .
وقد عدهم في مقالات إسلامية : ١ / ٧٧ من غلاة فرق الشيعة ، وانظر عنهم في : بيان الأديان : ٢٧ و٥٣٠ ، فرق الشيعة : ٢٩ وما بعدها ، الفرق بين الفرق : ١٨١ و٣٩٦ ، المقالات والفرق : ٥٢ و١٨٩ ، خطط المقريزي : ٢ / ٣٥٢ ، ريحانة الأدب : ١ / ١٦٠ .

(٣) حكاه المصنف رحمه الله عن توضيح المقال : ٤٤ .

(٤) آل عمران : ١٣٨ . والعجب كيف عدّوها من فرق الشيعة وهم ليسوا من فرق المسلمين!؟ .

[[١] ومنها :

البنانية[٢] :

ـ بالباء الموحدة، ونونين بينهما ألف ـ وهم اتباع بنان بن سمعان الهندي الذاهب الى الحلول ، والقائل بإمامة أبي هاشم بن محمد بن الحنفية ، وقد يطلق البنانية على أتباع بنان التبّان الذي ذكرنا ما ورد فيه وفي بزيع الحائك من الذم واللعن في ترجمتهما من تنقيح المقال[٣] ، فلاحظ] .

ومنها :

الحرورية :

وهم الذين تبرّأوا من عليّ (عليه السلام) وشهدوا عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين الى : ومنها الحرورية ، لا توجد في الطبعة الأولى للكتاب .

(٢) هناك فرقتان على جناس واحد ، هما : البنانية والبيانية ، وقد تعرض لهما في كتب الأديان والمذاهب ، وقيل بالتصحيف ووحدتهما ، والظاهر تعددهما .
انظر عن البنانية و البيانية المصادر التالية :
الملل والنحل : ١ / ١٥٢ ، فرق الشيعة : ٣٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٤ / ٣٦١ ، الفرق بين الفرق : ١٦٥ و١٧٠ و١٧٣ و٣١٤ و٣٨٧ ، التبصرة : ١٦٩ ، وقد عدّها المقريزي ـ في خططه ـ من فرق المشبهة : ٢ / ٣٤٩ ، إلا أنه في مقالات إسلامية : ١ / ٦٦ و٩٥ ، عدّها من غلاة فرق الشيعة ، وكذا في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢١٩ وقال : اتباع بيان بن سمعان ، ونظيره في شرح المواقف : ٢ / ٤٨٤ .

(٣) تنقيح المقال : ١ / ٤ ـ ١٨٣ و١ / ٨ ـ ١٦٧ .

بالكفر ـ لعنهم الله[١] ـ .

[وقد روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكم[٢] ، وحمّاد[٣] بن أبي مسروق قال : سألني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجئة وقدريّة وحروريّة ،فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التّي لا تعبد الله على شيء[٤] .

هذا ثم لا يخفى عليك أن الحروريّة][٥] نسبة الى حروراء موضع بقرب الكوفة[٦] كان أول مجمعهم فيه[٧] . وفي المجمع : أن الحروريّة ـ بفتح الحاء وضمّها ـ وهم الخوارج ، كان أول مجتمعهم

---

(١) ولذا عدّهم في مقالات الإسلاميّين : ١ / ١٩١ من فرق الخوارج .

(٢) في المصدر : حكيم .

(٣) هنا سقط وهو : وحماد بن عثمان عن أبي مسروق .

(٤) الكافي : ٢ / ٣٠١ حديث ٢ .

(٥) الى هنا من زيادات المصنّف رحمه الله على الطّبعة الأولى .

(٦) حروراء ـ بالضم ممدوداً أو مقصوراً ـ قال في مراصد الإطلاع : ١ / ٣٩٤ : حروراء ـ بفتحتين وسكون الواو ، وراء أُخرى وألف ممدودة ـ قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، اجتمع فيها الخوارج الذين خالفوا عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها ، وانظر معجم البلدان : ٢ / ٢٤٥ .

(٧) كما قاله في توضيح المقال : ٤٥ ، ومعين النّبيه : ٢٧ ـ خطّي ـ وقال بعده : وهم أحد الخوارج الّذين قاتلهم عليّ عليه السلام ، فيكونوا من فرق الخوارج لا الشيعة .

فيها ، تعمّقوا في الدّين حتّى مرّقوا منه ، فهم المارقون[١]، ومنه الخبر: أحروريّة أنتِ ـ بفتح الحاء ، وضم الراء الأُولى ـ أي خارجيّة ، توجبون قضاء صلاة الحيض . [[٢] وقال بعض الأعاظم : إن الحروريّة فرقة من الخوارج ، ويسمّون بالشّراة أيضاً ـ بالشين المعجمة ـ جمع شاري ، زعموا أنهم شروا أنفسهم بأن لهم الجنة يقاتلون ويقتلون ، ويظهر من بعضهم أن كل خارجي فهو من الشراة][٣] .

ومنها :

المخمسة :

وهم فرقة من الغلاة يقولون إن الخمسة : سلمان وأبا ذر والمقداد وعماراً وعمرو بن أمية الضمري هم النبيون والموكلون بمصالح العالم من قبل الرب[٤]، والرب عندهم علي (عليه السلام)[٥] .

---

(١) مجمع البحرين : ١ /٩ ـ ٩٨ [الحجريّة : ٢٠] بتصرف .

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأولى من الكتاب

(٣) انظر حول الحرورية المصادر التالية : الفرق بين الفرق : ٤٣ و٣٢٨ و٣٤٣، قاموس إسلامي : ٢ / ٦٨٢ ، المقالات والفرق : ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ ، حور العين : ٢٠٠ ، خطط المقريزي : ٢ / ٤ ـ ٣٥٠ .
وقد جاء في الأغاني : ٧ / ٣ في قصة السيد الحميري وان [illegible] كانا اباضيين قال: وهم قوم من الحرورية : كفروا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وأكثر الصحابة ، انظر أعيان الشيعة : ١٢ / ١٤٩ ، والغدير : ٢ / ٢٣٢. وانظر فرقة العلياوية ـ الآتية ـ .

(٤) قال في معين النبيه : ٢٧ خطي : . . . من قبل علي الرب .

(٥) انظر حول المخمسة أيضاً : ترجمة فرق الشيعة : ٢٩ و١٩٥ و٢٠٩ و٢١٣ =

ومنها :

العلياوية[١] :

وهم ـ على ما في اختيار الكشي[٢] ـ يقولون إن علياً (عليه السلام) رب ، وظهر بالعلوية الهاشمية ، وأظهر أنه عبده وأظهر وليه من عنده ورسوله بالمحمدية ، ووافق أصحاب أبي الخطاب في أربعة أشخاص : علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، وأن مضي الأشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) تلبيس ، والحقيقة شخص علي (عليه السلام) ، لأنه أول هذه الأشخاص في الإمامة ، وأنكروا شخص محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وزعموا أن محمداً عبد علي ، وأن علياً (عليه السلام) هو رب ، وأقاموا محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) مقام ما أقامت المخمسة سلمان ، وجعلوه رسولاً لعلي (عليه السلام) ، فوافقوهم في الإباحات والتعطيل والتناسخ .

والعلياوية تسميها المخمسة : علياية ، وزعموا أن بشاراً الشعيري لما أنكر ربوبية محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعلها في

= والمصادر الآتية في بحث الغلاة .

(١) وقيل : العليائية . وهما واحد ، إلا أنهما غير العليانية ، وإن قيل بوحدتهما ـ أيضاً ـ كما في الفرق بين الفرق : ١٦١ ، ويظهر من حاشية رجال الكشي أن الصحيح : العلباوية .

(٢) رجال الكشي : ٣٩٨ حديث ٧٤٤ ، بألفاظ متقاربة .

علي ، وجعل محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبد علي (عليه السلام) ، وأنكر رسالة سلمان [وأقام مقام سلمان محمداً] مسخ على صورة طير يقال له : علياء، يكون في البحر ، فلذلك سموهم : العليائية ، [وبشار الشعيري هو الذي روى الكشي في ترجمته عن الصادق (عليه السلام) أنه : شيطان بن شيطان خرج من البحر فأغوى أصحابي[1]] . وفي ترجمة محمد بن بشير : وزعمت هذه الفرقة والمخمسة والعلياوية وأصحاب أبي الخطاب أن كل من انتسب الى أنه من آل محمد فهو مبطل في نفسه مفتر على الله تعالى كاذب ، وأنهم الذين قال الله تعالى فيهم أنهم يهودا أو ونصارى في قوله : ﴿**وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم ، بل أنتم بشر ممن خلق**﴾[2] محمد في مذهب الخطابية ، وعلي (عليه السلام) في مذهب العلياوية ، فهم ممن خلق ، هذان كاذبون[3] فيما ادعوا من النسب ، إذ كان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عندهم وعلي (عليه السلام) هو رب لا يلد ولم يولد ولم يستولد ، جلّ الله وتعالى عما يصفون علواً كبيراً[4] .

---

(١) رجال الكشي : ٤٠٠ حديث ٧٤٦، وانظر حديث ٧٤٤ وما بعده . وكل ما بين المعقوفين فهو من زيادات الطبعة الثانية .

(٢) المائدة : ١٨ .

(٣) كذا، ولعله: هولاء كاذبون .

(٤) رجال الكشي : ٤٧٩ ـ ٤٨٠ حديث ٩٠٧ بتصرف، وانظر في ذمهم من رجال الكشي صفحة ٥٧١ برقم ١٠٨٢ ، هذا على القول بوحدة العلياوية والعليائية ، فراجع .

=

ومنها :

القدرية :

وهم على ما في المجمع[١] وغيره[٢] : المنسوبون الى القدر ، ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ، ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته ، فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وضلالتهم . وفي شرح المواقف : قيل : القدرية هم المعتزلة ، لإسناد أفعالهم الى قدرتهم . وفي الحديث : لا يدخل الجنة قدري ، وهو الذي يقول[٣] : لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس[٤] . [وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن القدري[٥] مجوس هذه الامة] .

= وقد عدّهم في نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٨ من فرق الغلاة ، وانظر : ترجمة فرق الشيعة : ١٩٦ و١٩٩ و٢٠١ ، وخطط الشام : ٢ / ٣٥٣ ، وفرهنگ معين : ٥ / ١٢٠ .

(١) مجمع البحرين : ٣ / ٤٥١ .

(٢) كما في معين النبيه : خطي : ٢٧ ، وغيره من المصادر الآتية .

(٣) في توضيح المقال : ٤٥ : بصيغة الجمع : وهم الذين يقولون . . . .

(٤) مجمع البحرين : ٣ / ٤٥١ [الحجرية : ٢٧٩] بلفظه .

(٥) أقول : أحسبها : القدريه ، وهي بالفاظ مختلفه في الروايات منها القائلين بالقدرة ، ولا قدره . ذكر شيخنا الصدوق عليه الرحمة هذه الرواية وتسع روايات اخر في ذمهم في كتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ٢٥٢ وما بعدها .

وروى الكشي : في ترجمة عبد الله بن عباس حديثاً طويلاً فيه : . . أن القدرية هم الذين ضاهوا النصارى في دينهم فقالوا : لا قدر . .

وروي : أن القرآن يخاصم المرجي والقدري والزنديق ، وفسّر المرجي بالأشعري ، والقدري بالمعتزلي ، كما حكاه في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ .

وقد يقال : إنه لما كان المعتزلي من العدّلية لقوله بالقدرة والإختيار دون الجبر ـ كما عليه العدّلية ـ من أن أفعال الله تعالى مخلوقة لهم لقدرتهم عليها واختيارهم لها من غير إجبار عليها ولا مشارك فيها ، فلذا نسبوا الى القدر لقولهم به ، فهم مشاركون لاولئك من هذه الجهة . وأما من جهة نفي القضاء والقدر بالنسبة الى الله ـ كما هي مقالة أولئك ـ فغير معلوم موافقتهم لهم فيه ، بل لعلهم موافقون اللإمامية في ثبوت القضاء والقدر لله ، إذ القول بنفيه مخالف لصريح القرآن .

وكيف كان فتسميتهم به غير مناسبة[١]، لعدم قولهم به حتى ينسبوا إليه ، فهي من باب تسمية الشيء باسم ضده كالبصير للأعمى[٢] .

[[٣] ثم أن القدرية يسمون : المعتزلة أيضاً ، وهم فرق مختلفة فمنهم : الواصلية : أصحاب أبي حنيفة ، واصل بن عطا الغزال[٤] .

---

(١) في الأصل المطبوع : مناسب، وهو غير مناسب .

(٢) ومن هنا قال المولى الكني في توضيح المقال : ٤٥ ـ بعد ما سبق ـ :

قلت : حيث أن التفسير المزبور مأخوذ من الخبر ، ومن حكاية الناقل المعتبر ، فاللازم التزام السكوت ، وإلا فتسمية شيء بما أنكره كما ترى ، بل كان المناسب حينئذ تسميتنا بالقدري ! لكن كيف مع الذم ؟ ! .

(٣) ما بين المعقوفتين الى ومنها : المرجئة ، وكذا بين المعقوفتين السابقتين من إضافات المصنف رحمه الله على الطبعة الأولى .

(٤) في الأصل : العزال او الغرال ، أنظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ٤٦ ، فرهنگ علوم : ٥٧٣ ، كشاف اصطلاحات =

والهذيلية : أصحاب أبي الهذيل العلاف[١] .

والنظامية : أصحاب إبراهيم بن سيار بن هاني النظام[٢] .

والبشرية : أصحاب بشر بن المعتمر[٣] .

والمعمرية : أصحاب معمر بن عباد السلمي[٤] .

= الفنون : ٢ / ١٥٠٦ ، دائرة معارف فريد وجدي : ١٠ / ٦١٥ و٦١٨ ، حور العين : ٢٠٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٥ ، وعدّهم فيها من المعتزلة ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٠ ، وهناك فرقة صوفية تدعى بالواصلية كما في التبصرة : ١٣١ .

(١) انظر عنهم :
الملل والنحل : ١ / ٤٩ ، بيان الأديان : ٢٦ و٥٠١ ، فرهنك علوم : ٥٩٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٥٣٢ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٤١٦ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و٧٨ ، خطط المقريزي : ٢ / ٣٤٦ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٠٣ ، التبصرة : ٤٧ .

(٢) انظر عنهم :
الملل والنحل : ١ / ٥٣ ، فرهنك علوم : ٥٥٧ ، فرق الشيعة : ١٨ و٢٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٤٢٩ ، بيان الأديان : ٢٦ و٥٠٩ ، دائرة معارف فريد وجدي : ١٠ / ٣٠٩ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و٨٧ ، حور العين : ١٥٢ ، التبصرة : ٤٨ و٥٧ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٦ .

(٣) انظر عنهم :
الملل والنحل : ١ / ٦٤ ، فرق الشيعة : ٢٠ و٨٣ . قاموس إسلامي : ٣٢١ و٥١٥ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٠٧ ، اختيار معرفة الرجال ـ رجال الكشي ـ : ٣٩٨ و٤٠١ . قال في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٧١ عن بشر بن المعتمر : كان من أفاضل علماء المعتزلة ، وهو الذي أحدث القول بالتوليد .

(٤) انظر عنهم :

والمزوارية[١] : أصحاب عيسى بن صبيح المكنى : بأبي موسى الملقب : بالمزوار[٢] .

والثمامية : أصحاب ثمامة بن أشرس النميري[٣] .

والهشامية : أصحاب هشام بن عمرو الفوطي[٤] .

=الملل والنحل : ١ / ٦٥ ، فرهنك علوم : ٥١٣ ، بيان الأديان : ٢٦ ، فرق الشيعة للنوبختي : ٢١ و١٣٨ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ٩٦٣ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٠٤ و١٨١ ، حور العين : ١٦٧ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٠ ، التبصرة : ٥٢ ، وعدهم في خطط الشام : ٢ / ٣٤٧ من فرق المعتزلة ، إلا أنه في مقالات الإسلاميين : ١ / ٧٧ عدهم من غلاة الشيعة .

(١) الظاهر أن الصحيح أنهم : مزدارية .

(٢) انظر عنهم :

كشاف الاصطلاحات : ١ / ٦١٦ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٨ / ٧٨٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤١ ، فرهنك علوم : ٤٨٨ .

(٣) انظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ٧٠ ، فرهنك علوم : ٢٠٤ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٤١ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٠ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و٧٣ و٣٦٤ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٧ ، التبصرة : ٥٢ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٢ / ٧٦٥ . وفي كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٥٢ : التمامية ـ بالتاء لا الثاء ـ قال : فرقة من المعتزلة أتباع تمامه بن الشرس النميري . . إلى آخره .

(٤) انظر عنهم :

و الملل والنحل : ١ / ٧٢ و١٨٤ ، فرهنك علوم : ٥٩٧ ، بيان الأديان : ٢٧ و ٤٧١ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١٥٣٦ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١١٠ ٢٥٩ ، التبصرة : ٥٠ و١٧١ و١٧٢ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٦ .

والجاحظية : أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ[١] .

والخياطية : أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط[٢] .

والجبائية[٣] والبهشمية[٤] : أصحاب أبي علي محمد بن

---

(١) انظر عن الجاحظية :
الملل والنحل : ١ / ٧٥ ، بيان الأديان : ٢٦ و٥١٥ ، فرهنك علوم : ٢٠٥ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٥١ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٦ / ٢٣٥ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٢١ و٣٦٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٣٢٩ ، شرح المواقف : ١ / ٤ ـ ٣٨٣ .

(٢) انظر عن الخياطية :
الملل والنحل : ١ / ٧٦ ، التبصرة : ٤٧ ، فرهنك علوم : ٢٦٨ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٣ / ٨٠٣ ، قاموس إسلامي : ٢ / ٣٠٦ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٢٤ و٣٦٧ ، خطط الشام : ٢ / ٣٠٠ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٠٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٢١٧ ، شرح المواقف : ١ / ٤٨٣ .

(٣) انظر عن الجبائية :
الملل والنحل : ١ / ٧٨ ، الفرق بين الفرق : ٧٣ و١٢٧ و٣٦٩ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٢١ ، فرهنك علوم : ٢٠٧ ، كشاف الإصطلاحات : ١ / ٢٦٤ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٨ .

(٤) انظر عن البهشمية وقيل : البهثمية :
الملل والنحل : ١ / ٧٨ ، فرهنك علوم : ١٤٠ ، قاموس إسلامي : ١ / ٣٨٢ ، الفرق بين الفرق : ٨٢ و١٢٨ و٣٦٩ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢١٥ ، شرح المواقف : ٢ / ٤٨٣ .
إلا أنه يظهر من مجمع البحرين : ٦ / ٣٩٥ وحدة الفرقتين الأخيرتين حيث قال : فائدة : في بيان فرق المعتزلة : ذكر الصفدي : أن المعتزلة جنس يطلق على فرق منهم : الواصلية ، والهذلية . . . ثم قال : والجبائية وهم البهشمية . =

عبـد الوهاب الجبائي ، وابنه أبي هاشم عبد السلام .

وإن شئت العثـور على خـرافاتهم فـراجع الكتب المعدّة لشـرح الملل والنحل][1] .

ومنها :

المرجئة :

المرجئة ـ بالميم ، ثم الراء ، ثم الهمزة بغير تشديد ـ من الارجاء بمعنى التأخير عند أكثر اللغويين[2] ، وبالياء بدل الهمزة من غير تشديد أيضـاً . ووهم الجـوهـري فجعله عنـد إثبـات اليـاء بـدل الهمـزة مشدداً[3] . وقد وقع الخلاف في تفسير اللفظة :

= ثم ذكر جملة من مشاهير كل طائفة .

(١) وقع كلام هل المعتزلة جنس فرده القدرية أم بالعكس ، انظر عنهما :
الملل والنحل : ١ / ٤٣ ، فرهنك علوم : ٥١١ ، بيـان الأديـان : ٢٦ و٥٠٣ ، التبصـرة : ٩١ و٩٧ ، فرق الشيعـة : ١٨ ، قـامـوس إسـلامي : ١ / ١٣٠ ، دائـرة معارف فـريد وجـدي : ٦ / ٤٢٣ ، معارف ابن قتيبـة : ٦٢٥ ، حـور العين : ٢٠٤ ، خـطط الشام : ٢ / ٣٤٩ و٣٥٦ ، وفي مـوارد متعددة من الفـرق بين الفـرق منهـا ٧٦ و٨٠ و٨٨ و١١٠ و١١٩ و١٤٠ و١٤٥ و١٤٧ و١٥٣ وغيرها كثير . وعد في خطط الشام : ٢ / ٣٤٥ عشـرين فرقـة من المعتزلـة . وفي كشاف اصطـلاحات الفنون : ٢ / ٥٤ ، وكذا في شرح المـواقف : ٢ / ٤٨٣ . عدا « الحابطية » من فرق المعتزلة .

(٢) قاله وما بعده في مجمع البحرين : ٣٥ ـ الحجرية ـ ١ / ١٧٦ .

(٣) صحاح اللغة : ١ / ٥٢ .

فقيل[١] : هم فرقة من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل ، كأنهم قدموا القول وأرجؤا [٢] العمل أي أخروه ، لأنهم يريدون أنهم لو لم يصلّوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم ، ذكره في تاج العروس [٣] ، وحكي تفسيره به عن ابن قتيبة[٤] .

وقيل : هم فرقة من المسلمين يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخره عنهم[٥] .

قلت : لا يبعد اتحاد هذا القول مع سابقه ، وإن عدّمها بعضهم قولين ، نعم هما مختلفان في وجه التسمية .

وقيل : هم الفرقة الجبرية الذين يقولون إن العبد لا فعل له ، وإضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى المجازات ، كجرى النهر

---

(١) والقائل هو ابن قتيبة كما صرح به الشيخ يس في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه : ٢٧ ـ خطي ـ ، ونص عليه في توضيح المقال : ٤٥ وغيره .

(٢) كذا ، والظاهر : أرجأوا

(٣) تاج العروس : ١ / ٦٩ . ـ بألفاظ متقاربة ـ . وقال : وهم ـ أي الطائفة المرجئة ـ بالهمز ـ والمرجيه ـ بالياء المخففة لا المشددة . وفي لسان العرب : ١ / ٤ ـ ٨٣ نقل العبارة ، ثم تعرض لتحقيق رشيق ، وقارن به القاموس المحيط : ١ / ١٦ .

(٤) بحثنا عن هذا في المعارف لابن قتيبة فلم نجده ، ولعله في مصنفاته الاخر . وقد حكاه عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال : ٤١١ ، فراجع .

(٥) كما في تعليقة الوحيد ـ ذيل منهج المقال : ٤١١ ـ الحاشية ـ ، واختاره في معين النبيه : ٢٧ ـ خطي ـ .

ودارت الرحى ، وإنما سميت المرجئة : مجبرة[١] لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر ، حكي ذلك عن بعض أهل المعرفة بالملل . وعن المغرب عنه أنهم سمّوا بذلك لإرجائهم حكم الكبائر إلى يوم القيامة[٢] .

وقيل : هم الذين يقولون كل الأفعال من الله تعالى .

وقيل : المرجي هو الأشعري .

وربما يطلق على أهل السنة لتأخيرهم علياً (عليه السلام) عن الثلاثة[٣] .

وفي الأحاديث المرجي يقول : من لم يصل ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح أُمه فهو على إيمان جبرئيل وميكائيل ، وفي الحديث خطاباً للشيعة : أنتم أشد تقليداً أم المرجئة؟! قيل : أراد بهم ما عدا الشيعة من العامة ، اختاروا من عند أنفسهم رجلاً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعلوه رئيساً ولم يقولوا بعصمته عن الخطأ ، وأوجبوا طاعته في كل ما يقول ، ومع ذلك قلدوه في كل ما قال ، وأنتم نصبتم رجلاً ـ يعني علياً (عليه السلام) ـ واعتقدتم عصمته عن الخطأ ومع ذلك خالفتموه في كثير من الأُمور ، وسماهم مرجئة لأنهم زعموا أن الله تعالى أخر نصب الإمام ليكون نصبه باختيار الأمة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[٤] . وفي

---

(١) في المصدر بالعكس ، وإنما سميت المجبرة مرجئة . . الى آخره .

(٢) هنا كلمة (إنتهى) والظاهر كلام صاحب مجمع البحرين : ٣٥ ـ ٣٦ ـ حجري بتصرف ـ: ١ / ١٧٧ .

(٣) حكى القيلات الثلاثة في توضيح المقال : ٤٥ .

(٤) الحديث في أصول الكافي : ١ / ٥٣ حديث٢ ، وعنه في وسائل الشيعة : ١٨/ ٥

حديث آخر قال : ذكرت المرجئة والقدرية والحرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء[١].

ومنها :

المغيرية :

نسبة الى المغيرة بن سعيد وهم اتباعه[٢] ، يعتقدون ان الله تعالى جسّم على صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة[٣] .

= حديث ٢ ، وفي ذيله : قال : قلت : قلّدنا وقلّدوا ، فقال : لم أسألك عن هذا . فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول ، فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه ، وانكم (خ. ل : وأنتم) نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلّدوه ، فهم أشد منكم تقليداً . وهو في الكافي : ١ / ٤٣ باب التقليد .

(١) الكافي الشريف : ٢ / ٣٠١ حديث ٢ ، باب في صنوف أهل الخلاف وذكر القدرية والخوارج والمرجئة . . . وقد سبق .
انظر بقية الروايات في المستدرك رقم (٢٠٠).
وعن المرجئة :
الملل والنحل : ١ / ١٣٩ و١٤٤ ـ ١٤٦ ، فرق الشيعة : ١٤ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٨ / ٧٢٣ ، و ٤ / ١٩٥ ، الفرق بين الفرق : ١٩ و١٣٤ و١٤٥ و١٤٦ و٣٧١ ، المعارف لابن قتيبة : ٦٢٥ ، حور العين : ٢٠٣ .

(٢) كما في التعليقة على منهج المقال : ٣٤٠ ، ونصّ عليه كل من ترجم الرجل في المجاميع الرجالية .

(٣) وعقبه في معين النبيه : ٢٦ ـ خطي ـ بقوله : ولما أراد أن يخلق الخلق تكلم بالاسم الأعظم فطار فوقع تاجاً على رأسه . . الى آخر ترهاتهم .

[[١] وقيل : انه يقول بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسن بعد الباقر ، وان محمد بن عبد الله حي لا يموت .

ويردّ ذلك ان لازمه حدوث المغيرية بعد الباقر (عليه السلام) ، وظاهر رواية جابر المذكورة في الخوارج وجود هذا المذهب في زمان الباقر (عليه السلام) ، وهي مارواه في الخرايج ، عن جابر قال : كنّا عند الباقر (عليه السلام) نحواً من خمسين رجلاً ، إذ دخل عليه كثير النوا ـ وكان من المغيرية ـ فسلم وجلس ثم قال : إن المغيرة بن عمران عندنا بالكوفة يزعم ان ملكاً يُعَرّفك الكافر من المؤمن ، وشيعتك من أعدائك قال : ما عرفتك[٢] ؟ قال : أبيع الحنطة ، قال : كذبت ، قال : وربما أبيع الشعير ، فقال : ليس كما قلت ، بل تبيع النوا ، قال : من أخبرك بهذا ؟ قال : الملك الذي يعرّفني شيعتي من عدوي ، ولست تموت إلا تائهاً ، قال جابر الجعفي : فلما انصرفنا الى الكوفة ذهبت في جماعة نسأل عنه فدللنا على عجوز ، فقالت مات تائهاً منذ ثلاثة أيام[٣]] .

وربما استظهر المولى الوحيد من التراجم كونهم من الغلاة ، قال : وبعضهم نسبوهم إليهم[٤] .

---

(١) ما بين المعقوفين من إضافات المصنف قدس سره على الطبعة الأولى . الى قوله : وربما استظهر المولى .

(٢) كذا ، والصحيح : ما حرفتك ؟

(٣) الخرايج والجرايح : ٢٤٦ ، باختلاف يسير .

(٤) التعليقة : ٣٤٠ . وقد عدّهم من غلاة فرق الشيعة في مقالات إسلاميين: ١ / ٩٥=

ومنها :

النصيريّة :

وهم ـ على ما في التعليقة[١] ـ من الغلاة أصحاب محمد بن نصير النّميري[٢] ـ لعنه الله ـ كان يقول : الرّب هو عليّ بن محمد العسكري (عليهما السلام) ، وهو نبيّ من قبله ، وأباح المحارم ، وأحلّ نكاح الرجال . وعن الكشّي أنهم فرقة قالوا بنبّوة محمد بن نصير الفهري النّميري[٣] .

وقال بعض أجلّة من عاصرناه [٤] : أن المعروف عند الشّيعة ـ عوامهم وأكثر خواصّهم ـ لاسيّما شعرائهم إطلاق النّصيري

= وقيل هم من التبرية الزيدية ، كما تقدمت الإشارة الى ذلك .

انظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ١٧٦ ، فرق الشيعة : ٤٦ و٦٣ و٦٦ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٧ / ٩٤ ، الفرق بين الفرق : ١٦٥ و١٧٠ و١٧٤ و١٧٧ و١٧٨ و٢٤٠ و٣٢٢ و٣٨٨ ، المعارف لابن قتيبة : ٦٢٣ ، الحور العين : ١٦٨ .

(١) التّعليقة : ٤٠٦ ، وصرّح بذلك في نفائس الفنون : ٢ / ٢٨٠ وغيره ، انظر : منهج المقال : ٣٢٧ ، وترجمة الشّلمغاني في : ٣٠٨ ، وتعليقة الوحيد البهبهاني عليه ، ومنتهى المقال لأبي عليّ : ١٢ .

(٢) في الطّبعة الأولى من الكتاب : الفهري ، وكذا في توضيح المقال : ٤٦ وهو الظّاهر .

(٣) رجال الكشّي ـ اختيار معرفة الرّجال ـ : ٥٢١ حديث١٠٠٠ ، وانظر الحديث الّذي قبله ، وعن ابن الغضائري اليه تنسب النّصيريّة . وفي الخلاصة : ٢٥٧ منه بدوا [كذا] النّصيريّة وإليه ينتسبون .

(٤) وهو المولى ملاّ عليّ الكني في كتابه توضيح المقال : ٤٦ .

على من قال بربوبية عليّ (عليه السلام) . قال : وفي بعض الكتب حكاية قتله (عليه السلام) لرئيسهم أو جمع منهم ثم إحيائهم ليرتدعوا عن ذلك فما نفعهم حتّى فعل بهم ذلك مراراً ، بل أحرقهم ثم أحياهم فأصرّوا وزادوا في العقيدة المزبورة قائلين : إنّا اعتقدنا بربوبيّتك قبل أن نرى منك احياء ، فكيف وقد رأيناه؟ ثم قال : إلاّ ان الكتاب المزبور لم يثبت اعتباره ، وان كان مسنداً الى ثاني المجلسيّين (رحمهما الله) وهو كتاب تذكرة الأئمّة[١] .

[ومنها :

الشّريعيّة :[٢]

وهم فرقة ينتسبون الى الحسن الشّريعي الّذي ادّعى السّفارة عن الحجّة عجّل الله تعالى فرجه كذباً ، وادّعى مقاماً ليس له بأهل ، ولعنته الشيعة ، وخرج التّوقيع الشّريف بلعنه[٣] ، ومن الشّريعيّة : محمد بن موسى بن الحسن بن فرات ، وابنه محمد[٤] وأحمد بن الحسين بن بشر بن زيد[٥]] .

---

(١) انظر عنهم : الملل والنحل : ١ / ١٨٨ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١٣٨٥ ، دائرة معارف فريد وجدي : ١٠ / ٢٤٩ ، فرهنك علوم : ٥٥٦ ، التّبصرة : ١٨٠ .

(٢) ومنها الشّريعيّة الى المفوّضة من زيادات الطبعة الثّانية من المصنفّ رحمه الله .

(٣) كتاب الغيبة للشّيخ الطّوسي : ٢٤٤ .

(٤) كذا ، والصّحيح أحمد بن محمد ، لا محمد بن محمد .

(٥) انظر ترجمتهم في تنقيح المقال : ١ / ٥ ـ ٢٨٤ ، ٣ / ١٩٣ ، ١ / ٩٤ ، وانظر عن الشّريعيّة :

=

ومنهـا :

المفوّضة :

وهي على ما أفاده الوحيد[١] والعلّامـة المجلسي[٢] و. . غيرهمـا (رحمهم الله) تطلق على معان كثيرة فيها الصّحيح والفاسد :

أحدها : ما ذكره في آخر التّعليقة[٣] من : أن الله تعـالى خلق محمـداً (صلى الله عليـه وآله وسلم) وفـوّض إليـه أمـر العـالم ، فهـو الخلاق للدّنيا وما فيها .

وقيل : فوّض ذلك إلى عليّ (عليه السلام)[٤] . وربما يقولـون بـالتّفويض إلى سـائر الأئمّـة (عليهم السلام) أيضـاً ، كما يـظهر من

= الفـرق بين الفـرق : ١٨٤ و٣٩٨ ، دائرة المعـارف لفريـد وجدي ٥ / ٣٧٨ ، مقـالات الإسلاميّين : ١ / ٨٢ وعدّهم فيهـا من غلاة فـرق الشـيعـة ، إلّا أنّ المقـريزي في خـطط الشّام : ١٩١ عـدّهم من فرق الخـوارج ، وانظر التّبصـرة : ١٧١ .

(١) في التّعليقة : ٨ ـ الحاشية ـ ، ذيل رجال الخاقاني : ٣٩ .

(٢) في البحار : ٢٥ / ٣٢٨ و٣٤٧ وما بعدها ، فصـل في بيان التفّـويض ومعانيـه . وعقـد ثقة الإسلام في الكافي الشريف في باب الحجة من أصوله باباً في التفويض الى رسول الله (ص) والأئمة عليهم السلام في أمر الدين ، وانظر شـرحه للمـولى المجلسي : مرآة العقول : ٣ / ١٤١ وما بعدهـا ، وشرح أصـول الكافي للمـولى ملا صالح المازندراني : ٧ / ١٢٩ وما بعدها .

(٣) آخر التعليقة للوحيد المطبوع في هامش منهج المقال : ٤١٠ ، عند ذكر الفرق .

(٤) بنصّه في معين النبّيه : ٢٦ ـ خطّي ـ ونقله غيـره عنه ، والأصـل للمجلسي قدّس سرّه ظاهراً لاتحـاد اللفظ وسبق التّاريخ .

بعض التّراجم[١] .

قلت : قد نسب الاعتقاد بذلك إلى طائفة ، فإن أرادوا ظاهره وهو أنهم هم الفاعلون لذلك حقيقة فهو الكفر الصّريح ، وقد دلّت الأدلّة العقليّة والنّقليّة على بطلانه ، وفي العيون عن الرّضا (عليه السلام) : إن من زعم أن الله تعالى فوّض أمر الخلق والرّزق إلى حججه فهو مشرك . . الحديث[٢] . وإن أرادوا أنّ الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ، ولكن مقارناً لإرادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك كشقّ القمر وإحياء الموتى وقلب العصا و . . غير ذلك من المعجزات فهو حق ، لكرامتهم عند الله ، وزيادة قربهم منه ،

---

(١) الى هنا كلام الوحيد في التعليقة : ٤١٠ ، وانظر ترجمة محمد بن سنان في ٢٩٧ - ٣٠٠ ، ومنهج المقال : ٢٩٨ ، وغيرها .

(٢) عيون أخبار الرّضا عليه السلام : ١ / ١٢٤ حديث : ١٧ ، وفيه : ومن زعم أن الله عزّ وجل فوّض أمر الخلق والرّزق الى حججه عليهم السلام فقد قال بالتّفويض ، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتّفويض مشرك . وبهذا المضمون في العيون : ٢ / ٢٠٣ حديث ٤

وحكاه عنه في البحار : ٢٥ / ٣٢٩ ، وله نظائر كثيرة في عيون أخبار الرّضا عليه السلام وغيره كما في صفحة ٣٢٦ ، وانظر الإحتجاج : ٢٦٤ .

وفي غيبة الشّيخ الطّوسي : ١٥٩ في حديث طويل عن الحجّة سلام الله عليه ، . . وجئت تسأل عن مقالة المفوّضة ؛ كذبوا ، بل قلوبنا أوعية لمشيئة الله ، فإذا شاء شئنا . . وسنوافيك في المستدرك ببقيّة روايات الباب .

وقد نفي التّفويض في جملة من الرّوايات عنهم عليهم السّلام كما في تفسير العيّاشي : ١ / ١٩٧ و١٩٨ ، وإنّما أريد به نفي اختيارهم فيما حتم الله وأوحى به إليهم ، فلا ينافي تفويض الأمر إليهم في بعض الموارد الآتية .

وإظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين خلقه وعباده حتّى يصدّقوهم وينقادوا لهم ، ويهتدوا بهداهم ويقتدوا بهم ، فإنّهم الدّعاة إلى الله ، والأدلاء على مرضاته ، ولكن هذا المعنى ليس من التّفويض في شيء ، بل هو المعجز الصّرف نشأ على يدي حجّة الله تعالى لبلوغه أعلى مراتب الاخلاص والعبوديّة ، فتفسير التّفويض بذلك لا وجه له .

الثّاني : التّفويض في أمر الدين ، بمعنى أن الله تعالى فوّض إليهم أن يحلّلوا ما شاءوا ويحرّموا ما شاءوا ، ويصحّحوا ما شاءوا ويبطلوا ما شاءوا بآرائهم من غير وحي ، وهذا أيضاً ضروريّ البطلان ، وقد تظافرت الآيات وتواترت الأخبار بأنّهم لا ينطقون عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى ، وانّ الله تعالى كان متفضّلاً عليهم بملكة كانوا يفهمون من كتاب الله تعالى ما كان وما يكون ، وأنّ الكتاب تبيان كل شيء ، وإن أرادوا بذلك أنه تعالى لمّا أكمل نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بحيث لا يختار إلّا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيّته ، فوّض إليه تعيين بعض الأمور كزيادة بعض الرّكعات وتعيين النّوافل من الصّلاة والصّيام ، وطعمة الجد و. . نحو ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته ، ثم لما اختار أكدّ ذلك بالوحي من عنده ، فلا فساد عقلاً ولا نقلاً فيه ، بل في كثير من الأخبار ما يدل عليه ، وقد عقد له في الكافي باباً[1]، بل نسبه بعضهم إلى أكثر

---

(١) أصول الكافي : ١ / ٤٣٨ .

وكذا في بصائر الدّرجات : ١١١و١١٤ .

أقول : ما عن بصائر الدّرجات : ١١٣ وكذا الإختصاص : ٣٣٠ من قول الإمام الباقر عليه السلام : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له =

المحدّثين[١] .

الثـالث : تفـويض أمـر الخلق إليهم في السّياسـة والتّأديب والتّكميل ، وأمرهم بطاعتهم ، بمعنى أنه يجب عليهم طـاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه ، سواء علموا وجـه الصّحة أم لا ، بـل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصّحّة ، بـل الواجب عليهم القبـول وتفويض الأمر إليهم والتّسليم لهم بحيث لا يجـدون حرجـاً فيما قضـوا ويسلّموا تسليماً ، كما قال سبحانه[٢] ، وهذا لا شبهة في صحّته .

الـرّابع . تفـويض بيان العلوم والأحكـام عـلى مـا أرادوا ورأوا

= حـلال ، لأن الأئمّة منّـا مفوّض إليهم . حيث استعمـل لفظ التّفـويض فيـه ، وكذا في نصوص أُخر كقولهم عليهم السلام : . . فإن الأمـر مفوّض إليـه ، فإنّها مفسّرة بما ذكره العلاّمة المجلسي رحمه الله وغيره ، لا ما يقوله بعض جهّال الشّيعة والمنحرفين !! .

(١) في أصول الكافي الشّـريف : ١ / ٣٦٦ كتاب الحجّـة ، باب قـول النّبي (صلى الله عليه وآلـه) حديث ٥ بسنده عن الإمام الجواد عليـه السلام في حـديث : إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفرّداً بوحدانيّته ثم خلق محمداً وعليّاً وفاطمـة ، فمكثوا ألف دهـر ، ثم خلق جميع الأشيـاء فأشهـدهم خلقها وأجـرى طاعتهم عليهـا وفـوّض أمورها إليهم ، فهم يحلّون ما يشآءون ويحرّمون ما يشآءون ، ولن يشآءوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعـالى ، ثم قال : يـا محمد (ابن سنـان) ! هذه الـدّيانـة الّتي من تقدّمها مرق ومن تخلّف عنها محق ومن لزمها لحق .

وفي عيـون أخبار الـرّضا عليـه السـلام : ٣٢٦ بسنـده قـال قلت للرضـا عليـه السلام : ما تقول في التّفويض ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى فوّض الى نبّيه صلى الله عليه وآله وسلم أمر دينه فقال ﴿ **ما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فأمّا الخلق والرّزق فلا . . . إلى آخره .

(٢) إشارة الى قوله عـزّ من قائل : ﴿ **فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيـمَا شَجَرَ** =

المصلحة فيه ، لاختلاف عقول النّاس أو للتّقيّة ، فيفتون بعض الناس بالأحكام الواقعيّة وبعضهم بالتّقيّة ، ويسكتون عن جواب آخرين بحسب المصلحة ، ويجيبون في تفسير الآيات وتأويلها وبيان الحكم والمعارف بحسب ما يحتمله عقل كل سائل ، وقد جاء في غير واحد من الأخبار : عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب[1] . وهذا أيضاً لا ريب في صحّته .

الخامس : التّفويض في الإعطاء والمنع ، فإن الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الأنفال وصفو المال والخمس و.. غيرها ، فلهم أن يعطوا ما شاءوا ويمنعوا كذلك ، وهذا أيضاً لا إشكال في صحّته[2] .

السّادس : الاختيار في أن يحكموا في كل واقعة بظاهر الشّريعة أو بعلمهم أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع ، كما دلّ عليه بعض الأخبار ، ذكره السّيد (رحمه الله) في محكي رجاله . وهو على ظاهره من التّخيير المطلق في الحكم في كل واقعة من دون ملاحظة

= بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي اَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيتَ وَيُسلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ النساء : ٦٥ .

(١) جاء في البحار : ٢٥ / ٣٤٩ عنهم عليهم السّلام : عليكم المسألة وليس علينا الجواب .

(٢) انظر روايات الباب في الاختصاص : ٣٢٢ ، وبصائر الدّرجات : ١١٢ ، وكشف الغمّة : ٨٥ ـ حجريّة ـ ، والبحار : ٢٥ / ٣٣٩ ، و٣١٠ . . وغيرها . وانظر الوسائل : ٤ / ١٠٦٥ باب ٣٦ حديث ١١ وغيره .

خصوصيّات المقام ، وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتّبة عليه كالتّخيير الابتدائي الثّابت بدليله كالقصر والاتمام في مواضع التّخيير وخصال الكفّارة التّخييريّة و. . نحوهما محل تأمّل وإشكال[١] .

السابع : تفويض تقسيم الأرزاق ، جعله في الفوائد مما يطلق عليه التفويض[٢] وصحته وفساده يعرف من المعنى الأول ، ولعله يرجع إليه أو عينه ، إلا أن يعمم الأول للخلق والرزق والآجال و . . غيرها .

ويختص هذا بخصوص الأرزاق كما هو ظاهره .

الثامن : ما عليه المعتزلة من أن الله سبحانه لا صنع له ولا دخل في أفعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثم فوض إليهم أمر الأفعال يفعلون ما يشاءون على وجه الاستقلال ، عكس مقالة المجبّرة ، فهم بين إفراط وتفريط ، وهو الذي ينبغي أن ينزل عليه قولهم (عليهم السلام) : لا جبر ولا تفويض لمقابلته بالجبر ، إذ كما أن في الجبر نسبة العدل الرؤوف الى الظلم والعدوان ، فكذا في التفويض عزل للمحيط القائم على كل نفس بما كسبت من السلطان .

---

(٥) قال في منتهى المقال : ١٢ : وهذا محل اشكال عندهم رحمهم الله لمنافاته لظاهر : وما ينطق عن الهوى ـ وأمثالها .

أقول : لم أفهم وجه المنافاة ، كيف والوحي هو المميّز ، والآية لنا لا علينا ، فتدبّر .

(٢) التعليقة ـ الفوائد للوحيد ـ : ٨ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٩] قال : ولعله مما يطلق عليه .

وقد جاءت الأخبار بذم الفريقين ، وان الحق أمر بين الأمرين[١] .

التاسع : قول الزنادقة وأصحاب الإباحات ، وهو القول برفع الحضر عن الخلق في الأفعال والإباحة لهم ما شاءوا من الأعمال[٢] .

وإذ قد عرفت ذلك كله وأن بعض الأقسام صحيح ، وبعضها فاسد ، فلا ينبغي المسارعة الى القدح في الرجل بمجرد عد بعضهم له من المفوضة ، إذ لعله يقول بالقسم الصحيح من التفويض ، بل لا بد من التأمل والتروي .

ودعوى اشتهار التفويض في المعاني المنكرة فينصرف الإطلاق إليها وينزل عليها[٣] كما ترى .

---

(١) عقد الشيخ الكليني رحمه الله في أصوله : ١ / ١١٩ ـ ١٢٢ بابا في الجبر والقدر والأمر بين الأمرين ، وذكر جملة روايات ، وكذا غيره من مشايخنا رضوان الله عليهم .

(٢) وقد ذكر المولى الوحيد البهبهاني قدس سره في تعليقته : ٨ ، معنى عاشراً للتفويض فقال : تفويض الإرادة ، بأن يريد شيئاً لحسنه ، ولا يريد شيئاً لقبحه كإرادة تغير (الظاهر : تغيير) القبلة ، فأوحى الله بما أراد .
أقول : لم أفهم المراد ولا المثال ولا الممثل ، فتأمل . ولعل مراده أن تكون إرادته سبحانه وتعالى تابعة لإرادتهم عليهم السلام . بعد تفويض الإرادة لهم (عليهم السلام) ، وهو أقرب للتفويض المبغوض ، وكأنه سبحانه وتعالى تابع لإرادتهم عليهم السلام ، تعالى الله وتعالوا عن ذلك علواً كبيراً .

(٣) كما ادعاه غير واحد، قال في توضيح المقال : ٤٦ : ولكن الذي يظهر بإطلاق المفوضة أن المراد منها من قال بأحد الوجهين الأولين ـ أي تفويض الخلق والرزق ـ خصوصاً ، والغالب أنهم يذكرون ذلك في مقام الذم ، واختصاص الرجل =

ومنها :

الجبرية :

الجبرية : بالجيم المفتوحة ، ثم الباء الساكنة خلاف القدرية[١] ، وفي عرف أهل الكلام يسمون المجبرة والمرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله ، ويرتكبون الكبائر ، قاله في المجمع[٢] ، ثم قال : والمفهوم من كلام الأئمة (عليهم السلام) ان المراد من الجبرية

= باعتقاد مخصوص . ثم قال : ولا اختصاص للاعتقاد بأكثر المعاني المزبورة ببعض طوائف الشيعة . ونعم ما أفاد .

إلا أن الشيخ المفيد رحمه الله ـ في تصحيح الاعتقاد : ٦٤ ـ عدّ المفوضة صنفاً من الغلاة مطلقاً ، وان قولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة اعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم ونفي القدم عنهم وإضافة الخلق والرزق إليهم، ودعواهم ان الله تعالى تفرد بخلقهم خاصة ، وأنه فوض إليهم خلق العالم وما فيه وجميع الأفعال . .

انظر حول المفوضة :

الفرق بين الفرق ـ غير ما مر ـ : ١٧٠ و ١٨٢ و٢٤٠ و٣٩٧ . مقالات الإسلاميين : ١ / ٨٦ عدّهم من غلاة الشيعة ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١١٢٨ ، دائرة المعارف الأسلامية : ١ / ٣٢٢ مادة آل البيت .

(١) قال في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٨٣ ، وسبقه في شرح المواقف : ٢ / ٤٩١ : إن الجبرية ـ بفتحتين ـ خلاف القدرية على ما في الصراح ، وفي المنتخب . ثم قال : وفتح الباء ـ كما اشتهر ـ أما غلط ، وأما لجهة مناسبة بالقدرية .

(٢) في نسختنا من المجمع : وهذا معنى التفويض ثم قال : يعني ان الله تعالى فوض إليهم أفعالهم .

الأشاعرة ، ومن القدرية المعتزلة ، لأنهم شهروا أنفسهم بإنكار ركن عظيم من الدين وهو كون الحوادث بقدرة الله تعالى وقضائه ، وزعموا أن العبد قبل أن يقع منه الفعل مستطيع تام ـ يعني لا يتوقف فعله على تجدد فعل من أفعاله تعالى ـ وهذا أحد معاني التفويض[١] .

وقال علي بن إبراهيم : المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبرون ، يحدث الله لنا الفعل عند الفعل ، وإنما الأفعال منسوبة الى الناس على المجاز لا على الحقيقة ، وتأولوا في ذلك بآيات من كتاب الله لم يعرفوا معناها مثل قوله :

﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾[٢] ، وقوله : ﴿من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾[٣] و . . غير ذلك من الآيات التي تأويلها على خلاف معانيها ، وفيما قالوه ابطال للثواب والعقاب ، وإذا قالوا ذلك ثم أقرّوا بالثواب والعقاب نسبوا الى الله تعالى الجور ، وان يعذب على غير اكتساب وفعل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً أن يعاقب أحداً على غير فعل ، وبغير حجة واضحة عليه ، والقرآن كله والعقل[٤] ردّ عليهم[٥] ، كما لا يخفى على من راجع وتدبر .

---

(١) مجمع البحرين : ٣ / ٢٤١ [الحجرية : ٢٣٦] بتصرف .
(٢) الإنسان : ٣٠ .
(٣) الأنعام : ١٢٥ .
(٤) كلمة (والعقل) لا توجد في نسختنا من المجمع .
(٥) الى هنا مافي مجمع البحرين : ٣ / ٢٤١ [الحجرية : ٢٣٦] بتصرف وتوضيح .

[[١] ثم لا يخفى عليك أن الجبرية فرق : فمنهم :

الجهمية : أصحاب جهم بن صفوان [٢] .

والنجارية : أصحاب الحسين بن محمد النجار[٣] .

والضرارية : أصحاب ضرار بن عمرو[٤] و . . غيرهم ويطلب

---

(١) من زيادات المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية للكتاب الى : ومنها الغلاة .

(٢) انظر عن الجهمية :

الملل والنحل : ١ / ٨٦ ، بيان الأديان : ٢٨ ، فرق الشيعة للنوبختي : ١٤ ، فرهنك علوم : ٢١٧ ، المقالات والفرق : ٦ ، قاموس إسلامي : ١ / ٦٤٩ ، فهرست ابن النديم : ٤٨٩ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٢٦٦ ، الفرق بين الفرق : ١٤٥ و١٥٣ و١٦٠ ، حور العين : ١٤٦ و٢٥٥ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٩٧ و٢٤٤ ، وكشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٣٧٣ ، قال : فرقة جبرية خالصة .

(٣) انظر عن النجارية :

الملل والنحل : ١ / ٨٨ ، فرهنك علوم : ٥٤٩ ، بيان الأديان : ٢٧ و ٤٦١ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٢ وعدّهم من الجبرية ، التبصرة : ٦٢ و٩١ و١٦٣ ، الفرق بين الفرق : ٨٨ و١١٣ و١٥٠ و١٥٢ ، كشاف الاصطلاحات : ٢ / ١٣٨٢ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٠ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٩٩ وعدّهم من المرجئة .

(٤) انظر عن الضرارية :

الملل والنحل : ١ / ٩٠ ، فرهنك علوم : ٣٤٥ ، بيان الأديان : ٢٧ و٤٦٣ ، فرق الشيعة : ١٨ و٢١ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٥ / ٦٥٠ ، الفرق بين الفرق : ١١٣ و١٥٥ و٢٥٣ و٣٧٦ و٤٤٢ ، حور العين : ٢٥٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٩ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ٣١٣ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٢ .

شرح عقائدهم الفاسدة من الكتب المعدة لبيان الملل والنحل[١] .

ثم ان الخوارج فرق منهم :

الأزارقة : أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق[٢] .

والبيهسية : أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر[٣] .

والعجاردة : أصحاب عبد الكريم بن عجرد[٤] .

---

(١) انظر حول الجبرية :

الملل والنحل : ١ / ٨٥ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٧٧ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٢٤ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٦ / ٢٨٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٠٠ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٩ ، فرهنك معين : ٥ / ٤٢٥ ، وما بعد من المصادر .

(٢) انظر عن الأزارقة :

الكامل لابن الأثير : ٤ / ٤٤٣ ، الأعلام : ٨ / ٣١٥ ، الفرق بين الفرق : ٤٧ ، التبصرة : ٣٨ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٤٧ ، القاموس الإسلامي : ١ / ٧٥ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٦١٧ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٤ / ٥٥٣ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٢ / ٣٢ ، حور العين : ١٧٧ .

(٣) انظر عن البيهسية :

بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٥ ، الملل والنحل : ١ / ١٢٥ ، الفرق بين الفرق : ٥٤و٦٧و٦٨و٣٤١ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١/٣١٦ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٧٧ ، قاموس إسلامي : ١ / ٤١٥ ، المقالات والفرق : ٨٥ و٢٢١ ، المعارف لابن قتيبة : ٦٢٢ ، حور العين : ١٧٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ . وفي شرح المواقف : البيهشية ـ بالشين المعجمة ـ انظر كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ١٧٧ وقال : أصحاب بيهس (كذا) بن الهيصم بن جابر .

(٤) انظر عن العجاردة :

الملل والنحل : ١ / ١٢٨ ، التبصرة : ٣٨ ، فرهنك علوم : ٣٦٦ ، نفائس =

والصلتية : أصحاب عثمان بن أبي الصلت[١] .

والحمزية : أصحاب حمزة بن أدرك[٢] .

والشعيبية : أصحاب شعيب بن محمد[٣] .

والميمونية : أصحاب ميمون بن خالد[٤] .

= الفنون : ٢ / ٢٧٣ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٠ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٥٥ و٥٧ و٢٠٠ و٣٣٦ ، حور العين : ١٧١ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٤ ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٤ عدهم من فرق عطوية الخوارج ، وعد في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٣٥٦ : المجهولية من العجاردة .

(١) انظر عن الصلتية :

كشاف الاصطلاحات : ١ / ٨١١ ، التبصرة: ٤٠ ، حور العين : ١٧١ ، فرهنك علوم : ٣٣٣ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١٤ / ٣٠٨ ، فرهنك معين : ٥ / ١٠٢٨ ، وعدّهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٦ من العجاردة الخوارج .

(٢) انظر عن الحمزية :

القاموس الإسلامي : ٢ / ١٥٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٩٧ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٣ / ٥٩٤ ، الفرق بين الفرق : ٥٧ و٥٩ ، حور العين : ١٧١ ، التبصرة : ٤٠ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، وعدهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٥ ، من العجاردة الخوارج .

(٣) انظر عن الشعيبية :

كشاف الاصطلاحات : ١ / ٧٣٣ ، فرهنك علوم : ٣١٨ ، الفرق بين الفرق : ٥٧ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٤ وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٥ عدهم من عجاردة الخوارج .

(٤) انظر حول الميمونية :

=

والأطرافية : القائلين بمعذورية أصحاب الأطراف[١] .

والحازمية : أصحاب حازم بن علي[٢] .

والثعالبة : أصحاب ثعلبة بن عامر[٣] .

= حور العين : ١٧١ ، التبصرة : ٤٠ و١٨٢ ، فرهنك علوم : ٥٤٥ كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٥٥٠ ، الفرق بين الفرق : ٦٧ و١٧٠ و٢٥٩ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٣ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٤ ، وعدهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٤ من عجاردة الخوارج ، إلا أن في نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٨ عدهم من غلاة الشيعة ولكن بعنوان : ميمنية ، ولعلهما اثنان وإن قيل بوحدتهما .

(١) انظر حول الأطرافية :

دائرة المعارف لفريد وجدي : ٥ / ٧١٧ ، كشاف الإصطلاحات : ١ / ٩١٦ ، الملل و النحل : ١ / ١٣٠ ، التبصرة : ٤٣ .

(٢) قيل الحازمية والخازمية واحدة ، وقيل فرقتان :
انظر : خطط الشام : ٣ / ٣٥٥ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٤ ، فرهنك علوم : ٢١٩ .
وقال في كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٣١ انهم أصحاب حازم بن عاصم وكذا في شرح المواقف : ٢ / ٤٩٠ .

(٣) انظر عن الثعالبة :
الملل والنحل : ١ / ١٣١ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥١ ، فرهنك علوم : ٢٠٣ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٣٧ ، الفرق بين الفرق : ٦١ و٣٣٩ ، حور العين : ١٧٢ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٤ ، وفي كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٤٥ ، قال : من الخوارج أصحاب ثعلب ـ لاثعلبة ـ بن عامر .

والرشيدية : أصحاب الطوسي ، ويقال لهم : العشيرية[١] .

والشيبانية : أصحاب شيبان بن سلمة[٢] .

والمكرمية : أصحاب مكرم بن عبد الله العجلي[٣] .

والإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض[٤] .

---

(١) انظر عن الرشيدية :
الملل والنحل : ١ / ١٣٢ ، قاموس إسلامي : ٢ / ٥٣٨ ، التبصرة : ٤٣ ، الفرق بين الفرق : ٦٣ و٣٣٩ ، حور العين : ١٧٢ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٤ ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٨ عدّهم من عجاردة الخوارج ، وفي خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ سماهم بـ : العشرية ، وعبر عنهم المصنف هنا بـ : العشيرية .

(٢) انظر عن الشيبانية :
الملل والنحل : ١ / ١٣٢ ، بيان الأديان : ٢٨ ، فرهنك علوم : ٣٢٣ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٤ ، كشاف الاصطلاحات : ١ / ٧٣٤ ، الفرق بين الفرق : ٦٢ و٣٣٩ ، حور العين : ١٧٢ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٧ عدهم من العجاردة الخوارج .

(٣) انظر عن المكرمية :
الملل والنحل : ١ / ١٣٣ ، فرهنك علوم : ٥٣٠ ، كشاف الاصطلاحات: ٢ / ١٢٦٦ ، حور العين : ١٧٢ ، التبصرة : ٤١ ،مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٨ .

(٤) انظر حول الإباضية :
الفرق بين الفرق : ٦٣و٦٧ ، القاموس الإسلامي : ٢ / ٢٥١ ، قاموس إسلامي ـ فارسي ـ : ١ / ٦ ، الملل والنحل : ١ / ١٣٤ ، الأعلام : ٤ / ١٨٤ و٢٨٩ ، حور العين : ١٧٣ و٢٠٢ ، دائرة معارف فريد وجدي : ١ / ٢٥ ، ومقالات الإسلاميين : ١ / ١٧٠ . قال في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / =

والحفصية : أصحاب حفص بن أبي المقدام[١] .

والحارثية : أصحاب الحارث الإباضي[٢]

واليزيدية : أصحاب يزيد بن نيسة[٣] .

= ٤ ـ ١١٣ : . . وافترقوا أربع فرق: الحفصية ، واليزيدية ، والحارثية ، و الرابعة : العبادلة .

(١) انظر عن الحفصية :

الملل والنحل : ١ / ١٣٥ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٤ ، قاموس إسلامي : ٢ / ١١٨ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٣ / ٤٦٢ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٦٣ و٦٤ و٣٤٠ ، حور العين : ١٧٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، وعدهم في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٧٠ من الإباضية الخوارج ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٥٢ وعدهم من فرق الإباضية ، أصحاب أبي حفص بن أبي المقدام .

(٢) انظر حول الحارثية :

الملل والنحل : ١ / ١٣٦ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، فرهنك علوم : ٢١٩ ، قاموس إسلامي : ٢ / ١١ قال : يطلق على فرق ثلاثة ، المقالات والفرق : ٣٠ و١٧٩ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٦٤ و٣٤٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٩ ، وعدهم من فرق الإباضية لا الخوارج .

(٣) انظر عن اليزيدية :

الملل والنحل : ١ / ١٣٦ ، فرهنك علوم : ٦٠٠ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٦١٤ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٢٥٤ ، التبصرة : ٤١ و٩٩ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٦٤ و١٧٠ و٢٠٠ و٢٥٩ ، حور العين : ١٧٥ ، فرهنك معين : ٥ / ١١٦٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٥ ، =

والصفرية الزيادية : أصحاب زياد بن الأصفر[١] .

واليونسية : أصحاب يونس السمري[٢] .

والعبيدية : أصحاب عبيد المكبت[٣] .

والغسانية : أصحاب غسان الكوفي[٤] .

= نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، وفي مقالات الإسلاميين : ١ / ١٧٠ عدهم من الإباضية الخوارج .

(١) انظر حول الصفرية (الزيادية) :

الملل والنحل : ١ / ١٣٧ ، بيان الأديان : ٢٧ و٥٥٢ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٩ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٥ / ٥٢٢ ، الفرق بين الفرق : ٤١ و٥٣ و٥٤ و٧٥ و٣٣٥ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١٤ / ٢٢٩ ، حور العين : ١٧٧ ، وقال في نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ : ويقال لها : أصفرية . وفي خطط الشام : ٢ / ٣٥٤ سماها بـ : صفرية زيادية .

(٢) وهولاء غير اليونسية الغلاة وسيأتي ذكرهم ، انظر عن هولاء :

الملل والنحل : ١ / ١٤٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ١٥٤٤ ، الفرق بين الفرق : ١٤٥ و١٤٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٠ و٣٥٣ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، وعدها في مقالات الإسلاميين : ١/ ١٩٨ ، من المرجئة .

وانظر أيضاً : الفرق بين الفرق : ٤٠ ، ١٦٦ ، ٣٢٥ ، مقالات الإسلاميين : ١/ ١٠٦ ، ريحانة الأدب : ٤ / ٣٤٢ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٩ وعدّهم من المشبه ، التبصرة : ٥٩ و١٧٣ ، لتعرف الفرق بين الفرقتين مع وحدة الاسم .

(٣) انظر حول العبيدية :

الملل والنحل : ١ / ١٤٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٩٤٩ ، وعدها في نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ من فرق المرجئة .

(٤) انظر حول الغسانية : =

والثوبائية : أصحاب أبي ثوبان المرجي[١] .

والصالحية : أصحاب صالح بن عمرو الصالحي[٢] و . . غيرهم .

ولكل من هذه الفرق عقائد سخيفة، جملةمنها موجبة للكفر ، وأُخرى مورثة للفسق[٣] ، وشرح ذلك كله يطلب من الكتب المعدة لشرح الملل والنحل] .

ومنها :

= الملل والنحل : ١ / ١٤١ ، فرهنك علوم : ٣٩٢ ، كشاف الإصطلاحات : ٢ / ١٠٩٨ ، الفرق بين الفرق : ١٤٥ ـ ١٤٦ ، التبصرة : ٥٩ ، فرهنك معين : ٥ / ١٢٦١ .

(١) ويقال للثوبائية الثوبانية أيضاً ، انظر :
الملل والنحل : ١ / ١٤٢ ، فرهنك علوم : ٢٠٤ ، قاموس إسلامي : ١ / ٥٤٥ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٢ / ٧٧٤ ، الفرق بين الفرق : ١٤٥ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، التبصرة : ٦٠ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٠ ، وعدّها في مقالات الإسلاميين : ١ / ١٩٩ من فرق المرجئة ، وقال في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٤٥ : أنهم أصحاب ثوبان المرجي .

(٢) انظر حول الصالحية :
الملل والنحل : ١ / ١٤٥ ، فرهنك علوم : ٣٢٥ ، الفرق بين الفرق : ١٧١ ، ريحانة الأدب : ٢ / ١٤٢ ، كشاف الإصطلاحات :١ / ٨٢١، وعدها في نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، من فرق الزيدية ، ولعلها تلك الغالية لا هذه ، وفي خطط الشام : ٢ / ٣٥٠ ، عدها من فرق المرجئة .

(٣) انظر مستدرك رقم (٢٠٠) الروايات الواردة في ذمهم في رجال الكشي واسماء بعض الرواة منهم في رجال الشيخ الطوسي رحمهما الله .

الغلاة (١) :

---

(١) الغلو في اللغة هو التجاوز عن الحد والخروج عن القصد، قال الزبيدي في تاج العروس : ١٠ / ٢٦٩ : غلا في الأمر غلواً ـ كسمو من باب قعد ـ جاوز حده. وفي الصحاح : ٦/٢٤٤٨ : غلا في الدين غلواً : تشدد وتصلب حتى جاوز الحد. وانظر القاموس المحيط : ٤ / ٣٧١ ، قال ابن الأثير في النهاية : ٣ / ٣٨٢ الغلو في الدين : البحث عن مواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها .

قال الله سبحانه ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق**﴾ النساء : ١٧٠ . والايات الدالة على كفر من أشرك بالله أو اتخذ غيره إلهاً . وكذا ما دلّ منها على ذم اليهود والنصارى في الغلو في العزير وعيسى كلها شاهد بل دليل على قبحه .

والغلو ممقوت لا محالة أينما كان وممن كان ، والإفراط كالتفريط كله سيئة ، والحسنة بين السيئتين ، والكلام فيه إنما في تعين حده كي لا يلزم الإغراء بالجهل تارة أو الكذب اخرى . وعلى كل فالغلاة من المتظاهرين بالإسلام وهم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته عليهم السلام الى الألوهية والنبوة ، ووصفوهم في الفضل في الدين والدنيا الى ما تجاوزوا فيه الحد وخرجوا عن القصد ، وهم ـ على حد تعبير الشيخ المفيد رحمه الله في تصحيح الاعتقاد : ٦٣ ـ ضلال كفار ، حكم فيهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالقتل والتحريق بالنار ، وقضت عليهم الأئمة عليهم السلام بالكفر والخروج عن الإسلام ، وقد بحث عنهم الشيخ المجلسي أعلى الله مقامه في البحار : ٢٥ / ٣٤٦ تحت عنوان : فذلكة ، وعدّ منهم طوائف في البحار : ٢٥ / ٣٠٥ ، فلاحظ . وعقد ابن داود في رجاله : ٥٣٨ فصلاً في عد جمع منهم (٦٧ رجلاً) . وقد تعرض شيخنا الأميني طاب ثراه في غديره : ٧ / ٦٩ ـ ٧٣ الى بحث الغلو مفصلاً ، فراجع .

وقد عبرت عنهم كتب الأديان ، والمذاهب بالغالية أيضاً ، وبـ (الشيعة الغالية)=

[[١] وهم معروفون ، وجعلهم بعض الأجلّة عشر[٢] فرق ، مفسراً لها بالغالين في محبة علي (عليه السلام) في قبال الخوارج .

منهم : الهشامية : وهم المنسوبون الى هشام بن سالم وهشام بن الحكم[٣] ، القائلون بالمشابهة بين الخالق والمخلوق[٤] .

= إلا أن في رجال الكشي : ٥٦٠ برقم ١٠٥٨ عبر عن الغلاة بالعلائية، وأراد به : الشيعة ! انظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ١٧٣ ، فرق الشيعة : ٤٤ ، الفرق بين الفرق : ٧٢ و١٧٤ و١٨٤ و٢٠٣ و ٢٣١ و٢٥٠ ، فرهنك معين : ٥ / ١٢٦٥ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٧ / ٨٣ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١١٤ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٥ ، وغيرها .

(١) ما بين المعقوفتين من إضافات المصنف رحمه الله على الطبعة الأولى .

(٢) وهو المولى ملا علي الكني الطهراني .

(٣) أقول : في صحة نسبة الفرقة الى العلمين العيلمين وفي المراد من كلامهم خلاف بين الأعلام ، خصوصاً مع تضارب الروايات في المقام ، فراجعها في محلها ، وخير ما ينير الدرب هنا ما رواه الكشي في رجاله في ترجمة هشام بن الحكم : ٢٦٥ برقم ٤٧٩ فراجعه .

ثم ان هناك فرقاً من الشيعة بهذا الاسم انظرها في مصادرها الاتية،وهناك هشامية اتباع الفوطي ، انظر خطط الشام : ٢ / ٣٤٦ ، وفي نفائس الفنون : ٢ / ٢٧٠ و٢٧٩ عدهم من الغلاة ، وقد مر .

(٤) انظر عن الهشامية :

ترجمة هشام بن سالم في تنقيح المقال : ٣ / ٢ ـ ٣٠١ وترجمة هشام بن الحكم في رجال المامقاني : ٣ / ٢٩٤ ـ ٣٠١ ، والفرق بين الفرق : ٣٦ و١٦٦ تحت عنوان اتباع هشام بن الحكم ، التبصرة : ٧٦ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٠٢ =

ومنهم : اليونسية: وهم بايعوا يونس القمي [١] .

ومنهم : النعمانية : وهم قوم محمد بن نعمان [٢] .

ومنهم : السبئية ، وهم اتباع عبد الله بن سبأ[٣] ، حيث قال لعلي (عليه السلام): أنت الإله حقاً ! فنفاه (عليه السلام) الى المدائن ، والذي يظهر من الشهرستاني أن عبد الله هذا كان يهوديا فاسلم ، وكان في حال تهوّده يقول في يوشع بن نون وصي موسى

= و١٠٧ ، خطط الشام : ٢ / ٣٤٨ وعدّهم فيها من المشبه و٢ / ٣٥٣ ، ذكر فرق منها .

(١) راجع عن اليونسية :

التبصرة : ٥٩ ، ١٧٣ ، الفرق بين الفرق : ٤٠ و١٦٦ و٣٢٥ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ١٠٦ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٩ وعدّهم من المشبهة .

(٢) انظر عنهم :

الملل والنحل : ١ / ١٨٦ ، بيان الأديان : ٢٨ و٤٨١ ،دائرة معارف فريد وجدي : ١٠ / ٣١٦ ، الفرق بين الفرق : ٢٦ ، نفائس الفنون : ٢ / ٢٨٠ .

(٣) انظر عن السبئية :

بيان الأديان : ٢٧ و٥٢٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٦٢٥ ، خطط الشام : ٢ / ٣٥٦ ، نفايس الفنون : ٢ / ٢٧٦ ، التبصرة : ١٦٧ ، دائرة معارف فريد وجدي : ٥ / ١٧ ، الفرق بين الفرق : ١٦٥ و١٧٠ و١٧١ و١٩٤ و٣٠٠ و٣٨٣ و٣٨٦ ، فرهنك معين : ٥ / ٧٢٨ ، حور العين : ١٥٤ ، مقالات الإسلاميين : ١ / ٨٥ .

وذكرهم الشيخ الطوسي في الغيبة : ١١٧ وردّ مذهبهم ، وفصل الكلام فيه السيد مرتضى العسكري في كتابه : عبدالله بن سبأ، وخمسون ومائة صحابي مختلق .

(عليه السلام) بمثل ما قال في علي (عليه السلام)[١] ، وفي المواقف إن ابن سبأ كان يقول إن علياً لم يمت ولم يقتل وإنما قتل ابن ملجم شيطاناً ، وعلي (عليه السلام) في السحاب والرعد والبرق سوطه ، وأنه ينزل بعد هذا الى الأرض ويملأها عدلاً ، وهولاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا أمير المؤمنين[٢] .

ومنهم : الطيارة[٣] :

. . الى غير ذلك من فرقهم[٤] ﻠ .

والمشهور أن الغلاة هم الذين يقولون في أهل البيت (عليهم السلام) ما لا يلتزمون أهل البيت (عليهم السلام) بثبوت تلك المرتبة لهم، كمن يدعي فيهم النبوة كالبزيعية[٥]، والإلهية،[٦] كالنصيرية[٧]

---

(١) قاله في الملل والنحل : ١ / ١٧٤ ،وحكاه الكشي في رجاله : ٧١ ، وغيره عنه .

(٢) وقد جاءت روايات كثيرة في انظر بحار الأنوار :٢٥ / ٢٨٩ وما بعدها،وكذا رجال الكشي : ٧٠ وترجمته في تنقيح المقال : ٢ / ٤ ـ ١٨٣ .

(٣) ويقال لهم : الطيارية ، انظر عنهم الفرق بين الفرق : ٣٩٢ ، وترجمة فرق الشيعة : ٢٠٨ .

(٤) وقد عد من الغلاة : الجناحية أصحاب عبدالله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين ، كما في كشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٢٧٣ ، وشرح المواقف : ٣ / ٤٨٤ . . وغيرهما .

(٥) وقد مرت البزيعية في صفحة : ٣٥٧ .

(٦) كذا، والظاهر: الألوهية .

(٧) راجع عن النصيرية ما ذكرناه في صفحة : ٣٧٤ .

قال في معين النبيه ٢٦ إلى ٢٧ ـ خطي ـ : فرقة من الغلاة منسوبة الى محمد بن =

والعلياوية[١] والمخمسة[٢] و.. نحوهم ، مأخوذ من الغلو بمعنى التجاوز عن الحد ، قال الله تعالى ﴿**لا تغلوا في دينكم**﴾[٣] أي لا تجاوزوا الحد . وقد يقال في الرجال : فلان كان من أهل الطيارة ، ومن أهل الارتفاع ، ويريدون بذلك أنه كان غالياً .

لكن لا يخفى عليك أنه قد كثر رمي رجال بالغلو وليس[٤] من الغلاة عند التحقيق ، فينبغي التأمل والاجتهاد في ذلك وعدم المبادرة الى القدح بمجرد ذلك ، ولقدأجاد المولى الوحيد حيث قال : اعلم أن كثيراً من القدماء ـ سيما القميين منهم وابن الغضائري ـ كانوا يعتقدون للأئمة (عليهم السلام) منزلة خاصة من الرفعة والجلال ، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجوزون التعدي عنها ، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً وغلواً على حسب معتقدهم ، حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلواً ، بل

= نصير الفهري لعنه الله ، كان يقول إن الرب هو علي بن محمد العسكري وإنه نبي من قبله ، وكان يقول بإباحة المحارم ويحلل نكاح الرجال .

(١) وقد مرّت العلياوية في صفحة : ٣٦٢ من هذا المجلد ، تجدها مع مصادرها .
وفي معين النبيه أيضاً : ٢٦ ـ خطي ـ أنهم : نسبة الى عليان بن أبي ذراع ، وهم قوم من الغلاة يقولون إن علياً هو الله ، ويوقعون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان الحسن بن علي بن أبي عثمان الملقب بسجادة منهم ، ويفضّل محمد بن أبي زينب على محمد بن عبد الله صلوات الله عليه ، لأن الله تعالى عاتبه بقوله : ﴿**ولولا أن ثبتناك . .**﴾ ولم يعاتب محمد بن أبي زينب . . !! ؟ .

(٢) وقد مرّت المخمسة في صفحة : ٣٦١ .

(٣) سورة النساء : ١٧١ .

(٤) كذا، والظاهر: وليسوا.

ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض المختلف فيه أو المبالغة في معجزاتهم ، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم والإغراق في شأنهم أو إجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص وإظهار كثرة قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض إرتفاعاً أو موروثاً للتهمة به، سيما بجهة أن الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين .

وبالجملة الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً ، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً وكفراً أو غلواً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو . . غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده ، أولا هذا ولا ذاك . وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما أشرنا إليه آنفا . أو ادعاء أرباب المذهب كونه منهم ، أو روايتهم عنه . وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنهم . . الى غير ذلك .

فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة . . الى أن قال : ثم اعلم أنه ـ يعني أحمد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري ـ ربما ينسبان الراوي الى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما ينسبانه الى الغلو ، وكأنه لرواية[1] ما يدلّ عليه ،ولا يخفى ما فيه[2] .

---

(١) في التعليقة : لروايته ، وهو الأصح .

(٢) التعليقة المطبوعة في مقدمة وهامش منهج المقال للأسترابادي : ٨ [ذيل رجال الخاقاني : ٣٩] بتفاوت يسير ، ثم قال بعد ذلك : وربّما كان غيرهما ـ أي غير أحمد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري ـ أيضاً كذلك ، ثم أمر بالتأمل ، ولعل =

قلت : فلا بد حينئذ من التأمل في جرحهم بأمثال هذه الأمور ، ومن لحظ مواضع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سنان ، والمفضل بن عمر وأمثالهم عرف الوجه في ذلك ، وكفاك شاهداً إخراج أحمد بن محمد بن عيسى لأحمد ابن محمد بن خالد البرقي من قم ، بل عن المجلسي الأول أنه أخرج جماعة من قم[1] ، بل عن المحقق الشيخ محمد بن صاحب المعالم أن أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب فيه[2] ، فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم فكيف يعول على جرحهم وقدحهم بمجرده ، بل لا بد من التروي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن ، كيف لا ولو كان مجرد اعتقاد ما ليس بضروري البطلان عن

= وجهه أنه لم يعرف من غيرهما ذلك ، وأنّي لنا إحرازه .

أقول : لا يخفى أن ما أفاد به (قدس سره) جار في كل جرح لا في خصوص الغلو الذي خصّه به ، إذ قد يرد مثل ذلك في القدح بالتفويض أو التشبيه أو غير ذلك فتدبر ، نعم هو في الغلو أشهر .

ونقل أول مقالة الوحيد في شعب المقال : ٣٠ من دون نسبته إليه، وقال : . . فإياك ورمي الرجال على (كذا) الغلو والإرتفاع والمذاهب الفاسدة إلا بعد الفحص والتفتيش .

(١) روضة المتقين : ١٤ / ٤٢ .

(٢) للشيخ محمد سبط الشهيد بن الشيخ حسن جملّة مصنفات ، كشرح التهذيب وشرح الإستبصار وروضة الخواطر، وغيرها ، كما وله جملة حواشي على بعض المتون. ولا نعرف المطبوع منها .

وذكر الكشي في اختياره : ٥١٢ حديث : ٩٩٠ بسنده : أن الحسين بن عبيدالله القمي أخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتهموا بالغلو .

اجتهاد موجباً للقدح في الرجل للزم القدح في كثير من علمائنا المتقدمين ، لأن كلا منهم نسب الى القول بما ظاهره مستنكر فاسد ، كما نبّه على ذلك المولى الوحيد في ترجمة أحمد بن محمد بن نوح السيرافي حيث قال : أنه حكى في الخلاصة أن الشيخ (رحمه الله) كان يذهب الى مذهب الوعيدية[١] ، وهو وشيخه المفيد الى أنه تعالى لا يقدر على غير مقدور العبد ، كما هو مذهب الجبائي ، والسيد المرتضى (رحمه الله) الى مذهب البهشمية من أن إرادته عرض لا في محل ، والشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت الى جواز اللذّة العقلية عليه سبحانه ، وان ماهيته تعالى معلومة كوجوده ، وان ماهيته الوجود ، وان المخالفين يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة ، والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسي الى جواز السهو على[٢] النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومحمد بن عبد الله الأسدي[٣] الى الجبر والتشبيه و . . غير ذلك مما يطول تعداده ، والحكم بعدم عدالة هولاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله ، والذي ظهر لي من كلمات أصحابنا المتقدمين وسيرة أساطين المحدثين أن المخالفة في غير الأصول الخمسة لا توجب الفسق ، إلا أن تستلزم إنكار ضروري الدّين كالتجسيم بالحقيقة لا بالتّسمية ، وكذا القول بالرؤية بالانطباع أو الانعكاس ، وأمّا القول بها لا معهما فلا ، لأنّه لا يبعد حملها على إرادة اليقين التّام

---

(١) في التعليقة : وفي المعراج أن الشيخ رحمه الله حكى في الخلاصة أنه كان يذهب الوعيدية (كذا) . . .

(٢) كذا ، وفي المصدر : عن .

(٣) في المصدر : محمد بن أبي عبد الله الأسدي .

والانكشاف العلمي ، وأما تجويز السّهو عليه وإدراك اللذّة العقليّة عليه تعالى مع تفسيرها بإرادة[١] الكمال من حيث أنّه كمال فلا يوجب فسقاً ، وأمّا الجبر والتّشبيه فالبحث في ذلك عريض . . . الى أن قال : ونسب ابن طاووس ونصير الدّين المحقّق الطوسي وابن فهد والشّهيد الثّاني وشيخنا البهائي وجدّي العلّامة و . . غيرهم من الأجلّة الى التّصوف ، وغير خفّي أن ضرر التّصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتّحاد أو فساد الأعمال[٢] المخالفة للشّرع التّي يرتكبها كثير من المتصوّفة في مقام الرّياضة أو العبادة ، وغير خفيّ على المطّلعين على أحوال[٣] هؤلاء الأجلّة من كتبهم وغيرها أنهّم منزّهون من كلتا المفسدتين قطعاً ، ونُسِبَ جدّي العالم[٤] الرّباني والمقدّس الصّمداني مولانا محمد صالح المازندراني وغيره من الأجلّة الى القول باشتراك اللفظ ، وفيه أيضاً ما أشرنا إليه ، ونُسِب المحمّدون الثّلاثة والطّبرسي رضي الله عنهم الى القول بتجويز السّهو على النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ،[٥] ونسب ابن الوليد والصّدوق ـ أيضاً ـ منكر السّهو [٦] الى الغلو .

وبالجملة أكثر الأجلّة ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه ، ومن

---

(١) كذا ، وفي المصدر : بإدراك ، وهو الصّحيح .

(٢) هنا سقط ، والصحيح : أو فساد الأعمال أو الأعمال المخالفة . . الى آخره .

(٣) في المصدر : المطّلع بأحوال .

(٤) في المصدر : الفاضل الرّباني .

(٥) هنا سقط وهو : كإبن الوليد رحمه الله ونسب . . الى آخره .

(٦) هنا سقط وهو : السّهو عليه صلّى الله عليه وآله الى الغلو . . الى آخره .

هـذا يظهـر التّأمـل في ثبـوت الغلو وفسـاد المـذهب بمجـرّد رمي علماء الـرّجال[١] من دون ظهـور الحال. انتهى مـا في التّعليقة[٢] .

فـظهر أنّ الرّمي بما يتضمّن عيباً فضلاً عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الأخذبـه بمجرّده، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسد الكثيرة العظيمة، إذ لعلّ الرّامي قد اشتبه في اجتهاده ، أو عـوّل على من يـراه أهلاً في ذلـك ، وكان مخطئاً في اعتقـاده ، أو وجد في كتابه أخباراً تـدلّ على ذلـك وهو بريء منه ولا يقـول به ، أو ادّعى بعض أهـل تلك المذاهب الفـاسدة أنّـه منهم وهو كـاذب ، أو روى أخباراً ربمـا توهّم من كـان قاصـراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم أنّ ذلك ارتفاع وغلو وليس كذلك ، أو كـان جملة من الأخبار يرويها ويحدّث بها ويعترف بمضـامينها ويصـدق بها من غير تحاشي واتّقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بهـا لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمي .

[[٣] وقد ورد في ذمّ الغلاة وتفسيقهم وتكفيرهم أخبار أوردهـا الكشّي في رجاله[٤] :

---

(١) هنا كلمة مطموسة في التّعليقة وساقطة هنا، والظاهر أنها : إليهما ـ أي الغلو وفسـاد المذهب ـ

(٢) التعليقة للوحيد البهبهاني عـلـى منهج المقال: ـ ترجمة أحمد بن محمد بن نوح : ٨ ـ ٤٧ ، باختلاف كثير أشرنـا الى بعضه ، ونـظيره عن المجلسي في البحـار : ٢٥ / ٣٤٧ .

(٣) من هنا الى المقام الخامس ممّا أضافه المصنفّ قدّس سرّه على الطبعة الثّانية .

(٤) أقول :

تعرّض الشّيخ الحر العاملي في إثبات الهـداة بالنّصـوص والمعجزات : ٣- / ٧٤٤ =

فمنها : ما رواه عن حمدويه وابراهيم ، قالا : حدّثنا العبيدي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر الغلاة فقال : أنّ فيهم من يكذب حتّى أنّ الشّيطان ليحتاج الى كذبه .

= الى جملة من الرّوايات في ابطال الغلو والرّد على الغلاة ، وكذا العلاّمة المجلسي ذكرها وأضاف عليها في بحار الأنوار : ٢٥ / باب (٩) نفي الغلو في النبي والأئمة صلوات الله عليه وعليهم وبيان معاني التفويض ، وما لا ينبغي أن ينسب إليهم منها وما ينبغي : ٢٦١ ـ ٣٥٠ خاصة حدود صفحة : ٣٠٨ وما بعدها ، وقد سبقهم الكليني رحمه الله في الكافي بذكر ٢٠ حديثاً ، والصّدوق في من لا يحضره الفقيه والعيون وإكمال الدّين والأمالي والخصال وثواب الأعمال والتّوحيد والعلل والاعتقادات بذكر جملة روايات بحذف المكرّر (٢١ حديثاً) ، وما رواه الشّيخ الطّوسي في كتاب الغيبة والمجالس (الأمالي) : ٦ أحاديث ، والصفّار في بصائر الدّرجات : ١٠ أحاديث ، والطّبرسي في الاحتجاج : ١٦ حديثاً ، والرّاوندي في الخرائج ، وسعد بن عبد الله في كتاب بصائر الدّرجات والعيّاشي في التّفسير جملة روايات ، وكذا ابن شهرآشوب في المناقب له سبعة أحاديث ، وغيرهم في غيرها ، أما ما ذكره الكشّي في رجاله فهو أربعة وعشرون حديثاً ، جاءت كلّها في ترجمة مقلاص بن أبي الخطاب البراد (أبا الخطاب) . وانظر رجال الكشّي : ٥١٦ برقم ٩٩٤ و٩٩٥ في ترجمة عليّ بن حسكه والقاسم ابن يقطين القميين .

وقد طبقت هذه الرّوايات على نسختين من رجال الكشّي والبحار وإثبات الهداة وذكرنا باقي ما لم يتعرّض له المصّنف رحمه الله من الرّوايات الذامه للغلو في المستدرك رقم (٢٠٠) فراجع .

والفائدة الأخيرة من المستدرك رقم (٢٠١) في من نسبهم الشيخ الطوسي في رجاله الى الغلو .

ومنها : ما رواه محمد بن مسعود[١] ، قال : حدّثني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): قلّ[٢] للغالية : توبوا الى الله فإنّكم فسّاق كفّار[٣] .

ومنها : ما رواه حمدويه قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أنّ ممنّ ينتحل هذا الأمر لمن هو شرّ من اليهود والنّصارى والمجوس والّذين أشركوا[٤] .

ومنها : ما رواه حمدويه قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

يا أبا محمد! أبرأ ممّن يزعم أنّا أرباب، قلت: برىء الله منه ، فقال : أبرأ ممن يزعم أنّا أنبياء، قلت :برىء الله منه[٥] .

---

(١) هنا سقط : قال : حدّثني عليّ بن محمد قال : حدّثني أحمد . . الى آخره .

(٢) في نسخة : قال للغالية .

(٣) رجال الكشّي : برقم ٥٢٧ صفحة : ٢٩٧ .

(٤) رجال الكشي : برقم : ٥٢٨ صفحة : ٢٩٧ .
أقول : الظاهر أن الرواية أجنبية عن المقام ، وذكرت تبعاً للكشي من قبل الأصحاب ، إلا أن يتمسك بعمومها فتكون أعم من المدعى .

(٥) رجال الكشي : برقم ٥٢٩ صفحة ٨ ـ ٢٩٧ (طبعة أخرى صفحة : ١٩٢) وانظر البحار : ٢٥ / ٢٩٧

ومنها : ما رواه حمدويه قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسن (عليه السلام) فقال يحيى : جعلت فداك أنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ! ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلّا قامت ، قال : ثم قال: لا والله ما هي إلّا رواية[1] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[2] .

ومنها : ما رواه حمدويه قال : حدّثنا يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّهم يقولون ،قال: وما يقولون؟ قلت : يقولون تعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، ووزن ما في البحر ، وعدد التراب ، فرفع يده الى السماء وقال : سبحان الله ! سبحان الله ! لا والله ما يعلم هذا إلا الله[3] .

ومنها : ما رواه حمدويه ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى[4] بن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو قام قائمنا بدأ بكذابي

---

(١) في نسخة : وراثة : والمعنى متقارب .

(٢) رجال الكشي : برقم ٥٣٠ ، صفحة ٢٩٨ .

(٣) رجال الكشي : برقم ٥٣٢ صفحة ٢٩٩ (طبعة أخرى : ١٩٣) بحار الأنوار : ٢٥ / ٢٩٤ .

(٤) في الكشي : عن يحيى الحلبي عن المفضل . . الى اخره ، وهو الصحيح .

الشيعة فقتلهم[١] .

ومنها : ما رواه حمدويه وإبراهيم ، قال[٢] : حدثنا محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة[٣] قال أبو جعفر محمد بن عيسى ولقد لقيت محمداً رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : السلام عليك يا ربي ، فقال : مالك ـ لعنك الله ـ ؟ !ربي وربك الله ، أما والله لكنت ما علمتك لجباناً في الحرب ، لئيماً في السلام[٤][٥] .

ومنها: ما رواه خالد بن حماد[٦]، قال: حدثني الحسن بن طلحة رفعه، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن يزيد الشامي، قال: قال ابو الحسن (عليه السلام): قال ابو عبدالله (عليه السلام): ما انزل الله

---

(١) رجال الكشي : رقم : ٥٣٣ صفحة ٢٩٩ . وغير خفي بُعدها عن المطلوب ، أو عمومها المطلق عن المقصود .

(٢) في المصدر : قالا ، وهو الظاهر .

(٣) من : قال أبو جعفر محمد بن عيسى . . الى ابن أبي حمزة ، مكرر في المصدر وغير موجود في المتن وهو من غلط النساخ .

(٤) في نسخة : السلم .

(٥) رجال الكشي : ٢٩٩ تحت رقم : ٥٣٤ (طبعة أخرى : ١٩٣) وبحار الأنوار : ٢٥ / ٢٩٧ .

(٦) في نسخة : خلف بن حماد .

سبحانه آية في المنافقين الا وهي فيمن ينتحل التشيع[١].

ومنها: ما رواه محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني به[٢] محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن[٣] بن مياح، عن عيسى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إياك ومخالطة السفلة، فإن السفلة لا يؤون[٤] الى خير[٥].

ومنها: ما رواه قال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن حمزة أيزعم أن أبي يأتيه؟ قلت: نعم، قال: كذب ـ والله ـ ما يأتيه إلا المتكون[٦]، إن إبليس سلط شيطاناً يقال له المتكون يأتي في أي صورة شاء، إن شاء في صورة كبيرة، وإن شاء في صورة صغيرة[٧]، ولا والله ما يستطيع أن يجيء في صورة أبي (عليه

---

(١) رجال الكشي: ٢٩٩ برقم ٥٣٥، ولا يخفى ما فيهما سنداً ودلالة، والعمدة في تفسير كلمة (الانتحال)، فتدبر.

(٢) في بعض النسخ لا توجد: به.

(٣) في نسخة: الحسين.

(٤) في نسخة: لا يؤول، لا تؤول. ولعلها: يأوون.

(٥) رجال الكشي: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ تحت رقم ٥٣٦.
أقول: لا شك في كونها أجنبية عن المقام، فتدبر.

(٦) في نسخة: المتلون، وكذا التي بعدها.

(٧) في الكشي عكس ما هنا: بتقديم الصغيرة على الكبيرة.

السلام)[١] .

ومنها : ما رواه ، محمد بن مسعود ، قال حدثني علي بن محمد ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا ، عن ابن مسكان ، عن قاسم الصيرفي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قوم يزعمون إني لهم إمام[٢] ، والله ما أنا لهم بإمام ، لعنهم الله[٣] كلما سترت سراً[٤] هتكوه ، هتك الله ستورهم ، أقول : كذا ، يقولون إنما يعني كذا ، أنا إمام من أطاعني[٥] .

ومنها : ما رواه محمد بن مسعود ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن خالد ، قال : حدثني الحسن الوشا ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال بأنا[٦] أنبياء فعليه لعنة الله ، ومن شك في ذلك فعليه لعنة الله[٧] .

ومنها : ما رواه قال : حدثني الحسين بن الحسن بن بندار ، ومحمد بن قولويه القميان ، قالا : حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي

---

(١) رجال الكشي : ٣٠٠ برقم : ٥٣٧ .
(٢) كذا ، والظاهر إماماً .
(٣) في نسخة الكشي : ما لهم لعنهم الله . .
(٤) في نسخة : سترا ، وهو الظاهر .
(٥) رجال الكشي : ٣٠١ برقم : ٥٣٩ ، ولا يخفى ما فيها .
(٦) في نسخة : إنا ، وأخرى : بأننا .
(٧) رجال الكشي : ٣٠١ برقم : ٥٤٠ .

خلف ، قال : حدثنا يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول : لعن الله بنان[١] التبان ، وأما بنان[٢] ـ لعنه الله ـ كان يكذب على الله[٣] ، أشهد أن أبي علي بن الحسين كان عبداً صالحاً[٤] .

ومنها: ما رواه سعد ، قال : حدثنا محمد بن الحسين والحسن بن موسى ، قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عمّن حدثه من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول : لعن الله المغيرة بن سعيد إنه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد ، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا ، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا، وبيده نواصينا[٥] .

ومنها : ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ويعقوب ابن يزيد ، والحسين بن سعيد ، غن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن حصين[٦] بن عمرو النخعي ، قال : كنت جالساً

---

(١) في نسخة الكشي : بيان .

(٢) في نسخة الكشي : وإن بناناً ، ومنه يظهر غلط ما قبله .

(٣) في المصدر هكذا : كان يكذب على أبي ، أشهد أن أبي . . الى آخره .

(٤) رجال الكشي : ٣٠١ برقم : ٥٤١ .

(٥) رجال الكشي : ٣٠٢ برقم : ٥٤٢ (في طبعة أخرى : ٥ ـ ١٩٤) البحار : ٢٥ / ٢٩٧ .

(٦) في نسخة : حصن ، وفي أخرى : حفص .

عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل : جعلت فداك ، إن أبا منصور حدثني أنه رفع الى ربه ومسح على رأسه وقال له بالفارسية : يا پسر ! فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : حدثني أبي عن جدي[١] رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان إبليس اتخذ عرشاً فيما بين السماء والأرض واتخذ زبانية بعدد[٢] الملائكة ، فإذا دعا رجلاً ، فأجابه ووطئ [كذا] عقبه وتخطت إليه الأقدام تراءى له إبليس ورفع إليه ، فإن أبا منصور كان رسول إبليس ، لعن الله أبا منصور ثلاثاً[٣] .

ومنها : ما رواه سعد ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن بنانا[٤] والسري وبزيعاً ـ لعنهم الله ـ تراءى لهم الشيطان في أحسن ما يكون صورة آدمي من قرنه الى سرته ، قال فقلت : ان بنانا يتأول هذه الآية ﴿وَهُوَ الَّذي في السَّماءِ إلَه وَفي الأرضِ إله﴾[٥] إن الذي في الأرض غير اله السماء ، واله السماء غير اله الأرض ، وان اله السماء أعظم من اله الأرض ، وإن أهل الأرض يعرفون فضل اله السماء ويعظمونه ، فقال : والله ما هو إلا الله وحده لاشريك له ، إله السموات[٦] وإله

---

(١) في المصدر : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) فى نسخة : كعدد

(٣) رجال الكشي : ٤ ـ ٣٠٣ برقم ٥٤٦ .

(٤) في نسخة : بياناً .

(٥) الزخرف : ٨٤ .

(٦) في المصدر : من في السموات .

في[١] الأرضين، كذب بنان، عليه لعنه الله لقد صغّر الله جل جلاله[٢] وصغّر عظمته[٣].

ومنها: ما رواه سعد، قال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه الحسين[٤] بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وحدثني محمد بن عيسى، عن يونس ومحمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: كان حمزة بن عمارة اليزيدي[٥] ـ لعنه الله ـ يقول لأصحابه:

إن أبا جعفر (عليه السلام) يأتيني في كل ليلة، ولا يزال إنسان يزعم أنه قد أراه إياه فقد ولى[٦] إني لقيت أبا جعفر (عليه السلام) فحدثته بما يقول حمزة، فقال: كذّب عليه ـ لعنه الله[٧] ـ، ما يقدر الشيطان أن يتمثل في صورة نبي ولا وصي نبي[٨].

ومنها: ما رواه سعد، قال: حدثني العبيدي، عن يونس،

---

(١) في المصدر: من في الأرضين. وهو الصواب فيهما.

(٢) في المصدر: جل وعز.

(٣) رجال الكشي: ٣٠٤ برقم ٥٤٧.

(٤) في المصدر: والحسين، وهو الصواب.

(٥) في المصدر: البربري.

(٦) الظاهر: والله [منه (قدس سره)].
إلا أن في المصدر: فقدر لي، وهو الظاهر.

(٧) قد تقرأ: كذب، عليه لعنة الله.

(٨) رجال الكشي: ٣٠٤ برقم: ٥٤٨.
وهي كما ترى أجنبية عن المقام إلا بملاحظة القرائن، فتدبر.

عن العباس بن عامر القصباني .

وحدثني أيوب بن نوح ، والحسن بن موسى الخشاب ، والحسن ابن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن حماد بن أبي طلحة ، عن ابن أبي يعفور ، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : ما فعل بزيع ؟ فقلت له : قتل ، فقال : الحمد لله ، أما أنه ليس لهؤلاء المغيرة[١] شيء خيراً من القتل، لأنهم لا يتوبون أبداً[٢] .

ومنها : ما رواه محمد بن مسعود[٣] ، قال : حدثني محمد بن أورمة ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي طالب القمي ، عن حنان بن سدير عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن قوماً يزعمون أنكم آلهة ، يتلون علينا بذلك قرآناً[٤] ﴿يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾[٥] قال : يا سدير ! سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي و[٦] دمي من هؤلاء براء ، براء[٧] الله منهم ورسوله ، ما هؤلاء على

---

(١) في المصدر : المغيرية .

(٢) رجال الكشي : ٦ ـ ٣٠٥ برقم ٥٠٥ .

(٣) الظاهر أن هنا سقط، حيث في رجال الكشي والبحار : عن الحسين بن أشكيب عن ابن أورمة .

(٤) ادعى العلامة المجلسي في البحار وحاشية رجال الكشي وجود سقط هنا ، فلاحظ .

(٥) سورة المؤمنون : ٥١ .

(٦) في البحار : والله .

(٧) في نسخة : برء ، والظاهر : بريء .

ديني ودين آبائي ، لا يجمعني [١] وإياهم يوم القيامة إلا وهو عليهم ساخط ، قال قلت : فما أنتم جعلت فداك ؟ قال : خزان علم الله ، وتراجمة وحي الله ، ونحن قوم معصومون ، أمر الله بطاعتنا ، ونهى عن معصيتنا ، نحن الحجة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض .

قال الحسين بن أشكيب: وسمعت من أبي طالب عن سدير ـ إن شاء الله تعالى [٢] .

ومنها : ما رواه إبراهيم بن علي الكوفي ، قال : حدثنا إبراهيم ابن إسحاق الموصلي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء بن رزين ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وإياك والسفلة ، إنما شيعة جعفر بن محمد من عف بطنه وفرجه ، واشتد جهاده ، وعمل لخالقه ، ورجا ثوابه ، وخاف عقابه [٣] .

ومنها: ما رواه محمد بن مسعود ، قال : حدثني علي بن محمد

---

(١) في رجال الكشي : والله لا يجمعني .

(٢) رجال الكشي : ٣٠٦ برقم ٥٥١ [طبعة أخرى : ٨ ـ ١٩٧] ، البحار : ٢٥ / ٢٩٨ وذكر وجه الاستدلال على كونهم سلام الله عليهم رسلاً بالآية في المجلد المذكور صفحة : ٢٩٩ ، وقريب منه في أصول الكافي : ١ / ٢٦٩ ، فراجع .

(٣) رجال الكشي : ٣٠٦ برقم : ٥٥٢ وهي أجنبية عن المقام كما هو ظاهر ، إلا أن يكون المراد من السفلة هم الغلاة كما سيأتي .

القمي ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سلام ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور[١] ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فاستأذن عليه رجل حسن الهيئة فقال : اتق السفلة ، فما تقارب[٢] في الأرض حتى خرجت ، فسألت عنه فوجدته غالياً[٣] .

ومنها : ما رواه إبراهيم بن محمد بن العباس ، قال : حدثني أحمد بن إدريس القمي ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن ابن المعزا[٤] ، عن عنبسة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد أمسينا وما أحد ادعى[٥] لنا ممن انتحل[٦] مودتنا[٧] .

ومنها : ما رواه محمد بن الحسن البرقي[٨] وعثمان بن حامد ،

---

(١) في البحار هكذا : عن الأشعري عن محمد بن الحسين عن موسى بن سلام عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور .

(٢) في نسخة : تقارت ، من القور ـ أجوف من التفعيل ، وقلب الواو همزة ـ بمعنى المشي والتفرق ، وفي البحار : تقارت بي .

(٣) رجال الكشي : ٣٠٧ برقم ٥٥٣ (طبعة أخرى : ١٩٨)، بحار الأنوار ٢٥ / ٣٠٠ .

(٤) في نسخة : إبن المغرا .

(٥) في نسخة : أعدى .

(٦) في نسخة : ينتحل .

(٧) رجال الكشي : ٣٠٧ برقم ٥٥٥ ، ولا يخفى التكلف في الاستدلال بأمثال هذه الروايات .

(٨) في رجال الكشي طبع جامعة مشهد : البراني ، وفي البحار : البراثي .

قالا : حدثنا محمد بن يزداد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن بشار ، عن عبد الله بن شريك ، عن أبيه[١] قال: بيّنا علي (عليه السلام) عند امرأة[٢] من عنزة ، وهي أم عمرو ، إذ أتاه قنبر فقال[٣] : إن عشرة نفر بالباب يزعمون انك ربهم ، فقال : ادخلهم[٤] . قال : فدخلوا عليه ، فقال[٥] : ما تقولون ؟ فقالوا نقول : إنك ربنا ، وأنت الذي خلقتنا ، وأنت الذي رزقتنا[٦] ، فقال لهم : ويلكم لا تفعلوا ، إنّما[٧] أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا أن يفعلوا[٨] فقال لهم : ويلكم ، ربي وربكم الله ، ويلكم توبوا وارجعوا ، فقالوا : لا نرجع عن مقالتنا ، أنت ربّنا ترزقنا[٩] ، وأنت خلقتنا ، فقال قنبر[١٠]: ائتني بالفعلة ، فخرج قنبر فأتاه بعشرة رجال

---

(١) في البحار : عن يسار .

وفي إثبات الهداة : ٣ / ٧٦٨ جاء السند هكذا : محمد بن عمرو الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن يسار عن عبيد الله بن شريك عن أبيه . . .

(٢) في البحار : امرأة له .

(٣) في نسخة : فقال له .

(٤) في نسخة : أدخلهم عليّ .

(٥) في نسخة : فقال لهم .

(٦) في نسخة : ترزقنا .

(٧) في نسخة : فإنما .

(٨) في نسخة : أن يقلعوا ، وهو الظاهر .

(٩) في نسخة : وترزقنا .

(١٠) في البحار : يا قنبر : إيتني . . وكذا عند الكشي ، وهو الصواب .

مع الزبل والمرور[١] ، فأمرهم[٢] أن يحفروا لهم في الأرض ، فلمّا حفروا خدا أمر بالحطب والنار فطرح فيه حتى صار ناراً تتوقد ، قال لهم : توبوا ،[٣] قالوا : لا نرجع ، فقذف[٤] على بعضهم ثم قذف بقيتهم في النار[٥] ، قال علي (عليه السلام) :

إني إذا أبصرت شيئاً منكراً
أوقدت ناراً[٦] ودعوت قنبرا[٧]] .

---

(١) الزبيل ـ كأمير ـ القفة أو الجراب أو الوعاء ، والجمع الزبل . والمر ـ بالفتح ـ المسحاة ، والخَدّ : الحفرة المستطيلة في الأرض .

(٢) في البحار : فأمر .

(٣) في رجال الكشي : ويلكم توبوا وارجعوا ! فابوا وقالوا . . .

(٤) في رجال الكشي : فقذف علي عليه السلام بعضهم ثم قذف بقيتهم .

(٥) في نسخة : ثم قال :

(٦) في نسخة : ناري .

(٧) الى هنا من مزيدات الطبعة الثانية :

انظر رجال الكشي : ٨ ـ ٣٠٧ برقم : ٥٥٦ (الكشي : ٧٢) وجاء في البحار : ٢٥ / ٢٨٨ بألفاظ متقاربة وجاء في صفحة ٩ ـ ١٩٨ من رجال الكشي الحديث بألفاظ أُخر ، ذكرها المجلسي في البحار ٢٥ / ٣٠٠ كذلك ، فلاحظ .

إلا أن في مناقب آل أبي طالب : ١ / ٨ ـ ٢٢٧ جاءت الرواية هكذا : روي أن سبعين رجلاً من الزط أتوه ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ بعد قتال أهل البصرة يدعونه إلهاً بلسانهم وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم ! لا تفعلوا ، إنما أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لأقتلنكم ، قال فأبوا ، فخد عليه السلام لهم أخاديد ، وأوقد ناراً ، فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار ثم قال : =

* * *

= إنّي إذا أبصرت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً
ثم احتفرت حفراً فحفراً وقنبر يحطم حطماً منكراً

وفي الديوان المنسوب له عليه السلام : ٦٣ جاءت الأبيات هكذا :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا

.. الى آخره

وقد وجدت الرواية بعد ذلك في رجال الكشي : ١٠٩ برقم ١٧٥ وهي تختلف عما هنا كثيراً ، فراجع .

والزط ـ كما قاله المجلسي في البحار : ٢٥ / ٢٨٨ ـ جنس من السودان والهنود . وفي لسان العرب : ٧ /٣٠٨ : ـ بالضم والتشديد ـ جيل أسود من السند إليهم تنسب الثياب الزطية ، وقيل ، الزط إعراب جَت بالهندية وهم جيل من أهل الهند .

أقول : لقد استعنت في بعض مصادر الأديان والفرق بكتاب الشيخ جعفر الأميني النطنزي ـ المخطوط ـ باسم : فرهنگ أديان ومذاهب وفرق ـ فارسي ـ . قسم معجم مصادره لذكر بعض المصادر التي لم أحصل عليها .

انظر مستدرك رقم (٢٠٠) ما أورده الكشي حول ذم بعض الفرق غير ما تعرض له المصنف رحمه الله .

ومستدرك رقم (٢٠١) فوائد الباب .

فهرس موضوعات الجزء الثاني من كتاب
مقباس الهداية في علم الدراية

الموضوع	الصفحة
الفصل السادس:	
من تقبل روايته ومن ترد	٩
شروط قبول خبر الواحد في الراوي	١٢
الشروط المعتبرة في الراوي:	
الاول: الاسلام	١٣
الثاني: العقل	١٩
الثالث: البلوغ	٢١
الرابع: الايمان	٢٥
الخامس: العدالة	٣٢
السادس: الضبط	٤٣
تنبيهات:	
الاول: ما المراد من الضابط ؟	٤٤
الثاني: هل قيد العدالة يغني عن الضبط؟	٤٥
الثالث: من يطلق عليه ضابط؟	٤٦
الرابع: كيفية اعتبار الضبط في الراوي؟	٤٧

الخامس: الاكثار من الرواية لا يدل على عدم الضبط ٤٨
السادس: رواية الاصول لا تحتاج الى الضبط ٤٨
السابع: تفرد الضابط الثقة، حجة وإن لم يكن له موافق ٤٨

تذييل: فيه امران.
الاول: لا يلزم غير ما ذكر من الشروط كالذكورية والحرية وغيرهما ٥٠
فرع: من كان له اسمان جازت الرواية عنه! ٥٤
فائدة: لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في أحد الكتب الاربعة ٥٤
الثاني: شرائط الراوي معتبرة حين الاداء لا حال التحمل ٥٦

الجهة الثانية:
كيفية ثبوت عدالة الراوي ٦٣
هل تكفي تزكية العدل الواحد في قبول الرواية؟ ٦٥

تنبيهات:
الاول: تكفي تزكية غير الامامي الموثق ايضاً ٨١
الثاني: اعتبار التعدد وعدمه جار في الجرح كالتزكية ٨١

الجهة الثالثة:
الخلاف في قبول الجرح والتعديل مطلقين او مع ذكر السبب، اقوال: ٨٣
حجة القول الاول ٨٨
حجة القول الثاني ٨٩
حجة القول الثالث ٩٢
حجة القول الرابع ٩٤
حجة القول الخامس ٩٥
حجة القول السادس ٩٦
حجة القول السابع ٩٦

تنبيهان:
الاول: الجرح المجمل من ائمة الفن لا أثر له ٩٧
الثاني: الاشكالات الواردة في المقام ٩٨

الجهة الرابعة:
الاقوال في ما لو اجتمع الجرح والتعديل ١١١
الجهة الخامسة:
ما يعتبر في تصحيح السند ١١٩
هل يقبل التوثيق المجهول؟ ١٢٠
تنبيهات:
الاول: قول الثقة حدثني الثقة تزكية للمروي عنه ١٢٤
الثاني: هل مجرد رواية العدل عن رجل يكون تعديلاً له؟ ١٢٦
الثالث: فتوىٰ المجتهد على طبق حديثٍ ليس حكمًا منه بصحته ١٢٨
الرابع: موافقة الحديث للاجماع لا يدلّ على صحة سنده ١٢٩
الخامس: من لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته فهو مجهول ١٣٠
السادس: اذا روىٰ ثقة عن ثقة حديثاً ونفاه المروي عنه ١٣٣
الجهة السادسه:
الالفاظ المستعملة في التعديل والجرح ١٣٧
المقام الاول:
الفاظ المدح واقسامها ١٣٨
قولهم: فلان عدل امامي ضابط ١٤١
قولهم: عدل من اصحابنا الامامية ضابط ١٤١
قولهم: ثقة ١٤٦
تنبيهات:
الاول: حكم ما لو قال القائل: ثقة غير عدل أو ما شاكل ذلك ١٥٤
الثاني: تقرير اشكال على المختار ١٥٦
الثالث: حكم قول الامامي ان فلاناً ثقة ١٥٨
الرابع: حكم قول العدل: إن فلاناً ليس بثقة ١٥٩
الخامس: من كرر في حقه لفظ الثقة ١٦٠
قولهم: ثقة في الحديث أو في الرواية ١٦٢

قولهم: صحيح الحديث ١٦٦
قولهم: حجة ١٧٠
قولهم: اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ١٧١
مقامان:
الاول: ما المراد من هذه العباره؟ ١٧٦
الثاني: تعداد الجماعة وتعيين اسمائهم ١٩٧
تذنيب:
قد شهد الثقاة بوثاقة جمع غير اصحاب الاجماع ٢٠٤
قولهم: من اصحابنا ٢٠٨
قولهم: عين ووجه ٢٠٩
قولهم: ممدوح ٢١٢
قولهم: من اولياء أمير المؤمنين عليه السلام ٢١٣
قولهم: خاصي ٢١٦
قولهم: صاحب سر أمير المؤمنين عليه السلام ٢١٧
قولهم: من مشايخ الاجازة أو شيخ الاجازة ٢١٨
تذييل:
الفرق بين شيخوخة الرواية والاجازة في افادة الوثاقة ٢٢٣
قولهم: شيخ الطائفة أو من اجلائها أو معتمدها ٢٢٣
قولهم: لا بأس به ٢٢٤
قولهم: أسند عنه ٢٢٨
قولهم: مضطلع بالرواية ٢٣٨
قولهم: سليم الجنبة ٢٣٨
قولهم: خاصي ٢٣٩
قولهم: متقن ٢٤٠
قولهم: حافظ وثبت وضابط ٢٤٠
قولهم: يحتج بحديثه ٢٤٢

قولهم : صدوق ٢٤٢
قولهم : محل الصدق ٢٤٢
قولهم : يكتب حديثه ٢٤٣
قولهم : ينظر في حديثه ٢٤٣
قولهم : شيخ ٢٤٣
قولهم : جليل ٢٤٤
قولهم : صالح الحديث ٢٤٤
قولهم : نقي الحديث ٢٤٥
قولهم : مسكون الى روايته ٢٤٥
قولهم : بصير بالحديث والرواية ٢٤٦
قولهم : مشكور ٢٤٦
قولهم : مرضي ٢٤٦
قولهم : ديّن ٢٤٧
قولهم : فاضل ٢٤٧
قولهم : فقيه ٢٤٨
قولهم : عالم ومحدث وقارىء ٢٤٨
قولهم : ورع ٢٤٩
قولهم : صالح (من دون اضافة الى الحديث) ٢٤٩
قولهم : زاهد ٢٤٩
قولهم : قريب الأمر ٢٥٠
قولهم : معتمد الكتاب ٢٥٢
قولهم : كثير المنزلة ٢٥٣
قولهم : صاحب الامام الفلاني (عليه السلام) ٢٥٣
تذنيب
قولهم : مراتب التعديل عند العامة ٢٥٤

* * *

المقام الثاني

في ساير اسباب المدح وأماراته ٢٥٧
منها: كونه وكيلاً لأحد الائمه (عليهم السلام) ٢٥٨
منها: من يترك رواية الثقة أو الجليل . . ٢٦٠
منها: من يروي عنه أو كتابه جماعة من الاصحاب ٢٦٢
منها: روايته عن جماعة من الاصحاب ٢٦٣
منها: رواية الجليل او الاجلاء عنه ٢٦٣
منها: رواية صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه ٢٦٣
منها: رواية محمد بن اسماعيل أو جعفر بن بشير عنه ٢٦٤
منها: كونه ممن يروي عن الثقات ٢٦٥
منها: رواية علي بن الحسن بن فضال ونظائره عنه ٢٦٥
منها: كونه ممن تكثر الرواية عنه ويغنى بها ٢٦٧

بيان:

معنىٰ كونهم عليهم السلام محدثون ٢٧٠
منها: رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثاره منها ٢٧١
منها: اعتماد شيخ على شخص ٢٧١
منها: اعتماد القميين عليه ٢٧٢
منها: كون رواياته كلها او جلّها مقبولة أو سديدة ٢٧٢
منها: وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجلّ على صحته ٢٧٣
منها: وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته ٢٧٣
منها: اكثار الكافي والفقيه من الرواية عنه ٢٧٤
منها: رواية الثقة عن رهط مطلقاً او مقيداً بقوله: من اصحابنا ٢٧٤
منها: رواية الثقة الجليل عن اشياخه ٢٧٥
منها: ذكر الجليل شخصاً مترضياً أو مترحماً عليه ٢٧٥
منها: ان يقول الثقة: لا أحسبه الا فلاناً ٢٧٦
منها: ان يقول الثقة: حدثني الثقة ٢٧٧

منها: ان يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته ٢٧٨
منها: وقوع الراوي في سند حكم العلامة بصحة حديثه ٢٨١
منها: نقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقته أو جلالته ٢٨٤
منها: أن يكون الراوي من آل ابي جهم ٢٨٥
منها: أن يكون الراوي من آل ابي شعبة ٢٨٥
منها: أن يكون الراوي من آل ابي نعيم الأزدي ٢٨٦
منها: ان يذكره الكشي ولا يطعن عليه ٢٨٦
منها: قول العدل: حدثني بعض اصحابنا ٢٨٧
تذييل: يتضمن أمرين:
الاول: كون هذه الامارات كثيرة جداً ٢٨٨
الثاني: كون المدار في هذه الامارات على الظن الفعلي ٢٨٩
وقوع كلام في توثيق جماعة ٢٨٩

المقام الثالث:
في الفاظ الذم والقدح ٢٩٣
قولهم: فاسق . . وليس بعدل. . . وغيرهما ٢٩٣
قولهم: ضعيف ٢٩٥
قولهم: ضعيف الحديث ٢٩٨
قولهم: مخلط أو مختلط ٣٠٢
قولهم: مرتفع القول ٣٠٥
قولهم: متهم بالكذب أو الغلو. . ٣٠٦
المقام الرابع:
في ساير اسباب الذم وما تخيل كونه من ذلك
منها: كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل ٣٠٧
منها: كثرة رواية المذمومين عنه ٣٠٨
منها: روايته عنهم (ع) على وجه يظهر منه كونهم رواة لا حججاً ٣٠٨
منها: كونه كاتب الخليفة ومن عماله ٣٠٩

منها: كون الرجل من بني أُمية	٣١١
منها: فساد العقيده	٣١٦
من الفرق الفاسدة: العامة	٣١٦
من الفرق الفاسدة: الكيسانية	٣١٧
من الفرق الفاسدة: الاسماعيلية	٣٢١
من الفرق الفاسدة: الهاشمية	٣٢٢
من الفرق الفاسدة: الحيانية	٣٢٢
من الفرق الفاسدة: الرزامية	٣٢٢
من الفرق الفاسدة: الفطحية	٣٢٣
من الفرق الفاسدة: السمطية	٣٢٥
من الفرق الفاسدة: الناووسية	٣٢٦
من الفرق الفاسدة: الواقفية	٣٢٧
اصناف الواقفية	٣٣١
الاخبار الواردة في الواقفية	٣٣٤
من الفرق الفاسدة: الزيدية	٣٤٧
من الفرق الفاسدة: البترية	٣٤٩
من الفرق الفاسدة: الجارودية	٣٥٣
من الفرق الفاسدة: السليمانية	٣٥٤
من الفرق الفاسدة: الصالحية	٣٥٥
من الفرق الفاسدة: الخطابية	٣٥٥
من الفرق الفاسدة: البزيعية	٣٥٧
من الفرق الفاسدة: البيانية	٣٥٨
من الفرق الفاسدة: البنانية	٣٥٩
من الفرق الفاسدة: الحرورية	٣٥٩
من الفرق الفاسدة: المخمسة	٣٦١
من الفرق الفاسدة: العلياوية	٣٦٢

من الفرق الفاسدة: القدرية ٣٦٤
فرق القدرية أو المعتزلة ٣٦٥
من الفرق الفاسدة: المرجئة ٣٦٩
من الفرق الفاسدة: المغيرية ٣٧٢
من الفرق الفاسدة: النصيرية ٣٧٤
من الفرق الفاسدة: الشريعية ٣٧٥
من الفرق الفاسدة: المفوضة ٣٧٦
معاني التفويض ٣٧٧
من الفرق الفاسدة: الجبرية ٣٨٣
فرق الجبرية ٣٨٥
من الفرق الفاسدة: الغلاة ٣٩٣
فرق الغلاة ٣٩٤
الاخبار الذامة للغلاة ٤٠٢